

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيخ السيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

محققه وعان عليه وأكمله بعد وفاته

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الأرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الصلاة (١) المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات [كتبهن الله عليك] في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع » .)

(الشرح) الصلاة في اللغة الدعاء ، وسُميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه ، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال : هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته ، والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن يذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو ، وفي صليت ياء ، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ؟ . وأما حديث طلحة فرواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور . وقوله : « ثائر » أى منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله : « نسمع ولا نفقه » هو بالنون المفتوحة فيهما ، وروى بالياء المشناة من تحت مضومة ، وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر .

وقوله « دوى » هو بفتح الدال المهملة ، هذا هو المشهور ، وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ، ومعناه بعده في الهواء وعلوه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا أن تطوع » هو بتشديد الطاء والواو ، على ادغام احدى التاءين في الطاء . ويجوز تخفيف الطاء على الحذف .

وأما طلحة الراوى ، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنه ، رضى الله

(١) في نسخة الركني (الصلوات المكتوبات خمس) ط .

عنهم ، وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن كعب بن مرة بن لؤي القرشي التيمي ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير ، وطلحة الجود ، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة ، وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة في أول شرح صحيح البخارى ومختصرها أن فيه بطوله وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة وجوب الصيام وجوب الزكاة وأنه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئاً من النوافل دخل الجنة ، وأن الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات ، وفيه أنه ليس في المال حق متأصل غير الزكاة ، وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ، وتقرير هذه الفوائد مما يتعلق بها موضح هنا .

(اما حكم المسألة) فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين ، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن ، واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة ؟ وفي الوتر هل هو سنة أم واجب ؟ مع اجماعهم أنه ليس بفرض . وأما صلاة الجنائز فرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سنة ، ومن قال بوجوبهما فافنا وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة ، فأشبهت المنذورة . وقد كان قيام الليل واجبا في أول الاسلام ، ثم نسخ في حق الأمة ، وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيه وجهان لأصحابنا . قال أكثرهم : لم ينسخ ، والصحيح أنه نسخ . ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رحمه الله ، ويدل عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وهو حديث طويل قال فيه : قلت « أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالت « أأستقرأ يا أيها المزملة » فذكرته الي أن قالت « فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة » رواه مسلم في صحيحه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر ، فاما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه ، واذا اسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى : (قل للذين كفروا

ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه ، وان كان مرتدا وجبت عليه ، واذا أسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادايتها فهو كالمحدث) .

(الشرح) أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال ، واذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنف ، هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود : لا يلزم المرتد اذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله أعلم .

وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان ، وقيل لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمنهى عنه كتحریم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباها دون المأمور به كالصلاة ، والصحيح الأول ، وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر ، والله أعلم .

(شرح) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ، ولو صلى في كفره ثم أسلم لم تتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف . أما اذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشبا ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل

حسنة كان زلفها » أى قدمها ومعنى حسن اسلامه أى أسلم اسلاما محققا
لا تفاق فيه .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قلت « يا رسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو صلة رحم
أفيها أجر ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما أسلفت
من خير » وفى رواية الصحيح « أسلمت على ما أسلفت لك من الخير » قوله
أتحنث أى أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع
بخلافهما فوجب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من اثبات
ثوابه إذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا فى أول
شرحى صحيحى البخارى ومسلم .

وأما قول أصحابنا وغيرهم : لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد
بها . فمراهم لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
فان أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها فى الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالت
مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها . وقد قال الشافعى والأصحاب
وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرها فكفر فى حال
كفره أجزاء ، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها والله أعلم .

(فرع) إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم وقت تلك الصلاة باق
لم يجب إعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه يجب والمسألة
مبنيّة على أصل سبق وهو أن عندنا تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بها
الموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد . احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله ^(١)) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (ومن يرتد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ^(٢) فعلق الحنويط
بشرطين : الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التى
احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد .

قال الشافعى والأصحاب : يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضى كل ما فاته فى

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم .

(فرع) إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فإن تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمن الصفر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضي الله عنهما رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد (١) صحيح وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة ، وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المذهب ، وقل أن يذكر راويه وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه ، وأما المسألان اللتان ذكرهما وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا ضيعة ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ، ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ولا يَأْتُم بفعل شيء لكن يجب على وليه أداء الزكاة وثيقة القريب من ماله ، وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح . وإن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول

(١) قد أعدت تحريجه مستقصى في البيوع وغيرها من تكملتنا (ط) .

دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض .

(الشرح) من زال عقله بسبب غير محرم ، كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه ، واذا افاق فلا قضاء عليه ، بلا خلاف للحديث ، سواء قل زمن الجنون والاعماء أو أكثر . هذا مذهبتنا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان كان الاعماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه ، وان كان أكثر فلا ، ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة : أن المعمى عليه يقضى ، دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة ، أما اذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدا عالما به مختارا ، أو شرب دواء لغير حاجة ، وهو مما يزول به العقل ، فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال ، فاذا عاد عقله لزمه القضاء . قال الشافعي رحمه الله في الأم : أقل السكر أن يذهب عنه لعلبته بعض ما لم يكن يذهب . وقال الشافعي في موضع آخر : (السكران من اختل كلامه المنظوم ، وباح سره المكتوم) وقال أصحابنا : هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله ، وان كان له بقية تمييز وفهم كلام ، فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لديبب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصالحى ، فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوءه ، وقد سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء ، وسنعيده ايضا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والأصحاب ان شاء الله تعالى .

(شرح) قد ذكرنا أن الجنون والاعماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء أكثر زمن الجنون والاعماء ونحوهما أم قل ، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة . ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظة واعماء لحظة فيما اذا بلغ مجنونا وقد بقى من وقت الصلاة لحظة ، ثم زال الجنون عقب خروج الوقت .

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه قال : يلزم المعمى عليه بعد الاقامة قضاء يوم وليلة ، ولا يلزمه ما زاد . وقال أحمد : يلزمه الجميع وان أكثر .

وروى هذا عن طاوس وعطاء ومجاهد ، وروى مثل مذهبا عن مالك وأحمد ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، كما أشار إليه المصنف بقوله : شرب دواء من غير حاجة ، وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة لأنه زال بسبب غير محرم ، ولو احتيج في قطع يده المتأكلة الى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه ، وسنوضح هذه المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر . أما اذا أراد تناول دواء فيه سم ، قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة : ان غلب على ظنه أنه يسلم منه جاز تناوله ، وان غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز ، وذكر في كتاب الأطعمة أن في تناوله اذا كان الغالب منه السلامة قولين ، قال الشيخ أبو حامد والبنديجي : فان حرماه وزال عقله بتناوله وجب القضاء ، وان لم نحرمه فلا قضاء .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ، ولا قضاء عليه كالأغماء ، فان علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام . وأما ما يزيل العقل من غير الأشرطة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ، ويجب فيه التعزير دون الحد (1) ، والله أعلم .

(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله فان فعله لحاجة فلا قضاء ؛ وان فعله عبثا لزمه القضاء . هكذا نص عليه الشافعي ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، واتفق الأصحاب عليه ، ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدا فلا قضاء على أصح الوجهين ، وستأتي المسألة مبسوطا في صفة الصلاة مع ظاؤها ان شاء الله تعالى .

(1) وكذلك يجب التعزير في شرب الدخان لتيقن ضرره باجماع الأطباء مسلمين وغير مسلمين وتغيير نكهة الفم بما يؤذي اللاتكة لمن يدخل المسجد من المدخنين (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض ، وان جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها ، وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها ، لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف ، والمرتد لا يستحق التخفيف ، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة ، وليس لأجل التخفيف ، والمرتد من اهل العزائم) .

(الشرح) أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع ، وقد سبق ايضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق به . وأما قوله : ان الصلاة الفائتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها اذا أسلم بعد الافاقة ، والفائتة في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه . وقوله : لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة ، هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالي رحمه الله قال في درسه : الفرق بينهما عسر ، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها . قال الشيخ : ونحن نقرر الفرق فنقول : العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ، وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فاذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضاؤها تخفيفا ورخصة ، بل سبب اسقاط قضاؤها ما ذكرناه ، وهذا يقتضى اسقاط قضاء الصوم أيضا ، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان ، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان ، وتسميته قضاء مجاز ، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ ، فمخالفة الدليل ان حصلت فهي وجوب قضاء الصوم ، لا في عدم قضاء الصلاة ، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة ، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه . وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضى أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها] ولهذا وجب قضاؤها على النائم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا ، [والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وأما قول المصنف : لأجل التخفيف ، فهو مما أنكر على

الفقهاء من الألفاظ . وقيل ان صوابه (من أجل) قال الله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ^(١)) وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة ، وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها ، حكاها الجوهري وغيره ، الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن .

(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون ، وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب ، صححه المتولي وآخرون ، وقطع به البغوى وغيره ، لأنه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فانها اذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة الجنون . قال المتولى : فاذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد اليها السكر غالبا ، ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ، ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء ، وكذا لو شربت دواء لتلقى الجنين فألقته وتفتت لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين ، لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق . وفي النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاها صاحب التتمة والتهديب . قال الرافعى : فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء ، فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء الا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه وبقضائه ، وهو خارج عن القياس للنص ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر ، لما روى سيرة الجهنى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين » .

(الشرح) حديث سيرة صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة . قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولفظ أبى داود : « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه »

(١) الآية ٢٢ من سورة المائدة .

عليها « ولفظ الترمذى كلفظ المصنف ، وسيرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، وهو سيرة بن معبد ، قال الترمذى وغيره : ويقال سيرة بن عوسجة الجهني أبو ثربه (بضم الثاء المثناة وفتح الراء) وقيل كنيته أبو الربيع ، حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود باسناد حسن والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها ، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع .

واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة » ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي ، وإنما هو أمر للولي ، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي ، وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) .

(اما حكم المسألة) فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا ايجابا ولا ندبا الا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا اذا بلغ سبع سنين وهما ميزان ، ويضربان على تركها اذا بلغا عشر سنين ، فان لم يكونا مميزين لم يؤمروا لأنها لا تصح من غير مميز ، وقد اقتصر المصنف على الصبي ، ولو قال : الصبي والصبية لكان أولى ، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف ، صرح به أصحابنا لخديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه ، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيمياً من جهة القاضي ، صرح به أصحابنا منهم صاحباً التامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقت الامام والمأموم هناك ، وذكره المزني عن الشافعي في المختصر ، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة) (٢) وقوله تعالى :

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٣٢ من سورة طه .

(قوا أنفسكم وأهليكم نارا^(١)) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وان لولدك عليك حقا » رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته » رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي في المختصر : « وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا » قال أصحابنا : ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة ، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها . قال الرافعي : قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فان لم يكن له مال فعلى الأب فان لم يكن فعلى الأم . وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز ، وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل في الصلاة ثم بلغ في اثنائها قال الشافعي رحمه الله :) (احببت ان يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه الاعادة) قال ابو اسحاق : يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد ، وقوله (احببت) يرجع الى الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص ، والدليل عليه أن صلاته صحيحة ، وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ، ولا يلزمه ان يعيد لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره أجزاء ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة .

وحكى عن ابي العباس بن سريج مثل قول ابي اسحاق ، وحكى عنه انه قال : يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلى هذا لو صلى في اول الوقت وبلغ في آخره لزمه ان يعيد ، لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه ان يعيد ، لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به ، فيلزمه أن يأتي به ، ومن أصحابنا من قال : ان خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة ، وان بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه ، وهذا غير صحيح لأنه لو وجبت الاعادة اذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجب الاعادة اذا أدرك مقدار ركعة) .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(الشرح) حاصل ما ذكره مسألتان (احدهما) اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور - وهو ظاهر النص - أنه يلزمه اتمام الصلاة ، ويستحب اعادةها ولا يجب . والثاني : يستحب اتمام وتجب الاعادة . والثالث قاله الاصطخري ولم يذكره المصنف ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا .

(المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح : تستحب الاعادة ولا تجب . والثاني : تجب سواء قل الباقي من الوقت أم كثر والثالث قاله الاصطخري : ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا . وقد ذكر المصنف توجيهه الجميع ، هذا كله في غير الجمعة أما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة - فان قلنا في سائر الأيام تجب الاعادة - وجبت الجمعة ، والا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة ، (أحدهما) وبه قال ابن الحداد : يجب أيضا ، لأنه كان مأمورا بالجمعة (والصحيح) لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عندهما وأمكنهما ؛ لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) مذهبا المشهور المنصوص أن الصبي اذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة ، وقال داود : يلزمه اعادة الطهارة والصلاة ، واحتج لأبي حنيفة بأن صلاته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضا ، وقياسا على المصلي قبل الوقت . واحتج أصحابنا بأنه أدى وظيفة يومه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وقولهم لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول : قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه ، لا أنه انقلب فرضا . والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب اليه ، ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها - فان كان جاحدا لوجوبها - فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره ، وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل ، وقال الزنى يضرب ولا يقتل ، والدليل

على انه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المصلين » ولانه احدى دعائم (١) الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين ، ومتى يقتل ؟ فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري : يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له : ان صليت والا قتلناك ، لانه يجوز ان يكون ما دون ذلك تركها (٢) لعذر . وقال ابو اسحاق : يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ، ويقال له : ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد ، وفي استتابة المرتد قولان ، (احدهما) : ثلاثة ايام ، (والثاني) : يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل ؟ المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف . وقال ابو العباس : لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلى او يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ، ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، فلم يحكم بكفره ، ومن اصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم : « بين الكفر (٣) والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » والمذهب الاول والخير متاول .

(الشرح) أما حديث « نهيت عن قتل المصلين » فرواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب في باب حكم المخشئين عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقالوا : يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال : انى نهيت عن قتل المصلين » واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون الحمى المذكور في باب احياء الموات ، وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله بن عدى الأنصارى الصحابى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، ورواه مرسلًا عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث « بين الكفر والعبد ترك الصلاة » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء .

أما قول المصنف : (لأنه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين) فالضمير في قوله : (لأنه) يعود الى

(١) في نسخة المهدب المطبوعة (ولانها احدى دعائم الاسلام) ويبدو أنه تغيير من المصحح وكثيرا ما يتصرف المصححون على غير ما يتوجه عند المحققين (ط) .

(٢) في نسخة المهدب المطبوعة : تركه .

(٣) النسخة المطبوعة بتقديم العبد .

فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه ، والدعائم :
القواعد واحدها : دعامة بكسر الدال وقوله : لا تدخله النيابة بنفس ولا مال
اختراز من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها
كلها .

(اما حكم الفصل) فقيه مسائل (احداها) اذا ترك الصلاة جاحدا
لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع
المسلمين ويجب على الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع
أحكام المرتدين ، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة ، هذا اذا كان قد
نشأ بين المسلمين ، فأما من كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بيادية بعيدة من
المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل
نعره وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل : كيف أهمل المصنف
هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف ؟ فالجواب
أن في لفظه ما يقتضى اشتراطه ، وهو قوله : (فان كان جاحدا) لأن الجاحد
عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به . هكذا صرح به صاحب
المجل وغيره ، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء .

(فروع) من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو
نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من
المحرمات المجمع عليها - فان كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام في
معرفة كالحمر والزنا فهو مرتد ، وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا
الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح
المعتدة ، وكاجتماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لأنه معذور
بل نعرفه الصواب لبعثه ، هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة
سنوضحها في كتاب الردة (1) ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسما : أحدها تركها
لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ، ووقته موسع ولا اثم

(1) لم يتسن للنووي رضي الله عنه ان يصل الى كتاب الردة وقد شرحناه مترسعين خطأ
وقد شهد بذلك الاشياخ وحكم القضاء المبني على نصيحة خبراء مجمع البحوث بالأزهر (هـ) .

عليه . والثاني : تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا
أصر وهل يكفر ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره ، أحدهما يكفر ، قال
العبدري : وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه
في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا والثاني : لا يكفر وهو
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ، وقد ذكر المصنف دليلهما
وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وقال المزني : يحبس
ويؤدب ولا يقتل ، واذا قلنا يقتل فمتى يقتل ؟ فيه خمسة أوجه الصحيح
يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ، وهذا هو الذي اختاره المصنف في
التبئية ، ولم يذكره هنا . والثاني : اذا ضاق وقت الثانية . والثالث : اذا
ضاق وقت الرابعة ، والرابع اذا ترك أربع صلوات . والخامس : اذا ترك من
الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة . والمذهب الأول ،
وعلى هذا قال أصحابنا : الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، فاذا
ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس ، واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع
الفجر . قال الرافعي : هكذا حكاه الصيدلاني ، وتابعه عليه الأئمة .

(المسألة الثالثة) قال أصحابنا : على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب ،
وهل تكفى الاستتابة في الحال ؟ أم يجب استتابته ثلاثة أيام ؟ فيه قولان ،
قال صاحب العدة وغيره الأصح أنه في الحال ، والقولان في استحباب
الاستتابة على الأصح وقيل في وجوبها .

(الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطي أنه يقتل بالسيف ضربا
للمرقة كما يقتل المرتد وفيه وجه أنه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ، ويقال
له : صل والاقتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصل أو يموت ، وهذا قول
ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب .

(فرع) اذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين ويرفع قبره كغيره ، وفيه خلاف سندكره في كتاب الجنائز ان شاء
الله تعالى .

(فرع) اذا أراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتي تركه ، لأنه
أمين على صلاته ، صرح به صاحب التهذيب وغيره ، ولو ترك الصلاة وقال :

تركها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على ونحو ذلك من الأعدار صحيحة كانت الأعدار أم باطلة قال صاحب التتمة : يقال له : صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ، ولم يتحقق ذلك • وفيه وجه أنه يقتل لعناده ، ولو قال : تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف ، وان قال : تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصلها قتل أيضا على الصحيح لتحقق جنائته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء •

(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح لأن الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يقتل •

(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال : أصلها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل لأنه لا يقتل بترك الصوم ، فالجمعة أولى لأن لها بدلا وتسقط بأعدار كثيرة ، وتابع الرافعي الغزالي على هذا فحكاه عنه ، واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وان كان يصلها ظهرا لأنه لا يتصور قضاؤها ، وليست الظهر قضاء عنها • واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي وبسط القول في أدلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه •

(فرع) لو امتنع من فعل الصلاة المذكورة لم يقتل • ذكره صاحب البيان وغيره •

(فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وكذا قال القفال في الفتاوى : انه لا قصاص فيه قال الرافعي : وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص في الزاني المحصن أنه لا قصاص في قتله ، قال القفال : فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون ، فلو قتله انسان لزمه القصاص ، وكذا لو سكر ، ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر •

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال مالك

والأكثر من السلف والخلف : وقالت طائفة : يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهوية وهو أصح الروایتين عن أحمد ، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني . لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وهكذا الرواية « الشرك والكفر » بالواو ، وفي غير مسلم « الشرك أو الكفر » وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله : (فمن تركها فقد كفر) فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول . وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد .

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية « الزان » وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بالياء ، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى : (اقتلوا^(١) المشركين) الى قوله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

(١) الآية من سورة التوبة (فاذا انسلك الشهر الحرم فافتلوا المشركين حيث وجدتمهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » رواه البخارى
ومسلم وبحديث « نهيت عن قتل المصلين » وبالقياس على كلمة التوحيد .

واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن
الله ؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان
له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر
له وان شاء عذبه » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ،
وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو
يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة » رواه مسلم وأشباهه كثيرة ، ولم يزل
المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له ولم
يرث ولم يورث . وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة
ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض
أحكامه ، وهو وجوب القتل . وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص
الشرع وقواعده التي ذكرناها ، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي
ذكرناها ، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه ،
وقياسهم لا يقبل مع النصوص ، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم
بالصواب .

(فرع) في الاشارة الى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس ،
فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيتم لو ان نهرا بينا أحدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه
شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » رواه
البخارى ومسلم . وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر » رواه مسلم ، وعن أبي موسى أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « من صلى البردين دخل الجنة » رواه البخارى
ومسلم : البردان الصبح والعصر وستأتى جملة من الأحاديث فى نحو هذا
فى أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى .

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله
غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال ، والدليل عليه ما روى ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام
عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الأولى حين زالت الشمس
والفء مثل الشراك ، ثم صلى [بى] المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء
مثله ») .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل فى المواقيت وقد
ذكره المصنف مقطعا ، والوجه أن تذكره هنا بكماله ونضم اليه الأحاديث
التي هى أصول المواقيت . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الأولى
حين كان الفء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلي ،
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين
غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ،
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ،
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ،
ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت
الأرض ، ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك ،
والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من
أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله فى المستدرک ، وقال : هو حديث
صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى ،
ولفظ الباقيين بمعناه . وروى حديث امامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن
عباس وليس فى هذه الكتب المشهورة قوله فى المذهب : « عند باب البيت »
انما فيها عند البيت ثم رواه الترمذى من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : « أمنى جبريل » قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، قال الترمذى : حديث ابن عباس حسن ، قال : وقال محمد يعنى البخارى أصح شىء فى المواقيت حديث جابر .

وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين يعنى اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، وفى رواية له قال فى المغرب فى اليوم الثانى ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق .

وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر حتى زالت الشمس ، والقائل يقول : قد اتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت ما بين هذين » رواه مسلم ، والأحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أمنى جبريل » هو الملك الكريم رسول الله

تعالى الى رسله الأدميين صلوات الله وسلامه عليهم ، وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري وحكاها عنه أيضا أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد ابن الخضر الجواليقي في كتاب المعرب ، وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها ، وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الألف وجبرائيل بياءين بعد الألف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها .

قال جماعات من المفسرين : وحكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل : أن جبر وميك اسمان أضيفا الى ايل وال ، قالوا : وايل وال اسمان لله تعالى ، قالوا : ومعنى جبر وميك (١) بالسريانية عبد ، فتقديره عبد الله . قال أبو علي الفارسي : هذا خطأ من وجين : (أحدهما) أن ايل وال لا يعرفان في أسماء الله في اللغة العربية . (والثاني) أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ، ولكن آخره مجرورا أبدا كعبد الله . قال الواحدى : هذا الذى قاله أبو على أراد به أنه ليس هذا في العربية قال : وقد قال بالأول جماعة من العلماء قلت : الصواب قول أبى على فان ما ادعوه لا أصل له والله أعلم .

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لأنها ظاهرة في وسط النهار ، وقوله صلى الله عليه وسلم « والقيء مثل الشرك » هو بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها ، وليس الشرك هنا للتحديد والاشتراط ، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه ، وأما الظل والقيء فقال أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب : يتوهم الناس أن الظل والقيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى

(١) قال الباحث اليهودى مراد فرج في كتابه القراءون والربانون طبعة مطبعة الرغائب بدار المزيد بمصر (اسرائيل نطقها العبرى اسرائيل بالياء وهى مركبة من كلمتين يسرى وايل ويسرا من مصدر سرور بفتح وضم متوسطا ممدودا. والهاء لا تنطق بمعنى قلب) أه وهؤلاء المفاليك يظنون أن يعقوب عليه السلام صارع الله (تعالى عما يصفون) فقلب الله وقهره فسمى اسرائيل يعنى قاهر الله بمشيئة الله فض الله أنفاهم وشل أيديهم وكبتهم وأخزاهم وعندنا أن اسرائيل تعنى (عبد الله) رغم تحريفهم عاملهم الله بما يستحقون في الدارين (ط) .

آخره . ومعنى الظل الستر . ومنه قولهم : « أنا في ظلك » ومنه : « ظل الجنة » وظل شجرها انما سترها ونواحيها ، وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس ما سترته الشخص من مسقطها . قال : وأما النسيء فلا يكون الا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فيء ، وانما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب الى جانب ، أى رجع والنسيء الرجوع . هذا كلام ابن قتيبة ، وهو كلام نقيس ، وقد أوضحت هذه الألفاظ في (تهذيب الأسماء واللغات) وبالله التوفيق .

(اما احكام المسألة) فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، نقل الاجماع فيه خلافاً ، ودليله الأحاديث السابقة ، والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر ، فان ذلك يتقدم على ما يظهر ، ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا ، فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عقبها أو في أثناءها لم تصح الظهر ، وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا . ذكره امام الحرمين وغيره . قالوا : وأما قبل ظهور الظل فهو محدود من وقت الاستواء . قال : وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح ، والله أعلم .

وأما آخر وقت الظهر فهو اذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال ، واذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما ، هذا مذهبا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال عطاء وطاوس : اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحاق بن راهوية وأبو ثور والمزني وابن جرير : اذا صار ظله مثله فقد ر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ، ثم يتمحض الوقت للعصر . وقال مالك : اذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك ، فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر . وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس . وقال أبو حنيفة : يبقى

وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين ، فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر . قال القاضي أبو الطيب : قال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة ، واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا : فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول وعن ابن عباس أيضا قال : « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم : « من غير خوف ولا مطر » فدل على اشتراكهما قالوا : ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزداد وقت الظهر .

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر ، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس ، فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق ، فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل » رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها : « وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر » . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : « ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال في آخره : الوقت ما بين هذين » وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ، وبحديث أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا انه ليس في النوم تفریط انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها مالا يحتج به وبأقيسة لا حاجة اليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : « صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله » فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله ، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم

يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث : « الوقت بين هذين » قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتداء حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته ، وظنير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن) (١) وقال تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) (٢) المراد بالبلوغ الأول مقارنته وبالتالي حقيقة انقضاء الأجل ، ويقال : بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله وبلغه اذا دخله . وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين (أحدهما) : أنه محمول على أنه آخر الظهر الى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس يجمع ، وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس ، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره (والثاني) أنه جمع بعذر : اما بمطر واما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى ، وأما قولهم : زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس .

واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا اتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلى أوتيه من أشياء » رواه البخارى ومسلم قالوا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر . ومن حين يصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس هو ربع النهار

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

وليس بأقل من وقت الظهر ، بل هو مثله ، واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها في الأوقات . واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويفنى عنها حديث ابن عباس . وأوجز امام الحرمين في الأساليب فقال : عمدتنا حديث جبريل ، ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال ، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ، ثم التأويل متطرق الى حديثهم ولا يتطرق الى ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين . هذا كلام الامام ، وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة (أحدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثاني) أن المراد بقولهم : أكثر عملاً أن مجموع عمل الفريقين أكثر (الثالث) أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والاقامة والظهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار (الرابع) حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي سعيد الاصطخري قال : كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه .

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر . فوقت الفضيلة أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ان شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر ، هكذا قال الأكثرون : ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا ، وقال القاضى حسين : لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر . فوقت الفضيلة اذا صار ظل الشيء مثل ربه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر .

(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيًا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق . وقال

البندنجي : بدأ الشافعي في الجديد بالظهر (١) وفي القديم بالصبح ، قال :
وعليه كل الفقهاء ، فان قيل : كيف بدأ بالظهر والاسراء كان في الليل
ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ،
فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من
الظهر والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : اذا زالت الشمس وجبت الظهر ،
ويستحب فعلها حينئذ ، ولا ينتظر بها مصير الفئء مثل الشرك . وحكى
الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب ، وليس بشيء ،
قال : ومن الناس من قال : لا يجوز أن يصلى حتى يصير الفئء مثل الشرك ،
لحديث جبريل عليه السلام . وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن
بعض الناس قال : وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث دليلنا
حديث أبي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا « وقت
الظهر اذا زالت الشمس » وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس
كان الفئء حينئذ مثل الشرك من وراءه لأنه آخر إلى أن صار مثل الشرك .

(فرع) في معرفة الزوال

قال أصحابنا رحمهم الله : الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد
اتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه ، وذلك أن ظل
الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا ، فكلما ارتفعت الشمس نقص ،
فاذا اتصف النهار وقف الظل ، فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة
فاذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض
مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس
لم تزال ، ولا تزال تراقبه حتى يزيد فتى زاد علمت الزوال حينئذ . قال
أصحابنا : ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان
والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول

(١) في الزاهر في حريب الفاظ مختصر الزنى للامام أبى منصور الأزهرى قال : الصلاة الأولى
يقال لها : الظهر ومنه قوله تعالى (وحين يظهرون) يقال : اظهر القوم اذا دخل وقت الظهر أو
الظهرة وذلك حين تزول الشمس (ط) .

النهار ، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار . ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت : ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه انما لا يكون للانسان فيء بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم .

قال أصحابنا : قامه الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .

(هرع) في قول الله تعالى (أقم ^(١) الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) أما غسق الليل فظلامه ، وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة ، فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا : هو زوال الشمس ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري . وقال أبو حنيفة : هو الغروب ، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن زيد ، وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهري والجوهري وآخرون ، وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري ، واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم ، وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا ؟ ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطا ان شاء الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وصلى [بي] جبريل العصر حين ^(٢) صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى [بي] ^(٣) المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء الى غروب الشمس .

(١) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

(٢) في نسخة (حين كان) (ط) .

(٣) ما بين للفتونين لبس في ش وق (ط) .

وقال أبو سعيد الاصطخري : اذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ، ويكون ما بعده وقت القضاء ، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس التفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى » .

(الشرح) حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه ، وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم ، وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال : « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » واليقظة بفتح الياء والقف ، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع ، وقيل عمرو بن ربيع والصحيح الأول ، وهو أنصاري سلمى بفتح السين واللام مدني ، يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرًا . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر (١) اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال ، وهو اذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك . وأما قول المصنف « وزاد أدنى زيادة » فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين . وقال صاحب الذخائر : اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه (أحدها) أنها لبيان انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل ، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر (والثاني) أنها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب ، (والثالث) أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين ، هذا ما حكاه

(١) قال الأزهرى في غريب المختصر : [وأما العصر فانما سميت عصرًا باسم ذلك الوقت والعرب تقول : فلان ياتي العصرين والبردين اذا كان ياتيه طرفي النهار ، والعصران هما القداء والعنى آه] (ط)

في الذخائر وهذا الثالث ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم « وقت العصر
 بما لم تحضر العصر » فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصح أنها من وقت
 العصر ، وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه . .
 وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس ، هذا هو الصحيح الذي نص
 عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال أبو سعيد الاصطخري :
 آخره اذا صار ظل الشيء مثليه ، فان آخر عن ذلك أئمة وكانت قضاء ، قال
 الشيخ أبو حامد : هذا الذي قاله الاصطخري لم يخرج على أصل الشافعي ،
 لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ،
 انما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب ، واستدل
 بحديث جبريل ، ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة
 قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
 تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه البخاري ومسلم . وحديث أبي
 موسى الذي ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه
 وسلم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس »

وأما حديث جبريل فانما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز . بدليل
 الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها . وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ،
 ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل ، فيكون العمل عليها ، ولأنها
 أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث ، وان كان هو أيضا صحيحا ، ولأن
 الحائض وغيرها من أهل الأعذار اذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركة
 لزمتهم العصر بلا خلاف ، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالتزام
 حسن ذكره امام الحرمين وغيره . وقد قال الغزالي في درسه : ان الاصطخري
 بحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على أصحاب الأعذار .

(فرع) قال القاضي حسين والصيدلاني وامام الحرمين والرويانى
 وغيرهم : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز
 بلا كراهة ، ووقت جواز وكراهة ، ووقت عذر . فالفضيلة من أول الوقت
 الى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ، ووقت الاختيار الى أن يصير

مثلين ، والجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ، والجواز مع الكراهة حال
الاصفرار حتى تغرب والمغرب وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر . وقد نقل
أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ،
ودليل الكراهة حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى
الشیطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » رواه مسلم ، والله أعلم

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد الى
مصر ظل كل شىء مثليه . وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يمتد
الى اصفرار الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واول وقت المغرب اذا غابت الشمس ، لما روى : «ان جبريل عليه السلام
صلى المغرب حين غابت [الشمس] (١) وافطر الصائم » وليس لها وقت
واحد ، وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها
فان اخر الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام
صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير . ولو كان لها
وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات ، فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة
أوجه . (أحدها) : أن له ان يستديهما الى غيبوبة الشفق ، لأن النبى صلى
الله عليه وسلم قرأ الأعراف في صلاة المغرب (والثانى) لا يجوز [له] ان
يستديهما أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل صلى ثلاث ركعات (الثالث)
[ان] له ان يصلى مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرا في
هذا القدر ، ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ، ويكره ان يسمى صلاة المغرب
العشاء لما روى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تقلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول الأعراب هي
هي العشاء » .

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه ، وحديثه
الآخر هو تمام الأول ، وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخارى ،
والأعراب سكان البادية ، وحديث قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالأعراف
في المغرب صحيح رواه البخارى بمعناه ، فرواه عن مروان بن الحكم قال :

(١) ما بين المعرفين ليس في شرح (ط) .

قال لى زيد بن ثابت « مالك تقرأ فى المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطولين » هذا لفظ البخارى ، وفى رواية النسائى واسنادها صحيح عن زيد « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين ، ألمص » .

وأما مغفل فبضم الميم وفتح الفين المعجمة والفاء ، وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو زياد المزنى ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفى سنة ستين ، وكان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم .

(اما حكم المسألة) فأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الاجماع فيه .

قال أصحابنا : والاعتبار سقوط قرصها بكماله ، وذلك ظاهر فى الصحراء ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ولا نظر بعد تكامل الغروب الى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه ، وأما فى العمران وقلل الجبال فالاعتبار بالأى يرى شىء من شعاعها على الجدران وقلل (١) الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق . وأما آخر وقت المغرب نص الشافعى رحمه الله فى كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ، ونقل أبو ثور عن الشافعى أن لها وقتين ، الثانى منهما ينتهى الى مغيب الشفق ، هكذا نقله عنه القاضى أبو الطيب وغيره . قال القاصى : والذى نص عليه الشافعى فى كتبه أنه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ، وقال صاحب الحاوى : حكى أبو ثور عن الشافعى فى القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما الى مغيب الشفق . وقال فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً ، قال : وأنكره جمهورهم لأن (٢) الزعفرانى وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعى أن للمغرب وقتاً واحداً .

(١) جمع قلة بضم القاف اعلى الرأس والسنام والجبل او اعلى كل شىء ويكسرهما الرعدة والخوف ويفتحها النهضة من علة او فقر (ط) .

(٢) هو ابو الحسين الزعفرانى احد قدماء اصحابنا من رواة القديم (ط) .

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين ، (أحدهما) القطع بأن لها وقتا فقط ، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق (والطريق الثاني) على قولين ، أحدهما هذا ، والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان ، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح ، لأن أبا ثور ثقة امام ، ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي ، وهذا مما لا شك فيه ، فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين ، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد ، وهو أنه ليس لها الا وقت واحد ، وصحح جماعة القديم ، وهو أن لها وقتين ، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في احياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزيري ، قال : وهو المختار ، وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح .

(قلت) هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » وفي رواية « وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » وفي رواية « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها ، وقوله : ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أى ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالقاء وهو بمعنى ثوره . وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة قال : « ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله ، وعن بريدة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله . وعن أبي قتادة في حديثه السابق « ليس في النوم تفریط انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم وسبق بيانه فاذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملاء على ثبوت الحدوث ،

وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، والاملاء من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوفا عليه في القديم والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق .

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه (أحسنها وأصحها) : أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب . (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بسكوة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل . (والثالث) أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين (أحدهما) أن روايتها أكثر (والثاني) أنها أصح اسنادا ، ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ، وهذا لا شك فيه ، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما الى مغيب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا ، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت ، والثاني : وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق ، والثالث : وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب ، وبه قطع المحققون . وقال القاضي حسين والبعغوي : على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار . والنصف الثاني : وقت جواز ، وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب .

أما اذا قلنا : ليس للمغرب الا وقت واحد فهو اذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان واقامة وخمس ركعات ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الخراسانيون ، وقيل : يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط ، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين ، وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب ،

وليس كما ادعى . وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها أنه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمتى آخر عن المتعارف فى العادة خرج الوقت ، وهذا قوى ، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال : ان السنة تكون مفضية ؟ فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة ، والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب ، وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن فى معناها . حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما وهو شاذ والصواب الأول ، والمعتبر فى كل ذلك الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال ، هكذا أطلق الجمهور . قال القفال : تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر فى حق كل انسان فعل نفسه لأنهم يختلفون فى ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه ، قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع ، هكذا قالوا .

والصواب أنه لا ينحصر الجواز فى لقم خفى الصحيحين عن أس (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » فان آخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور أثم وصارت قضاء ، وان لم يؤخر بل دخل فيها فى هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديها ؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاه المصنف والمحاملى وآخرون قال البنديجى : هذه الأوجه حكاه أبو اسحاق المروزى فى الشرح ، وقد ذكر المصنف أدلتها (أحدها) لا يجوز ، (والثانى) يجوز استدامتها الى القدر الذى يتمادى اليه فضيلة أول الوقت فى سائر الصلوات ، (والثالث) وهو الصحيح : يجوز استدامتها الى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف فى التبيه والمحاملى فى المقنع ودليله حديث قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب الأعراف وهو صحيح كما سبق ، وفى رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها فى الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ ببعضها والله أعلم .

(شرح) أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم

قولهم : هل للمغرب وقت ؟ أم وقتان ؟ وقال : عبارتهم هذه غلط قال : بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول ، وأجاب الشيخ أبو علي السنجى عن هذا الإنكار وقال فى كتابه شرح التلخيص : ليس المراد بقولنا : للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها : أول طلوع الفجر ، ووقتها الثانى ما لم تطلع الشمس ، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطاحت على هذا .

(فرع) قال القاضى حسين : ان قيل كيف قلت للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب بالسفر والمطر ، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين فى أحدهما ؟ فالجواب من وجهين (أحدهما) انه لا يشترط وقوع الصلاتين فى وقت أحدهما ، انما يشترط وقوع احدهما عقب الأخرى (والثانى) أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة ، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا على الأصح أن التى يقع بعضها خارج الوقت أداء ، هذا كلام القاضى والسؤال قوى ، والجوابان ضعيفان ، أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب .

فان قيل : المراد بالجمع جمع التقديم ، قلنا : انما صحت الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر فى وقتها ، لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء ، فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغى أن لا يصح ، وقد صحت بالاتفاق ، فدل على امتداد الوقت .

وأما الجواب الثانى : فظاهر الفساد أيضا فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية ، ولأنه اذا جمع فى وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضى لكان فى صحة القصر خلاف بناء على أن الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء ، وبناء على المقضية فى السفر ، فظهر بما قلناه أن الصحيح لامتداد وقت المغرب والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب : قد ذكرنا اجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس وبيننا المراد بالغروب ، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم ، وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتا واحدا وهو أول الوقت وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب الشفق . ومن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر ، ومن قال بوقت واحد الأوزاعي ، ونقله أبو علي السنجى في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء ، وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها - وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا - أنه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها ، والثانية : وقتان الى مغيب الشفق ، والثالثة : يبقى الى طلوع الفجر ، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء ، وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى المغرب عند اشتباك النجوم » ودليلنا حديث جبريل عليه السلام ، وحديث أبي موسى وبريدة أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ، وهي أحاديث صحيحة كما سبق .

وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فيصرف أحدنا وانه ليصير مواقع نبله » رواه البخارى ومسلم ، وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال لعقبة بن عامر رضى الله عنه وقد أخرج المغرب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال أمتى بخير » أو قال : « على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن ، وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه ابن ماجه باسناد جيد ، والأحاديث في المسألة كثيرة . وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ، ولو نقل لكان محمولا على أنه صلى الله عليه وسلم صلاحها كذلك

مرة لبيان الجواز ، وقد صح في أحاديث سبقت أن النبي صلى الله عليه وسلم
آخر المغرب لبيان الجواز ، والله أعلم .

(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء ، كذا صرح به المصنف وغيره ،
للحديث السابق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وهو الحمرة ، وقال المزني :-
« الشفق البياض » والدليل عليه « أن جبريل عليه السلام صلى العشاء
الآخيرة حين غاب الشفق » والشفق هو الحمرة . والدليل عليه ما روى
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » ولأنها صلاة تتعلق بأحد
النيرين والمتفقين في الاسم الخاص فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح ، وفي
آخره قولان ، قال في الجديد : إلى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام
صلى في المرة الأخيرة العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، وقال في القديم
والإملاء : إلى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل » ثم
ينذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال أبو
سعيد الاصطخري : إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فأتت الصلاة وتكون قضاء
والمذهب الأول ، لما روينا من حديث أبي قتادة رضى الله عنه . ويكره أن
تسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا يفلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » قال ابن عيينة :
إنها العشاء وأنهم يمتمون بالأبل . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ، لما
روى أبو برزة (١) رضى الله عنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النوم قبلها والحديث بعدها ») .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (أحداها) في الأحاديث ، أما حديثا
جبريل الأول والثاني فصحيحان سبق بيانهما ، وأما حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص : « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » فغريب بهذا
اللفظ ، والثابت منه في صحيح مسلم وغيره أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » كما سبق بيانه وتحصيل
الدلالة بهذا لأن ثوره هو ثورانه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض ، وأما حديث

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب أبو هريرة وهو خطأ (ط) .

عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط » وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه ، وأما حديث ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » فصحيح رواه مسلم ، ولفظه عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل » وقول المصنف قال ابن عيينه : انها العشاء الى آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عيينه وأما حديث أبي برزة فصحيح رواه البخارى ومسلم لكن لفظه عندهما عن أبي برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعنى العشاء » .

(المسألة الثانية) فى أسماء الرجال فابن عمر وأبو قتادة والمزنى سبق بيانهم ، وذكر أحوالهم فى مواضعهم ، وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين : حديث وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق ، والحديث الآخر : وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل . وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى بالياء على الفصيح وبحدفها على لغة قليلة وهو الأشهر فى كتب المحدثين وغيرهم وفى ألسنتهم ، ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن هصيص ^(١) بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى السهمى كنية عبد الله : أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة ، وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله » وكان عبد الله مجتهدا فى العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم توفى بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر فى ذى الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل : ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

(١) فى الإصابة (هضير) بالمعجمين وهو خطأ ، وتكنيته بابى نصر استفربها ابو عمر ابن عبد البر فى الاستيعاب (ط) .

وأما أبو برزة فيفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبعدها زاي وهو أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديما ، وشهد فتح مكة ، ثم نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ، وتوفي بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل في مفارق بين سجستان وهراة سنة ستين ، وقيل أربع وستين .

وأما ابن عيينة فهو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كوفي سكن مكة وكان امام أهلها في عصره وهو أحد شيوخ الشافعي وأحد أجدادنا في سلسلة التفقه ، سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الأعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي وأحمد وغيرهم ، وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله : ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحدا أحسن تفسيراً للحديث منه .

روينا عن سفيان قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين ، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع ، ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله .

(المسألة الثالثة في الأحكام) : أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة ؟ أم البياض ؟ وسنذكر فيه فرعا مستقلا ان شاء الله تعالى . ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض ، وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط : الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض . وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة ، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فاذا ذهب الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها ، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها ، فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لأن الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر ، بحيث يعد بقية للون الحمرة ، وفي حكم جزء منها ، ولكن نص الشافعي في مختصر المزني : الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب . وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وان بقيت الصفرة وهذا هو المذهب .

وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو المشهور في أنه يمتد الى ثلث الليل (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد : يمتد الى نصف الليل ودليلهما في الكتاب ، وهما حديثان صحيحان ، واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضي أبو الطيب صحح أبو اسحاق المروزي كونه نصف الليل ، وصحح أصحابنا ثلث الليل ، ومن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ، ودليل الثلث حديث جبريل وحديث أبو موسى الأشعري ، وقد سبق بطوله ، ومن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان في رؤوس المسائل وأبو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والرويانى ، وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى وسليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ونصر المقدسى في الكافي .

هذه طريقة جماهير الأصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا ، واقترده صاحب الحاوى فقال : فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان كما سبق ، قال : وهى طريقة الجمهور (والثانية) وهى طريقة ابن سريج : ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين ، والنصان للشافعى محمولان على اختلاف حال الابتداء وال انتهاء ، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها ، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب ، والمختار ثلث الليل ، فاذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى ، هذا هو المذهب ، نص عليه الشافعى وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو سعيد الاصطخرى : اذا ذهب وقت الاختيار فانت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء ، وهذا الذى قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبى بكر الفارسى ، وقد قال الشافعى في باب استقبال القبلة : اذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة ، فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص ، وتأول الجمهور قال القاضي أبو الطيب ، قال أصحابنا : أراد الشافعى أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز ، لأن الشافعى قال في هذا الكتاب : ان المعدورين اذا زالت أعدارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء ، فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد الاضطخري : اذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمهم العشاء بلا خلاف ، ووافق عليه الاضطخري ، فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم . فهذا كلام الشيخ أبي حامد ، وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبية فنقل عنه موافقة الاضطخري وهذه غباوة من هذا الشارح ، وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الى الفجر ، وانكاره على الاضطخري ، والله أعلم .

(فرع) للعشاء أربعة أوقات ، فضيلة واختيار وجواز وعذر ، فالفضيلة أول الوقت ، والاختيار بعده الى ثلث الليل في الأصح . وفي قول نصفه ، والجواز الى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر .

(فرع) قال صاحب التتمة : في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم . فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد اليهم .

(فرع) قيل : ان ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل ، فان طال الليل طال نصف السدس ، وان قصر قصر .

(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق ، هكذا قاله المحققون من أصحابنا (يستحب أن لا تسمى عتمة) وكذا قال الشافعي في الأم : « أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة » وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة : « يكره أن تسمى عتمة » فان قيل : فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » رواه البخاري وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ . فالجواب من وجهين (أحدهما) أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز ، فانه ليس بحرام (والثاني) أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب ، فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصرحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة لهذه المصلحة .

واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة ، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة ، قال الله تعالى : (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة . وقال : الصواب العشاء فقط ، وهذا غلط لما ذكرته ، وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء .

(الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحا في غير هذا الوقت ، أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة ، وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعا فيخاف تقويته لصلاة الليل ان كانت له صلاة ليل ، أو تقويته الصبح عن وقتها أو عن أوله ، وهذه الكراهة اذا لم تدع حاجة الى الكلام ، ولم يكن فيه مصلحة . أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه ، وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين ، والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك ، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة ، وجمعتها في أواخر كتاب الأذكار . وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، بخلاف ما اذا لم يكن في الحديث خير ، فانه مخاطرة بتقويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء :

أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه ، واختلفوا في الشفق ، فنذهبنا أنه الحمرة ، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ، ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم ، ومكحول وسفيان الثوري ، ورواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا ، وحكاها ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو

قول أبي ثور وداود . وقال أبو حنيفة وزفر والمزني : هو البياض . وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، واختاره ابن المنذر قال : وروى عن ابن عباس روايتان . واحتج أصحابنا للجمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها ، والذي ينهى أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الجمرة ، وذلك مشهور في شهرهم وشرهم ، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة .

قال الأزهرى : « الشفق عند العرب الجمرة » . قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول « عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق » وكان أحمر . وقال ابن فارس في المجمل قال الخليل : « الشفق الجمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة » قال وقال ابن دريد أيضا : « الشفق الجمرة » وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الزبيدي في مختصر العين : الشفق الجمرة بعد غروب الشمس ، وقال الجوهري : الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قرب من العتمة ، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا ، فهذا كلام أئمة اللغة ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وآخره اذا أسفر لما روى : « أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى من الفجر حين أسفر ، ثم التفت وقال : هذا [وقتك (١)] . ووقت الأنبياء من قبلك ، وفيما بين هذين وقت » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى [حين] طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة رضى الله عنه ، ويكره أن تسمى صلاة الفلانة لأن الله تعالى سماها بالفجر ، فقال تعالى : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٢) وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : « من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها » .

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة ، وحديث من أدرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من

(١) ما بين المتوفين ليس في ش و ق (ط) .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

رواية أبي هريرة ، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو الفجر الثاني ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أى أضاء ، ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ، وقال الاصطخري . يخرج الوقت بالاسفار ، ويكون ما بعده قضاء ، ويأثم بالتأخير اليه ، وقد سبق ذليله . ودليل المذهب فى وقت صلاة العصر . قال صاحب التهذيب : ويكره تأخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة ، يعنى الحمرة التى قبيل طلوع الشمس .

(فرع) قال أصحابنا : الفجر فجران (أحدهما) يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب (والآخر) يسمى الفجر الثانى والفجر الصادق ، فالفجر الأول يطلع مستظيلا نحو السماء كذب السرحان ، وهو الذئب ، ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثانى الصادق مستظيلا ، بالراء أى منتشرا ، عرضا فى الأفق . قال أصحابنا : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثانى ، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل فى الصوم ، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وبه ينقض الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق بالفجر الأول شئ من الأحكام باجماع المسلمين . قال صاحب الشامل : سمي الفجر الأول كاذبا لأنه يضىء ثم يسود ويذهب ويسمى الثانى صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه ، ومما يستدل به للفجرين من الحديث ، حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح . وقال - بأصابه ورفعها الى فوق وطأها الى أسفل - حتى يقول هكذا . وقال بسبائيه احدهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) رواه البخارى ومسلم وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستظير) رواه مسلم ورواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستظيل ، ولكن الفجر المستظير فى الأفق) قال الترمذى : حديث حسن ، وعن طلق بن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)

رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى : هذا حديث حسن قال : والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم .

(فرع) صلاة الصبح من صلوات النهار ، وأول النهار طلوع الفجر الثانى هذا مذهبا ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن قوم أنهم قالوا : ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار ، بل زمن مستقل فاصل بينهما ، قالوا : وصلاة الصبح لا فى الليل ولا فى النهار . وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة بن اليمان وأبى موسى الأشعري وأبى مجاز والأعمش رضى الله عنهم قالوا : آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار . قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا : وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم . وقال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل : وحكى عن الأعمش أنه قال : هى من صلوات الليل ، وانما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم قال : وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر فى كل عصر مع ظاهر القرآن ، فان احتج له بقوله تعالى : (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ^(١)) وآية النهار هى الشمس فيكون النهار من طلوعها ، ويقول أمية بن أبى الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها تتوقد

فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ^(٢)) وباجتماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر ، وثبت فى حديث جبريل عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم) وهو حديث صحيح كما سبق ، وثبتت الأحاديث الأربعة فى الفرع الذى قبل هذا ، وفى الصحيحين أن رسول الله

(١) الآية ١٢ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين .

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار ، ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت للدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ، ولأن الآية العلامة ، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء ، كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل ، وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد امام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فان قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا : قال الدارقطني وغيره من الحفاظ : هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه ، وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال : لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع أن المراد معظم صلوات النهار ، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله أعلم .

واحتج الأصحاب على من قال : ان ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى : (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل)^(١) فدل على أنه لا فاصل بينهما والله أعلم .

(فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر^(٢) والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه ، قال الشافعي في الأم : أحب أن لا تسمى الا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة ، هذا نص الشافعي ، وكذا قاله المحققون من أصحابنا فقالوا : يستحب تسميتها صباحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة ، وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب : يكره أن تسمى غداة عرب ضعيف

(١) الآية ٦١ من سورة الحج و ٢٦ من سورة لقمان و ١٢ من سورة فاطر و ٦ من سورة الحديد .

(٢) قال الأزهري في شرح مختصر المنزى : (والفجر سمي فجرا لانفجار الصبح وهما فجران الاول وهو الاسود وهو الكاذب والثاني وهو ابيض لانتشار البياض في الافق قال أبو داود الأيادي : فلما اضاعت لنا سدة ولاح من الصبح خيط انار .

لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة ، فان المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهى ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضى الله عنهم من غير معارض ، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم .

(فرع) لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر ، لكن هل تكون أداء؟ أم قضاء؟ فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، هذا مذهبا وبه قال جهور العلماء . وقال أبو حنيفة : تبطل الصبح لأنها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف ، دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » رواه البخارى ومسلم ، والجواب عن مسألة الخف أن صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله أعلم .

(فرع) ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا : يا رسول الله وما لبثه ؟ قال : أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة . وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره » فهذه مسألة سيحتاج اليها نهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب الصلاة في اول الوقت لأن الامر تناول اول الوقت فاقتضى الوجوب فيه) .

(الشرح) مذهبا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، ويستقر الوجوب بامكان فعلها ، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله الماوردى عن أكثر الفقهاء ، وعن أبي حنيفة روايات (احداها) كمذهبا ،

وهي غريبة ، (والثانية) وهي رواية زفر عنه : يجب اذا بقى من الوقت ما يسع صلاة الوقت (والثالثة) وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابنا أنها تجب بأخر الوقت اذا بقى منه قدر تكبيرة ، فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة : تقع صلاته موقوفة ، فان بقى الى آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا ، وقال الكرخي منهم تقع نفلا ، فان بقى الى آخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه . واحتج لأبي حنيفة في كونها لا تجب بأول الوقت لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة ، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة ، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها ، كما لو سافر بعد الوقت ، ولأنه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها ، فاذا فعلها فيه كانت نفلا .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ^(١)) والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر ، وهذا أمر وهو يقتضى الوجوب ، وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء ، وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى (صل الصلاة لوقتها) أى لأول وقتها ، ولأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال ، تجوز في عموم الأوقات ، فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم . قال القاضي أبو الطيب : احترزنا بقوانا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء ، وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة ، وبقولنا : لا تعلق بالمال عن الحج ، وبقولنا : في عموم الأوقات عن صلاة الجمع ، فانه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعا ، وان كانت الآن غير

(١) آية ٧٨ من سورة الاسراء .

واجبة ، لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الأوقات ، وانما تجوز في سفر أو مطر أو في نسك الحج .

والجواب عن قولهم : لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان : موسع ومضيق ، فالموسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ، ومن هذا الضرب الصلاة ، وأما المضيق فتجب المبادرة به ؛ ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم . والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة والا فقياس العبادات ألا تقدم . وجواب آخر وهو أن الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء الحول بالاتفاق ، واتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت ، لكن قلنا نحن : تجب بأوله ، وهم : بآخره ، فلا يصح إلحاقها بها ، والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا ، ففى وجه قال المزني وابن سريج : لا يجوز القصر ، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر ، فعلى هذا إنما جاز القصر لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ، ولهذا لو فاتته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلاحها قاعدا بالتيمم وأجزأته ، ولو فاتته وهو عاجز عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء . والجواب عن قياسهم على النوافل أنه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالاجماع ، ولأنه ينتقض بسن نذر أن يصلى ركعتين في يوم كذا فله أن يصليهما في أى وقت منه شاء ، فلو صلاحها في أوله وقعتا فرضا .

قال امام الحرمين في الأساليب : « الوجه أن نقول لهم : أتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه ؟ فان أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة ، والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع أن يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل ، وضربت لتحصيلك إياه هذا الأمد ، فمتى فعلته فيه في أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلا ؛ وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر ، وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم : المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ؛ ومتى أوقفها فيه سقط عنه الفرض ، وعبادات البدن لا تصح قبل

وجوبها • فان قالوا : لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت • قلنا هذه
صفة للواجب المضيق ؛ وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة والله أعلم •

(فرع) اذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها الى أثناء الوقت أو
آخره هل يلزمه العزم على فعلها ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب
الأصول ؛ ومن ذكرهما المصنف في اللمع ، ومن ذكرهما في كتب المذهب
صاحب الحاوي ؛ (أحدهما) : لا يلزمه العزم (والثاني) : يلزمه ، فان
آخرها بلا عزم وصلها في الوقت أثم وكانت أداء ؛ والوجهان جاريان في كل
واجب موسع •

وجزم الغزالي في المستصفي بوجوب العزم وهو الأصح ، قال : فان
قيل : قوله : صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على
مقتضى الصيغة ، ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن
عاصيا ، قلنا : قولكم : لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح ، وسببه
أن العاقل لا يكلف ، أما اذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم الا بضده ،
وهو العزم على الترك مطلقا ، وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام الا به
فهو واجب ، فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث
وضع اللسان ، لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة ، والله أعلم •

(فرع) اذا أخر الصلاة وقلنا : لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم
مات في وسط الوقت فحاة فهل يموت عاصيا ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب
الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لأنه مأذون له في التأخير • قال الغزالي
في المستصفي : ومن قال : يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف ، فاننا نعلم
أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال
ولا ينسبونه الى تقصير لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الى المسجد
فمات في الطريق ، بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير ، ومتى فعل
ما يجوز له كيف يمكن تعصيته ؟ • فان قيل : جاز التأخير بشرط سلامة
العاقبة ، قلنا : محال لأن العاقبة مستورة عنه ، فاذا سألنا وقال : العاقبة
مستورة عنى وعلى صوم يوم ، وأريد تأخيره الى الغد ، فهل لى تأخيره مع

جهل العاقبة؟ أم أعصى بالتأخير؟ فان قلنا : لا تعصى قال : فلم آثم بالموت الذى ليس الى . وان قلنا : يعصى خالفنا الاجماع فى الواجب الموسع . وان قلنا ان كان فى علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت ، وان كان فى علمه أنك تحببى فلك التأخير . قال : فيما يدرينى ما فى علم الله تعالى ، فما قولكم فى حق الجاهل ؟ فلا بد من الجزم بتحليل أو تحريم .

فان قيل : اذا جوزتم تأخيره أبدا ولا يعصى اذا مات فلا معنى لوجوبه ، قلنا : تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ، ولا يجوز العزم على التأخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء اليها ، كتأخير الصلاة من ساعة الى ساعة وتأخير الصوم من يوم الى يوم مع العزم على التفرغ له فى كل وقت ، وتأخير الحج من سنة الى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرا ، أو الشيخ الضعيف على التأخر سنين وغالب ظنه أنه لا يبقى الى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يموت ووفق للعمل لأنه مؤاخذ بظنه كالمعزر اذا ضرب ضربا يهلك ، أو قطع سلعته وغالب ظنه الهلاك بها يآثم وان سلم ، ولهذا قال أبو حنيفة : لا يجوز تأخير الحج من سنة الى سنة ، لأن البقاء الى سنة لا يغلب على الظن . وراه الشافعى غالبا على الظن فى الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ، ثم المعزر اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لأنه أخطأ فى ظنه ، والمخطئ ضامن غير آثم . هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله ، ولنا فيمن آخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه . أصحها : يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح (والثانى) لا يموت عاصيا (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب ، وهو الذى اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ، ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقا . وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام فى كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم فى اول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال : « سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة فى اول وقتها » ولأن الله تعالى امر بالمحافظة عليها . قال الشافعى رحمه الله : ومن المحافظة عليها تقديمها فى اول الوقت لانه اذا

أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان] وأما العشاء ففيها قولان قال في القديم والإملاء : تقديمها أفضل ، وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلاة وقال في الجديد : تأخيرها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » (١) .

(الشرح) حديث عبد الله المذكور ، وهو ابن مسعود رضى الله عنه ، رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ واليهقى هكذا من رواية ابن مسعود ، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين . ويعنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى .

(اما حكم المسألة) فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها ، وهو اذا تحقق طلوع الفجر ، هذا مذهبا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضى الله عنهم ، والأوزاعي ومالك وأحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء .

وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة : تأخيرها الى الاسفار أفضل ، واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية أبي داود : « أصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر » وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، يعنى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم ، قالوا : ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر ، وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على أنه كان يصلها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها . قالوا : ولأن الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ، ولأن الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها ، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل .

(١) هذا الفصل ساقط من ش و ق وقد ثبت في نسخة الركبى وبرى شرحه بعد قليل وانظر كيف نلت المشايخ !! وكنا قد اثبتنا هذا النص في الطبعة السابقة في هامش بعد هذا ولكن مكانه هنا .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات ^(١)) ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لأنه اذا أخرها عرضها للفوات ، ويقول الله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم ^(٢)) والصلوة تحفظ ذلك ، وبقوله (فاستبِقوا الخيرات) ^(٣) . وبحديث عائشة رضی الله عنها قالت : « كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه البخارى ومسلم ، المتلفعات المتلفعات والمروط الأكسية ، وعن أبي برزة رضی الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالسيتين الى المائة » رواه البخارى . وعن جابر رضی الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب اذا غابت الشمس ، والعشاء اذا رأى في الناس قلة آخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس » رواه البخارى ومسلم وعن قتادة عن أنس رضی الله عنه قال : « تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه . وعن سهل ابن سعد رضی الله عنه قال : « كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ، وعن أبي مسعود البدری رضی الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود باسناد حسن . قال الخطابي : هو صحيح الاسناد . وعن مغيث بن سمي قال : « صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها ، فلما سلم قلت لابن عمر : ما هذه الصلاة ؟ وهو الى جانبي . فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضی الله عنهما ، فلما قتل عمر أسفر بها

(١) الآية ٢٣٨ سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

عثمان رضى الله عنه « قال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى هذا حديث
حسن .

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين (أحدهما) أن المراد
بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره ، يقال سفرت المرأة أى كشفت وجهها ،
فان قيل : لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم « فانه أعظم
للأجر » لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسفار لكن الأجر فيها أقل .
فالجواب أن المراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له
الصلاة ، ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه
أفضل . وقيل : يحتمل أن يكون الأمر بالاسفار فى الليالى القمرية فانه
لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار فى الاسفار (والثانى) ذكره الخطابى أنه
يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للشواب ،
ف قيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم ، فان
قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على
نيتهم وان لم تصح صلاتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم
فأخطأ فله أجر » .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضى الله عنه فمعناه أن النبى صلى
الله عليه وسلم صلى الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الأيام وصلى فى
هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفى غير هذا
اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب
ونحوه فقوله : قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير ، والجواب
عن قولهم : (الاسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة) أن هذه
القاعدة لا تلتحق بنفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغلس بالفجر .

(فصل) وأما الظهر فى غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها فى أول
الوقت أفضل ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : أحب أن تصلى فى الصيف
والشتاء والنهى ذراع كما قال عمر رضى الله عنه ، دليلنا حديث أبى برزة
رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت

الشمس» رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس »
رواه مسلم قوله : والشمس دحضت أى زالت •

(فصل) وأما العصر فتقدمها فى أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس ، واحتجوا بقول الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار) (١) ويحدث على بن شيبان رضى الله عنه قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية » • وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر » ولأنها اذا أخرت اتسع وقت النافلة : واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (حافظوا على الصلوات) (٢) وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين فى الظهر وبحديث أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما « فيذهب الذاهب الى العوالى » قال العلماء : العوالى قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وأبعدها على ثمانية • وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التى صليت ؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه » رواه البخارى ومسلم • وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحجر الجزور فتقسم عشر قسم فناول لحمنا نضيحا قبل مغيب الشمس » رواه البخارى ومسلم • وعن أنس رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه

(١) الآية ١١٤ من سورة هود •

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة •

فوجدنا الجزور لم تنجر ، فنجرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم . وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ » رواه مالك في الموطأ عن هشام ، وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا : قال أهل اللغة : الطرف ما بعد النصف ، وعن حديث علي بن شيان أنه باطل لا يعرف ، وعن حديث رافع أنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبيناه ضعفه ، ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه وضعفه أيضا أبو زرعة الرازي وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما ، وقولهم : يتسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم .

(فصل) وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالاجماع .

(فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين ، (أحدهما) : وهو نصه في الاملاء - والتقديم أن تقديمها أفضل كغيرها (١) ولأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد وى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه » رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، وهذا نص في تقديمها ، (والقول الثاني) تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه بإسناد صحيح ، فقال : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » . وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل »

(١) هذا الذي أشار إليه النووي سقط من الطبعين السابقين غير الكاملين وقد نقلنا كلام المصنف بين معقوفين في الفصل .

« رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وأما الحديث المذكور فى النهاية والوسيط : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل » فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول امام الحرمين : انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة » رواه مسلم ، وعن أبى برزة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج وقال : ما ينتظرها من أهل الاسلام غيركم ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم : « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال : انه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتى » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الصلاة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى أئىء شغله فى أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » رواه مسلم بلفظه والبخارى بعضه . وعن أنس رضى الله عنه قال : « أخرج النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا أما انكم فى صلاة ما انتظرتوها » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : انه لوقتها لولا أن أشق على أمتى » رواه مسلم . فهذه أحاديث صحاح فى

فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرين ، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأبي حنيفة ، والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد والمصنف هنا وفى التنبيه ، والشيخ نصر والشاشى فى المستظهرى وآخرون ، وقطع به سليم فى الكفاية والمحاملى فى المقنع ، والجرجاني فى كتابيه ، والشيخ نصر فى الكافي والغزالي فى الخلاصة ، والشاشى فى العمدة . وقطع الزبيرى فى الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة .

فان قلنا بهذا أخرت الى وقت الاختيار وهو نصف الليل فى قول وثله فى قول هكذا صرح به القاضى حسين وصاحب العمدة وآخرون قالوا : ولا يؤخرها عن وقت الاختيار ، هذا الذى ذكرناه من أن فى استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور فى المذهب . قال صاحب الحاوى : وقال ابن أبى هريرة : ليست على قولين ، بل على حالين ، فان علم من نفسه أنه اذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها ، والا فتعجيلها ، وجمع بين الأحاديث بهذا ، وضعف الشاشى هذا الذى قاله ابن أبى هريرة ، وليس هو بضعيف كما زعم ، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم .

(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول الوقت فى جميع الصلوات ثلاثة أوجه : (أصحابها) وبه قطع العراقيون وصاحب التقریب وآخرون يحصل بأن يشغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والاقامة وستر العورة وغيرها ، ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت ، لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة ، وضعفه امام الحرمين وغيره ، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه (الوجه الثانى) يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت وادعى صاحب البيان أنه المشهور ، وكذا أطلقه جماعة . وقال آخرون : الى نصف وقت الاختيار (والثالث) لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن

تقديمه من الأسباب لتتطبق الصلاة على أول الوقت ، وعلى هذا قيل : لا ينال التيمم فضيلة أول الوقت ، وهذا الوجه الثالث غلط صريح ، وان كان مشهورا في كتب الخراسانيين فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين . قال امام الحرمين : هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي ، وهما ضعيفان .

(فرع) قال أصحابنا : اذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت .

(فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلته ؟ أم تأخيرها لفضيلة الجماعة ؟ فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم .

(فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ، ومن حضره طعام وتناق اليه ، والتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ، ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة ، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت اذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الظهر فإنه ان كان في غير حر شديد فتقديمها افضل لما ذكرناه ، وان كان في حر شديد وتصلى جماعة في موضع تفسده الناس من البعد استحب (١) الإبراد بها بقدر (٢) ما يحصل فيء يمشى فيه القاصد الى الصلاة لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » وفي صلاة الجمعة وجهان (احدهما) أنها كالظهر لما روى انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان اذا اشتد البرد بكر بها ، واذا اشتد الحر ابزدها »

(١) في النسخة المطبوعة (فالاستحب) ط .

(٢) في النسخة المطبوعة (بقدر) ط .

(والثانى) (١) تقديمها افضل بكل حال ، لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا الى التكبير فلم يكن للتأخير وجه) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء ، وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها ، وحديث أنس رضى الله عنه فى صحيح البخارى ، لكن لفظه عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » يعنى الجمعة هذا لفظه ، وترجم له البخارى (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) .

(اما حكم المسألة) فتقديم الظهر فى أول وقتها فى غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث . أما فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وطريقه فى الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين ، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلى فى أول الوقت كان أفضل ، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب فى تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو على السنجى فى شرح التلخيص وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله . قال أصحابنا : والحكمة فيه أن الصلاة فى شدة الحر والمشى إليها يسلب الخشوع أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه ، أو كان يدافع الأخبثين ، وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فىء يمشى فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، وللإبراد أربعة شروط : أن يكون فى حر شديد ، وأن تكون بلاد حارة ، وان يصلى جماعة وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعى فى الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة ، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة ، وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوى وجماعة من الخراسانيين . وفى البويطى قول :

(١) وفيها (ان تقديمها) ط .

أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الأبراد كما لو بعدوا ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطرده في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد ، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل ، وفيمن صلى في بيته منفردا ، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة ، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله ، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر ، وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ، ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم .

وأما حديث زهير عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا . قال زهير قلت لأبي اسحاق : أفى الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم » رواه مسلم ، فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واؤكد (١) الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى ، لأن الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى) [والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال (وقوموا لله قانتين)] فقرنها بالقنوت (٢) ولا قنوت الا في الصبح ، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة [عليها] حتى لا يتفافل عنها بالنوم ، ولهذا خصت بالتثويب [فدل على ما قلناه] (٣) .

(الشرح) اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس ، واختلفوا فيها ، فقال الشافعي : هي الصبح ، نص عليه في الأم وغيره وهو مذهب مالك ، ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله وقال طائفة : هي العصر ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضى الله عنهم والنخعي

(١) في النسخة المطبوعة : (واؤكد الصلاة) .

(٢) ما بين المتوفين ليس في ش و ق (ط) .

(٣) كل ما بين المتوفين ليس في ش و ق (ط) .

والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل . ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة : هي الظهر ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، وقال قبيصة ابن ذؤيب : هي المغرب ، قال الواحدي : وقال بعضهم : هي العشاء الآخرة وبعضهم : انها احدى الصلوات الخمس مبهمه ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم : انها الجمعة ، وعن بعضهم ان الوسطى جميع الصلوات الخمس . فهذه مذاهب العلماء فيها ، والصحيح منها مذهبان العصر والصبح ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ، وهو المختار .

قال صاحب الحاوي : نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا . هذا كلام صاحب الحاوي .

واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، فلا الله بيوتهم وقبورهم ناراً » رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وأجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن ، وهذا الجواب ضعيف ، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ، ويقولون لا نسلم اثبات القنوت في الصبح ، وان سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم ، بل القنوت الطاعة والعبادة ، كذا قال أهل اللغة : ان هذا أشهر معانيه ، والجواب عن هذا الانكار أن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام ، وعلى الدعاء ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصلاة طول القنوت » وقال أبو اسحاق

الزجاج : المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام ، قال الواحدى : فتظهر الدلالة للشافعى أن الوسطى للصبح لأنه لا فرض يدعى فيه قائما غيرها ، والله أعلم .

ومما استدل به البيهقى على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا : « اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، قال فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم « اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » ولأننا لو لم نجوز التأخير ضاق على الناس ، فسمح لهم بالتأخير ، فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج ففيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر المذهب ، وهو قول أبى على بن خيران أنه يكون مؤديا للجميع ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ومن اصحابنا من قال : هو مؤد لما صلى في الوقت فاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا (١) بما في الوقت وبعده) .

(الشرح) حديث أول الوقت رضوان الله ، حديث ضعيف رواه الترمذى من رواية ابن عمر ، ورواه الدارقطنى من رواية ابن عمر ، وجريرو ابن عبد الله ، وأبى محدورة وأسائيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقى وقال : أسائيده كلها ضعيفة ويعنى عنه الأحاديث التى قدمتها في الباب كحديث : « ليس التفريط في النوم » وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، وصلى المغرب عند سقوط الشفق » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وأما حديث أبى هريرة : « من أدرك من الصبح ركعة الى آخره » فرواه البخارى ومسلم بلفظه ، وقد ذكرته قبل

(١) في نسخة الركبى : (ومن اصحابنا من قال : يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما أدركه من الوقت ربما صلى بعد خروج الوقت) .

هذا ، وفي زاوية في الصحيحين « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(اما حكم المسألة) فيجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا في الوقت ، فاذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم ، قال البنديجي : وهو المنصوص في الجديد والقديم أن الجميع أداء (والثاني) الجميع قضاء ، حكاه الخراسانيون (والثالث) ما في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وهو قول أبي اسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ، ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء أن الاعتبار بأخر الصلاة ، ولهذا لو خرج الوقت في أثناء الجمعة أتموها ظهرا ، وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان : المذهب أن الجميع قضاء ، وبه قطع الأكثرون . والثاني : أنه على الأوجه حكاه القاضي حسين وآخرون .

وحيث قلنا : الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا تقصر المقضية ، ولو أراد انسان تأخير الشروع في الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت — فان قلنا كلها أو بعضها قضاء — لم يجز بلا خلاف ، وان قلنا : كلها أداء لم يجز أيضا على المذهب ، وبه قطع البغوي ، وهو الذي صوبه امام الحرمين ، وفيه تردد للشيخ أبي محمد ، وجزم البنديجي بالجواز وليس بشيء . أما اذا شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه ، (أصحها) : لا يحرم ولا يكره ، لكنه خلاف الأولى ، (والثاني) يكره ، (والثالث) يحرم ، حكاه القاضي حسين في تعليقه ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن حديث (أول الوقت رضوان الله) ضعيف ، والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئء بهما في السبع ، قال الشافعي رحمه الله في المختصر : رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين ، والعضو يشبه أن يكون للمقصرين ، قال أصحابنا : قوله : للمقصرين قد يستشكل من حيث ان التأخير لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا ؟ وأجابوا بوجهين

(أحدهما) أنه مقصر بالنسبة الى من صلى في أول الوقت وان كان لا اثم عليه (والثانى) أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يَأثم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يعذر احد من اهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم او ناس او مكره او من يؤخرها للجمع بعذر السفر او المطر لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة [ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى] (١) فنص على النائم وقسنا عليه الناسى والمكره لأنهما في معناه ، واما من يؤخر الصلاة لسفر او مطر فنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى) .

(الشرح) حديث ليس في النوم تفريط ؛ صحيح سبق بيانه من رواية أبى قتادة رضى الله عنه ، وقوله : لا يعذر احد من أهل الفرض الى آخره هكذا قاله أصحابنا ، فان قيل : يرد عليه المرأة اذا رأت دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه ، وقد ينقطع لدون يوم وليلة وتتيقن وجوب الصلاة ولم يستشها ، وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين آخرتها والله أعلم .

واعلم أن قوله : (ان من يؤخرها للجمع بالمطر) تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر ، والأصح أنه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم . وأما قوله : (أو من أكره على تأخيرها) فمحمول على أن من أكره على ترك الصلاة ، ومنع من الايماء بها أو أكره على التلبس بما ينافيها ، فأما من لم يكن كذلك وأمكته الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمة ، ويعيد كما قاله أصحابنا في مسألة الفريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الأركان : انه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة على المذهب ، وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم ، وقد نص الشافعى رحمه الله على المكروه ، فقال في البويطى في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة : ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر أن يصليها ايماء صلاحها ولم يدعها

(١) ما بين المقوفين ليس في وقت (ط) .

وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا أمرنكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فان بقى من الوقت دون الركعة ففيه القولان روى المزنى عنه أنه لا يلزمه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هنا . وقال فى كتاب استقبال القبلة : يلزمه بقدر تكبيرة لأنه أدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة ، وتخالف الجمعة فإنه أدراك فعل فاعتبر فيه الركعة ، وهذا أدراك حرمة فهو كالجماعة . وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها - فان كان ذلك فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب - لم يلزمه ما قبلها ، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها ، وأن كان ذلك فى وقت العصر أو وقت العشاء - قال فى الجديد : يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء - وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما : ركعة والثانى : تكبيرة ، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب فى حق أهل العذر وهو المسافر ، وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها فى حقهم . وقال فى القديم : فيه قولان (أحدهما) يجب بركعة وطهارة (والثانى) يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات : أربع للظهر وركعة للعصر ، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات : ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ، لأن الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من أحدهما والشروع فى الأخرى وغلط أبو اسحق فى هذا فقال : أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب ، وهذا خلاف النص فى القديم وخلاف النظر ، لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر . وخرج أبو اسحاق فى المسألة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة) .

(التشرح) إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الأغماء أو الحيض أو النفساء فى آخر الوقت - فان بقى من الوقت قدر ركعة - لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه قريباً والمعتبر فى الركعة أخف ما يمكن وحكى امام الحرمين عن والده أنه قال مرة : يكفى ركعة مسبوق ، وضعفه الامام . وهل يشترط

معها زمن امكان الطهارة ؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكي
 وجيهن (أصحهما) وبه قطع العراقيون : لا يشترط لظاهر الحديث (والثاني)
 يشترط ليتمكن من فعل الركعة ، واذا بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها
 مما لا يبلغ ركعة فقولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة
 لأنه ادراك جزء منه ، كادراك الجماعة (والثاني) لا ، لمفهوم الحديث وقياسا
 على الجمعة ، وفي اشتراط زمن الطهارة القولان ، فان قلنا تلزم بتكبيرة
 فأدرك زمن نصف تكبيرة ان تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ أبي
 محمد حكاها امام الحرمين والغزالي في البسيط لأنه ادراك جزء من الوقت
 الا أنه لا يسع ركنا .

قال أصحابنا : وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من
 المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة ، فان عاد مانع قبل ذلك لم
 تجب . مثاله : بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد
 جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاق ثم حاضت - فان مضى في حال السلامة
 ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر والا فلا . ويستوى في الادراك
 بركعة جميع الصلوات ، فان كانت المدركة صباحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب
 غيرها ، وان كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء
 المغرب بلا خلاف . وفيما تجب به قولان (أظهرهما) باتفاق الأصحاب وهو
 نصه في الجديد : تجب بما تجب به الأولى فتجب الصلاتان بركعة في قول
 وتكبيرة في قول ، وهو الأظهر (والثاني) وهو القديم لا تجب الظهر مع
 العصر الا بادراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر ، فعلى قول يشترط
 خمس ركعات وعلى قول أربع وتكبيرة ، وعلى هذا تكون الأربع للظهر
 والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ، ليتمكن
 الفراغ من الظهر والشروع في العصر ، وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر
 وقت العشاء ، ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء . وقال أبو اسحاق المروزي
 الأربع للعصر والركعة للظهر ، قال : ويشترط في المغرب مع العشاء خمس
 ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والأصحاب : هذا الذي قاله
 أبو اسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل ، فكيف يصح أن يشترط
 للثانية أربع ركعات ويكتفى في الأولى بركعة ؟ وهل يشترط مع ذلك زمن

امكان الطهارة ؟ فيه القولان السابقان (أظهرهما) لا يشترط واذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال (أصحها) قدر تكبيرة (والثاني) تكبيرة وطهارة (والثالث) ركعة (والرابع) ركعة وطهارة ، وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة (والخامس) قدر أربع ركعات وتكبيرة (والسادس) هذا وزيادة طهارة (والسابع) خمس ركعات (والثامن) هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولاً هذه الثمانية (والتاسع) ثلاث ركعات وتكبيرة (والعاشر) ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة (والحادي عشر) أربع ركعات (والثاني عشر) هذا وطهارة •

(فرع) عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار ، فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ، ويسمى الكافر معذورا لأنه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا عنه ، كما لا يطالبون تخفيفا عنهم ، واستدلوا على وجوب الظهر بادرارك آخر وقت العصر ، ووجوب المغرب بادرارك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة ووقت احدهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر • وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضى الله عنهم •

واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر ، أما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط •

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بادرارك ما تجب به العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم ، وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود : لا تجب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا أدرك جزءا من اول الوقت ، ثم طرا العذر بان كان عاقلا في الوقت فجئ ، او طاهرا فحاضت ؛ نظرت فان لم يترك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال ابو يحيى البلخي : حكمه حكم آخر

الوقت فيلزمه في احد القولين بركمة وفي الثاني بتكبيره . والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه [كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء] ويخالف آخر الوقت ، فانه يمكنه ان يبني ما بقى على ما أدرك بعد [خروج] الوقت فيلزمه ، وان أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرا الجنون او الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء اذا زال العذر وحكى عن ابي العباس انه قال : لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت ، والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبهه اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال ، واما الصلاة التي بعدها [فانها لا] تلزمه وقال ابو يحيى البلخي : تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه الضياء بادراك وقت المغرب كعكسه [لان وقت الاولى وقت الثانية في حال الجمع كما ان وقت الثانية وقت الاولى في حال الجمع فاذا لزمته الاولى بادراك وقت الثانية لزمته الثانية بادراك وقت الاولى] (١) والمذهب الاول لان وقت الاولى وقت الثانية على سبيل التبع ، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى .

(الشرح) اذا طرأ العذر الذي يمكن طرء آنه وهو الجنون والاعماء والحيض والنفاس ، فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان ، المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شيء ولا يجب القضاء . وقال ابو يحيى البلخي وغيره من أصحابنا : حكم اول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة في قول وتكبيره في قول ، وغلطه الأصحاب بما ذكره المصنف ، وان كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأكثرون ، وخرج ابن سريج قولاً أنه لا يجب القضاء الا اذا أدرك جميع الوقت ، خرج من المسافر اذا سافر في أثناء الوقت ، نص على أن له القصر ، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر الوجوب ، وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا في مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت ، فعلى المذهب المعتمد أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها - وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لأنها فوتتها مع التمكن .

ولو كان الرجل مسافراً فطراً جنوناً أو اعماً أو كانت مسافراً فطراً

(١) ما بين العتقونين فليس في ش ر ق (ط) .

الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها ، لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها ، هكذا صرح به الأصحاب ، منهم الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ، وهل يشترط مع إمكان فعلها وإمكان الطهارة ؟ فيه طريقتان (أحدهما) لا ، لإمكان تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالتميم والمستحاضة (والثاني) في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها للخلاف الذي في آخر الوقت ، لأنه وإن أمكن التقديم لا يجب ، وإذا أوجنا الظهر أو المغرب بادرناك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب ، وأوجبهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثماني ركعات ، ومن أول المغرب سبع ركعات ، هكذا نقله عنه الأصحاب ، وأخل المصنف ببيان اشتراط ثماني ركعات ؛ واتفق الأصحاب على تغليب أبي يحيى البلخي في هذا لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعا والله أعلم .

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص بأوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمّت الصلاة .

مثاله : أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت ، أو بلغ صبي ثم جن ، أو أفاق مجنونه ثم حاضت ، أو طهرت ثم جنت في الوقت . وقد تلزم الظهر بادرناك أول وقت العصر ، كما تلزم بآخره .

مثاله : أفاق مغيب عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فإن كان مقيما فالمعتبر قدر ثماني ركعات ، وإن كان مسافرا يقصر ، كفى قدر أربع ركعات ، ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم .

(فروع) قول المصنف : سقط الوجوب مجاز ، والمراد امتنع الوجوب ، وأبو يحيى البلخي من كبار أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، سافر إلى أقصى الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية ، وكان حسن البيان في النظر ، عذب اللسان في الجدل ، وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى ورضي عنهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها »)
والمستحب ان يقضيها على الفور للحديث الذى ذكرناه ، فان اخرها جاز لما روى : « ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى » ولو كانت على الفور لما اخرها . وقال ابو اسحاق : ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفطر فى التأخير [وان فاتته صلوات (1)] والمستحب ان يقضيها على الترتيب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب ، فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفسوات الوقت كقضاء الصوم .

وان ذكر الفاتية وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه ان يبدا بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداية بها ، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولاته اذا اخر الحاضرة فاتت فوجبت البداية بها) .

(الشرح) أما الحديث الأول فصحيح ، ففى صحيح البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصل اذا ذكر » .

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها » وأما الحديث الثانى ففى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « كنا فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرنا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس ، فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم ، فقال : لا ضير ولا ضرر ارتحلوا ، فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس » .

وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق ، فرواه الترمذى والنسائى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به . ويعنى عنه حديث جابر رضى الله عنه :

(1) ما بين المعرفين ليس فى ش و ق (ط) .

« أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » رواه البخارى ومسلم . وقوله : البداية لحن عند أهل العربية . والصواب البداءة بضم الباء والمد ، والبداءة بفتحها واسكان الدال بعدها همزة ، والبدوءة بضم الباء والدال وبعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره .

أما حكم الفصل ففيه مسألتان (احدهما) من لزمه صلاة ففاته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره ، فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب : وقيل : يجب قضاؤها حين ذكر للحديث ، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها لحديث عمران بن حصين . وهذا هو المذهب ، وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف (أصحهما) عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ، ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر (وأصحهما) عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور ، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم . ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ؛ وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بتركها ، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل .

(فرع) الصوم الفاتت من رمضان كالصلاة ، فان كان معذورا في فواته كالفاتت بالحيض والنفاس والمرض والاعماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة ، وسيأتى تفصيله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، وان كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة ، أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي ، وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين ؛ وهو الصواب أنه على الفور ، وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لأنه متعد بالافساد . وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض

الصور ، فهي على التراخي بلا خلاف لأنه معذور . وان كان متعديا فهل هي على الفور أم على التراخي ؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب (أصحابهما) على الفور . قال القفال : هما كالوجهين في قضاء الحج لأن الكفارة كالحج (الثانية) اذا فاتته صلاة أو صلوات استحب أن يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة وأن يرتب الفوائت فيقضى الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ، وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء .

وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف ، وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق ، لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت ، لكن يتمها ثم يقضى الفائتة ، ويستحب أن يعيد الحاضرة ، هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي . ولو دخل في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب ، وفي وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ، ولو تذكر فائتة - وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع - استحب أن يصلى الفائتة أولا منفردا ثم يصلى الحاضرة منفردا أيضا ان لم يدرك جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف .

(فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت .

قد ذكرنا ان مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب ، وبه قال طاوس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة ، قالا : فان كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة ، وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد : ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها . قال

أحمد واسحاق : ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة . واحتج لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الجمال (بالحاء) الحافظ . وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي : الصحيح أنه موقوف ، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا ، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر ، وليس لهم دليل ظاهر ، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم .

(فرغ) أجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال : لا يقدر على قضاؤها أبدا ولا يصح فعلها أبدا قال : بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل ، وبسط هو الكلام في الاستدلال له ، وليس فيما ذكر دلالة أصلا . ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة » أى بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا . رواه البيهقي باسناد جيد وروى أبو داود نحوه ، ولأنه اذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعائد أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى خمس صلوات . وقال الزنى : [يلزمه ان] (١) يصلى أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ، وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ، ولا يحصل ذلك الا بان يصلى خمس صلوات بخمس نيات) .

(١) ما بين المعقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(الشرح) اذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من الخمس ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لزمه أن يصلى الخمس ، وفيه مذهب المزنى ، ودليل المذهب المذكور ، وعلى مذهب المزنى يجهر بالقراءة فى الأولين ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل فى باب صفة الصلاة ، وهناك ذكر كثيرون المسألة ، قال : لأن الجهر يكون فى ثلاث صلوات فغلب ، ولو نسي صلاتين من يومين - ان علم اختلافهما وجهل عينهما - كفاه أن يصلى الخمس ، وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلى عشر صلوات كل صلاة مرتين ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى باب التيمم . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : لو كان عليه ظهر أو عصر أو جهل أيتها هى فدخل بنية احدهما ثم شك أيتها نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ، ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التى فاته فيها بأن قال : تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها ، فوجهان حكاهما صاحب التتمة والبيان والشاشى (أحدهما) وهو قول القفال يقال له : كم تتحقق أنك تركت ؟ فان قال : عشر صلوات وأشك فى الزيادة لزمه العشر دون الزيادة (والثانى) وهو قول القاضى حسين ، يقال له : كم تتحقق أنك صليت فى هذا الشهر ؟ فاذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد ، لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه .

قال صاحب التتمة : وظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا ؟ وفيه قولان (أحدهما) لا شىء عليه (والثانى) يلزمه البناء على الأقل ان قرب الفصل ، وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلى الثانى يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله ، قلت : قول القاضى حسين أصح ، والذى ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الا ما يتيقن تركه كما لو شك بعد السلام فى ترك ركن فان المذهب أنه لا يلزمه شىء لأن الظاهر مضىها على الصحة ، وان كان يصلى فى وقت ويترك فى وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما يتيقن فعله لأن الأصل بقاؤه فى ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) اذا اشتبه عليه وقت الصلاة - والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التبيين ، قال أصحابنا : اذا اشتبه وقتها لغيره أو لجس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة ، وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة ، فان أخبر عن مشاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا ، لم يجز الاجتهاد ، ووجب العمل بخبره . وكذا لو أخبر ثقة عن اخبار عن مشاهدة وحب قبوله ، فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ، ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته ، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله ، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه في تقليد الأعمى ، واذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وان صادف الوقت ، لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب ، وقد تقدم نظيره في باب التيمم .

قال في التتمة : لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة ، واذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت ، والاحتياط أن يؤخر الى أن يتيقنه أو يظنه ، ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله ، واتفق الأصحاب عليه ، واذا قدر على الصبر الى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح ، وهو قول جمهور أصحابنا . وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفرايني وهو ظن مسألة الأواني ؛ اذا اشتبه اثناءه ومعه ثالث يتيقن طهارته .

ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) لا ، لقدرته على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه ، وان كان قادرا على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي

بذلك ، وحيث جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين الحال فلا شيء عليه ، وان بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين ، فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادةها تامة اذا قلنا : لا يجوز قصر المقضية وان كان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف ، وان لم يدركه فقولان (الصحيح) وجوب الاعادة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنجي (والثاني) لا يجب ، وهذا الخلاف والتفصيل كظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان . ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم اذا وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه ، وان أخبره عن اجتهاد فلا اعادة بلا خلاف ، ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره .

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت ؟ فيه أربعة أوجه : (أحدها) يجوز للأعمى في الصحو والغيم ، ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد ، وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة . وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما . (والثاني) وهو الأصح : يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب ، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله ، وقطع به البندنجي وصاحب العدة ، قال البندنجي : ولعله اجماع المسلمين لأنه لا يؤذن في العادة الا في الوقت . (والثالث) لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة . (والرابع) يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه . ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف .

(فرع) الديك الذي جربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة والرافعي .

(المسألة الثانية) (١) قال الشافعي رحمه الله في المختصر : الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة ، واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه اذا لم يكن هناك مطر ، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر ، الصحيح عندهم وهو قول أبي اسحاق المروزي وغيره أن المراد به وقت واحد ، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومعنى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فلتزعم الصلاتان (والثاني) : أن المراد بوقت العذر وقت الجامع ، والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقيين - قال الجمهور هذا التفسير غلط .

(الثالثة) اذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الأم ، وقطع به جماهير الأصحاب ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك .

(الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » ولحديث عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت » وفي رواية : « فاذا أوتر قال : قومي فأوترى يا عائشة » رواه مسلم ، وعن أبي بكره رضی الله عنه قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركة برجله » رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم .

باب الأذان

قال أهل اللغة : أصل الأذان الاعلام والأذان للصلاة معروف ، يقال فيه الأذان والأذنين والتأذنين ، قال الجوهري (٢) في الغريبين . قال : وقال

(١) راجع قوله : فروع في مسائل تتعلق بالباب (ط) .

(٢) هكذا بالأصل ولعله الهروي لانه صاحب الغريبين أما الجوهري فله الصحاح (ط) .

شيخى الأذنين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فمبيل بمعنى مفعول . قال الأزهرى : يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذافا ، أى أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر . قال : وأصله من الأذن كأنه يلتقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة .

قال القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ، فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح باثبات الوجدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية ، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع . وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ، ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم ، وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق .

(فسر) الأصل فى الأذان ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتجنيون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه البخارى ومسلم . هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان ، وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رضى الله عنه قال : « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك ، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرداءه يقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد » رواه أبو داود باسناد صحيح : وروى الترمذى بعضه بطريق أبى داود ، وقال : حسن صحيح ، وقال فى آخره : « فله الحمد وذلك أثبت » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روى : « ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجتمعهم على الصلاة فقالوا : البوق فكرهه من اجل اليهود ، ثم ذكر الناقوس فكرهه من اجل النصارى ، فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به ») .

(الشرح) هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويعنى عنه حديث عبد الله

ابن زيد الذي قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وانما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق . وقوله في هذا الحديث فأرى تلك الليلة . هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب ، وانما الصحيح ما سبق . والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس ، وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرهما حكاهما الجوهري ، والمشهور الفتح وبه جاء القرآن .

وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده ، توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين سنة .

(واما حكم المسألة) فالأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف ، سواء كانت مندورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى ، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء : الصلاة جامعة ، وقد ذكره المصنف في أبوابها ، وكذا ينادى للتراويح : الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملى وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها ، والمذهب الأول وهو المنصوص . قال الشافعى رحمه الله في أول كتاب الأذان من الأم : لا أذان ولا اقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه : الصلاة جامعة ، قال : والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة . هذا نصه والله أعلم .

وأما قول صاحب الذخائر : ان المندورة يؤذن لها ويقوم اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه ، وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال : الصلاة جامعة . وهذا مشهور .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ونقل سليم الرازي في كتابه رموس المسائل وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهما قالوا : هما سنة في صلاة العيدين ، وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة ، وكيف كان هو مذهب مردود .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة » وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهو أفضل من الإمامة ، ومن اصحابنا من قال : الإمامة أفضل لأن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها ، والأول أصح لقوله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) قالت عائشة رضى الله عنها : نزلت في المؤذنين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « والأئمة ضمنا والمؤذنون أمنا » ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين « والأمين أحسن (1) حالا من الضمين . وعن عمر رضى الله عنه قال : « لو كنت مؤذنا لما باليت ان لا أجاهد ولا أحج ولا أعتزم بعد حجة الاسلام ») .

(التشرح) هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة . وقال آخرون : المراد بالداعى الى الله تعالى هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن زيد والسدى ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر رضى الله عنه .

وأما حديث : الأئمة ضمنا الى آخره ، فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس اسناده بقوى وذكر الترمذى تضعيفه عن على بن المدينى امام هذا الفن ، وضعفه أيضا البخارى وغيره لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة واسناده أيضا ليس بقوى . ولكن يغنى عنه ما سنذكره

(1) في بعض النسخ والاشياء والضمنا بالجمع (ط) .

ان شاء الله تعالى ، والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله
الهروي وغيره .

قال الشافعي في الأم : يحتمل أنهم ضمنا لما غابوا عليه من الاسرار
بالقراءة والذكر وقبل : المراد ضمنا الدعاء ، أى يعم القوم به ولا يخص
نفسه به ، وقيل : لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق ، وقيل لأنه يسقط
بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي : قال أهل اللغة : الضامن الراعي ، قال
ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس هو من الضمان الموجب
للعرامة .

وأما أمانة المؤذنين فقيل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة ، وقيل أمناء
على حرم الناس يشرفون على موضع عال ، وقيل : أمناء في تبرعهم بالأذان ،
وقول المصنف : والأمين أحسن حالا من الضمين ، الضمين هو الضامن .
قال المحاملي : لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك .

(اما حكم المسألة) فهل الأذان أفضل من الامامة أم هي أفضل منه ، فيه أربعة
أوجه (أصحها) عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل ، وهو نصه
في الأم وبه قال أكثر الأصحاب .

قال المحاملي : هو مذهب الشافعي ، قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط
من قال غيره ، وكذا قال الشيخ أبو حامد انه مذهب الشافعي وعامة
أصحابنا . (والثاني) الامامة أفضل ، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه
عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب ، وقطع به الدارمي .
(والثالث) : هما سواء ، حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما .
(والرابع) : ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصاها فهي
أفضل والا فالأذان . حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ، ونقله
الرافعي عن أبي علي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كج والمسعودي
والقاضي حسين ، والمذهب ترجيح الأذان ، وقد نص في الأم على كراهة
الامامة فقال : أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم
اغفر للمؤذنين » وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه .

واحتج لمن رجع الامامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم . وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

واحتج من رجع الأذان بحديث معاوية رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول اذكر كذا واذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ، ولكل اقامة ثلاثون حسنة » رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال : حديث صحيح ، وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه ، وله شاهد يقويه ، وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة . وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته ، وأما الامامة فلا بد لهم من صلاة ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » .

(فرع) قال كثير من أصحابنا : يكره أن يكون الامام هو المؤذن من نص على هذا الشيخ أبو محمد الجويني والبعوى وغيرهما ، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يكون الامام مؤذنا » رواه البيهقي وقال : هو ضعيف بمرة ، وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو على الطبرى : الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والامامة ليحوز الفضيلتين ، وبهذا قطع صاحب الحاوى وهو الأصح ، وفيه حديث جيد سنذكره فى مسألة الأذان قائما ونقل الرافعى عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما ، قال : ولعله أراد الأذان لقوم والامامة لآخرين .

(قلت) واذا لم يثبت فى الجمع بينهما نهى فكرأته خطأ ، فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب ، وقد قال القاضى أبو الطيب فى أول صفة الصلاة فى مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة : أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه . قال صاحب الحاوى : فى كل واحد من الأذان والامامة فضل ، وللانسان فيهما أربعة أحوال : حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما ، فالأفضل أن يجمع بينهما ، وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات ، فالانفراد للأذان أفضل ، وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قويا بالامامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته فالامامة أفضل . وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل ؟ فيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تنازع جماعة فى الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، والاستهام الاقتراع ، والنداء بكسر النون وضمها لفتان مشهورتان الكسر أشهر ، وبه جاء القرآن ، وقوله : (اذا تنازعوا أقرع) هذا اذا لم يكن

للمسجد مؤذن راتب ، أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء ، أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم الى تهويش فيقرع ويؤذن واحد ، وهو من خرجت له القرعة . أما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب ، وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده ، وان كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم الى تهويش أذنوا دفعة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

([وهما سنتان (١)] ومن اصحابنا من قال : هما [فرض] من فروض الكفاية ، فان اتفق اهل بلد او [اهل] صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله ، وقال ابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري : هو سنة الا في الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها ، لانها لما اختلفت الجمعة بوجوب الجماعة اختلفت بوجوب الدعاء اليها والمذهب الاول لانه دعاء الى الصلاة فلم تجب ، كقوله : الصلاة جامعة) .

(الشرح) الصقع بضم الصاد ، الناحية والكورة ، ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات ، وقوله : الصلاة جامعة بنصبهما الصلاة على الاغراء ، وجامعة على الحال ، وقوله : دعاء الى الصلاة فلم تجب كقوله : الصلاة جامعة ، يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف ، لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان .

وقوله (شعائر الاسلام) هي جمع شعيرة بفتح الشين ، قال اهل اللغة والمفسرون : هي متعبدات الاسلام ومعاله الظاهرة مأخوذة من شعرت ، أى علمت ، فهي ظاهرات معلومات .

(اما حكم المسألة) ففي الأذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف ، أصحها أنهما سنة ، والثاني فرض كفاية ، والثالث فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها ، وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره ، وحكاها السرخي عن أحمد السيارى من أصحابنا ، ومما احتجوا به لكونهما

(١) ما بين المتوفين سافط من ش و ق (ط) .

سنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسئء صلته : افعل كذا وكذا ، ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة .

قال صحابنا : فان قلنا : فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان ، فان كانت قرية صغيرة بحيث اذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد ، وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم ، فان أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم .

قال صاحب الابانة : ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة ، وحكى امام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال : لم أر لأصحابنا ايجابه لكل صلاة ، قال : ودليله أنه اذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تدرس الشعار ، واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا ، فان مقتضى كلامهم واطلاقهم أنه اذا قيل : انه فرض كفاية وجب لكل صلاة ، وهذا هو الصواب تقريرا على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ، ولا يحصل الشعار الا به ، واذا قلنا الأذان سنة حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية .

قال أصحابنا : فان قلنا : فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية . وان قلنا : هو سنة فتركوه فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين ، وذكرهما قليلون من الخراسانيين ، (الصحيح) منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما ، (الثاني) : يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر .

قال امام الحرمين : قال الأصحاب : لا يقاتلون . وقال أبو اسحق المروزي : يقاتلون وهو باطل لا أصل له ، وهو رجوع الى أنه فرض كفاية والا فلا قتال على ترك السنة ، هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ

والشاشي وآخرون ، قال الامام : واذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان (أحدهما) لا يسقط الفرض الا بأذان يفعل بين يدي الخطيب * (والثاني) : يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه ، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة ، وقال الامام : والقول في الاقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان والاقامة

مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال * فان تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهويه ، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال : وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة ، وقال عطاء والأوزاعي : ان نسي الاقامة أعاد الصلاة ، وعن الأوزاعي - رواية - أنه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدري : هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد ، وقال داود : هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها ، وقال مجاهد : ان نسي الاقامة في السفر أعاد ، وقال الحاملي : قال أهل الظاهر : هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها *

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يسن للفوائت ؟ فيه ثلاثة اقوال قال في الام : يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل : وكفى الله المؤمنين القتال ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر [فصلاها] واحسن كما تصلى في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ، ولان الأذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت ، والاقامة [تراد] لاستفتاح (١) الصلاة وذلك موجود ، وقال في القديم : يؤذن ويقيم الاولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ان الشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله

(١) ما بين المتوفين ليس في ش ر ق وفي بعض النسخ لانتتاح (ط)

فامر [النبي صلى الله عليه وسلم] بلأذان ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام
 فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان
 جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان واقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان واقامتين وقال في الإملاء : ان امل اجتماع
 الناس اذن واقام ، وان لم يؤمل اقام ، والدليل عليه ان الأذان يراد لجمع
 الناس ، فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه واذا امل كان له وجه . قال
 ابو اسحاق : وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة ايضا اذا امل الاجتماع لها
 اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن) .

(الشرح) حديث أبي سعيد رضى الله عنه صحيح رواه الامامان
 أبو عبد الله الشافعى وأحمد بن حنبل فى مسنديهما بلفظه هنا باسناد
 صحيح ، ورواه النسائى لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح
 أيضا ، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه أبى عبيدة
 عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا فى آخر باب مواقيت
 الصلاة .

وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
 بأذان واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ، ويوم الخندق هو يوم
 الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، وحديث ابن
 مسعود كان يوم الخندق أيضا وهو مخالف لحديث أبى سعيد ، ويجب عن
 اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا فى أيام الخندق ، فان أيام الخندق كانت
 خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك
 قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به فى رواية الشافعى وأحمد وغيرهما .

وقوله : ذهب هوى من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ،
 ويقال أيضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الأنوار وغيره ، لكن الفتح
 هو المشهور الأفصح ومعناه طائفة منه .

(اما حكم المسألة) فاذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة
 بلا خلاف ، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن ، وهل يؤذن للأولى ؟
 فيه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف بدلائلها . أصحها عند جمهور
 الأصحاب يؤذن ، ممن صححه الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى

كتابه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبه ،
 وصاحب الابانة والشيخ نصر ، والرويانى في الحلية وقطع به سليم الرازى في
 الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذى جاءت به
 الأحاديث الصحيحة ، ولا يغتر بتصحيح الرافعى وغيره منع الأذان ولو أراد
 قضاء فائتة وحدها أقام لها وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن قال
 أصحابنا : الأذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء
 حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففى
 الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها يؤذن ، ولو قضى فائتة في جماعة
 جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والى بين فريضة الوقت
 ومقضية فان قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم
 المقضية أقام لها ، وفي الأذان لها الأقوال الثلاثة . وأما فريضة الوقت فقال
 الفورانى وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا أذن وقطع
 السرخسى فى الأمالى بأنه يؤذن لها وقطع المتولى والبغوى وصاحب العدة
 بأنه لا يؤذن لها ، والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت الا أن يؤخرها عن
 المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت
 بلا خلاف .

واعلم أنه لا يشرع توالى أذنين الا فى صورتين (احدهما) : اذا أخروا
 المؤداة الى آخر وقتها فأذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها
 قطعاً (الثانية) اذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلاً وأذن لها على قولنا يشرع
 الأذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم يستثن امام الحرمين
 غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثناء الأولى أيضاً والله أعلم .

(فروع) فى مذاهب العلماء فى الأذان للفائتة : قد ذكر أن الأصح
 عندنا أنه مشروع لها ، قال الشيخ أبو حامد : وهو مذهب مالك وأبى
 حنيفة وأحمد وأبى ثور وقال الأوزاعى واسحاق لا يؤذن قال أبو حامد :
 وقال أبو حنيفة اذا أراد فوائت أذن لكل واحدة دليلنا أنه لا يشرع زيادة
 على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة
 أنه لم يوال بين أذنين .

(فرع) المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لاطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن ، ووجه خروجه أبو اسحاق المروزي من نصه في الاملاء أن رجا حضور جماعة أذن والا فلا . هذا كله اذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فان بلغه فطريقان (أحدهما) أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنجي . قال البندنجي : القول الجديد يؤذن والتقديم لا (والطريق الثاني) لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فان قلنا : يؤذن أقام ، وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم ؟ فيه طريقان : الصحيح وبه قطع الجمهور : يقيم (والثاني) حكاة جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان ، وهذا غلط .

وإذا قلنا : يؤذن فهل يرفع صوته ؟ نظر ان صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لثلاث يومهم دخول وقت صلاة أخرى ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه ، وان لم يكن كذلك فوجهان الأصح : يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا .

ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا ، فهل يسن لهم الأذان ؟ قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ، ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق .

قال امام الحرمين : حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نغني به أنه يحرم الرفع ، بل نغني به أن الأولى أن لا يرفع . وإذا قلنا : المنفرد لا يرفع صوته فلا نغني به أن الأولى أن لا يرفع صوته ، فان الرفع أولى في حقه ولكن نغني أنه يعتد بأذانه وان لم يرفع ، هكذا قاله امام الحرمين ، فعنده أن الخلاف في رفع المنفرد صوته هو في أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا ؟ والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع ، قالوا : فيكفي أن يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده ، قال الشافعي في الأم : وأذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته ، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا . هذه نصه ، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الأول منهما اذن واقام للأولى واقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وان جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها ، والثانية تابعة لها [وقد بينا حكم الفوائت (١)] .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه ، وقوله : فهى ، يعنى المسألة . قال أصحابنا : ان جمع بينهما في وقت الأولى اذن للأولى بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور ، وان جمع في وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية ، وهل يؤذن للأولى ؟ فيه الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت ، هكذا قاله الأصحاب فى الطرق ، وخالفهم القاضى حسين والمتولى فقالا : ان قلنا يؤذن للفائتة فهى أولى ، والا فوجهان لأنها مؤداة ، والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت ، الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور فى مسألة الفوائت فى الجمع بمزدلفة .

وقد روى البخارى ومسلم من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الصلاتين بمزدلفة باقامة » وفى رواية لأبى داود بأذن ، وروى الأذان البخارى عن ابن مسعود موقوفا عليه ، ويجاب عن حديث ابن عمر رضى الله عنه بجوابين (أحدهما) أنه انما حفظ الاقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم (والثانى) أن جابرا استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد والله أعلم .

فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التى بدأ بها قولاً واحداً ولا يؤذن للظهر ، ويقيم لكل واحدة ، صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية ، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا ، لأننا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها ، وان لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها .

(١) ما بين المتولين ساقط من هر وقا (ط) .

وقال صاحب الابانة : اذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقتضية ،
ففى الأذان لها الخلاف .

قال امام الحرمين والأصحاب : هذا غلط صريح لا وجه له لأن صلاة
العصر مؤداة فى وقتها قطعاً ، وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب الى الظهر
فقط .

وقال صاحب الحاوى : ان بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر ؟ فيه
ثلاثة أقوال قال الشاشى : هذا صحيح فى العصر وغير صحيح فى الظهر
بعدها ، فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لأن
الوقت لها ؟ فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر فى حكم
التابعة للظهر هنا ، ونقل الرافعى وجها عن أبى الحسن بن القطان أنه يستحب
أن يؤذن لكل واحدة من صلاتى الجمع سواء قدم أو آخر وهذا الوجه حكاه
الدارمى وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولما قاله الشافعى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للإعلام بالوقت
فلا يجوز قبله . واما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبى
صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم » ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث ،
فاحتيج الى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة و [يخالف] سائر الصلوات [فانه]
يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الأذان ، واما الإقامة
فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل
الوقت) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابن
عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة
وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان ابن مكتوم ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى بلال » قال البيهقى : قال ابن خزيمة : ان صحت هذه
الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب ، فكان بلال فى نوبة
يؤذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم فى نوبة يؤذن بليل قال : وان لم تصح

رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود
وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم .

واسم ابن أم مكتوم^(١) عمرو بن قيس ، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي
العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضی الله عنها استخلفه النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته ، وشهد فتح القادسية واستشهد
بها في خلافة عمر رضی الله عنه ، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله .

(اما احكام الفصل) فلا يجوز لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره
قال الشافعي في الأم والأصحاب : لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح
قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استئناف الأذان كله . هذا
هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق : قال الشافعي رحمه
الله : لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى على الواقع
في الوقت ، قال : ومراده قوله في آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، فيأتي
بعده بالتكبير مرتين ، ثم الشهادة الى آخره ولا يحتاج الى أربع تكبيرات
وليس مراده أن غير ذلك يحسب له ، فان الترتيب واجب ، قال : ولا يضر
قوله : لا اله الا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر ،
فالذكر أولى .

ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو
هذا ، ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي
يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه أصحها - وهو قول أكثر أصحابنا -
وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل .

(والثاني) أنه قبيل طلوع الفجر في السحر ، وبه قطع البغوي وصححه
القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم .

(والثالث) يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف
سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ، ورجحه الرافعي على
خلاف عاداته في التحقيق .

(١) ومكتوم هو نفسه عمرو لانه اعنى لا يبصر واهم مكانة به فهو ابن ام نفسه (ط) .

(والرابع) أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار ، وهو ثلث الليل في قول ، ونصفه في قول حكاة القاضي حسين وصاحب الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم .
(والخامس) جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاة امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط .

قال امام الحرمين : لولا علو قدر الحاكى له وهو الشيخ أبو على وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه . وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الى المغرب والسرف في كل شيء مطرح ؟ هذا كلام الامام ، والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الاطلاق الذي ظنه امام الحرمين ؛ بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل . وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى ، وفي الصيف لنصف سبع ، فهو أيضا تقييد باطل ، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ ^(١) الصحابي قال « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع » وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث . وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال « أذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقاء ، وفي زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل ، وفي الصيف لسبع يبقى منه » وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم .

وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ، ولا على ارادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين ، وهما دخول الوقت و ارادة الدخول في الصلاة ، فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته ، وان كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت ، وقد نص في الأم على هذا ، وان أقام في الوقت وآخر الدخول في الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله أعلم .

(١) بالإضافة الى القرظ لانه كان يبيمه (ط) .

(فرع) قال أصحابنا : السنة أن يؤذن للصبح مرتين ، أحدهما قبل الفجر ، والأخرى عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » والأفضل أن يكون مؤذنان ، يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده ، فان اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده ، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده اذا لم يطل بينهما فصل ، واذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها . أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره . وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده ، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود . وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد : لا يجوز قبل الفجر .

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده ، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا رضى الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام ثلاثا » دليلنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ان بلالا « يؤذن بليل » وهو في الصحيحين كما سبق ، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه . وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به ، فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأذان تسع عشرة كلمة ، الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيمد صوته ويقول : أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله . لما روى أبو مخلدوة رضى الله عنه قال : « القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال : قل الله اكبر

الله أكبر» فذكر نحو ما قلناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه [التثويب] وهو ان يقول بعد الحيلة: «الصلاة خير من النوم مرتين» وكره ذلك في الجديد.

قال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً، وانما كره [ذلك] في الجديد لان ابا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة، وانه قال له: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، و [أما] الإقامة [فانها] احدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، وقال في القديم: الإقامة مرة [مرة] لانه لفظ في الإقامة فكان فرادا (١) كالحيلة والأول اصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: «امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [ولأن سائر ألفاظ الإقامة، الا الإقامة (٢)] قد قضى حقها في اول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان».

(الشرح) حديث أنس «امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه. وأما حديث ابي محذورة في الترجيح فصحيح رواه مسلم. لكنه وقع التكرير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله، وفي رواية ابي داود والنسائي وغيرهما التكرير أربعاً كما هو في المذهب واسناده صحيح، قال الترمذى: هو حديث صحيح.

وأما حديث ابي محذورة في التثويب فرواه أبو داود وغيره باسناد جيد، وعن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى والبيهقى. قال البيهقى: اسناده صحيح.

وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناه تحت مفتوحة ثم راء، ويقال أوس ابن معير، ويقال: سمرة بن عمير، ويقال: أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة، كان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح، توفى بمكة

(١) هذا التعبير ادق جمع لفرد لان الفرد الذى هو نصف الزوج والمتحد بجمع على فراد، واما لا نظير له فيجمع على أفراد، والإقامة نصف الأذان (ط).

(٢) كل ما بين العتوقين ساقط من ش وق (ط).

سنة تسع وخمسين ، وقيل تسع وسبعين ، وأما التثويب فمأخوذ من ثاب اذا رجع كأنه رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا اليها بقوله « حي على الصلاة » ثم دعا اليها بقوله « الصلاة خير من النوم » قال الترمذى فى جامعه ويقال فيه التثويب .

وأما الحيلة فهى بفتح الحاء وهى قوله « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » قال الأزهرى : قال الخليل : لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يتألف فعل من كلمتين ، مثل « حي على » فيقال « حيلة » ومثل الحيلة من المركبات البسمة والحمدلة والحوقة فى بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وأشباهاها ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات . وقوله « أمر بلال أن يشفع الأذان » هو بفتح الياء ، أى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر والنهى .

وقوله « الا الاقامة » يعنى قوله قد قامت الصلاة فيأتى به مرتين . وقوله « ثم يرجع فيمد صوته » لو قال فيرفع صوته كان أحسن لأنه لا يلزم من المد الرفع ، والمراد الرفع . وقوله « يرجع » هو بفتح الياء واسكان الراء وتخفيف الجيم ، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم ، وهو تصحيف ، لأن الترجيع اسم للذى يأتى به سرا .

(واما حكم المسألة) فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بائناث الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر ، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذى قاله الأكثرون ، فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاة الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الأذان الا به . قال القاضى حسين : نقل أحمد البيهقى عن الامام الشافعى أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه ، والمذهب الأول لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه ، منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه فى أول الباب ، ولو كان ركنا لم يترك ، ولأنه ليس فى حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات ، والحكمة فى الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر واخلاص .

وأما الشويب في الصحيح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة .

(والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) هذا وهو القديم ، ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى في البويطى فيكون منصوصاً في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعى رحمه الله في عامة كتبه (والثانى) وهو الجديد لأنه يكره ، ومن قطع بطريقة القولين الدارمى ، وادعى امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع ، فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة . هكذا قطع به الأصحاب .

وقال امام الحرمين : في اشتراطه احتمال ، قال : وهو بالاشتراط أولى من الترجيح ثم ظاهر اطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده ، وقال صاحب التهذيب : ان ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثانى في (أصح) الوجهين .

وأما الاقامة ففيها خمسة أقوال (الصحيح) أنها احدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف ، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب ، ودليله حديث أنس .

(والثانى) أنها عشر كلمات يفرده قوله قد قامت الصلاة . وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب .

(والثالث) قديم أيضاً أنها تسع كلمات يفرده أيضاً التكبير في آخرها ، حكاه امام الحرمين .

(والرابع) قديم أيضاً أنها ثمان كلمات يفرده التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الاقامة ، حكاه القاضى حسين والثورانى والسرخسى وصاحب العدة وجها . وحكاه البغوى قولاً .

(والخامس) أنه ان رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة ، وان لم يرجع أفرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة .

قال البغوى : وهذا اختيار أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة من

أصحابنا ، والمذهب أنها احدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا ، ودليله حديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه فى أول الباب وحديث أنس المذكور هنا .
فان قيل : فقد قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهره أنه يأتى بالتكبير مرة فقط ، وقد قلتم يأتى به مرتين .

فالجواب أنه وتر بالنسبة الى تكبير الأذان فان التكبير فى أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السنة فى تكبيرات الأربع أن يأتى بها فى نفسين كل تكبيرتين فى نفس ، وفى الإقامة يأتى بالتكبيرتين فى نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ألفاظ الأذان .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة ، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره ، وقال مالك ، هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعاً كمذهبنا ، وقال أحمد واسحاق : اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الخرقى عن أحمد أنه لا يرجع .

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه فى اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد ، واحتج أصحابنا بحديث أبى محذورة قالوا : وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه (أحدها) أنه متأخر (والثانى) أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة (الثالث) أن النبى صلى الله عليه وسلم لقنه اياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى التثويب : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة فى أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود ، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه ، دليلنا الحديث السابق فيه .

(فرع) فى مذاهبهم فى الإقامة مذهبنا المشهور أنها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى

ومكحول والزهرى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى
وداود وابن المنذر قال البيهقى : وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن
عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم ، قال البغوى : هو قول
أكثر العلماء .

وقال مالك : عشر كلمات جعل قوله : قد قامت الصلاة مرة ، وقال
أبو حنيفة والثورى وابن المبارك : هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع
زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبى
محدورة « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشر كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال « كان أذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والاقامة » وعن
عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ مثله وقياسا على الأذان ، واحتج أصحابنا
بحديث عبد الله بن زيد المذكور فى أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه ،
وبحديث أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة »
رواه البخارى ومسلم ورواه البيهقى باسنادين صحيحين أيضا عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « انما كان الأذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح . وفى
المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقضية كثيرة لا حاجة اليها مع الأحاديث
الصحيحة قالوا : والحكمة فى أفراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو
ثبت لاشتبهت عليه بالأذان ، ولأنها للحاضرين فلم يحتج الى تكرير للتأكيد
بخلاف الأذان ، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبى ليلى لم يدرك
عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذ ، هكذا أجاب به حفاظ الحديث
واتفقوا عليه ، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق فى
أول الباب فى حديث بدء الأذان .

قال ابن خزيمة : سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا - يعنى الرواية التى ذكرناها في أول الباب - وعن حديث أبى محذورة أن الرواية اختلفت عنه ، فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تشيتها ، وقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى طرقهم وبينوها .

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبى حنيفة على أن حديث أبى محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتشية الاقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتشية الاقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالأفراد أولى لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس وغيره مما سبق في الافراد .

قال البيهقى : أجمعوا أن الاقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات ، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توها منه أن ذلك هو المراد ، ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الاقامة في حديث أبى محذورة مع روايته الأذان عنه ، ثم ذكر البيهقى بأسانيد الصحيحه روايات عن أبى محذورة تبين صحة قوله ، ثم روى البيهقى عن ابن خزيمة قال : الترجيع في الأذان مع تشية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويشى الاقامة ، ويباح أن يشى الأذان ويفرد الاقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تشية الأذان بلا ترجيع وتشية الاقامة فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقى : وفي صحة التشية في الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمتى الاقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتشية عاد الى كلمتى الاقامة وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وافراد الاقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تشيتها ويقضى أن الأمر بقى على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى أن وقع التغيير في أيام المصريين (١) .

(١) يعنى على عهد الدولة الفاطمية التى بسطت سلطانها على مصر والشام والحجاز واليمن ، وكان خلفاؤها روزاؤما وقادما قرامة يخفون القرمة الا عن خاصتهم من يعتق دعوتهم ولازال

قال الشافعي رحمه الله : أدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعنى بالترجيع - قال : وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال : وسمعتة يفرد الاقامة الالفظ الاقامة .

وقال الشافعي في القديم : الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين ، يعنى مسجدى مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، كلهم يحكى الأذان والاقامة والتثويب وقت الفجر ، كما ذكرنا ، فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به . وروى البيهقي عن مالك قال : أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم . وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه الى اليوم ، فقليل له كيف أذانهم ؟ فقال يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، فذكره بالترجيع قال ؛ والاقامة مرة مرة . قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا في الأذان ، يعنى اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم .

(شرع) يكره التثويب في غير الصبح ، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول : التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح .

وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان

= بقيتهم في الشام تتسمى بالدروز الاسلامية والجملاطية ، وفي الهند وجنوب افريقيا تتسمى بالاسماعيلية لان فبيد الله المهدي مؤسس هذه الدولة كان يرم انه من نسل اسماعيل ابن الامام جعفر الصادق ولهم امام يدعى : اما خان لحامم الله اجمعين (ط) .

العشاء أيضا لأن بعض الناس قد ينام عنها ، دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخارى ومسلم .

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى التابعى عن بلال رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يثوبن فى شىء من الصلوات الا فى صلاة الفجر » رواه الترمذى وضعف اسناده ، وهو مع ضعف اسناده مرسل لأن ابن أبى ليلى لم يسمع بلالا .

وعن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فتوب رجل فى الظهر أو العصر فقال : « اخرج بنا فان هذه بدعة » رواه أبو داود وليس اسناده يقوى ، والمعتمد حديث عائشة رضى الله عنها .

(فرع) يكره أن يقال فى الأذان : حى على خير العمل ، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقى فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلى بن الحسين رضى الله عنهم ، قال البيهقى : لم تثبت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحجى نكره الزيادة فى الأذان والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الأذان الا من مسلم عاقل ، فاما الكافر والمخنون فلا يصح اذانها لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ويصح من الصبى العاقل لأنه من أهل العبادات ، ويكره للمرأة أن تؤذن ، ويستحب لها أن تقيم لأن فى الأذان ترفع الصوت وفى الإقامة لا ترفع [الصوت] فاذا اذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذيتها لهم) .

(الشرح) فيه مسائل (احداها) لا يصح أذان كافر على أى ملة كان ، فان أذن فهل يكون أذانه اسلاما ؟ ينظر ان كان عيسويا (١) والعيسوية

(١) فى معرض بحثى عن فرق اليهود والاحدى وسبعين فرقة التى ورد بها الحديث الشريف عرقت منها الفرق بين المبريين والموسيين واليهود والاسرائيليين والسامرة والمكابين والصدوقيين والبيتوسيين والحسيديم والاسييم والكتاب والفريسيين والربانيين والقسرانيين والتلموديين والسفرديم والاسكتازيم والفيشويين وقد تفرع من العيسويين الذين كانوا فى عصر عبد الملك بن مروان وكان زعيمهما يصرّف بمحمد بن عيسى واتبعه جمهور كبير من اليهود وقد حدثت وقائع بينه وبين رجال أبى جعفر المنصور فقتلوه وقد ادعى النبوة وأنه بشر

طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اليهودى الأصبهاني ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلما لأنه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال (أحدها) أن يقولها حكاية بأن يقول : سمعت فلانا يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله ؛ فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف ، لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر . (والثاني) أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له انسان قل : لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولها قصدا فهذا يصير مسلما بلا خلاف . (والثالث) أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا أنه يصير لنطقه بهما باستدعاء فهل يصير مسلما ؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الأكثرون : أنه يصير لنطقه بهما اختيارا ، والثاني : لا يصير لاحتمال الحكاية ، وسواء حكمتا باسلامه أم لا ، لا يصح أذانه ، لأنه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر . ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه ، ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه ، ومن نص على هذا الشافعي .

(المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون والمعنى عليه لأن كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة . وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون ، وفيه وجه أنه يصح ، حكاه امام الحرمين والبعوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق ، والقاضي حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء . وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف .

= المسيح المنتظر وكانت دعوته شبيهة بالبهاية والقاديانية ومنع اكل اللحم وأمر بالتقشف وأوجب عشر صلوات وأدعى أنه المسيح ويرم أتباعه أنه حي وأنه سيظهر مرة أخرى نسبة الى يودجان وهو تلميذ أبي عيسى وادعى أنه المسيح وأهمل السبوت والأعياد ثم الشدجونييم وهم فرقة من اليودجنييم والموشكثيم نسبة الى كبيرهم موشكا وكان من طريقتهم الاكراه على طريقتهم خلافا ليودجان وقتل ببلاد فارس ثم على اسم كبيرهم وكانوا كالبيودجانييم وهذه الفرق المتفرعة من العيسوية تؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الى العرب ا هـ من جنساب القراؤون والربانون للمحامي اليهودي مراد فرج وينسك ص ١٦ والكنز من كتب اليهود ص ٩٥ و ٩٦ لحامه الله اجمعين (ط) .

(الثالثة) يصح أذان الصبي المميز كما تصح امامته . هذا هو المذهب ،
وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم لما ذكره المصنف .

قالوا : ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على
محراب يجوز أن يصلى ، ويقبل قوله في الأذن في دخول الدار وحمل الهدية ،
وفيه وجه أنه لا يصح أذانه ، حكاه صاحب التتمة وغيره ، وهو مذهب
أبي حنيفة وداود . وقال مالك وأحمد يصح ، فاذا قلنا بالمذهب : انه يصح
قال الماوردي والبندنجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم : يكره ، ونقل
المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب العدة ، سواء كان
مراهقا أو دونه يكره أن يرتب للأذان .

(الرابعة) لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ،
وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها .

وأما اذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال ، المشهور المنصوص
في الجديد والقديم ، وبه قطع الجمهور : يستحب لهن الإقامة دون الأذان لما
ذكره المصنف .

والثاني : لا يستحبان ، نص عليه في البويطي ، والثالث : يستحبان
حكاهما الخراسانيون فعلى الأول اذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان
ذكرا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الأم والبويطي ، وصرح به الشيخ
أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم .

وشد المصنف والجرجاني في التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب
ما سبق واذا قلنا : تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبيها اتفق
الأصحاب عليه ونص عليه في الأم ، فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم
تكشفها بحضور الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها ، ومن صرح
بتحريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي ، وأشار اليه القاضي حسين .

وقال السرخسي في الأمالي : رفع صوتها مكروه ، ولو أرادت الصلاة
امرأة منفردة ، فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى والا فعلى الأقوال

الثلاثة في جماعة النساء ، والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة ، ذكره أبو الفتوح والبغوي وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة ، وللنساء الإقامة دون الأذان ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الإقامة لهن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « يؤذن لكم خياركم » وقال عمر رضي الله عنه لرجل : « من مؤذنونكم؟ فقال : موالينا أو عبيدنا فقال : ان ذلك لنقص كبير » والمستحب أن يكون عدلا لأنه أمين على الواقيت ، ولأنه يؤذن على موضع عال ، فاذا لم يكن آمينا لم يؤمن أن ينظر الى العورات) .

(الشرح) قوله : روى ابن عباس مرفوعا أى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم تقديره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف ، وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي وهذا الرجل الذي قاله له عمر من مؤذنونكم ؟ هو قيس ابن أبي حازم التابعي الجليل روى عن العشرة ، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره ، وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف ، وقوله : موالينا أو عبيدنا هكذا هو في المهذب (أو عبيدنا) بأو ، وفي سنن البيهقي (وعبيدنا) بالواو .

وأما الأحكام ففيه مسائل :

(احداها) يصح أذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى ، لأنه أكمل ، قال صاحب الحاوي : قال الشافعي رحمه الله : والعبد في الأذان كالحر قال : فاحتمل مراده بذلك أمرين :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر . والثاني : أنه يسن له الأذان والإقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد ، لكن ان أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضر بخدمة السيد ، وان أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجوز الا بأذن سيده ، لأن فيه اضارا بخدمته لأنه يحتاج الى مراعاة الأوقات .

(الثانية) سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به ، ولكن البالغ أولى منه ، وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا : يكره أن يكون مؤذنا لأن فيه تغيرا فانه يخالف غلظه .

(الثالثة) ينبغي أن يكون المؤذن عدلا ذا صيانة في دينه ومروءته ، لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح أذانه وهو مكروه ، واتفق أصحابنا على أنه مكروه ، ومن نص عليه البندنجي وابن الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم ، قال أصحابنا : وانما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت ، لأن خبره غير مقبول .

قال صاحب العدة : فان أذن خصي أو مجبوب فلا كراهة فيه ، قال الشافعى رحمه الله في الأم : ومن أذن من عبد ومكاتب أجزأ قال : وكذلك الخصي والمجبوب والأعجمى اذا أفصح بالأذان وعلم الوقت ، قال : وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس .

(فرع) قال الامام الشافعى في الأم والمختصر « وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة » قال صاحب الحاوى : قيل جمع بينهما تأكيدا ، وقيل أراد عدلا ان كان حرا ، ثقة ان كان عبدا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والأمانة ، وقيل : أراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب اليهم لما روى ابو محنورة رضى الله عنه قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا » وروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الملك في قریش والقضاء في الانتصار والأذان في الحبشة » .

(الشرح) قوله : ينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت يعنى يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره ، وأما

ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ، ويعنى بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان ، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى .

وأما قوله : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب اليهم فمتفق عليه ، ونص عليه الشافعي رحمه الله والمحاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الأذان فيه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبها الشامل والبيان : فان لم يكن ففى أولاد الصحابة ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذى هكذا مرفوعا قال : والأصح أنه موقوف على أبي هريرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون صبينا لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لصوته ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارقى لسامعيه ويكره ان يكون المؤذن اعمى ، لانه ربما غلط في الوقت ، فان كان معه بصير لم يكره لان ابن ام مكتوم كان يؤذن مع بلال) .

(الشرح) هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا ، ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها ، والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه ، وحديث ابن أم مكتوم فى الصحيحين كما سبق ، وحديث أبى محذورة صحيح أيضا ، ومما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » وهو صحيح كما سبق فى أول الباب .

قال الشافعي فى الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبعوى وغيرهم : اذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنا ، كما لا يكره اذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده ، لأنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت . قال أصحابنا : وانما كرهنا انفراد الأعمى وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حق وسنة ان لا يؤذن [لكم] احد الا وهو طاهر » ولانه اذا لم يكن على طهارة انصرف لاجل الطهارة فيجىء من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف ، والمستحب ان يكون على موضع عال لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ، ولانه ابلغ في الاعلام ، والمستحب ان يؤذن قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال قم فناد » ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلى قاعدا . والمستحب ان يكون مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير ، لما روى ابو جحيفة رضى الله عنه قال : « رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن واستقل القبلة فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » ولانه اذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة اولى ، والمستحب ان يجعل اصبعيه فى صماخى اذنيه لما روى ابو جحيفة قال : « رأيت بلالا واصبعاه فى [صماخى] اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له حمراء » ولان ذلك اجمع للصوت) .

(الشرح) أما حديث وائل فرواه البيهقى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفا عليه ، وهو موقوف مرسل ، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال جماعة منهم : انما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، وحجر بجاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة ، وكية وائل أبو هنيذة ، وهو من بقايا ملوك حمير ، نزل الكوفة وعاش الى أيام معاوية .
وأما قوله : لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ، فروى أبو داود معناه ، قال : (قام على المسجد) وجذم الحائط أصله ، وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة .

وأما حديث « يا بلال قم فناد » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما . وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان رواه البخارى ومسلم عن أبي جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا ، يقول حى على الصلاة حى على الفلاح » وفى رواية أبي داود « فلما بلغ : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واسناده صحيح ، وفى رواية الترمذى : « رأيت بلالا

يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه « قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وأبو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ، وهو صحابي مشهور رضى الله عنه واسمه وهب بن عبد الله ، وقيل وهب الله السوائي بضم السين توفى سنة ثنتين وسبعين ، قيل توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم .

(اما احكام الفصل) فيه مسائل (احداها) يستحب أن يؤذن على طهارة فان أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه واقامته لكنه مكروه ، نص على كراهته الشافعى والأصحاب ، واتفقوا عليها ، ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى . قالوا : والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث ، وفي الإقامة أعظم .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم : ولو ابتداء في الأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها . قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب الى . هذا نصه : وتابعه الأصحاب . قالوا : وانما استحب اتمامه ولا يقطعه ، لئلا يظن أنه متلاعب . وانما يصح البناء اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا ، وان طال طولا غير فاحش ففى صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون :

(أحدهما) يصح البناء قولاً واحداً ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون (والثانى) فيه قولان ، قال أصحابنا : واذا أذن أو أقام وهو جنب فى المسجد أثم بلبثه فى المسجد ، وصح أذانه واقامته ، لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل ، والتحرير لمعنى آخر وهو حرمة المسجد . وقال صاحب البيان وغيره : وكذا لو أذن الجنب فى رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه . قال : والرحبة كالمسجد فى التحريم على الجنب ، قال صاحب الحاوى وغيره : ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأذان بغير طهارة .

قد ذكرنا أن مذهبا أن أذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة

والشورى وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر . وقالت طائفة : لا يصح أذانه ولا اقامته ، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي واسحاق . وقال مالك : يصح الأذان ولا يقيم الا متوضئاً ، وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ، ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر ، أو قال على طهارة » حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة . وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضئاً » رواه الترمذى ، هكذا قال ، والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه وهو منقطع ، فان الزهري لم يدرك أبا هريرة .

(المسألة الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه ، واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف ، وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة ، وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بيتى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر » رواه أبو داود بإسناد ضعيف . قال المحاملى فى المجموع وصاحب التهذيب : ولا يستحب فى الإقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذى قالاه محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه الى العلو للاعلام .

(الثالثة) السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة لما ذكره المصنف ، فلو أذن قاعداً أو مضطجعا أو الى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الاعلام وقد حصل ، هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص ، وذكر جماعات من الخراسانيين فى اشتراط القيام واستقبال القبلة فى حال القدرة وجهين . وحكى القاضى حسين وجهاً أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع ، والمذهب صحة الجميع ، ومما يستدل له حديث يعلى

ابن مرة الصحابي رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فاتتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فضلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه الترمذى بإسناد جيد ، وهذه الصلاة كانت فريضة ، ولهذا أذن لها وصلاتها على الدابة للعدر ، ويجب اعاتها . وأما حديث زياد بن الحارث قال : « أذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على راحلتي » فضعيف والله أعلم .

والسنة أن يلتفت في الحيلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول : « حى على الصلاة حى على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حى على الفلاح حى على الفلاح » (والثانى) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : « حى على الصلاة » ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول « حى على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حى على الفلاح » ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول : « حى على الفلاح » (والثالث) وهو قول الثقال يقول : « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ثم « حى على الفلاح » مرة عن يمينه ومرة عن يساره .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : فإن قيل : استحبيتم التفات المؤذن في الحيلتين وكرهتم التفات الخطيب فى شىء من الخطبة فما الفرق ؟ قلنا : الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ، بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين ، فإذا التفت كان أبلغ فى دعائهم واعلامهم ، وليس فيه ترك أدب . قال أصحابنا : والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها . وهذا معنى قول المصنف : ولا يستدير ، ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة ، وهذا الذى ذكرناه من انه لا يستدير فى المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور .

وقال صاحب الحاوى : ان كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر ، وان

كان كبيراً فقي جواز الاستدارة وجهان ، وهما في موضع الخيمتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف ، والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائماً كما ذكرنا في الأذان ، فان ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الأذان ، وهل يستحب الالتفات في الإقامة ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحابها : يستحب ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال : وحكى بعض المصنفين ، يعنى الفوراني صاحب الابانة عن القفال أنه قال مرة : لا يستحب . قال الامام : وهذا غير صحيح ، والوجه الثاني : لا يستحب ، ورجحه البغوي ، لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات . والثالث : لا يلتفت الا أن يكبر المسجد ، وبه قطع المتولي قال أصحابنا : واذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمشى في أثناءها .

(فرع) في مذاهب العلماء في الالتفات في الخيمتين والاستدارة .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الخيمة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير القبلة ، سواء كان على الأرض أو على منارة ، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور ، وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن سيرين : يكره الالتفات وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت الا أن يريد أسمع الناس . وقال أبو حنيفة واسحاق وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور الا أن يكون على منارة فيدور ، واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه » رواه ابن ماجه والبيهقي .

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود أنه لم يستدر ، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه ، أحدها أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ، والضعيف لا يحتج به ، والمدلس اذا قال : عن لا يحتج به ولو كان عدلا ضابطا .

(والجواب الثاني) أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده .

(الثالث) أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات ، وقد روى عن غير جهة الحجاج ابن أرطاة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه .

(الرابعة) السنة أن يجعل أصبعيه في صماخى أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملى في المجموع عن عامة أهل العلم قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه ، فان كان في احدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة . صرح به الرويانى في الحلية وغيره والله أعلم .

(فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزاءه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا ، فان كان غير مسافر كره ، والإقامة أشد كراهة ، والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله لأنه لا بد من نزوله للقریضة ، هكذا قاله الأصحاب . ولو أذن انسان ماشيا ، قال صاحب الحاوى : ان انتهى في آخر أذانه الى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه ، وان كان يسمعه أجزاءه . هذا كلامه ، وفيه نظر ، ويحتمل أن يجزئه في الحالين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يترسل في الأذان ، ويندرج الإقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر رضى الله عنه قال : « اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذم ») ولأن الأذان للفائين فكان الترسل فيه ابلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه اشبه ، ويكره التمثيط وهو التمديد [والتفنى] وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر « انى لاحبك في الله قال : وانا ابفضك في الله انك تبغى في اذانك » قال حماد : يعنى التطريب) .

(الشرح) هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه ، وهكذا نص عليه الشافعى في الأم قال : وكيفما أتى بالأذان والإقامة أجزاء ، غير أن الاختيار ما وصفت ، هنا نصه ، واتفق أصحابنا على أنه يجزئه كيف أتى به قال الشاشى في المعتمد : الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين ، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية أبى هريرة وجابر ، ووقع في المذهب (واذا اقامت فاحذم) بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ، ورواه البيهقى من طريقين أحدهما هكذا ، والثانى : فاحذر بالراء بدل الميم

ومعناها واحد وهو الاسراع وترك التظويل ، قال ابن فارس : كل شيء أسرع فيه فقد خدمته ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي ، وقال فيه : تختال في أذائك بدل تبغى .

وجاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر » رواه الترمذي وضعفه ، وعن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الإقامة » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وقوله : يترسل قال أهل اللغة : هو الترتيل والتأني وترك العجلة . قال الأزهرى : المترسل المتهلل في تأذنيه ، ويبين كلامه تبينا يفهمه كل من سمعه ، قال : وهو من قولك : جاء على رسله وفعل كذا على رسله أى على هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه ، وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ، ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان مشهورتان ، ويقال درجته أيضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهرى عن ابن الأعرابي . قال : أفصحهن أدرجته ، وكذا اختاره المصنف بقوله ، الادراج أشبه قال الأزهرى وغيره وأصحابنا : ادراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض ، ولا يترسل ترسله في الأذان ، وأصل الادراج والدرج الطى .

وقوله : البغى هو بفتح الباء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد ، قال الأزهرى : البغى أن يكون في رفع صوته يحكى كلام الجابرة والتكبرين والتثيقيين ، قال : والبغى في كلام العرب الكبر ، والبغى الضلال ، والبغى الفساد . قال صاحب الحاوى : البغى تخميم الكلام والتشادق فيه ، قال : ويكره تلحين الأذان لأنه يخرج عن الافهام ولأن السلف تجافوه ، وانما أحدث بعدهم وقوله : (أنك تبغى في أذائك) يجوز فتح همزة أنك وكسرها والفتح أحسن للتعليل ، وقوله : تبغى هو بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين ، وابن الزبير المذكور لا يعرف اسمه ، كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره ، وقوله : بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ، والثانية : المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو مشتق من القدس وهو الطهر ،

ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضما وايليا وغير ذلك ، وقد
أوضحته في تهذيب الأسماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة لقوله صلى
الله عليه وسلم « يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ») ولأنه
أبلغ في جمع الجماعة ، ولا يبلغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضي الله
عنه سمع أبا محذورة قد رفع صوته فقال له : « أما خشيت أن ينشق
مريطاؤك ؟ فقال : أحببت أن تسمع صوتي » فان أسر بالأذان لم يعتد به ، لأنه
لا يحصل به المقصود ، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه
لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت ، والمستحب أن يكون رفع الصوت في
الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين) .

(الشرح) حديث « يغفر للمؤذن مدى صوته » رواه أبو داود من
رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، وفي اسناده رجل
مجهول ، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر ، وفي رواية ابن عمر
للبيهقي « ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » وفي رواية أبي هريرة
« كل رطب ويابس سمعه » وفي سنن ابن ماجه « ويستغفر له كل رطب
ويابس » وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
أن أبا سعيد الخدرى قال له : « انى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في
غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد :
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « والمدى بفتح الميم مقصور يكتب
بالياء وهو غاية الشيء . » وقوله : يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه
لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى
صوته ، وقيل : تمد له الرحمة بقدر مد الأذان ، وقال الخطابي : معناه أن
يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من
المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لأبي محذورة : « أما خشيت أن تنشق مريطاؤك » فروى البيهقي عنه هذا
القدر دون قوله : أحببت أن تسمع صوتي ، والمريطاء بميم مضمومة ثم راء
مفتوحة ثم ياء مشاه من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر لغتان

أشهرهما المد وهي مؤنثة ، وهي ما بين السرة والعانة قال الأصمعي : هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد ، ومن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح ، قال الجوهري : هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور أنهما ما بين السرة والعانة كما سبق ، وقال ابن فارس ، ما بين الصدر الى العانة .

(اما حكم المسألة) فان كان يؤذن لجماعة استحب أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر ، فان أمر به لم يصح لما ذكره المصنف ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر . وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع ، وهكذا نص عليه في الأم لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالي في الجهر ، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره ، وموضع الخلاف اذا أسمع نفسه فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام ، وان أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعا ، قال صاحب الحاوي : لو أسمع واحدا من الجماعة أجزاءه لأن الجماعة تحصل بهما ، ولو اقتصر في الإقامة على اسماع نفسه لم تصح اقامته على أصح الوجهين ، هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفي أن يسمع نفسه في الأذان والاقامة .

وقال امام الحرمين : يشترط اسماع من عنده ، والمذهب الأول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا ، وهل يستحب له رفع الصوت ؟ فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في (فرع) في أوائل الباب ، ومن يقول : لا يرفع المنفرد يحمل الأحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يرتب الأذان لأنه اذا نكسه لا يعلم السامع ان ذلك اذان ، والمستحب ان لا يتكلم في اذانه فان تكلم لم يبطل اذانه لأنه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلان لا يبطل الأذان اولى ، وان اغمى عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره ان يبني عليه لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود ، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللجب فان افاق في الحل وبني عليه جاز لأن المقصود يحصل به ،

وان ارتد في الأذان ثم رجع الى الإسلام في الحال ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز ان يبنى عليه لأن ما فعله قد بطل بالردة ؛ والمذهب انه يجوز لأن الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت ، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل .

(الشرح) اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان لما ذكره فان نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبنى عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول ، فالنصف الثاني باطل ، والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبنى عليه ، فيأتي بالنصف الثاني ، ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده ، ولو استأنف كان أولى ، وأما الكلام في الأذان فقال أصحابنا : الموالاتة بين كلمات الأذان مأمور بها فان سكت يسيرا لم يبطل أذانه بلا خلاف ، بل يبنى ، وان تكلم في أثناءه فمكروه بلا خلاف ، قال أصحابنا : فان عطس حمد الله في نفسه وبنى ، وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشتمه حتى يفرغ ، فان أجابه أو شتمه أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل .

ولو رأى أعشى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب الى غافل ، أو نحو ذلك وجب انذاره ويبنى على أذانه ، واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه ان كان يسيرا لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة ، فالأذان أولى أن لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الأصحاب الا الشيخ أبا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح قول الأصحاب ، وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغشى عليه في الأذان ثم أفاق ففى بطلان أذانه طريقان (أحدهما) لا يبطل قولاً واحداً ، وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم (والثاني) في بطلانه قولان ، وهو طريقة الخراسانيين قالوا : والنوم والاعماء أولى بالابطال من الكلام ، والكلام أولى بالابطال من السكوت ، قال الرافعي : الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل ، وحمل النص على الفصل اليسير .

قال أصحابنا : والجنون هنا كالأغماء ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والتولي وغيرهم ثم في الاعماء والنوم اذا لم نوجب

الاستئناف لقلة الفصل ، أو مع طوله على قولنا : لا يبطل الطويل : يستحب الاستئناف ، نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه ، فإن كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين ، وبه قطع الأكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف . والوجه الثاني : يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ، ثم إذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا ، وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبنى عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب ، وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع العراقيون لأنه لا يحصل به اعلام .

وقال الخراسانيون : ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى ، والا فقولان ، وأما إذا تكلم في الإقامة كلما يسيرا فلا يضر ، هذا مذهبا ، وبه قال الجمهور ، وحكى صاحب البيان عن الزهري أنه قال : تبطل اقامته دليلنا أنه إذا لم تبطل الخطبة وهي شرط لصحة الصلاة فالإقامة أولى .

قال الشافعي في الأم : ما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره قال : فإن تكلم في الأذان والإقامة أو سكت فيهما سكوتا طويلا أحببت أن يستأنف ولم أوجبه . أما إذا ارتد بعد فراغ أذانه - والعياذ بالله - فلا يبطل أذانه لكن المستحب أن لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه لأن رده تورث شبهة فيه في حال الأذان فإن أسلم وأقام صح ، وان ارتد في أثناء الأذان لم يصح بناؤه في حال الردة ، فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقا ، وقال البندنجي وغيره : وجهان أحدهما الجواز ، وإذا جوزنا له البناء فقي جوازه لغيره الخلاف السابق ، والمذهب أنه لا يجوز ، كذا الحكم لو مات في خلال الأذان فالمذهب أنه لا يجوز البناء ، وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا الأذان لا يبطل بالكلام ، وبه قال جماهير العلماء ، قال الشيخ أبو حامد : وحكى عن الزهري أنه أبطله بالكلام قال : وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا في الحيملتين فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله لما روى عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال احدكم : الله اكبر الله اكبر ثم قال : اشهد ان لا اله الا الله ، فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، ثم قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، فقال : اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله اكبر الله اكبر ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال : لا اله الا الله فقال : لا اله الا الله [خالصا] من قلبه دخل الجنة » .

فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يات بها في الصلاة فاذا فرغ اتي بها ، فان كان في قراءة اتي بها ، ثم رجع الى القراءة لانها تفوت ، والقراءة لا تفوت، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت [سيدنا (1)] محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مفعما محمودا الذى وعدته، لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة » وان كان الاذان للمغرب قال : « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك اغفر لى » لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، ويدعو الله تعالى بين الاذان والاقامة لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » .

(الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذى ذكره ، وحديث جابر رواه البخارى بلفظه هذا ، وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذى ، وفي اسناده مجهول ، وحديث أنس رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن . وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

(1) لا توجد لفظة سيدنا في نسخة الركبى من متن المهذب ولا في التوكلية من المجموع وهى ثابتة فى شرح و ط والطبعة الاولى من الوحيدة (ط) .

عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له
ذنبه » وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فانه من
صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى
الوسيلة حلت له الشفاعة » .

وقوله : الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الأذان سميت دعوة
تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الى غيرها ، وقوله
الصلاة القائمة أى التى ستقوم أى تقام وتحضر ، قوله مقاما محمودا وهكذا
هو فى المهدب مقاما محمودا بالتنكير ، وكذا هو فى صحيح البخارى وجميع
كتب الحديث ، وهو صحيح ويكون قوله : الذى وعدته بدلا منه ، أو
منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى الذى وعدته ، أو مرفوعا خير مبتدأ
محذوف ، أى هو الذى وعدته .

وأما ما وقع فى التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح
فى الرواية وانما أراد النبى صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن ، وحكاية
لفظه فى قول الله عز وجل : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فينبغى أن
يحافظ على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « حلت له شفاعتى » أى غشيتته
ونالته ونزلت به وقيل حقت له .

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ
أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والاقامة ، والدعاء عند أذان المغرب ،
ويستحب لسامعه أن يتابعه فى الفاظ الأذان ويقول عند الحيلتين « لا حول
ولا قوة الا بالله » فاذا فرغ من متابعتة استحب له أيضا أن يقول هذه الأذكار
المذكورة كلها ، ويقول اذا سمع قول المؤذن « الصلاة خير من النوم »
صدقته وبررت هذا هو المشهور . وحكى الرافعى وجها أنه يقول : صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم . ويستحب أن يتابعه

في ألفاظ الاقامة ، الا أنه يقول في كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها . هكذا قطع به الأصحاب ، الا الغزالي فحكى في البسيط عن صاحب التقريب وجها أنه لا يستحب متابعتها الا في كلمة الاقامة . وهذا شاذ ضعيف .

قال أصحابنا : ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ، ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ، ويقول « لا حول ولا قوة الا بالله » أربع مرات في الأذان ، ومرتين في الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين ، ذكره الروياني في الحلية وغيره . وتستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسماع ، وكذا الدعاء بين الأذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما . قال أصحابنا : وانما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة الا بالله لأنه تفويض محض الى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة » .

قال أصحابنا : ويستحب متابعتها لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر . وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلى ومن هو على الخلاء والجماع ، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوي وغيره ، فاذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ، وان كان في صلاة فرض أو نقل قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه في الصلاة فاذا فرغ منها قاله .

وحكى الخراسانيون في استحباب متابعتها في حال الصلاة قولاً . وهو شاذ ضعيف ، فاذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه فقولان ، أحصهما : يكره ، والثاني : أنه خلاف الأولى . وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره ، وهذا اختيار الشيخ أبي على السنجى وامام الحرمين ، والمذهب

كراهته . فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعتين : لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار . وان قال في الحيعلة حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، فهذا كلام آدمي ، فان كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته ، وان كان ناسيا للصلاة لم تبطل ، وان كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وانه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره ، أصحهما لا تبطل ، وبه قطع الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة . قالوا ويسجد للنسيه والناسي وكذا الجاهل اذا لم تبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيا ، قال القاضي حسين : ولو قال في متابعتة في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله : حتى على الصلاة لأنه كلام آدمي ، قال وكذا لو قال مثله : الصلاة خير من النوم ، قال : ولو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته . ولو قال : قد قامت الصلاة بطلت صلاته ، كما لو قال حضرت الصلاة ، ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته . هذا كلام القاضي وهو كما قال .

واتفقوا على أنه لا يتابعه اذا كان في أثناء قراءة الفاتحة ، فان ذلك مكروه ، ومن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين . قالوا : فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف ، لأنه غير مستحب بخلاف ما لو امن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل : قال أبو اسحاق : وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة . قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه ، لأن الطواف لا ينع الكلام .

(فرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن ، هل يختص استحباب المتابعة بالأول ؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن ؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم .

(فرع) مذهبا أن المتابعة سنة ليست بواجبة ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الطحاوى خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضى عياض .

(فرع) مذهبا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات . وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور ، والثانية يتابعه الى آخر الشهادتين فقط ، لأنه ذكر الله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق ، وحجة الجمهور حديث عمر رضى الله عنه .

(فرع) لم أر لأصحابنا كلاما في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا ؟ ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون ، وهذا الاحتمال أظهر وأحوط .

(فرع) من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه بعد أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة ، لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياسا على تسميت العاطس فانه لا يشرع الا لمن يسمع تحييده .

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ ، لم أر لأصحابنا تعرضا له لأنه هل يستحب تدارك المتابعة ؟ والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل ، وقد قال امام الحرمين : لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام . فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو ، فيه تفصيل في موضعه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا المشهور أنه يكره للمصلى متابعته في الصلاة ، وسواء صلاة الفرض والنفل ، وبه قال جماعة من السلف . وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه ، والثانية يتابعه في النافلة دون الفرض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، لأن الذى رآه عبد الله بن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ، ولأنه اذا

وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ؛
ويستحب ان يتحول من الأذان الى غيره للإقامة لما روى في حديث عبد الله بن
زيد : « ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا » .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود باسناد صحيح
وروى الترمذى بمضه بطريق الى أبي داود وقال : حسن صحيح كما تقدم
في أول الباب .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر
ما تجتمع الجماعة الا في صلاة المغرب فاته لا يؤخرها لصيق وقتها ، ولأن
الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن
أول الصلاة ، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة
أو سكوت أو نحوهما ، هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال أحمد
وأبو يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في
المشهور عنه : لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للإقامة الى غير موضع
الأذان فمتفق عليه للحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي اذن
فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان اخا صداء اذن ، ومن
اذن فهو يقيم » فان اذن واحد وإقام غيره جاز لأن بلالا اذن وإقام عبد الله
ابن زيد) .

(الشرح) حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ،
قال الترمذى والبعوى : في اسناده ضعف ، وعلق البيهقي القول فيه فقال :
ان ثبت كان أولى مما روى في حديث عبد الله بن زيد « أن بلالا اذن فقال
عبد الله : يا رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ » قال : فأقم أنت « لما
في اسناده ومتمنه من الاختلاف ، وأنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث
الصدائي كان بعده . وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره ،
وقد ذكرنا قول البيهقي فيه . وقال الامام أبو بكر الحازمى في كتابه الناسخ
والمنسوخ : في اسناده مقال ، قال : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم

غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع . ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم .

وقال الشافعي : إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى : أن من أذن فهو يقيم ، قال الحازمي : وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لأنه أقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ، ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى ، وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى . قال : وطريق الانصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة ، وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل .

أما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد ، منسوب الى صداء تصرف ولا تصرف ، وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب . قال البخاري في تاريخه : صداء حى من اليمن ، وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ، ولم يكن بلال حاضرا حينئذ .

(أما حكم المسألة) فان أذن واحد فقط فهو الذى يقيم ، وان أذن جماعة دفعة واحدة وانفقوا على من يقيم منهم أقام ، وان تشاحوا أقرع ، وان أذنا واحد بعد واحد فان كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذى يقيم هو الأول . وان كان الذى أذن أولا أجنبيا وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن (والثانى) الأجنبى لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه ، ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة ممن أذن أو أجنبى اعتد بإقامته على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور . وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتد به ، تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلى آخر . وهذا ليس بشيء . ويستحب أن لا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية ، وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعا اذا لم يؤد الى تهويش ، وبه قطع البغوى ، واذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ، ولا يقال

مكروه . وقيل انه مكروه ، وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد ، قال :
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول الآ في الحيلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول : أقامها الله وأدامها [ما دامت السموات والأرض (١)] لما روى أبو امامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود بأسناده عن محمد بن ثابت العبدري عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدري ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف انكار في جزمه بروايته عن أبي امامة وإنما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي امامة مع الشك ، وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ، وهذا من ذلك ، واسم أبي امامة صدى بن عجلان سبق في باب التيمم ، واتفق أصحابنا على استحباب متابعتها في الإقامة كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضى الله عنهما ، فإن احتاج الى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان رضى الله عنه أربعة ، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ، ولأن ذلك ابلغ في الاعلام) .

(الشرح) حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخارى ومسلم ، قال الشافعى والأصحاب : يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج الى أكثر من ذلك ، قال أبو على الطبرى : تجوز الزيادة الى أربعة كما فعل عثمان

(١) ما بين المتوفين ليس في ش و ق (ط) .

رضى الله عنه ، ولا يزداد على أربعة • وتابع أبا على الطبرى على هذا المصنف
والشيخ أبو حامد والمحاملى والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه
الرويانى وكثيرون ، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين ، وأنكر المحققون هذا
على أبى على ، وقالوا : انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام
المصلحة فى الزيادة على أربعة فعله ، وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد ،
وهذا هو الصحيح لأنه اذا جازت الزيادة على ما كان فى زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة على ما كان فى زمن عثمان للحاجة أولى •

قال القاضى أبو الطيب : قال الشافعى فى الأم : لا تضيق أن يكون
للمؤذنون أكثر من اثنين ، قال أبو على الطبرى : لا يزداد على أربعة ، قال
القاضى : قال أصحابنا • هذا لا يعرف ، والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء
لأن الشافعى لم يحدد شيئاً ، وقال صاحب الشامل : هذا التقدير الذى قاله
أبو على لم يذكره أحد من أصحابنا غيره ، وظاهر كلام الشافعى جواز
الزيادة •

وقال صاحب التتمة : هذا الذى قاله أبو على ليس بصحيح ، وقال
صاحب الحاوى : يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم
أربعة ، فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعاً لا وتراً ،
وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة ، فالصواب أن الضبط
بالحاجة والمصلحة ، وان بلغوا ما بلغوا ، وقد قال أبو على البنديجى : قد نص
الشافعى فى القديم على جواز الزيادة على أربعة •

(قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد ، فهو مذهب الشافعى كما سبق
بيانه فى مقدمة هذا الشرح ، قال صاحب الحاوى : ومراد الشافعى
والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له على الدوام ، والافلو أذن
أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعنى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش
واختلاط •

(فرع) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحداً بعد واحد كما
صح عن بلال وابن أم مكتوم ، ولأنه أبلغ فى الاعلام ، فان تنازعوا فى
الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره كل واحد فى

قطر لسمع أهل تلك الناحية ، وان كان صغيرا أذنوا معا اذا لم يؤد الى تهويش .

قال صاحب الحاوى وغيره : ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة ، فان أدى الى تهويش أذن واحد فقط فان تنازعا أقرع ، قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وغيره : فان أذنوا جميعا واختلفت أصواتهم لم يجز لأن فيه تهويشا على الناس ، ومنى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت ، قال الشافعى فى الأم ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الأول أن يبطن بالصلاة ليفرغ من بعده ، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الامام .

(فرع) اختلف أصحابنا فى الأذان للجمعة ، فقال המחاملى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ، ويستحب أن يكون المؤذن واحدا لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم الا بلال هذا كلام המחاملى ، وقال البنديجى : قال الشافعى : أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الامام اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضا القاضى أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد .

وقال الشافعى رحمه الله فى البويطى : النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام على المنبر لسمع الناس فيأتون الى المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه . وفى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جلس عمر رضى الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأتى على الله تعالى . وذكر الحديث » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز استدعاء الامراء الى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها ان بلالا رضى الله عنه جاء فقال : « السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمتك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرى ابا بكر فليصل بالناس » قال ابن قسيط : وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر رضى الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين ، وقوله : مروى ، هكذا وقع في المذهب ، والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه ، وفي الصحيحين : مروا من غير رواية عائشة ، وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ابن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة ، وهو ثقة ، وقوله ان بلالا كان يسلم على أبي بكر وعمر يعني عند استدعائهما الى الصلاة . وهذا النقل بعيد أو غلط فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر ، وقيل : أذن لأبي بكر رضی الله عنهم ، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا رضی الله عنهم . وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله : حتى على الصلاة حتى على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة الشيخ نصر المقدسي : يكره أن يخرج بعد الأذان الى باب الأمير وغيره ، ويقول : حتى على الصلاة أيها الأمير فان أتى بابه ، وقال : الصلاة أيها الأمير فلا بأس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد من ينطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان [مال بيت] المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك ، وان لم يوجد من ينطوع رزق [من يؤذن] من خمس الخمس لان ذلك من المصالح ، وهل يجوز ان يستاجر فيه وجهان (احدهما) لا يجوز ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ، لانه قرينة في حقه فلم يجز ان يستاجر عليه كالامامة في الصلاة (الثاني) يجوز لانه عمل معلوم يجوز ان يأخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة عليه كسائر الأعمال) .

(الشرح) قوله : قرينة في حقه احتراز من الحج وقوله : عمل معلوم احتراز من القضاء ، وقوله : يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية ، وقيل : احتراز من صلاته منفردا .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال :
وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن
يرزقهم من ماله . قال ولا أحسب أحدا يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد
مؤذنا أميناً لازماً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا
يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
أن يرزقه من غيره من الفئء لأن لكله مالكا موصوفا ، ولا يجوز أن يرزقه
من الصدقات شيئا ، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت
أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق ، هذا نصه بحرفه وتابعه
الأصحاب كلهم عليه ، وافقوا عليه .

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال « آخر ما عهد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ، رواه
الترمذي وقال حديث حسن ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو
يجد متبرعا عدلا ، كما نص عليه ، قال القاضي حسين : لأن الامام في بيت
المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا
لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا ،
وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب أنه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد
والمحاملي والبنديجي وصاحب الشامل والمعتمد والجمهور ، وهو ظاهر
النص الذي ذكرناه ، وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما : يرزق العدل ،
والثاني الفاسق أولى ، وهذا ليس بشيء ولو وجد متطوعا حسن الصوت
وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت ؟ فيه وجهان حكاه القاضي
وصاحباه المتولى والبغوى غيرهم ، قال ابن سريج يرزقه وقال القفال
والشيخ أبو محمد لا والأصح أنه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما ،
وتعلق المصلحة به .

قال القاضي والمتولى : هما مبنيان على القولين في الأم اذا طلبت أجرة
الرضاع ووجد الأب متبرعا ، قال أصحابنا والرزق يكون من خمس خمس
الفئء والغنيمة ، وكذا من أربعة أخماس الفئء اذا قلنا : انه للمصالح ،
وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين ؛

كالأموال التي يرثها بيت المال ، والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه
وغير ذلك .

قال أصحابنا : والرزق يكون بقدر الحاجة ، فان كان في البلد مسجد
واحد رزق ما تدعو الحاجة اليه من مؤذن أو جماعة كما سبق ، وان كان فيه
مساجد ولم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين
للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ، وان أمكن بلا مشقة
فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، أحدهما : يجمعهم ويرزق واحدا
فقط ، وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لثلا تتعطل المساجد ، قال
القاضي حسين : ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من
أدائها في مسجد واحد ، واذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق
مؤذن الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ، قال أصحابنا : ويجوز
للامام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن
يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد ، ومع وجود
المتبرع وفوق قدر الكفاية ، وصرح به في التهذيب وغيره .

(فرع ١) في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه (أصحابها) :
يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة
ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعامة
أصحابنا ، وكذا نقله المتولى وصاحب الذخائر والعبدي عن عامة أصحابنا
وصححه القاضي أبو الطيب والثوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى
والغزالي في البسيط والكنيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في
المعتد والرافعي وآخرون ، وقطع به الغزالي في الخلاصة والرويانى في
الحلية ، وهو مذهب مالك وداود . (والثاني) لا يجوز الاستئجار لأحد ،
وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقفال وصححه المحاملى
والبنديجى والبغوى وغيرهم وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وابن
المنذر (والثالث) يجوز للامام دون آحاد الناس ، ودليل الجميع ظاهر بما
ذكره المصنف .

قال أصحابنا : واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز

حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافاً ووفقاً ، قال صاحب التهذيب : وان استأجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة ، بل يكفي أن يقول : استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا ، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر آحاد الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان (أحدهما) الاشتراط ، قال : والاقامة تدخل في الاستئجار للأذان ، ولا يجوز الاستئجار للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان ؟ قال الرافعي : ولا تخلو هذه الصورة عن اشكال ، وكذا قال السرخسي في الأمالي : ان شرط له الامام الجمل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة ، بل يكفي كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج ، وان شرط من مال نفسه فوجهان (أحدهما) هذاه (والثاني) يشترط كالأجارة على غيره من الأعمال ، قال صاحب الذخائر : الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله ، والأجرة ما يقع به التراضي ، وأما حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال : آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن محمول على الندب .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلى الا لعذر ، وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل ، وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم ، بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنجي وصاحب البيان : يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روى موقوفاً ، قال الهروي : وعوام الناس يقولون : الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر ، الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة ، قال : لأن الأذان سمع موقوفاً كقوله : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح فكان الأصل أن يقول : الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى « الم ، الله لا اله الا هو » وقال صاحب التسمية

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف ، وأما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت ، وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت .

(الخامسة) قال البغوى : لو زاد فى الأذان ذكرا أو زاد فى عدد كلماته لم يبطل أذانه ، وهذا الذى قاله محمول على ما اذا لم يؤد الى اشتباهه بغير الأذان على السامعين . قال القاضى أبو الطيب وغيره : لو قال الله الأكبر بدل الله أكبر صح أذانه كما لو قاله فى تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته .

(السادسة) قال الشافعى فى الأم : وواجب على الامام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة ، وأن يأمرهم فيقيموا فى الوقت ، هذا نصه قال أصحابنا : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لايحتاج فيه الى مراجعة الامام ، ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته ، فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين : فى الاعتداد به تردد للأصحاب ولم يبين الراجح ، والظاهر ترجيح الاعتداد .

(السابعة) قال الشافعى فى مختصر المزنى : وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر . قال أصحابنا : وجه ذلك أن السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص ، ولأن أصل الأذان للاعلام بالوقت ، والمسافرون لا يتفرقون غالبا .

قال فى الأم : ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال ، وان كنت أحب أن تقيم . قال فى الأم : ويصلى الرجل بأذان رجل لم يؤذن له ، يعنى لم يقصد الأذان لهذا الرجل ، وهذا الذى نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره . قالوا : لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه اكتفى بذلك الأذان وان كان المؤذن لم يقصده .

(الثامنة) قال صاحب الحاوى : لو أذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز ، سواء كان يحسن العربية أم لا ، لأن غيره قد يحسن ، وان كان أذانه لنفسه فان كان يحسن العربية لم يجزئه كاذكار الصلاة ، وان كان لا يحسن أجزاءه وعليه أن يتعلم . هذا كلامه وهذا الذى قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وان لم يحسن العربية ، محمول على ما اذا كان فى الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد أشار اليه فى تعليقه .

(التاسعة) قال الدارمي : لو لُقن الأذان أجزاءه لحصول الاعلام .

(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان : اذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن اذا فرغ من أذانه : « ألا صلوا في رحالكم » قال : فان قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس . هذا نصه .

وهكذا نقله البندنجي وقطع به ، وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون ذكروه بحروفه التي نقلتها ، واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره ان شاء الله تعالى . واستبعد امام الحرمين قوله في أثناء الأذان ، وقال تغيير الأذان من غير سبب مستبعد . ذكره في كتاب صلاة الجماعة ، وهذا الذي استبعده ليس ببعيد ، بل هو الحق والسنة ، فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثناءه ، فروى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال « ألا صلوا في الرحال » ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : « ألا صلوا في الرحال » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم أنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه به في السفر » .

وعن عبد الله بن الحارث قال : « خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم الى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا ؟ قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري ومسلم ، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة « اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » وفي رواية لمسلم « فعله من هو خير مني » يعني النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية له « أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكره » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

(الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث ، وطهارة عن نجس ، فاما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة) .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها ، والمراد فعل الطهارة ، والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة ، يقال غل وأغل أى خان . وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور ، اما بالماء واما بالتيمم بشرطه ، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر ، هذا مذهبا ، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنابة للمحدث لأنها دعاء ، وهذا باطل ، فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولا تقبل صلاة بغير طهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة ، والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ») .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة ، ومذهبا أن ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، فان عليها لم تصح صلاته بلا خلاف ، وان نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته ، وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ، وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر ، فإزالة النجاسة شرط لجميعها ، هذا مذهبا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك في ازالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته ، وان كان جاهلا أو ناسيا صحت ، وهو قول قديم عن الشافعي (والثانية) لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي . (والثالثة) تصح

الصلاة مع النجاسة ، وإن كان عالما متعمدا ، وازالتها سنة . ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه ، واتفق ^(١) الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن ازالتها شرط إلا مالكا .

واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية لأبي داود « خبثا » بدل « قدرا » وفي رواية غيره « قدرا أو أذى » وفي رواية « دم خلمة » .

واحتج الجمهور بقول الله تعالى (وثيابك فطهر) والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة ، وقد قيل في الآية غير هذا ، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء ، وهو الصحيح ، وبحديث « تنزهوا من البول » وهو حسن كما سبق ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه ، وبحديث ابن عباس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » رواه البخارى ومسلم ، وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين .

(أحدهما) أن القذر هو الشيء المستقدر . كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا .

(الثانى) لعله كان دما يسيرا ، أو شيئا يسيرا من طين الشوارع ، وذلك معفو عنه والله أعلم .

(١) في شرح (وقال) والصواب ما ههنا (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والنجاسة ضربان : دماء وغير دماء ، فاما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه ، وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق (أحدها) أنه يعفى عنه لأنه لا يدرك بالطرف فعفى عنه كقباب السرجين (والثاني) لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف (والثالث) على قولين ، أحدهما : يعفى عنه والثاني : لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا) .

(الشرح) هاتان المسألتان كما ذكر ، وأصح الطرق أنه يعفى عنه ، وقد سبق في باب المياه أن في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والأصح يعفى فيهما ، وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم^(١) الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف اذا أدركه الطرف ، وقد ذكر البغوى وغيره أن له حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه ، والصحيح أنه كدم البراغيث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فانه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه ، فلو لم يعف عنه شق وضاق ، وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي كثيره وجهان ، قال أبو سعيد الاصطخري : لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله ، وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح ، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه ، وان كان دم غيرهما من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال ، قال في الأم : يعفى عن قليله ، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، لان الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه ، وقال في الإملاء : لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره ، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول ، وقال في القديم : يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول اصح) .

(الشرح) البثرة باسكان التاء ويقال بفتحها لغتان ، والاسكان أشهر ، وهي خراج صغير ، ويقال بثر وجهه بكسر التاء وضمها وفتحها ، ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره ، والحكة بكسر الحاء وهي الجرب ، ذكره

(١) ونيم الذباب حرؤه أو بوبضاته التي يتركها على الأشياء التي يتجمع عليها وقله ونم كوعد وثما ووثيما (ط) .

الجوهري . أما دم القمل والبراغيث والبق والقرذان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب ازالة النجاسة ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وأحمد فيه ، واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله ، وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قال الاصطخري : لا يعفى عنه ، وأصحها باتفاق الأصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب : هذا قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي . قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا . وقال المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وأبي اسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد : القليل هو ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا وتساهلوا فيه ، والكثير ما غلب على الثوب وطيته .

وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم : القليل قدر دينار . وفي قديم آخر : القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان (أحدهما) الكثير ما يظهر للنظر من غير تأمل وامعان طلب والقليل دونه ، (وأصحهما) الرجوع الى العادة ، فما يقع التلطيخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير ، فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات . وعلى الثاني وجهان :

(أحدهما) يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش (وأصحهما) يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويجهتد المصلى هل هو قليل أم كثير ؟ فلو شك فيه احتملان لامام الحرمين ، (أرجحهما) وبه قطع الغزالي : له حكم القليل (والثاني) له حكم الكثير ، وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق ، فلو كان قليلا فحرق وانتشر التلطيخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير ، حكاهما المتولي والبغوي . قال الشيخ أبو عاصم : يعفى عنه . وقال القاضي حسين لا يعفى عنه ولو أخذ قملة أو برغوثا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولي : ان كثر ذلك لم يعف عنه ، وان كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه ، قال : ولو كان دم البراغيث في ثوب في كفه وصلى به أو بسطه وصلى عليه ، فان كان كثيرا لم تصح صلاته ، وان كان قليلا فوجهان أما دم ما له نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف ، وهي مشهورة ، أصحها بالاتفاق قوله في الأم : انه يعفى عن

قليله ، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة ، يعنى يعدونه عفوا ، قال الأزهرى يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ، ولم يكلفوا إزالته للمشقة فى التحفظ منه .

قال صاحب الشامل : قدره بعض أصحابنا بدمعة ، وهذه الأقوال فى دم غيره من آدمى وحيوان آخر ، وأما دم نفسه ف ضربان أحدهما ما يخرج من بشرة من دم وقیح وصيد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق ، يعنى عن قليله قطعا ، وفى كثيره الوجهان أصحابهما العفو ، فلو عصر بشرة فخرج منها دم قليل عفى عنه على أصح الوجهين . وهما كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها إذا عصره فى ثوبه أو بدنه .

(الضرب الثانى) ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها . وفيه طريقتان (أحدهما) أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله . وفى كثيره الوجهان قال الرافعى : هذا مقتضى كلام الأكثرين . (والثانى) وهو الأصح ، واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين : وهو ظاهر كلام المصنف وسائر المراقبين أنه كدم الأجنبى . فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه فى باب الحيض . وأما ماء القروح فسبق فى باب إزالة النجاسة أنه إن تغيرت رائحته فهو نجس والافطريقان (أصحابهما) أنه ظاهر . (والثانى) على قولين . وحيث نجسناه فهو كالبثرات ، قال أصحابنا : وقیح الأجنبى وصيده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان . ثم الجمهور أطلقوا الكلام فى الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف فى العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار الى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف قال البغوى : وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز .

(فرع) قال صاحب التتمة وغيره : لو كان فى صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة ، أو كان التلوث قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته ، واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه فى الرجلين ^(١) اللذين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو

(١) الرجلان هما عباد بن بشر وعمار بن بامر والذى جرح هو عباد بن بشر وقال : كنت فى سورة الكهف فخشيت أن أظمها (ط) .

يصلى فاستتر في صلاته ودماؤه تسيل ؛ وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ؛ قالوا : ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف اليه وان كان بعض الدم متصلا ببعض ، ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق ، وان كان بعضه متصلا ببعض .

(شرح) في مذاهب العلماء في الدماء : ذكرنا مذهبا ، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه ؛ وعن أحمد يعفى عما دون شبر في شبر ، وعن أبي حنيفة أن النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بغلى عفى عنها ، ويعفى عن أكثر ، وعن النخعي والأوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى واعاد ، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ، وان كان على قرحة (١) دم يخاف من غسله صلى واعاد ، وقال في القديم : لا يعيد لانه نجاسة يطهر في تركها فسقط معها الفرض كآثر الاستنجاء ، والأول أصح لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) .

(الشرح) القرحة بفتح القاف وضمها لغتان ؛ وقوله (صلى بنجس نادر) احتراز من أثر الاستنجاء ، وقوله (غير متصل) احتراز من دم المستحاضة .

(أما حكم المسألة) فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن ازالتها وجب أن يصلى بحاله لحرمة الوقت لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم . وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف ، وقد سبق في باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الاعادة في كل صلاة أمرناه أن يصلحها على نوع خلل . أما اذا كان على قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففى وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف

(١) في النسخة المطبوعة من المجلد (قرحة) وهو خطأ (ط) .

الجديد الأصح : وجوبها والقديم : لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود ، والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم ، وقوله (كما لو صلى بنجاسة نسيها) هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولاً واحداً ، وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط ، وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل ، وسنوضحه قريباً حيث ذكره المصنف ان شاء تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جبر عظمه بمعظم نجس - فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها اوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالته ، فاشبه اذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس ، فان امتنع من قلعه اجبره السلطان على قلعه لانه مستحق عليه تدخله النجاسة ، فاذا امتنع لزم السلطان ان يقلعه كرد المفصوب ، وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ؛ ومن اصحابنا من قال : يجب لانه حصل بقلعه وعدوانه فانترع منه ، وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف ، والمذهب الاول لان النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ، ولهذا يحل اكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا ، وان مات فقد قال ابو العباس : يقلع حتى لا يلقي الله تعالى حاملا للنجاسة ، والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عبادة ، وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم . وان شرب خمرًا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقايأ لما ذكرناه في العظم ، ومن اصحابنا من قال : لا يلزمه لان النجاسة حصلت في معدتها فصار كالطعام الذي اكله وحصل في المعدة) .

(الشرح) اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بمعظم طاهر ، قال اصحابنا : ولا يجوز ان يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فان جبره بنجس نظر - ان كان محتاجاً الى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه - فهو معذور ، وان لم يحتج اليه ووجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئاً من الأعدار المذكورة في التيمم ، فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذي يجده اذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحناً أم لا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدتها وفيه

وجه شاذ ضعيف أنه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك ، حكاة
الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .
وان خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب
النزع على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب . قال صاحب التتمة
وغيره : لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء - وقلنا : لو خاف
التلف لم يجب النزع - فهل يجب هنا ؟ فيه وجهان بناء على القولين في نظيره
في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاحها معه قولاً
واحداً لأنه صلى بنجاسة متعمداً ، ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على
الصحيح المنصوص ، وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان
سواء استتر باللحم أم لا ؟ وقيل : ان استتر لم ينزع وجهاً واحداً ، فاذا قلنا
ينزع فهل النزع واجب أم مستحب ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح
أنه واجب وبه قطع صاحب الحاوي .

(فرع) مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل
بعظم نجس ، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ، ذكره المتولى والبعوى
وآخرون ؛ وكذا لو فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً أو نجاسة أخرى أو
وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الفرز فله حكم العظم . هذا هو الصحيح
المشهور ، قال الرافعي : وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان لم
يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة .

(فرع) اذا شرب خمراً أو غيرها من النجاسات ، قال الشافعي
رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف : وان أكره على أكل محرم فعليه
أن يتقايأه هذا نصه في البويطي ؛ وقال في الأم : ولو أسر رجل فحمل على
شرب محرم أو أكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه أن يتقايأه ان قدر عليه ،
وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليهما ،
وبهذا قال أكثر الأصحاب ، وصححه صاحبنا الشامل والمستظهرى ، وفيه
وجه أنه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب ولا فرق بين المعذور
في الشرب وغيره كما نص عليه .

(فرع) لو انقلعت سنه فردها موضعها ، قال أصحابنا العراقيون :

لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الأم ، ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف ، وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب .

(فسر) قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال ، قال أصحابنا : اذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث الصحيحة في لمن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه يحرم الاتفاح بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وان وصلت به شعر غير آدمي - فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته - فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث لأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي - فان لم يكن لها زوج ولا سيد - فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح ، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبنغوي والجمهور ، وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه ، وحكاه غيره وجزم به المحاملي ، وهو شاذ ضعيف ، ويطلقه عموم الحديث . وان كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون (أصحابها) عند الخراسانيين ، وبه قطع جماعة منهم ، ان وصلت يادته جاز والا حرم (والثاني) يحرم مطلقا (والثالث) لا يحرم ولا يكره مطلقا ، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز باذن الزوج والسيد ، قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : ان كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره . فهذه طريقة العراقيين ، والصحيح ما صححه الخراسانيون ، وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الأحاديث

الصحيحة ، قال صاحب التهذيب : وتحميم الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير اذن الزوج ، وبأذنه وجهان (أحصهما) التحريم •

وقال الرافعي : تحميم الوجهة ان لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير اذنه فحرام ، وان كان بأذنه فجائز على المذهب ، وقيل وجهان كالوصل قال : وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحميم • قال امام الحرمين : ويقرب منه تعجيد الشعر ، ولا بأس بتصفيف الطرز وتسوية الأصداع ، وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعسيما لا تطريفا ويكره لغيرها ، وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة •

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة في نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في آخر باب السواك ، وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان محرم على المرأة والرجل ، ويستحب المزوجة الخلق ويكره للرجل ، وقد سبق هذا في باب السواك ، ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء رضى الله عنها : « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصولة » رواه البخارى ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة نحوه • قولها (تمرق) هو بالراء المهملة ، يعنى انتشر وسقط •

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال : « يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمصحات والتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك ، فقال : وما لى لا ألعن من اعنه

صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (رواه البخارى ومسلم : المتفلجة التى تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر ، والنامصة التى تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا ، والتمنصة التى تأمر من يفعل ذلك بها .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل فى الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وحكى القاضى عياض عن طائفة جوازه ، وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال : ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال : والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور ، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر ، والصحيح الأول لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » رواه مسلم . وهذا عام فى كل شيء . فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه . وأشار القاضى الى نقل الاجماع فيه لأنه ليس بوصل ، ولا هو فى معنى مقصود الوصل ، وانما هو للتجمل والتحسين .

(فرع) ذكر القاضى عياض أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما طهارة الثوب الذى يصلى فيه فهى شرط فى صحة الصلاة ، والدليل عليه قوله تعالى : (وثيابك فطهر (١)) فان كان على ثوبه نجاسة غير مفعو عنها ولم يجد ماء يفسلها به صلى عريانا ولا يصلى فى الثوب النجس . قال البويطى : وقد قيل يصلى فيه ويميد ، والمذهب الأول لأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ، ومع النجاسة لا يسقط [لأنه تجب اعادةها] فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض) .

(الشرح) طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ، ودليله ما ذكره المصنف وما سبق فى أول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان (أحدهما) يصلى عريانا وأشهرهما على قولين

(١) الآية ٣ من سورة المدثر .

(أصحهما) يجب عليه أن يصلي عريانا (والثاني) يجب أن يصلي فيه ،
ودليلهما في الكتاب . فان قلنا : يصلي عريانا فلا إعادة ، وان قلنا : يصلي
فيه وجبت الاعادة ، ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا
فوجهان مشهوران في الابانة وغيره (أصحهما) يجب أن ينزعه فيمسطه
ويصلي عليه ولا إعادة (والثاني) يصلي فيه على النجاسة ويعيد ، ووجهها
ما سبق ، ولو لم يجد الا ثوب حرير فوجهان (أصحهما) يجب أن يصلي فيه
لأنه طاهر يسقط الفرض به ، انما يحرم في غير محل الضرورة (والثاني)
يصلي عاريا لأنه عادم لسترة شرعية ، ولا إعادة لما ذكرنا ، ويلزمه لبس الثوب
النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الأعين ، وكذا في الخلوة اذا أوجبنا
الستر فيها .

(فسر) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به
وأمكنه قطع موضع النجاسة - فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة
- لزمه قطعه ، وان كان أكثر فلا يلزمه ، ذكره المتولي وآخرون .

(فسر) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا .

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريا ولا إعادة عليه ، وبه
وقال أبو ثور . وقال مالك والمزني : يصلي فيه ولا يعيد ، وقال أحمد :
يصلي فيه ويعيد . وقال أبو حنيفة : ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا
إعادة في الحالين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اضطر الى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه واعاد اذا قدر ، لأنه
صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض وكما لو صلى بنجاسة
نسيها) .

(الشرح) قوله : نادر احترازا من دم البراغيث ونحوه ، قوله : غير
متصل احترازا من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما ، واذا اضطر الى
لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الاعادة
لما ذكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه ان يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه ، لأن التحرى انما يكون في عينين] فاذا اداه اجتهاده الى طهارة احدهما رده الى اصله وانه طاهر بيقين ، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد (١)] فان شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه يجوز ان يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين) .

(الشرح) هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف ؛ الا أن صاحب البيان حكى فيما اذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج أنه اذا غسل بعضه كماه ويصلى فيه ، لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته ، وهذا ليس بشيء لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو اذا احتل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها ، وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط ، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذى أصابته طاهر صرح به البغوى وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبهها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة ، فان اجتهد فلم يؤده الاجتهاد الى طهارة احدهما صلى عريانا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين ، وان اداه الاجتهاد الى طهارة احدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز ان يصلى في كل واحد منهما ، فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان .

قال ابو اسحاق تلمزه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها ، لأنه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته ، كالثوب الطاهر الواحد اذا أصابته نجاسة وخفى عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه .

وقال ابو العباس : لا اعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر ، فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله ، فان كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبه فوجهان ، قال ابو اسحاق : لا يتحرى

(١) ما بين المعترضين وهو قطعة كبيرة منتزعة حكيم ليس في شوق (ط) .

لأنه ثوب واحد . وقال أبو العباس : يتحرى لأنهما عينان متميزتان هما كالثوبين ، فإن فصل احد الكمين جاز التحرى فيه بلا خلاف) .

(الشرح) . فيه مسائل (احداها) اذا اشتبه ثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلى في الذي يؤدي اجتهاده الى طهارته ، وهذا مذهبا ، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحرى في الماء ، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل ، حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقي نجس اجتهد ، ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبهوا معه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد ؟ فيه الوجان السابقان في مثله في الأواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولى يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ، ولا يجوز اذا كان معه ثالث لأن عليه ضررا في اتلاف الماء بخلاف الثوب ، والأصح الجواز مطلقا .

وقول المصنف لأنه شرط من شروط الصلاة الى آخره ، فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء ، وقوله : شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب ، وقد نبهنا على هذا هناك ، وقاس على القبلة لأنه مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب .

(الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلى عريانا لحرمة الوقت ، ويلزمه الاعادة لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر . وعذره نادر غير متصل ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه قول أنه يجب أن يصلى في أحدهما وهو القول الضعيف الذي أشار اليه في البويطي ، كما سبق أنه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لثلا يكشف عورته ، وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوي والبيان أنه يصلى تلك الصلاة في كل ثوب مرة ، ولا اعادة حينئذ ، وهذا ليس بشيء لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلى عريانا ويعيد . هذا اذا لم يكن معه ماء يغسل به أحدهما ، فان كان وجب عليه غسل أحدهما ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى المتولى وجها أنه لا يلزمه الغسل ، لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن ايجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر ، وانما أذكر مثله لأبين بطلانه ، وقد قال صاحب الشامل

في جواب هذا ، انما يجب غسل النجس لأنه لا يمكنه الصلاة الا بغسله ،
وهذا المعنى موجود هنا •

(الثالثة) اذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلى
في كل واحد على الافراد ولا خلاف في هذا الا وجها أشار اليه المتولى أنه
لا يجوز أن يصلى في الذى لم يغسله ، وهذا ليس بشيء فلو لبسهما معا
وصلى ففيه الوجان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ، ولو
كانت النجاسة في أحد كمين واشتبه ففى جواز الاجتهاد فيه الوجان
المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز ، فلو فصل أحدهما جاز
الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف ، لأنهما عينان متميزتان ، ويجرى الوجان
فيما لو نجست احدى يديه أو أحد أصابعه ، والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد،
فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح ولو غسل أحد
كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على
الوجهين ، ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل قوله
ويغسله وحده ويصلى فيه ، وقال صاحب الحاوى فيه وجان بناء على
الوجهين في الاجتهاد فيهما ان جوزناه قبل قوله والا فلا ، لأنه تيقن النجاسة
ولم يتيقن زوالها ، والصواب الأول •

(فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففى جواز
الصلاة في الآخر وجان كظيره في الاناءين اذا تلف أحدهما ، حكاها
الدارمى والمتولى وغيرهما أصحهما لا يجوز ، ولو غسل أحد المشتبهين بغير
اجتهاد فله الصلاة فيه ، وهل له الصلاة في الآخر • قال المتولى : فيه هذان
الوجان لأن المغسول أسقط فيه الاجتهاد ، فصار كالتالف والصحيح أنه
لا يجوز •

(فرع) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد ، بل صلى في
كل ثوب مرة تلك الصلاة ، قال المتولى وغيره : صلاته باطلة كما لو ترك
الاجتهاد في القبلة وصلى أربع مرات الى أربع جهات • وقال المزنى : لا يجوز
الاجتهاد ، بل يلزمه أن يصلى في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين
يلزمه فعلهما ، دليلنا : أنه شرط للصلاة فأشبهه القبلة ، ويخالف مسألة الناس
من وجهين •

أحدهما : أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصلحها ،
الفرض هنا متعين ، والاشتباه في شرط فأشبهه القبلة •

الثاني : أن هناك لا يؤدي الى ارتكاب حرام بل غايته أن يصلى صلاة
ليست عليه فتقع نافلة ، وهنا يؤدي اليه لأن الصلاة مع النجاسة حرام •

(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى
فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى ، هل يجدد الاجتهاد ؟ فيه وجهان (أحدهما)
وبه قطع المتولى يجده ، كما يجده في القبلة على الصحيح (وأصحهما) وبه
قطع صاحب الحاوي لا يجده قال : ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع
ويختلف ادراكها باختلاف الأحوال ، فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير
واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أولا
صلى فيه ، وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه إعادة الصلاة
الأولى بلا خلاف ، وكيف يصلى الآن ؟ فيه وجهان مشهوران في الحاوي ،
وتعليق القاضي أبي الطيب والتتمة وغيرها (أصحهما) - وهو الذي صححه
المتولى وغيره - يصلى في الثوب الثاني وهو الذي ظهر له الآن أنه الطاهر
ولا إعادة عليه ، كما اذا تغير اجتهاده في القبلة يصلى الى الجهة الثانية بخلاف
ما اذا تغير اجتهاده في مسألة الأواني لأنه في الأواني ان توضع بالثاني ولم
يغسل ما أصابه من الأول صلى بنجاسة قطعاً ، وان ألزماه بغسله نقضنا
الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا ممتنع • (والوجه الثاني) وهو الذي صححه
القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي : لا يجوز أن يصلى في واحد من
الثوبين ، بل يصلى عرياناً وتلزمه إعادة كمسألة الأواني وهذا ضعيف ،
والصحيح الأول بخلاف الأواني فانه يؤدي الى الصلاة بنجاسة أو نقض
اجتهاد باجتهاد •

أما اذا تيقن أن الذي صلى فيه أولاً كان نجساً وتيقن أن الثاني طاهر
فيصلى في الثاني ، وفي وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقتان حكاهما الدارمي
(أحدهما) القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين ،
(والثاني) وهو المذهب ، وبه قطع الأكثرون : فيه القولان فيمن صلى
بنجاسة جهلها أصحهما الوجوب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان عليه ثوب طاهر وطره موضوع على نجاسة كالعمامة على راسه وطرها على ارض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، وسواء تحرك الطرف الذى يلقى النجاسة بحركته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، أم لم يتحرك ، هذا مذهبا لا خلاف فيه ، ولو سجد على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته ، وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف ، والفرق أن المعتبر فى النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة ، وهذه العمامة ملاقية ، وأما السجود فالأمور به أن يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركته فاذا لم تتحرك فهي فى معنى القرار ، هذا مذهبنا ، قال العبدري : وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد ودأود ، وقال أبو حنيفة : ان تحركت حركته لم تصح والا فتصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى وسطه جبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه ، وان كان مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان ، احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على راسه وطرها على نجاسة ، والثانى : تصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الى سفينة فيها نجاسة والشد فى موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة ، وان كانت كبيرة ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز لانها منسوبة اليه (والثانى) يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود الى باب دار فيها نجس) .

(الشرح) هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر ، ودلائلها واضحة ، والحاصل انه ان شده الى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته ، وان شده الى كلب كبير لم تصح أيضا على الأصح ، وان شده الى سفينة صغيرة لم تصح ، وان شده الى كبيرة صحت صلاته على الأصح ؛ وان شده الى باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف ، وان شده فى موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف ، كما أشار اليه المصنف ، وقد

صرح به صاحب الحاوي والبندنجي والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، هذه طريقة العراقيين والأكثرين وهي الصحيحة .

وأما طريقة الخراسانيين فمضطربة ، وقد لخصها الرافعي ، ومختصرها أنه إذا قبض طرف جبل أو ثوب أو شدة في يده أو رجله أو وسطه - وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة - فثلاثة أوجه الصحيح : بطلان صلاته ، والثاني : لا تبطل . والثالث : أن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وإن كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شدة في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل ، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، كذا قاله الأكثرون ، وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك ، وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد ، وخص الخلاف بصورة القبض باليد .

واتمقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الجبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور ، وقول المصنف : دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لفتان مشهورتان الفتح أشهر ، وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه ، فسمى موضع قضاء الحاجة حشا كالفائط والعدرة ، فإن الفائط في الأصل المكان المظمن والعدرة : فناء الدار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان ، أحدهما : يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا ، والمذهب : أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فاشبهه إذا حمل النجاسة في كفه) .

(الشرح) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم وهي أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ، وقيل لقيط ، وقيل ياسر ، وقيل القاسم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية كان النبي صلى الله عليه

وسلم يجبها تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم •

(اما حكم المسألة) فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته ، بلا خلاف ، وان حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف ، وفيه وجه في البحر صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب ، لأن في باطنه نجاسة لا حاجة الى استصحابها بخلاف الحي ، ولو تنجس منذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله فمضى صحة صلاته وجهان (أحدهما) عند الفزالي الصحة ، ويعنى عنه كالباقى على محل نجو المصلى (وأحدهما) عند امام الحرمين لا يصح ، وبه قطع المتولى وهو الأصح لعدم الحاجة الى احتمالها ، ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في أصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه •

ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهرا ، أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين ، ويجرى الوجهان في كل استتار خلقى •

أما اذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح ، وفيه وجه مشهور ، ودليلهما مذكور في الكتاب ، والقائل بالصحة أبو على بن أبي هريرة ، ذكره صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والفزالي وغيرهم •

وان كان رأسها مسدودا بخرقه لم تصح صلاته بلا خلاف ، وان كان بشمع فطريقان • أحدهما : كالخرقة • والثانى : كالرصاص ، هذا ما ذكره الأصحاب ، واتفقوا على أن المسدودة بخرقه لا تصح الصلاة معها ، وقد أطلق المصنف المسألة فيلحمل كلامه على المصممة برصاص وكذا قال صاحب البيان : ينبغى أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب •

(فسر) لو حمل المصلى مستجرا بالأحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين ، لأنه غير محتاج اليه ، وحديث أمامة رضى الله عنها محمول

على أنها كانت قد نجيت بالماء ، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ، ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجوس فتلوث به غيره ، ففي صحة صلاته وجهان ، ولكن الأصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه ، بخلاف حمل غيره . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة مواضع لا تجوز فيها الصلاة : المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعادن الأبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق» فذكر المجزرة والمزبلة ، وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة ، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط) .

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر ، وفي رواية للترمذى عن عمر ، قال الترمذى : ليس اسناده بذلك القوى . وكذا ضعفه غيره ، والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان ، والمزبلة بفتح الباء وضمتا لغتان الفتح أجود ، والمقبرة بفتح الباء وضمتا وكسرهما ، ومعادن الأبل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، ويقال فيها عطن وجمعه أعطان ، وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب .

والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا ، سمي عتيقا لعنته من الجابرة؛ فلم يسلطوا على انتهاكه ، ولم يملكه أحد من الخلق . كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة ؛ وقيل عتيق أى متقدم ، وقيل كريم من قولهم فرس عتيق .

(اما حكم المسألة) فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته ؛ سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبه من حائط وغيره ، فلو ماس في شيء من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره بيدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ، ودليله ما سبق في أول الباب . وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صبوا عليه ذنوبا من ماء » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على بساط عليه نجاسة غير مفعو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لآته ملاق للنجاسة ، وان صلى على موضع طاهر منه صحب صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة) .

(الشرح) اذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته ، وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته ، قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحريكه أم لا ، لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة ، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته ، صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أبو حنيفة : اذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلقى النجاسة ، ولو كان ما يلقى بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئاً من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته في أصح الوجهين ، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه ، فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته ، وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الأصح لا تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على أرض فيها نجاسة ، فان عرف موضعها تجنّبها وصلى في غيرها وان فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة ، وان خفي عليه موضع النجاسة ، فان كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز ، لأنه غير متحقق لها ولأن الأصل فيه الطهارة ، وان كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يفسله ومن أصحابنا من قال : يصلى فيه حيث شاء كالصحراء ، وليس بشيء ، لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ، ولا يمكن غسل جميعها ، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله [فاذا نجس امكن غسله ، واذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب وان كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبهها عليه تحرى كما يتحرى في الثوبين] (١) .

(١) هذه القطعة ساقطة من ش ، ق والوحيدة وهي ثابتة في نسخة الركيبي والمتوكلية (ط) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقي النجاسة ، فان فرش عليها شيئاً بحيث لا يلاقيه منها شيء صحت صلاته ، وان كان الثوب مهلهل النسيج فقد سبق حكمه قريباً .

(الثانية) اذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد لأن الأصل طهارته . قال القاضي أبو الطيب وغيره : والمستحب أن ينتقل الى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك ، كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهه فله أن يصلى في أيها شاء . وقال البغوى : يتحرى في الصحراء فان أراد أنه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب ، وان أراد أنه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره ، وان كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان (أصحهما) لا يجوز أن يصلى فيه لا هجومًا ولا باجتهاد حتى يغسله أو يمسح عليه شيئاً . (والثاني) له أن يصلى فيه حيث شاء ، ودليلهما في الكتاب ، وهذا الثاني ليس بشيء . ثم ان المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلى حيث شاء منه بلا اجتهاد ، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمي والبغوى والرافعي وغيرهم : على هذا الثاني يجتهد فيه ، وهذا أصح .

(الثالثة) اذا كانت النجاسة في أحد بيتين تحرى كالثوبين ، فلو قدر على موضع ثالث أو شيء يمسحه أو ماء يغسل به أحدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الأواني والثوب الثالث أصحهما الجواز . ذكر المسألة صاحب البيان .

(فرع) اذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة ، أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله أن يصلى صلوات في موضع واحد منه ، وله أن يصلى في موضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع ، كمسألة من حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله الا ثمرة ، هكذا ذكر المتولى ، وقد سبق في الأواني أنه لو اشتبه اثناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في

وجه ، وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم
فيحتمل أن يجيء الوجهان ويمكن الفرق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حبس في حش (١) ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده
تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده ، وأوما في السجود الى التحذ الذي لو زاد
عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزى مع الإيماء
ولا تجزى مع النجاسة ، وإذا قدر ففيه قولان ، قال في القديم : لا يعيد لأنه
صلى على حسب حاله فهو كالمرضى ، وقال في الإملاء : يعيد لأنه ترك الفرض
لعدو نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه ، كما لو ترك السجود ناسيا ،
وإذا أعاد ففي الفرض أقوال . قال في الأم : الفرض هو الثاني لأن الفرض به
يسقط . وقال في القديم : الفرض هو الأول لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في
القديم . وقال في الإملاء : الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع
فرضا ، وخرج أبو اسحاق قولاً رابعاً أن الله تعالى يحتسب له بإيهما (٢) شاء ،
قياساً على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها
أن الله تعالى يحتسب له بما شاء) .

(الشرح) قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء ، فإذا
حبس انسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلى . هذا مذهبنا وبه قال
العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : لا يجب أن يصلى فيه ، دليلنا حديث أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم . وقياساً على المريض العاجز عن بعض
الأركان ، وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما
القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود الى القدر الذى لو زاد عليه لاقى
النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض . هذا هو الصحيح وحكى
صاحب البيان وجهاً أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض ، وليس بشيء ،
ودليله ما ذكره المصنف . فإذا صلى كما أمرناه فينبغى أن يعيد الصلاة اذا
خرج الى موضع طاهر . وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة
على القديم ، فإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما ؟ واحداهما

(١) من أخطاء المصححين ما حرفوا به كلمة (حش) فجعلوها (حبس) في النسخة المطبوعة
من المذهب (ط) .

(٢) بعض نسخ المذهب (يحسب له بإيهما شاء) مكررة في الجملتين (ط) .

مبهمة ؟ فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف (أصحابها) عند جمهور الأصحاب أن الفرض ، الثانية ، وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه ، واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما ؛ وهو قوى لأنه مطالب بهما ، وقد سبق بيان هذه الأقوال ونظائرها فبين لم يجد ماء ولا ترابا ، وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفصولات على نوع خلل ، وما يجب قضاؤه منها ، وما لا يجب ، واستوفيناه استيفاء بليغا والله الحمد ، وقوله : لأن الصلاة قد تجزى مع الايماء ، انما قال : قد تجزى لأنها في بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف و صلاة المريض وفي بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه ، وقد سبق بيانه في باب التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت - فان جوز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة - لم تلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك ، كما لو توضأ من بئر وصلى ، ثم وجد في البئر فارة ، وأن علم أنها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة ، لأنه فرط في تركها ، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان . قال في القديم : لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال : ما لكم خلعت نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا ، أو قال : دم حلما » فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام ، وقال في الجديد : تلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء) .

(الشرح) حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب ، وذكرنا لفظه هناك ، والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل ، وأن العمل القليل في الصلاة جائز ، وأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله ، وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ، ولولا ذلك لسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عند نزوحهم ولم يؤخر سؤالهم وقوله (كما لو توضأ من بئر) وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم

يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء ، ويحتمل حدوثها بعده ، ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقدر الشيء المستقدر كالمخاط ونحوه ، وبدم الحلمة - أن ثبت - الشيء اليسير المعفو عنه ، وإنما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم تنزها .

(اما حكم المسألة) فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة ، ويجوز أنها حدث بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب اعادة احتياطاً ، وإن علم أنها كانت في الصلاة - فإن كان لم يعلمها قبل ذلك - فقولان (الجديد) الأصح بطلان صلاته ، (والقديم) صحتها ودليلهما في الكتاب ، وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين (أصحابهما) - وبه قطع العراقيون تجب الاعادة قولاً واحداً لتفريطه ، (والثاني) فيه قولان كالجاهل ، وإذا أوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ، ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ، ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة - فإن قلنا : لا تجب الاعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالتها وبني على صلاته والا بطلت ووجب الاستئناس . قال أصحابنا : وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلى كل صلاة تيقن أنها كانت فيها ، ولا يلزمه ما يشك فيه كما لو شك بعد فراغها ، ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها ، وهذا كما سبق فيمن رأى المنى في ثوبه .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها .

ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد ، وقال جمهور العلماء : لا اعادة عليه ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبيد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى في الدليل وهو المختار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ») فإن صلى في مقبرة

[نظر فان كانت مقبرة] تكرر فيها النش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالأرض صديد الوتى ، وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة ، لأن الذي يشر بالصلاة طاهر ، وان شك هل نبشت أم لا ؟ ففيه قولان (أحدهما) لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته ، وهو يشك في إسقاطه ؛ والفرض لا يسقط بالشك (والثاني) تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك .

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي وغيره : هو حديث مضطرب ، وقال الحاكم في المستدرک ، أسانيدہ صحيحة ، وفي الصحيحين عن عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما نزل به - أي حضرته الوفاة - قال : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة أيضا ، وعن جندب بن عبد الله رضی اللہ عنہ قال : سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم ، وعن أبي مرثد رضی اللہ عنہ أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » رواه البخاري ومسلم .

(اما حكم المسألة) فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا لم ييسط تحته شيء ، وان تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف ، وهي مكروهة كراهة تنزيه ، وان شك في نبشها فقولان (أحصهما) تصح الصلاة مع الكراهة ، (والثاني) لا تصح ، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا ، ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنجي وصاحب الشامل وخالق من العراقيين ، ومعظم الخراسانيين ونقلها جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي : القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة وبالبتلان قول أبي اسحاق والصواب طريقة من قال : قولان ، قال صاحب الشامل ، قال في الأم : لا تصح ، وقال في

الاملاء : تصح واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير ، قال أصحابنا : ويكره أن يصلى الى القبر هكذا قالوا يكره ، ولو قيل : يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد ، قال صاحب التتمة : وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام .

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة . قد ذكرنا مذهبنا فيها ، وأنها ثلاثة أقسام ، قال ابن المنذر : روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة ، ولم يكرهها أبو هريرة ووائلة بن الأسقع والحسن البصرى ، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها ، وقال أحمد : الصلاة فيها حرام ، وفي صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ، ونقل صاحب الحاوى عن داود أنه قال : تصح الصلاة وان تحقق نبشها .

(فرع) قال أصحابنا : يكره أن يصلى في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة .

(فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس ومالك رضى الله عنهم ، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهى رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر .

(فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم ، قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : اختلف العلماء فى ذلك فكرهه مالك ، وأجازه أصحابه قال : واختلف فى علة كراهته فقيل : مخافة نزول عذاب عليهم وسخط ، لأنها مواضع العذاب والسخط ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن دخول ديار المعدنين ، وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال : إلا أن تكونوا باكين » فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، وقيل : مخافة أن يصادف قبر نبى أو صالح بينهم ، قال : وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبى صلى الله عليه

وسلم أنه مدفون معه ، هذا كلام القاضي ، ومقتضى مذهبنا : جواز نبشه
ان كان دارسا ، أو كان جديدا وعلمنا أن فيه مالا لحربي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى في الحمام لحديث أبي سعيد ، واختلف أصحابنا لاي معنى
منعت الصلاة فيه فمنهم من قال : انما منع لأنه تفسل فيه النجاسات ، فعلى
هذا اذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته ، وان صلى في موضع
تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى قولين كالمقبرة ، ومنهم من قال : انما
منع لأنه ماوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات ، فعلى هذا تكره الصلاة
فيه وان تحقق طهارته (١) فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود الى الصلاة) .

(الشرح) هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف ، والأصح
أن سبب النهي كونه ماوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة ،
وعلى هذا تكره في المسلخ ، وعلى الأول لا تكره ، والحمام مذكر هكذا نقله
الأزهري عن العرب ، يقال : حمام مبارك ، وجمعه حمامات مشتق من الحميم
وهو الماء الحار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا تكره في مراحيض الغنم لما روى عبد الله
ابن مغفل المزني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« صلوا في مراحيض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت من الشياطين »
ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع ، لما يخاف من نفورها ، ولا يخاف
نفور الغنم) .

(الشرح) حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا
من رواية ابن مغفل باسناد حسن ، ورواه النسائي مختصرا عن ابن مغفل أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وعن جابر بن
سمرة « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصلى في مراحيض
الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا » رواه مسلم ،
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في

(١) في شوقي (والصلاة) وهو خطأ (ط) .

مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الابل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

وأما الأعطان فهي جمع عطن ، واتفق تفسير الشافعى رحمه الله تعالى في الأم وغيره ، وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل ، تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا ، فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المراعى ، قال الأزهرى : العطن الموضع الذى تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ، ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية ، وهو العلل ، قال : ولا تعطن الابل عن الماء الا فى حمارة القيظ (بتخفيف الميم وتشديد الراء) قال : وموضعها الذى تترك فيه على الماء يسمى عطنا ، ومعطنا ، وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا • وأما مراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا • قال الأزهرى ويقال : مأواتها فاذا صلى فى أعطان الابل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته ، وان بسط شيئا طاهرا وصلّى عليه ، أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته ، لكن يكره فى أعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فانهما سواء فى نجاسة البول والبرع وانما سبب كراهة أعطان الابل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من تقارها بخلاف الغنم ، فانها ذات سكينه ولهذا ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبى الا رعى الغنم » وقال فى الابل « انها خلقت من الشياطين » قال الخطابى : معناه لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلّى صلاته قال : والعرب تسمى كل مارد شيطانا ، قال أصحابنا : وقد يكون فى الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل ، وأما مأوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه أيضا لكن أخف من كراهة العطن •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يصلى فى مأوى الشيطان لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا » فلم يصل فيه) •

(الشرح) الصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل

مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة ،
والكنائس والبيع والحشوس ونحو ذلك ، فإن صلى في شيء من ذلك ولم
يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا الحديث
المذكور صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « عرسنا مع نبي الله صلى
الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان »
وذكر الحديث رواه مسلم وغيره .

واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها ، وأما
قول الغزالي : تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل أنكروه عليه ، وإنما كره
الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة لا في كل واد ، وقد قال بعض العلماء : لا تكره الصلاة في
ذلك الوادي أيضا لأننا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم ، ويستحب
أن لا يصلى في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصلى في قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه : « سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ») ولأنه يمنع الناس من المرور وينقطع
خشوعه بهم الناس ، فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لتترك الخشوع
أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه ، وقارعة
الطريق أعلاه . قال الأزهرى والجوهري : وقيل صدره وقيل ما برز منه ،
وكله متقارب والطريق تذكر وتوثق والصلاة فيها مكروهة لما ذكره من
العتين ، وهى كراهة تنزيه . وذكر الأصحاب علة ثالثة ، وهى غلبة النجاسة
فيها . قالوا : وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البرارى ،
وان قلنا : العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البرارى إذ لم يكن هناك
طارقون ، وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن
فى صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الأصل
والظاهر ، الأصح الصحة ، فإن بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة
لمرور الناس وفوات الخشوع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (ولا يجوز ان يصلى في ارض مفصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة اولى ، فان صلى فيها صحت صلاته ، لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها) *

(الشرح) الصلاة في الأرض المفصوبة حرام بالاجماع ، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون باجماع من قبلهم . قال الغزالي في المستصفي : هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية ، والمصيب فيها واحد ، لأن من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعى ، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالا بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ، ولا استحالة في ذلك ، انما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يسقط الفرض عند هذه لا بها ، بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى ، واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ؟ ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال : « المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المفصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها » . قال القاضى أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا ، منهم من قال : لا تصح صلاته قال : وذكر شيخنا - يعنى ابن الصباغ فى كتابه (1) الكامل : انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغى أن يحصل الثواب ، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه . قال القاضى : وهذا هو القياس اذا صححناها .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالبواب .

(احداها) قال أصحابنا : (لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضا) هذا مذهبنا ونقله

(1) لعله يريد « الشامل » فإنه من اجود كتب أصحابنا ومن اصحها نقلا واثبتها أدلة وكان

احد مراجعنا فى تكملة هذا الكتاب (ط) .

المبدرى عن جماهير العلماء . وقال مالك : (يكره كراهة تنزيه) قال :
وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف ، وتجوز فيه لأنه ليس نابتا
من الأرض .

(الثانية) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : (تجوز الصلاة في ثوب
الحائض والثوب الذى تجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه)
قالوا : وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمنى الخمر وغيرهم
اذا لم يتحقق نجاستها ؛ لكن غيرها أولى ، وسبق في كتاب الطهارة بيان
خلاف ضعيف في هؤلاء .

(الثالثة) اذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنقضها ولم يبق شيء
منها وصلى صحت صلاته بالاجماع .

باب ستر العورة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ستر العورة [عن العيون] واجب لقوله تعالى : (واذا فعلوا فاحشة
قالوا : وجدنا عليها آباءنا (١)) قال ابن عباس : « كانوا يطوفون البيت عراة
فهي فاحشة » وروى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت » فان اضطر الى الكشف
للمداواة أو للخنان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة ، وهل يجب سترها في حال
الخلوة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يجب لحديث على رضى الله عنه (والثانى)
لا يجب ، لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب
الستر) .

(الشرح) هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ووافقه
فيه غيره ، وحديث على رضى الله عنه رواه أبو داود في سننه في كتاب
الجنابة ، ثم في كتاب الحمام وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، ويعنى عنه
حديث جرهد ، بفتح الجيم والهاء ، الصحابى رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال له : « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه أبو داود في
كتاب الحمام ، والترمذى في الاستئذان من ثلاثة طرق ، وقال في كل طريق
منها « هذا حديث حسن » وقال في بعضها « حديث حسن وما أرى اسناده

(١) الآية ٢٨ من سورة الامراف .

« متصل » وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع الى ثوبك فخذهُ ، ولا تمسوا عراة » رواه مسلم ، وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدا ، قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحي منه من الناس » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن قال أهل اللغة « سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء القبيحة . »

(اما حكم المسألة) فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق عن الأدلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره ، ومن نص على تصحيحه المصنف والبندنجى ، فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط ، هكذا قاله الأصحاب . وقول المصنف (فان اضطر) محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ، ولو قال : احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب ، لثلايوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز فى الخلوة عاريا ، والأفضل التستر بمئزر ، وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب صفة الغسل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » فان انكشف شيء من العورة مع القدرة [على الستر] لم تصح صلاته) * .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، والمراد بالحائض التى بلغت ، سميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض ، هذا هو الصواب فى العبارة عنها ، ويقع فى كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه

أن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ، وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعى ثم ان التقييد بالحائض خرج على الغالب ، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار .

واعلم أن الحديث مخصوص بالحرمة والا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس .

(اما حكم المسألة) فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فان انكشف شيء من عورة المصلى لم تصح صلاته ، سواء أكثر المنكشف أو قل وكان أدنى جزء ، وسواء في هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلى في حضرة الناس والمصلى في الخلوة وسواء صلاة النفل والقرض والجنائز والطواف وسجود التلاوة والشكر . ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب ، سواء كان علمه ، ثم نسبه أم لم يكن علمه ، وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف ، كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن .

(فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة . قد ذكرنا أنه شرط عندنا ، وبه قال داود . وقال أبو حنيفة : ان ظهر ربع العضو صحت صلاته ، وان زاد لم تصح ، وان ظهر من السواتين قدر درهم بطلت صلاته ، وان كان أقل لم تبطل . وقال أبو يوسف : ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح . وقال بعض أصحاب مالك : ستر العورة واجب وليس بشرط ، فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها . وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليهما ، فان عجز أو نسي الستر صحت صلاته ، وهذا هو الصحيح عندهم . وقال أحمد : ان ظهر شيء يستر صحت صلاته ، سواء العورة المخففة والمغلظة ، دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق . واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من الصورة ، ومن اصحابنا من قال : هما من العورة والأول اصح لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته ») واما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها (١)) قال ابن عباس « وجهها وكفيها » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى المرأة الحرام (٢) عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما . ولأن الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى ابراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . واما الأمة ففيها وجهان (أحدهما) أن جميع بدنها عورة الا مواضع التقليل وهي الرأس والذراع ، لأن ذلك تدعو الحاجة الى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة الى كشفه (والثانى) وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة ، لما روى عن ابي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال على المنبر : الا لا أعرفن احدا اراد أن يشتري جارية فينظر الى ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك احد الا عاقبته » ولأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل) .

(الشرح) هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه ، وعن عائشة رضى الله عنهم ، وقيل فى الآية غير هذا ، وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين فمضى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » وأما حديث ابي سعيد رضى الله عنه (٣) .

(اما حكم المسألة) فمضى عورة الرجل خمسة أوجه (الصحيح المنصوص) أنها ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة من العورة ، قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى على أن عورة الحر والعبد ما بين سرتيه وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة فى الأم والاملاء . (والثانى) أنها عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبة (والرابع) عكسه حكاه الرافعى (والخامس) أن العورة هى القبل والذبر فقط ، حكاه الرافعى عن ابي سعيد

(١) الآية ٢١ من سورة النور .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المذهب (المرأة فى الحرام) وأظنها من زيادات المصححين (ط) .

(٣) بياض بالأصل وتحريرة (فضعيف) قلت : وقد أوردته السيوطى فى جامعة الصغرى

ووصف استناده بالضعف (راجع السراج المنير) (ط) .

الاصطخري وهو شاذ منكر ، وسواء في هذا الحر والعبد والصبى . وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين ، وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً : أن باطن قدميها ليس بعورة ، وقال المزني : القدمان ليسا بعورة ، والمذهب الأول ، وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه ، أصحها عند الأصحاب : عورتها كعورة الرجل فتجرى فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس (والثاني) وهو قول أبي على الطبري : كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة (والثالث) ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة ، وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عنقها على صفة والمديرة والمكاتبه وأم الولد ومن بعضها حر ، ولا خلاف في شيء منهن عندنا ، الا التي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي (أحدهما) هذا (والثاني) أنها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط ، قال : ويجرى الوجهان في عورتها في نظر سيدها والأجانب اليها (أحدها) أنها كالحرة في حق السيد وغيره (والثاني) كأمة الأجنبي .

والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة ، لأن معظم أحكام الرق جارية عليها ، وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالحرة في الصلاة وعن الحسن البصري أنها بعد وضع الولد كالحرة ، وأما الخنثى فإن كان رقيقاً - وقلنا : عورة الأمة كالرجل - فهو كالرجل ، وان كان حراً أو رقيقاً - وقلنا : عورة الأمة أكثر من عورة الرجل - وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً ، لاحتمال الأنوثة - فلو خالف فاقصر على ستر ما بين السرة والركبة ففى صحة صلاته وجهان أفقهما : لا تصح لأن الستر شرط ، وشككنا في حصوله ، وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل أحكام الخنثى أن صاحب التهذيب والقاضي أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الاعادة للشك فيها .

(فرع) في مذاهب العلماء في العورة ، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته وكذلك الأمة ، وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : عورة الرجل من ركبته الى سرتة وليست السرة

عورة • وبه قال عطاء ، وقال داود ومحمد بن جرير - وحكاها في التتمة عن عطاء : عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور • وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليستا بعورة ، وقال أحمد جميع بدنها الا وجهها فقط ، وحكى الماوردي والمتولى عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة ، وممن قال : عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد ؛ وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها اذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافق أحد من العلماء ، وحكى المتولى عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة •

دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : « كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر رضى الله عنه أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته • فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث » رواه البخارى ، وعن أبي موسى رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخارى بلفظه ، وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة وأما حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عثمان » وذكر الحديث ، فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه مشكوك في المكشوف • قال أصحابنا : لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها ، قالوا : ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها ، وأما حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « غزا خيبر فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الأزار عن فخذه حتى انى لأظفر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم فهذا محمول على أنه انكشف الأزار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه ، بل انكشف لاجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر الأزار ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الا

رواية عن الحسن البصرى أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله
كالحرّة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشر من ثوب صفيق أو جلد
أو ورق ، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر
لا يحصل بذلك) * .

(الشرح) قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر لون
البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ،
ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله ، فلو
ستر اللون ووصف حجم البشرة كالزكبة والألية ونحوهما صحت الصلاة
فيه لوجود الستر ، وحكى الدارمى وصاحب البيان وجها أنه لا يصح اذا
وصف الحجم ، وهو غلط ظاهر ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود
والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة ، وهذا
لا خلاف فيه ، ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه
لم تصح صلاته بلا خلاف ، ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا
غلبت الخضرة لتراكم الماء ، فان انعس الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون
البشرة أو وقف فى ماء كدر صحت على الأصح ، وصورة الصلاة فى الماء أن
يصلى على جنازة ، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزاءه على الصحيح ، وبه
قطع الأصحاب سواء وجد ثوبا أم لا ، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يصح
وهو شاذ مردود .

قال أصحابنا : ويشترط ستر العورة من أعلا ومن الجوانب ، ولا يشترط
من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف
سطح ورأى عورته من ينظر اليه من أسفل صحت صلاته ، كذا قاله الأصحاب
كلهم الا امام الحرمين والشاشى فحكيا ما ذكرنا ، وتوقفا فى صحة الصلاة فى
مسألة السطح ورأيا فسادها ، وسنسط الكلام فى القميص الواسع الجيب
حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

ويشترط فى الساتر أن يشمل المستور ، اما باللبس كالثوب والجلد
ونحوهما ، واما بغيره كالتطين ، فأما الخيمة الضيقة ونحوها فاذا دخل انسان

وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستتراً، ولو وقف في جب وهو الخائية وصلّى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته ، وإن كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي ، أصحهما - وبه قطع صاحب التمهة - تصح صلاته كثوب واسع الذيل ، ولو حفر حفيرة في الأرض وصلّى على جنازة إن رد التراب فواري عورته صحت صلاته ، والا فكالجب ذكره المتولي وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « تصلى المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وازار » وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلى في الدرع وانخمار والملحفة » والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجاني الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها) .

(الشرح) هذا الحكم الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وقوله « تكثف جلبابها » هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطناه في المهذب والتنبيه تكثف بالثاء المثناة ، واختلف الأصحاب في ضبطها عن الشافعي على ثلاثة أوجه ، حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والبندنجي والمحاملي وغيرهم (أحدها) تكثف كما سبق ، ومعناه تنخذه كشيء أي غليظا ، صفيقا (والثاني) تكثف بالثاء المثناة فوق . قالوا : أراد بها تعقد أزارها ، حتى لا ينحل عند الركوع والسجود ، فتبدو عورتها (والثالث) تكثف (١) بفاء ثم تاء مثناة فوق ، أي تجمع أزارها عليها والكثف الجمع .

وأما الجلباب فقال في البيان هو الخمار والازار . وقال الخليل : هو أوسع من الخمار وألطف من الازار . وقال المحاملي : هو الازار . وقال صاحب المطالع : قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها . قال : وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الازار ؛ وقيل :

(١) في ش و ق تكشف ولم يورد السراح وجه القائلين بانها شين معجمة ولذلك نزل كونها شينا الى النسخ والراجع التاء المثناة من هذه الأوجه والله اعلم (ط) .

هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها . وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والأصحاب هنا ، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم : هو الازار ، وليس مرادهم الازار المعروف الذي هو المترز .

وقول المصنف : (وتجا في الملحفة في الركوع) لا يخالف ما ذكرناه ، فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان ، عبر بأحدهما في الأول ، وبالأخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني : وأحب لها أن تكتف جلبابها وتجا فيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم « أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود باسناد جيد ، لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها ، وقال الحاكم . هو حديث صحيح على شرط البخاري ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا فقالت : اذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء ، او قميص وازار او قميص وسراويل ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليترز اذا صلى ، ولا يشتمل اشتمال اليهود ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ، ولفظ أبي داود عن ابن عمر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال . قال عمر : « اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليترز به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » اسناده صحيح ، قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه قال : واشتمال الصماء أن يخلل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر ،

وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال : والى هذا ذهب الفقهاء ، قال ، وفسر الأصمعي الصماء بالأول ، قال البغوي : وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود » فجعلهما شيئا واحدا .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ، ويتقصد ويتعمم ، فان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء ، أو قميص وازار أو قميص وسراويل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر ، ولأنه يستتر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله انا نصيد (١) أفنصلي في الثوب الواحد ؟ فقال نعم ، ولتزره ولو بشوكة » فان لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لأن الستر يحصل به ، فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته . وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الأزار ، لما روى ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الأزار » فان لم يكن قميص فالرداء أولى ، لأنه يمكنه أن يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف ، فان لم يكن فالأزار أولى من السراويل لأن الأزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء) .

(الشرح) حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم « ولتزره » يجوز في هذه اللام الاسكان والكسر والفتح ، وهو أضعفها والراء مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرهما وفتحها أيضا ، وغلطوه فيه ، وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : واذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى ، ثم الرداء ، ثم الأزار ثم السراويل ؛ لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، فان زره أو وضع على عنقه شيئا يستره أو شد وسطه صحت صلاته ، فان

(١) في بعض النسخ يحذف همزة الاستفهام (ط) .

تركه على حاله لم تصح صلاته ، نص الشافعي على هذا كله ، واتفقوا عليه الا أن البندنجي ذكر أن نص الشافعي أن الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والأصحاب ثم قال اختيارا لنفسه : ان السراويل أفضل ، والمذهب الأول . ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا يظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ؟ ثم اذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلا ؟ فيه وجهان أصحهما الانعقاد ، وفائدتها فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ، وفيما لو ألقى ثوبا على عنقه قبل الركوع ، ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يسترجيه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين ؛ كما لو كان على ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان ، الأصح الصحة ، وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها ، وجزم به أيضا في اللحية واليد القاضى أبو الطيب في باب الاحرام في تعليقه ، والأصح الصحة . وأما اذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته ، فتصح صلاته سواء زره أم لا . هذا تفصيل مذهبنا ، وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته ، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الازار ضيقا اتزر به ، وان كان واسعا التحف به ، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صليت وعليك ثوب واحد ، فان كان واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به » وروى عن ابن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتحفا به ، مخالفا بين طرفيه على منكبيه » فان كان ضيقا فاتزر به (١) أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلًا حتى لا يخلو من شيء » .

(الشرح) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخارى ومسلم ، وحكم المسألة كما ذكره المصنف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » نهى كراهة تنزيه لا تحريم ، فلو

(١) في بعض النسخ (فلياتزر) (ط) .

صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة ، هذا مذهبا ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف . وقال أحمد وطائفة قليلة : يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث ، فان تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان ، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض . دليلنا حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم : (فاتزر به) هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبيل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظه ، والصماء بالمد ، وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود . وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب . قال صاحب المطالع : اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده ، نهى عن ذلك لأنه اذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولأنه اذا أخرج يده انكشفت عورته . وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة ، والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد منافذها كالصحراء الصماء ليس فيها خرق ولا صدع . وقوله : وأن يحتبى هو بالحاء المهملة من الحبوطة بضم الحاء وكسرهما لغتان ، قال أهل اللغة : الاحتباء أن يقعد الانسان على ألييه وينصب ساقيه ، ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها . وهو ان يلقى طرفي الرداء من الجانبين ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال « كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى قال : « ان الذي يعجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ») .

(الشرح) يقال : سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرهما قال أهل اللغة : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأوض ، وكلام المصنف

محمول على هذا ، والشملة كساء يشتمل به ، وقيل : انما تكون شملة اذا كان لها هذب ، قال ابن دريد : هي كساء يؤتزر به . وقوله (ذيلها) بتشديد الياء ، معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب ، وقوله (خرجوا من فهورهم) بضم الفاء واحدها فهر ، بضم الفاء واسكان الهاء . قال الهروي في الغريبين : فهورهم موضع مدراسهم ، وهي كلمة نبطية عربت وقال الجوهري : أصله بهر وهي عبرانية عربت . وقال صاحب المحكم : فهورهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون اليه في عيدهم ، قال : وقيل : هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال : والنصارى يقولون فخر ، يعنى بضم الفاء وبالخاء المعجمة .

وقوله (ليس من الله في حلال ولا حرام) قيل : معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه ، وقيل : معناه ليس من الله في شيء ، أى ليس من دين الله في شيء ، ومعناه قد برىء من الله تعالى وفارق دينه ، وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوى في شرح السنة بغير اسناده عن ابن مسعود ، قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء ، فان سدل للخيلاء فهو حرام ، وان كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام ، قال البيهقى : قال الشافعى في البويطى : لا يجوز السدل في الصلاة ولا غيرها للخيلاء ، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ، وقال له : ان ازارى يسقط من أحد شقى ، فقال له : « لست منهم » هذا نصه في البويطى ، وكذا رأيت أنه فى البويطى ؛ وحديث أبى بكر رضى الله عنه هذا رواه البخارى . قال البيهقى : وروينا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن السدل فى الصلاة » وفى حديث آخر : « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره » قال : وحديث أبى بكر دليل على خفة الأمر فيه اذا كان لغير الخيلاء .

قال الخطابى : رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك . قال : ويشبه أن يكونوا فرقوا بين اجازته فى الصلاة دون غيرها ، لأن المصلى لا يمشى فى

الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله ، وذلك المنهى عنه وكان الثورى يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعى في الصلاة وغيرها . وقال ابن المنذر : ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعى والثورى . ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله بن الحسن . قال وروينا عن النخعى أيضا أنه رخص في سدل القميص وكرهه في الازار . وقال ابن المنذر : لا أعلم في النهى عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة .

(قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة » رواه داود والترمذى وغيرهما . قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وأبو حاتم وابن عدى ، والذي نعتمده في الاستدلال على النهى عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهى عن اسبال الازار وجره ، منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار » رواه البخارى وعنه قال : « بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال : اذهب فتوضأ ، فقال رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ؟ قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره ، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ، أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه » رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر قال : « مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء ، فقال : يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ، ثم قال : زد فردت ، فما زلت أتحرها بعد ، فقال بعض القوم : الى أين ؟ قال الى أنصاف الساقين » رواه مسلم وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا اسبال في الازار والقميص

والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتهما في كتاب (رياض الصالحين) وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى الرجل وهو مثلث لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان ، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني ، لكن روى له البخارى فى صحيحه ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، والله أعلم . ويكره أن يصلى الرجل مثلثا ، أى مغطيا فاه بيده أو غيرها ، ويكره أن يضع يده على فمه فى الصلاة الا اذا ثأب ، فان السنة وضع اليد على فيه ، ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل » والمرأة والغشى كالرجل فى هذا ، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة ، فلان يحرم فى الصلاة أولى ، فان صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته ، لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها . ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه ، لأنه لا يحرم عليهما استعماله ، وتكره الصلاة فى الثوب الذى عليه الصورة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان لى ثوب فيه صورة فكنت أبسطه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال لى : اخبره عنى فحطت منه وسادتين ») .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى عن أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوريه تعرض فى صلاتى » القرام بكسر القاف ستر رقيق ، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلى فى ثوب حرير وعليه ، فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور ، وفيه خلاف أحمد السابق فى الدار المغصوبة ، وهذا التحريم اذا وجد سترة غير الحرير فان لم

يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين ، وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن ، وللمرأة أن تصلى فيه بلا خلاف ، وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحصهما) وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين - يجوز كما يجوز لبسه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها » وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما (والثاني) لا يجوز لأنه انما أبيع لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها ، وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ، ولهذا يحرم عليها استعمال اثناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلى به ، والمختار الأول ، والخنثى في هذا كالرجل ، وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهى فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد في أصح الروايتين : لا يصح ، وقد يحتج لهم بما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ، ثم أدخل أصبعه في أذنيه وقال : صمتا ان لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله » وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ، ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه ان يستر به العورة لأنه سترة ظاهرة فاشبهت الثوب ، وقال أبو اسحاق : لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن) •

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران بدليلهما ، أحصهما عند الأصحاب وجوب الستر به ، ومن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون ، واذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ، ثم ان الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين • وقال صاحب الحاوي : ان كان الطين ثخيناً يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقاً لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب ، وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان

الوجهين في الطين الثخين والرقيق ، أما اذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف ، نص عليه في الأم واتفق الأصحاب عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما ، وان وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان (أصحابهما) أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ، ولأنه لا يستر بغيره ، والدبر يستر بالاليتين (والثاني) يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع والسجود) .

(الشرح) اذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، وسبق ذكره مرات ، وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وفي ستر العورة ، وفي قراءة الفاتحة ، وفي صاع الفطرة ، وفي الماء الذى يغسل به النجاسة ، وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الإشارة الى الفرق بينها . ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لأنهما أغلظ فان لم يكن الا أحدهما فأربعة أوجه (أصحابها) باتفاق الأصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعى في الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنجى وغيرهم عن النص أيضا (والثاني) يستر الدبر ، وذكر المصنف دليلهما . (والثالث) حكاه الدارمى وصاحب البيان وغيرهما : هما سواء فيتخير بينهما (والرابع) حكاه القاضى حسين : تستر المرأة القبل والرجل الدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ، ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب ؟ فيه وجهان (أصحابهما) الوجوب ، وأنه شرط وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ممن صححه الغزالى فى البسيط والرافعى (والثاني) مستحب ، وبه قطع البندنجى والقاضى أبو الطيب . وأما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبله ودبره ستر ، فان لم يجد الا ما يستر واحدا ، وقلنا : يستر عين القبل ستر أى قبله شاء ، والأولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى احدهما قدمت المرأة لأن عورتها اعظم) •

(الشرح) هذه الصورة فيما لو أوصى انسان بثوبه لأحوج الناس اليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه الى الأحوج ، أو وقفه على لبس الأحوج فتقدم المرأة على الخنثى ، ويقدم الخنثى على الرجل لأنه الأحوج • أما اذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ، ويصلى عريانا ، لكن يصلى فيه ، ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم ، وسبق هناك أنه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعداء ؟ فيه تفصيل يجيء هناك مثله سواء والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام ، وقال المزني : يلزمه ان يصلى قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة ، وستر بعض العورة أكد من القيام ، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة ، والستر لا يجوز تركه [بحال] فوجب تقديم الستر ، وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ، ويحصل له ستر القليل من العورة ، والمحافظة على الأركان اولى من المحافظة على بعض الفرض) •

(الشرح) اذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلى عريانا قائما ولا اعادة عليه ، هذا مذهبا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك • وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي والمزني : يصلى قاعدا • وقال أبو حنيفة : هو مخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل • وعن أحمد روايتان (احدهما) يجب القيام (والثانية) القعود ، وقد سبق في باب التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : يجب القيام • والثاني : القعود • والثالث : يتخير • والمذهب الصحيح وجوب القيام • ودليل الجميع يفهم مما ذكر المصنف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى عاريا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لان العرى عذر عام وربما اتصل ودام ، فلو أوجبنا الاعادة لشق [وضاق] (١) فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثناءها فان كانت بقربه ستر العورة وبني على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء ، وان كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج الى عمل كثير ، وان دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الراس فاعتقت في أثناءها فان كانت السترة قريبة منها سترت وامتت صلاتها ، وان كانت بعيدة بطلت صلاتها ، وان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلى فلا اعادة عليه . سواء كان من قوم يعتادون العرى أم غيرهم ، وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العرى وجها أنه يجب الاعادة ، وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشيء ، وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق : لا أعلم خلافاً يعني بين المسلمين أنه لا يجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة .

(الثانية) اذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم يأت عنه ببدل ، بخلاف من صلى بالتيمم ، ثم رأى الماء في أثناء صلاته قال أصحابنا : فان كانت قريبة ستر وبني ، والا وجب الاستئناف على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال الخراسانيون : في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث ، قالوا : فان قلنا بالقديم : أنه يبني ، فله السعي في طلب السترة ، كما يسعى في طلب الماء ، وان وقف حتى آتاه غيره بالسترة نظر ان وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزاء وان زاد فوجهان الأصح : لا يجوز وتبطل صلاته ، ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره ، ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان ، حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) وبه قطع المصنف

(١) ما بين المعرفين ليس في شوق (ط) .

وآخرون : فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها (والثاني) تجب الاعادة هنا قولاً واحداً ، لأنه لم يأت ببدل ، ولأنه نادر ، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي .

(الثالثة) يستحب للأمة أن تستر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء صلاتها باعناق السيد أو بموته اذا كانت مدبرة أو مستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت في صلاتها وأجزأتها بلا خلاف ، والا فهي كمن وجد السترة في أثناء صلاته في كل ما ذكرنا ، ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون على الطريقين والله أعلم .

(فرع) اذا قال لأمته : اذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها ، فصلت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت ، وان كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق ، لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس ، واذا لم تصح لا تعتق فائبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فيمن قال : ان صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع جماعة عراة ، قال في القديم : الأولى ان يصلوا فرادى لأنهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة ، وهو تقديم الامام ، وقال في الام : صلوا جماعة وفرادى . فسوى بين الجماعة والفرادى ، لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا . فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالأفضل ان يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه ، فان لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحباب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم الى عورة بعض ، فان لم يمكن الا صفين ، صلوا وغطوا الابصار . وان اجتمع نسوة (١) عراة استحباب لهن الجماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تنفرد (٢) بالمرى) .

(١) في بعض النسخ من المذهب (نساء) ط .

(٢) في ش وق (لا تمنين) ط .

(الشرح) اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى ، فان صلوا جماعة وهم بصرء وقف امامهم وسطهم ، فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون ابصارهم فان نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الأفضل أن يصلوا جماعة ؟ أم فرادى ؟ ينظر - ان كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا - استحباب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم ، وان كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال (أصحها) أن الجماعة والافراد سواء (والثاني) الافراد أفضل (والثالث) الجماعة أفضل حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحباب أن يقدموه ويصلوا جماعة ، قولا واحدا ويكونون وراءه صفا ، فان تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة ، فلو خالفوا فأمهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضىء خلف التميم وصلاة القائم خلف المضطجع .

أما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن امامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضا ، وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين ، بل يصلى الرجال ، ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ، ثم يصلى النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين ، فان أمكن أن تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل . وقول المصنف : لأن في الفرادى ادراك فضيلة الموقف . قد يستشكل اذ ليس للمنفرد موققان يقف في أفضلهما ، وجوابه أن المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة . وقوله : وسطهم هو باسكان السين . وقوله : نسوة عراة لحن وصوابه : عاريات ، ويقال : نسوة بكسر النون وضمها لعتان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحباب ان يعبرهم ، فان لم يفعل لم يفصّب عليه ، لأن صلاتهم تصح من غير سترة ، وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله ، فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته ، لأنه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منه [وفي (1) احتمال المنة مشقة فلم يلزم] وان أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد ، فان خافوا ان صلى واحد [بعد واحد] ان يفوتهم الوقت قال الشافعى رحمه الله : ينتظرون

(1) ما بين المتوفين ساقط من ش وق (ط) .

حتى يصلوا في الثوب . وقال في قوم في سفينة ، وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد ؛ انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة ، فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وقال : فيهما قولان ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في [حال] النافلة ، والسترة لا تسقط مع القدرة بحال . ولأن القيام يتركه الى بدل وهو القعود والستر يتركه الى غير بدل) .

(الشرح) يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج اليه للصلاة . ولا يلزمه الاعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان . اذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتييم وعاريا . واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا ، وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب العدة والبيان وغيرهم ، لأن فيه منة ، وهذا ليس بشيء . وان وهبه له فثلاثة أوجه حكاه صاحب الحاوي والبيان وغيرهما ، الصحيح : لا يجب القبول للمنة ، وبهذا قطع الجمهور . والثاني : يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا برضى الواهب . والثالث : يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب ، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله ، وهذا الوجه حكاه أبو على الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب وآخرون ، واتفقوا على تضعيفه .

واذا ضمنا مسألة العارية الى الهبة حصل فيها أربعة أوجه (الصحيح) وبه قطع الجمهور : يجب قبول العارية دون الهبة (والثاني) لا يجب القبول فيهما (والثالث) يجب فيهما ، (والرابع) يجب في الهبة دون العارية ، حكاه الدارمي في الاستذكار ، وكان قائله نظر الى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة ، وهذا ليس بشيء ، وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق ، أما اذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد ، فان تنازعا في المتقدم أقرع بينهم ، وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للأصحاب ، وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم . ولو رجع المعير في العارية في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف ، ذكره صاحب الحاوي وغيره والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب .

(احداها) اذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ، ذكره صاحب الحاوي وغيره ، ويجىء فيه التفريع السابق في باب التيمم ، واذا وجب تحصيله بشراء أو اجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته ، واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء ، وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لأنه لا بدل له ، ولأنه يدوم ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم .

(الثانية) اذا لم يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذنان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ، وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوي وغيره . قال صاحب الحاوي : سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا بإذنه ، وان عجز عن الاذن صلى عاريا ولا اعادة .

(الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يفسله به - فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل - لزمه قطعه ، وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن . وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان ، أظهرهما ييسطه على النجاسة ويصلى عاريا ولا اعادة .

(الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقة بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا . وفي وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها . وقد سبقت مسألة الأراقة واتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين .

(الخامسة) قال الدارمي : لو قدر العريان أن يصلى في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه .

باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين : في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ، والاصل فيه قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة » (١) .)

(الشرح) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف في تفصيله . والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها . وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه . والمراد هنا الأول .

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكمالها ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة ، فمن الأول قول الله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى آخره » ومن الرابع قوله تعالى : « انما المشركون (٢) نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون : هو المراد بقوله تعالى (سبحان (٣) الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى) وكان الاسراء من دور مكة .

وقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٤)) قيل مكة ، وقيل الحرم ، وهما وجهان لأصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى (والمسجد الحرام الذي (٥) جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة

(١) الآية ١٥٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨ من سورة النوبة .

(٣) الآية ١ من سورة الاسراء .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الحج .

مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته ، والناس فيه سواء . وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها . وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطه حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه ، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد ، وقد بسطته في تهذيب^(١) الأسماء واللغات والله أعلم .

(فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة » رواه أحمد بن حنبل في مسنده . قال أهل اللغة : أصل القبلة الجهة ، وسميت الكعبة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل البيت ولم يصل ، وخرج وركع ركعتين (٢) قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ») .

(١) مما ذكره ما يفيدها أن ذراع ما بين الركن الأسود والى مقام إبراهيم عليه السلام ٢ ذراعا و ٩ اصابع وذراع ما بين جدار الكعبة من وسط الكعبة الى المقام ٢٧ ذراعا وذراع ما بين شديوان الكعبة والمقام ٢٦ ذراعا ونصف ومن الركن الشمالى الى المقام ٢٨ ذراعا و ١٩ اصبا من الركن الذى فيه الحجر الأسود الى حد حجرة زمزم ٣٦ ذراعا ونصف ومن الركن الأسود الى رأس زمزم ٤٠ ذراعا ومن وسط جدار الكعبة الى جدار المسعى ٢١٢ ذراع ومن وسط جدار الكعبة الى الجدار الذى يلي بابة بنى جميع ١٩٩ ذراعا ومن وسط جدار الكعبة الى الجدار الذى يلي الوادى ١٤١ ذراعا و ١٨ اصبا (ط) .

(٢) هكذا فى نسخ المهذب والذى فى الصحيح (فى قبل الكعبة) (ط) .

(الشرح) حديث أسامة رواه البخارى ومسلم من رواية أسامة ، ومن رواية ابن عباس . وقوله : قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ، ويجوز اسكان الباء ، قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابله ، وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث « فصلى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا فهو قبلتكم ، قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ، هذا كلام الخطابي . ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط ، والله أعلم .

وقوله (دخل البيت ولم يصل) قد روى بلال « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » رواه البخارى ومسلم ، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة ، ولأنه مثبت فقدم على الناقى ، ومعنى قول أسامة لم يصل ، لم أره صلى ، وسبب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى ، فلم يره أسامة لاغلاق الباب ، ولا اشتغاله بالدعاء والخضوع . وقوله « بحضرة البيت » يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات .

(اما حكم المسألة) فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أى جهة منها أراد ، فلو وقف عند طرف ركن - وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه - ففي صحة صلاته وجهان (أحدهما) لا تصح قال الامام : وبه قطع الصيدلانى لأنه لم يستقبلها كله ، ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر وآخرون (أحدهما) تصح صلاته لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر من البيت » رواه مسلم ، وفي رواية « ست أذرع من الحجر من البيت » ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه ، وأصحهما بالاتفاق : لا تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون غير

مقطوع به ؛ ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز ، وان وقف بقره وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل البيت وصلى فيه جاز لانه متوجه الى جزء من البيت ، والأفضل أن يصلى النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » والأفضل ان يصلى الفرض خارج البيت لانه يكثر [فيه (١)] الجمع فكان اعظم للأجر) .

(الشرح) حديث « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة فيجوز عندنا أن يصلى في الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثورى وجههور العلماء ، وقال محمد بن جرير : لا يجوز الفرض ولا النفل ، وبه قال أصنع بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحكى عن ابن عباس وقال مالك وأحمد : يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر دليلنا حديث بلال « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » رواه البخارى ومسلم ، وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة ، وقال أصحابنا : واذ صلى في الكعبة فله أن يستقبل أى جدار شاء ، وله أن يستقبل الباب ان كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولنا وجه أنه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع ، وقيل يشترط قدر قامة المصلى طولاً وعرضاً ، ووجه ثالث أنه يكفى شخوصها بأى قدر كان ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا : والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض ان لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فان لم يمكن فخارجها أفضل ، وكلام المصنف — وان كان مطلقا — فهو محمول على هذا التفصيل : قال الشافعى في الأم : قضاء الفريضة الفاتية في الكعبة أحب الى من قضائها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق و ق و بعض النسخ (فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام) والنايب هنا رواية البخارى (ط) .

خارجها قال : وكل ما قرب منها كان أحب الى مما بعد ، قال الشافعي والأصحاب : وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها ، قال الشافعي لا موضع أفضل ولا أظهر للصلاة من الكعبة وأما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فما أنكر عليه لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة ، وليس هو في هذا الحديث مختصا بها ، بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ، ويمكن أن يجاب عن المصنف ، ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة ، بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضله ، فان قيل : كيف جزمتم بأن الكعبة أفضل من خارجها ؟ مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها ، والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب أنا انما نستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية ، أما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم .

قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه ، قال الشافعي : ليس في الأرض موضع أحب الى أن أقضى فيه الصلاة الفاتية من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى .

(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا ، وهي مفهومة من كلام الباقرين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة ، وتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التي ذكرها المصنف ، وقد ذكرها الشافعي في الأم والأصحاب وهي أن المخالفة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد ، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة ؛ وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردا في المسجد .

ومنها أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها ، فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبههما ، حتى ان صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية أبى داود : « أفضل من صلاته في مسجدي هذا » ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب ، والرمل مستحب فيه ، فلو منعت الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمکنه مع البعد ، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ، وظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى على سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز ، لانه متوجه الى جزء منه ، وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر : « فوق بيت الله العتيق » ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستبره ، فان كان بين يديه عصا مفروزة غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان (أحدهما) تصح لان المفروز من البيت ولهذا يدخل الأوتاد المفروزة في بيع الدار (والثانى) لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه ، وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان ، قال أبو اسحاق : لا يجوز ، وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فأشبهه اذا صلى على السطح ، وقال أبو العباس : يجوز لانه صلى الى ما بين يديه من ارض البيت فأشبهه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه) .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه ضعيف ، وسبق بيانه في باب طهارة البدن ، وقوله : (من غير عذر) احتراز من حال شدة الخوف والنافلة في السفر ، وقوله : غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالثاء المثناة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق ، والأول أشهر وأجود ، والعرصة باسكان الراء لا غير .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقرها صحت صلاته بلا خلاف ، لأنه يعد مستقبلا ، وان وقف على سطح الكعبة - نظر - ان وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها ، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف . وأما اذا وقف وسط السطح أو العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب ، وقال ابن سريج تصح ، وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك - في رواية عنه - كما لو وقف على أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها ، والمذهب الأول ، والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه ، وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا ، كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون ، وكلام المصنف يوهم انه لا يقول به في السطح وليس الأمر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما ، فان كان ثلثي ذراع صحت والا فلا ، وقيل يشترط ذراع ، وقيل يكفي أدنى شخوص ؛ وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولاً وعرضاً حكاه الشيخ أبو حامد وغيره ، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الأول وهو ثلثا ذراع . ولو وضع بين يديه متاعاً واستقبله لم يصح بلا خلاف ، ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقعه صحت بلا خلاف .

ولو استقبل حشيشاً ثابتاً عليها أو خشبة أو عصاً مفروزة غير مسمرة فوجهان أصحهما لا يصح ، صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ، ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف . قال امام الحرمين : لكنه يخرج بمضه عن محاذاتها ، وقد سبق الخلاف فيمن حرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن ، قال ففى هذا تردد ظاهر عندي ، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن هذا يصح وجهاً واحداً وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لأنه يعد مستقبلاً بخلاف

مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ، ولهذا قطع الأصحاب بالصحة اذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضا فيما اذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرجل ، وان كانت أعالي بدنه خارجه عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبياقيه هواء الكعبة ، وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يكن بحضرة البيت نظرت - فان عرف القبلة - صلى اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد ، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد ، وان رأى محارب المسلمين في بلد صلى اليها ولا يجتهد ، لان ذلك بمنزلة الخبر) .

(الشرح) اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى اليها ، وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلى بقوله ولا يجوز الاجتهاد ، وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره ، وأنه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف ، ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف . وأما الصبي المميز فالمشهور أنه لا يقبل خبره ونقل القاضى حسين وصاحب التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعى (أحدهما) يقبل (والثانى) لا . قالوا : فمن أصحابنا من قال : في قبول قوله هنا قولان للنصين ، وقال القفال : فيه وجهان ، وكذا في قبول روايته حديث النبى صلى الله عليه وسلم وغيره الوجان ، الأصح لا يقبل . ومنهم من قال : النصان على حالين ، فان دله على المحراب أو أعلمه بدليل قبل منه ، وان أخبره باجتهاد فلا يقبل منه .

وأما الفاسق ففيه طريقان (المشهور) أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره ، وبهذا قطع البغوى والأكثرون (والثانى) في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا ، وممن حكى الوجين فيه القاضى حسين وصاحب التتمة وآخرون ، واختار صاحب التتمة القبول ، وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية ، أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد . ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا ، واحتج له أصحابنا بأن المحارب لا تنصب الا

بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة ، فجرى ذلك مجرى
الخبر .

واعلم أن المحراب انما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية
صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ ، فان كان في قرية صغيرة
لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده ، هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم
صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد الجوينى في كتابه التبصرة ، وصاحب
التهذيب والتتمة وآخرون ، وهو مقتضى كلام الباقيين .

قال صاحب التهذيب : لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس أو
في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها ، أو رأى محراباً
في قرية لا يدري بناء المسلمون أو المشركون ؟ أو كانت قرية صغيرة للمسلمين
اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها ؟ فانه يجتهد في كل هذه الصور
ولا يعتمد ، وكذا قال صاحب التتمة : لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو
مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد ، قال : ولو دخل بلداً
قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب ، فان علم أنها من بناء المسلمين
اعتمدها ولم يجتهد ، وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء
الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل
في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه
يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ، ويعنى بمحراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن (هذا المحراب هو
المعروف) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثت المحاريب بعده .
قال أصحابنا : وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد
المسلمين بالشرط السابق ، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة
بلا خلاف .

وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ، وان كان في سائر البلاد ففيه أوجه (أضحها) يجوز ، قال الرافعي : وبه قطع الأكثرون (والثاني) لا يجوز في الكوفة خاصة (والثالث) لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم .

(فرع) قال أصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير ، وكذا البصير في الظلمة ، وفيه وجه أن الأعمى انما يعتمد محرابا رآه قبل العمى ، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الاعادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يكن شيء من ذلك نظرت - فان كان ممن يعرف الدلائل - فان كان غائبا عن مكة - اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ، ولهذا قال الله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون (١)) فكان له ان يجتهد كالعالم في الحادثة ، وفي فرضه قولان : قال في الأم : فرضه اصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالملكى ، وظاهر ما نقله المزني ان الفرض هو الجهة ، لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين) .

(الشرح) اذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى اليه اجتهاده ، قال أصحابنا : ولا يصح الا بأدلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدى واذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلى اليها ، ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف ، بخلاف الأواني فان فيها وجها ضعيفا أنه يكفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ، ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة ، لأنه ترك وظيفته في

(١) الآية ١٦ من سورة النحل .

الاستقبال فلم تصح صلاته ، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق ، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف القوات وهو ضعيف . وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان (أحدهما) جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم ، وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولى والبعوى على تصحيحه ، ودليلهما في الكتاب . وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامحة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها . قال البندنجي : القول بأن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون ، وسلك امام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها ، واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى اليها وقال : هذه القبلة » رواه البخارى ومسلم ، وهو حديث أسامة بن زيد الذى ذكره المصنف فى أول الباب ، واحتجوا للجهة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وصح ذلك عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين الكعبة ، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب الجهة ، وحكاه الترمذى عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وابن عباس وابن المبارك وسبق دليلهما .

(فرع) فى تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثانى) فرض عين ، وصححه البعوى والرافعى كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الأصح أنه فرض كفاية الا أن يريد سفرا فيتعين ، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من

أطلق أنه فرض عين اذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف أزموا
أحاد الناس تعلم أدلة القبلة ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها ، لأن الوقوف
على القبلة سهل غالبا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان في ارض مكة - فان كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل
- فهو كالفائب عن مكة ، وان كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان
(احدهما) لا يجتهد لأنه في أى موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتفرق
[فرضه] بالحائل الطارئ (والثاني) [أنه] يجتهد وهو ظاهر المذهب ، لأن
بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فاشبهه اذا كان بينهما جبل) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا صلى بمكة خارج المسجد ، فان عين
الكعبة كمن يصلى على أبي قبيس أو سطح دار ونحوه صلى اليها ، واذا بنى
محرابه على العيان صلى اليه أبدا ، ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة . قال
أصحابنا : وفي معنى العيان من نشأ بمكة ويتيقن اصابة الكعبة وان لم
يشاهدها في حال الصلاة ، فهذا فرضه اصابة العين قطعا ، ولا اجتهاد في
حقه . فأما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة ، فان كان بينه وبينها حائل
أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولا يلزمه صعود
الجبل لتحصيل المشاهدة ، لأن عليه في ذلك مشقة ، وان كان الحائل طارئا
فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والبندنجي
وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد (والثاني) لا يجوز ،
وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي
والجرجاني .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد احدهما صاحبه ،
ولا يصلى احدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يفتقد بطلان اجتهاد
صاحبه [وبطلان (١) صلته]) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، وحكى أصحابنا عن أبي
ثور أنه قال : تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ، ويستقبل كل واحد ما ظهر
له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الى وجهه كما يجوز أن يصلوا

(١) كل ما بين المعرفين ساقط من ش و ق (ط) .

حول الكعبة ، وكل واحد يعتقد صحة صلاة امامه . قال امام الحرمين : فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر ، فان قلنا : يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة اخرى ففيه وجهان (احدهما) [أنه] يصلى بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول . (والثاني) يلزمه ان يعيد الاجتهاد ، وهو المنصوص في الأم كما تقول في الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة اخرى) .

(الشرح) الوجهان مشهوران ، أصحهما باتفاق الأصحاب ، وجوب إعادة الاجتهاد ، وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص في الأم قد سبق مثلها في التيمم اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة أخرى ، قال الرافعي : قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتييم قال : ولكن الفرق ظاهر ، ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اجتهد للصلاة الثانية فاداه الاجتهاد الى جهة اخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاه الى الجهة الأولى كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول ، وان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان . (احدهما) يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز ان يصلى صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين . (والثاني) يجوز لانا لو الزمناه أن يستأنف [الصلاة] نقضنا ما اداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز ، وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده اتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر ، والظاهر لا يزال بالشك) .

(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل

(احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا ، فتغير اجتهاده يجب أن يصلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف ، ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء منهن ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه يجب اعادتهن ، قال

القاضي حسين : هو قول الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني ، وحكوا وجهها
ثالثا أنه تجب اعادة غير الأخيرة والصواب الأول .

(الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة فقيه وجهان مشهوران ،
وقيل : قولان ذكر المصنف دليلهما ، أحدهما : يجب استئناف الصلاة الى
الجهة الثانية ، وأصحهما عند الأصحاب : لا يستأنف بل ينحرف الى الجهة
الثانية ويبنى ، قال أصحابنا : وعلى هذا الثاني لو صلى أربع ركعات من
صلاة واحدة الى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات
وخص صاحب التهذيب الوجين بما اذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول
قال : فان استويا تم صلاته الى الجهة الأولى ولا اعادة ، والمشهور اطلاق
الوجين .

(الثالثة) اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من
الجهات أتم صلاته الى جهته ولا اعادة ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان ، قال في الأم : يلزمه ان يعيد لانه
تعين له يقين الخطأ فيما يامن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم
اذا حكم ثم وجد النص بخلافه ، وقال في القديم و [في باب] الصيام من
الجديد : لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد ، فاشبهه اذا لم يتيقن
الخطأ . وان صلى الى جهة ثم رأى القبلة في يمينها او شمالها لم يعد لان الخطأ
في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض به الاجتهاد) .

(الشرح) قوله : تعين احتراز مما اذا صلى صلاتين باجتهادين الى
جهتين فانه تيقن الخطأ في احدهما فلا اعادة عليه لانه لم تتعين التي أخطأ
فيها ، وقوله يقين الخطأ احتراز مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد أن
القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين ، وقوله : يؤمن مثله في القضاء
احتراز ممن أكل في الصوم ناسيا أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطا .

(اما حكم الفصل) فقال أصحابنا رحمهم الله اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر
له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال :

(أحدها) أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطأ في

اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن ، وان لم يتيقن ، بل ظن أن الصواب جهة أخرى - فان كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول - اعتمد الثاني وان كان الأول أوضح اعتمده ، وان تساويا فوجهان أصحهما : يتخير فيهما ، والثاني : يصلى الى الجهتين مرتين •

(الحال الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما ، أصحهما عند الأصحاب تجب الاعادة ، والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا ، وقيل : القولان اذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب ؛ فأما اذا تيقنهما فتلزمه الاعادة قولاً واحداً ، وقيل القولان اذا تيقن الصواب ، أما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولاً واحداً والمذهب الأول ، ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه ، أما اذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق •

(الحال الثالث) أن يظهر الخطأ في أثنائها ، وهو ضربان (أحدهما) : يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به ، فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ ، فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) ينحرف الى جهة الصواب ويبني (والثاني) تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنوناً ، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق ، وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه (الضرب الثاني) : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ ، فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته ، وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ؟ أم يستأنف ؟ فيه القولان أحدهما : أنه على الخلاف في الضرب الأول ، والثاني - وهو المذهب : القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ، مثال ظهور الخطأ دون الصواب : أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقيناً ، ولم يعلم الصواب ، اذ يحتتمل كون الكوكب في المشرق ويحتتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب

على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق ، أو ينحط فيعلم أنه مغرب ، وتعرف به القبلة ، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم .

هذا كله اذا ظهر الخطأ في الجهة ، أما اذا ظهر الخطأ في التيامن والتيسار فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وان كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف ، وان كان ظهوره يقينا وقلنا : الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك ، وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ ، ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره : ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن . قال الرافعي : هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا المراقبون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة ؟ من غير فرق بين القرب من مكة والبعد ، فقالوا : قال الشافعي رحمه الله : لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور .

(فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة وافق اجتهادهم فأهمهم أحدهم ، ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية ، وهل له البناء ؟ أم عليه الاستئناف ؟ فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ؟ أم بغير عذر لتركه كمال البحث ؟ فيه وجهان أصحابهما : بعذر ، ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا على على الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ، ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتيسار والجهة واحدة فان أوجبا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدى أحدهما بالآخر . والا فلا بأس ويجوز الاقتداء .

ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل : أخطأ بك فلان فله حالان أحدهما : أن يكون قوله عن اجتهاد ، فان كان قوله الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك ، لم يجب العمل بقول الثاني ، وفي جوازه خلاف مبني على أن المقلد اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين ، هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير ؟ ان قلنا بالأول لم يجز والا فوجهان الأصح : لا يجوز أيضا ، وان كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف .

وهل يبنى ، أم يستأنف ؟ فيه الخلاف . ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة ، لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ . الحال الثاني : أن يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الى قوله ، وان كان قول الأول أرجح عنده ، ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى : أنت مستقبل الشمس ، والأعمى يعلم أن قبلته الى غير الشمس فيلزم الاستئناف على أصح القولين ، ولو قال الثاني : أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ممن لا يصرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف ، والوقت واسع ، لزمه أن يتعرف بالدلائل ويجتهد في طلبها ، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لا يصرف فهو كالأعمى لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة ، وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد ، فكان فرضهما التقليد كالعامة في احكام الشريعة . وان صلى من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته ، لأنه صلى وهو شاك في صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد او ثقهما وابصرهما ؛ فان قلد الآخر جاز ، وان عرف الأعمى القبلة باللمس صلى واجزاه لأن ذلك بمنزلة التقليد ، وان قلد غيره ودخل في الصلاة ثم ابصر - فان كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب [في] مسجد أو نجم يعرف به - أتم صلاته ، وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز أن يصلى بالتقليد ، وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة ، فاذا وجد من يقلده اعاد) .

(الشرح) فيه مسائل

(احداها) قد سبق بيان الخلاف في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية ، فاذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها - فان كان يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا : التعلم فرض عين - لزمه التعلم ، فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته ، لأنه ترك وظيفته في الاستقبال ، فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى .

وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالأعمى . وقد جزم المصنف بالأول .

(الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد ، وهو قول الغير المستند الى اجتهاد ، فلو قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق العظيم من المصلين يصلون الى هنا ، كان الأخذ به قبول خبرا لا تقليدا . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : وشرط الذى يقلده أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً ثقة عارفا بالأدلة ، سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد ، وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز حكاه الرافعى ، فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص به قطع المصنف والجمهور والأولى تقليد الأوثق والأعلم ، وهو مراد المصنف بقوله : (أبصرهما) وفيه وجه أنه يجب ذلك . وقيل يصلى الى الجهتين مرتين حكاه (١) .

(الثالثة) اذا عرف الأعمى القبلة باللمس بأن لمس المحراب فى الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى اليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به .

(الرابعة) اذا دخل الأعمى والجاهل الذى هو كالأعمى فى الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فان كان هناك ما يعتمد منه من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر فى صلاته ولا اعادة ، وان لم يكن شئ من ذلك واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته .

(الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلى لحزمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الاعادة لأنه عذر نادر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيب فقد قال الشافعى رحمه الله : ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى ، وقال فى موضع آخر ولا يسع بصيراً أن يقلد [غيره] ففقال أبو اسحاق : لا يقلد لأنه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى اراد به كالأعمى فى أنه يصلى ويعيد لا أنه يقلد . وقال أبو العباس : ان ضاق الوقت قلد ، وان اتسع لم يقلد وعليه يؤول قول

(١) بياض بالأصل ولعله (بعض اصحابنا) على الإبهام أو اسم سماه على التصريح فقط والله اعلم وقد وجدت فى الروضة ما يفيد أنه كلام امام الحرمين ج ١ ص ١٨ طبعة المكتب الاسلامى للاستاذ نصر الجاويش (ط) .

الشافعي ، وقال الزنى وغيره : المسألة على قولين ، وهو الأصح أحدهما :
يقلد وهو اختيار الزنى لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثاني : لا يقلد ،
لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد) .

(الشرح) إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض
الأدلة أو غيرها فقيه أربع طرق أصحها : فيه قولان أصحهما : لا يقلد ،
والثاني : يقلد .

(والطريق الثاني) يقلد قطعاً (والثالث) لا يقلد قطعاً (والرابع) إن
ضاق الوقت بقلد والا فلا ، وذكر المصنف دليل الجميع ، فإن قلنا : لا يقلد
صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لأنه عذر نادر ، وإن قلنا : يقلد فقلد
وصلى فلا اعادة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور . وقال امام الحرمين
والغزالي في البسيط وغيرهما : فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم
العذر نادر غير دائم ، هل يلزمه القضاء ؟ وهذا شاذ ضعيف . واعلم أن
الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا ، هكذا صرح به المصنف والجمهور ،
وقال امام الحرمين : هذه الطرق إذا ضاق الوقت ، ولا يجوز التقليد قبل
ضيقة قطعاً لعدم الحاجة قال : وفيه احتمال من التيمم أول الوقت ، والمذهب
ما حكيناه عن الجمهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر
الى تركها ، ويصلى حيث أمكنه لقوله تعالى (فان خفتن فرجالا أو ركبانا (١))
قال ابن عمر رضي الله عنهما : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » ولأنه فرض
اضطر الى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام) .

(الشرح) هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه ،
لكن سياقه مخالف لهذا ، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة
الخوف قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال : فان كان
خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

صحيحه . قال أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى تفسير الآية : فان خضم - أى عدوا - قال : والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب ، وهو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقما ، قال : وجمعه رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال ، والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ، قال : ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا ، فان ذلك يجزيكم ، قال المفسرون : هذا فى حالة المسايفة (١) والمطاردة . قال ابن عمر فى تفسير هذه الآية : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدى ، فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف ، والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية ، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخارى .

(اما حكم المسألة) فيجوز فى حال شدة الخوف الصلاة الى أى جهة أمكنه ، ويجوز ذلك فى الفرض والنفل ، وسيأتى مبسوطاً فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى .

وقول المصنف : ولأنه فرض اضطر الى تركه أراد بقوله : فرض أنه شرط فان استقبال القبلة شرط . وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال ، فانا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها فى شدة الخوف الى غير القبلة كالفریضة ، صرح به صاحب التهذيب وغيره . قال صاحب الحاوى : ولو أمكنه أن يصلى فى شدة الخوف قائماً الى غير القبلة أو راكباً الى القبلة صلى راكباً الى القبلة ولم يجز أن يصلى الى غير القبلة قائماً لأن استقبال القبلة أكد من القيام ، ولهذا سقط القيام فى النفل مع القدرة بلا عذر ، ولم يسقط الاستقبال بلا عذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما النافلة فينظر فيها فان كان فى السفر وهو على دابته نظرت فان كان يمكنه ان يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة لانها كالسفينة ، وان لم يمكنه ذلك جاز ان يترك القبلة ويصلى عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به » ويجوز ذلك فى

(١) المسايفة المفاعلة وهو المبارزة بالسيوف والمقاتلة بها (ط) .

السفر الطويل والقصر لانه اجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في
القصر والطويل) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وفي الصحيحين
ايضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه ، والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر
الثانية ، وقيل : بكسر الأولى وفتح الثانية لغتان ، وقد أوضحت في التهذيب ،
والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المذهب بتشديد
الميم والياء ، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود ، وقد أوضحتها في
التهذيب وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته .

(اما حكم المسألة) فاذا أراد الراكب في السفر نافلة نظر ان أمكنه أن
يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة ، فان كان في محمل أو عمارية أو هودج
ونحوها ففيه طريقتان (المذهب) ^(١) أنه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع
والسجود ، ولا يجزيه الايماء لأنه متمكن منها ، فأشبهه راكب السفينة ، وبهذا
الطريق قطع المصنف والجمهور (والثاني) على وجهين ؛ أحدهما هذا ،
والثاني : يجوز له ترك القبلة والايماء بالأركان كالراكب على سرج لأن عليه
مشقة في ذلك بخلاف السفينة . ومن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي
والدارمي ، ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب ، والصحيح
الأول . قال القاضي أبو الطيب : سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه
الاستقبال أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الأركان سواء
كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه ، وهذا متفق عليه .

هذا في حق ركبها الأجانب أما ملاحها الذي يسيرها فقال صاحب
الحاوي وأبو المكارم : يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره . قال
صاحب الحاوي : لأنه اذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره ، فلأن
يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى ، وأما راكب الدابة من بعير وفرس
وحمار وغيرها اذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب
ونحوهما فله أن يتنقل الى أى جهة توجه لما سبق من الأدلة ، وهذا مجمع

(١) مما اصطلح عليه ائمة الشافعية ان القول هو ما كان للناسي والوجه ما كان لبعض
اصحابه وان الاظهر هو الراجع من الاقول ، وان الاصح هو الراجع من الالوجه ، وان اختلاف
الاصحاب في الاقول يسمى الطرق وان الراجع من الطرق باسمه المذهب (ط) .

عليه ، ولأنه لو لم يجز التنفل في السفر الى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة ، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن القفال أنه سأل الشيخ أبا زيد فعلم بالعلة الأولى ، وسأل الشيخ أبا عبد الله الخضرى فعلم بالثانية ، والتعليل الذى ذكرته أحسن . وهذا معنى قول الغزالي في البسيط : لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل ، وهذا التنفل على الراحة من غير استقبال جاز في السفر الطويل والقصير وهذا هو المشهور من نص الشافعى ، نص عليه في الأم والمختصر . وقال في البويطى : وقد قيل لا يتنفل أحد على ظهر دابته الا في سفر تقصر فيه الصلاة ، فجعل الخراسانيون ذلك قولاً آخر للشافعى ، فجعلوا في المسألة قولين : أحدهما : يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك ، وأصحهما لا يختص ، وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير . قالوا وقوله في البويطى حكاية لمذهب مالك لا قول له ، وعبارته ظاهرة في الحكاية ، فحصل في المسألة طريقتان ، المذهب أنه يجوز في القصير لأطلاق الأحاديث ، وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثاً بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتظنا له باشتراط طويل السفر ، والتنفل مبنى على التخفيف ، ولهذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه ، وان كان منفرداً لزمه ان يدير رأسه الى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك ، وان كان سائراً - فان كان في قطار او منفرداً والدابة حرون يصعب عليه ادارتها - صلى حيث توجه ، وان كان سهلاً ففيه وجهان . (أحدهما) يلزمه ان يدير رأسها الى القبلة في حال الاحرام لما روى أنس رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث (١) وجهه ركابه » (والمذهب (٢)) انه لا يلزمه لأنه يشق ادارة البهيمة في حال السير) .

(١) يعنى صلى حيث توجهت به (ط) .

(٢) قول الشارح هنا (والمذهب) غير موافق لما اصطلح عليه المتأخرون من اصحابنا حيث تيدوا المذهب بالراجع من الطرق (والاصح) هو الراجع من الواجه والظاهر هو الراجع من الاقوال (ط) .

(الشرح) حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن ،
 وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب في السفر اذا لم يمكنه الركوع
 والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما
 ففي وجوب استقباله القبلة عند الاحرام أربعة أوجه ، أصحها ان سهل وجب
 والا فلا ، فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ،
 أو كانت سائرة ويده زمامها فهي سهلة . وغير السهلة أن تكون مقطرة أو
 صعبة ، والثاني : لا يجب الاستقبال مطلقا ، وصححه المصنف وشيخه القاضي
 أبو الطيب . والثالث : يجب مطلقا ، فان تعذر لم تصح صلاته ، والرابع :
 ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة أو طريقه أحرم كما هو ، وان
 كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة .

قال القاضي حسين : نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب
 الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب ، فقيل قولان ، وقيل حالان ، ويفرق بين
 السهل وغيره ، والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة ، فلو استقبل هو
 عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزاءه بلا خلاف ؛ وعكسه لا يصح
 اذا شرطنا الاستقبال ، واذا لم نشتط الاستقبال عند الاحرام فعند السلام
 أولى ؛ وان شرطناه عند الاحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران ،
 أصحهما لا يشترط ، ولا يشترط في غير الاحرام والسلام بالاتفاق ، لكن
 يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا
 وأما ما وقع في التبييه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند
 الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم .

قال أصحابنا : وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج
 والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه ، ولو فعل جاز ، وانما
 عليه في الركوع والسجود أن ينحني الى جهة مقصده ، ويكون السجود
 أخفض من الركوع . قال امام الحرمين : والفصل بينهما عند التمكن محتوم ،
 والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ، وأما باقى
 الأركان فكيفيتها ظاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت الى جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز ، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة ، فاذا عدلت اليه فقد اتى بالأصل ، وان لم تكن جهة القبلة - فان كان ذلك باختياره مع العلم - بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر ، وان نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته ، فاذا علم رجوع الى جهة المقصد ، قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو) .

(الشرح) ينبغي للمتأمل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده ، ولا يشترط سلوك نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد ، فلو انحرف المتأمل ماشيا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وان طال ، لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولا بد له منه ، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه . وان كان التحريف والانحراف الى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لأنها الأصل ، وان كان الى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف ، وان كان ناسيا أو جاهلا ظن أنها جهة مقصده ، فان عاد على قرب لم تبطل صلاته ، وان طال ففى بطلانها وجهان ، الأصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح ، وبهذا قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما . والثاني : لا تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون .

وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففى بطلان صلاته وجهان .

(الصحيح) تبطل كما لو كان يصلى على الأرض فأماله انسان قهرا لأنه نادر (والثاني) لا تبطل . وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وان قصر الزمان فطريقان (أحدهما) أنه كالطويل ، حكاه الغزالي في الوجيز وأشار اليه في الوسيط قال الرافعي وغيره : لم نر هذا الخلاف لغيره (والثاني) وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور : لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ، ثم اذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو . وان قصر فوجهان (الصحيح) المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد .

(والثاني) لا • (والثالث) ان طال سجد ، والا فلا • وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو • وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى أنه لا يدخله •

(فرع) اذا انحرف المصلى على الأرض فرضا أو تقلا عن القبلة نظر — ان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى عمدا — بطلت صلاته ، وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل ، وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي اذا كثر ، ولو أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف ، وان عاد على قرب فوجهان ، أصحهما تبطل أيضا ، لأنه نادر ، كما لو أكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين ، لأنه نادر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان المسافر ماشيا جاز ان يصلى النافلة حيث توجه [كالراكب] لان الراكب اجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر ، وهذا المعنى موجود في الماشي غير انه يلزم الماشي ان يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة ، لأنه يمكنه ان يأتي بذلك من غير ان ينقطع عن السير) •

(الشرح) يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر المراقبين : يشترط أن يركع ويسجد على الأرض ، وله التشهد ماشيا ، كما أن له القيام ماشيا • والثاني : يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي الا في حالة القيام • والثالث : لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب • وأما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام • وان قلنا بالأول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وان قلنا بالثالث : لم يشترط الاستقبال في غير حالتى الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته ، وحينئذ يكون الأصح وجوبه عند الاحرام دون السلام ، وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب والله أعلم •

(شرح) مذهبا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا . وبه قال أحمد وداود ، ومنعها أبو حنيفة ومالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل الراكب أو الماشي الى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته الى القبلة ، وان دخل بلدا في طريقه جاز ان يصلى حيث توجه ما لم يقطع السير ، لانه باق على السير) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير ، فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل وان كان راكبا ، ويتم الأركان ، ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو دخل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول ، واتمام الصلاة بأركانها مستقبلا بأول دخوله البنيان إلا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة . ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها ؟ فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص ، أصحهما : لا يصير ، فيكون كما لو لم يكن له بها أهل ، والثاني : يصير فيشترط النزول وتمامها مستقبلا ، وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو أمكن الاستقبال وتمام الأركان عليه وهى واقفة جاز ، واذا نزل وبني ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ، ثم يركب فاذا ركب في أثناءها بطلت صلاته ، قال القاضي أبو الطيب : وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول ، قال : وهذا خطأ .

قال صاحب الحاوي : المصلى سائرا الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة في أربعة مواضع :

(أحدها) اذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى من صلاته فان لم يفعل بطلت .

(الثاني) اذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان لم يفعله بطلت .

(الثالث) أن يصل المنزل لأنه وإن كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فإن تركه بطلت صلاته .

(الرابع) أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي ، فإن تركه بطلت صلاته ، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقيل اتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره ، لأن عليه ضرا في تأخره عن القافلة ، وإن كان هو المرید لأحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة ، فلم يجوز تركه كالنازل إذا ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجوز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة ، واتفق الأصحاب على أنه إذا ابتداء النافلة على الأرض لم يجوز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله .

(فرع) لو دخل بلدا في أثناء طريقه ، ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالأيام ، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفا ، صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

و [اما] إذا كانت النافلة في الحضر لم يجوز أن يصلها إلى غير القبلة ، وقال أبو سعيد الاصطخري : يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع (١) عن التطوع وهذا موجود في الحضر ، والمذهب الأول ، لأن الفالسب من حال الحضر اللبس والمقام فلا مشقة عليه [في استقبال القبلة] .

(الشرح) في تنفل الحاضر أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين : لا يجوز للماشي ولا للراكب ، بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام ، فانه يجوز التنفل قاعدا (والثاني) قاله أبو سعيد الاصطخري : يجوز لهما ، قال القاضي حسين وغيره : وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصل على دابته (والثالث) يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين ، لأن الماشي

(١) في ش وق (حتى لا ينقطع الركوع) وكذلك ما بين المعرفين ليس فيهما (ط) .

يسكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب (والرابع) يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة ، قال الرافعي : هذا اختيار الفقهاء .

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب .

(احداها) شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفر معصية ، وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون سفر معصية ، وقد سبق بيانه في باب مسح الخف وسنسطه ان شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر .

(الثانية) يشترط أن يكون ما يلقى بدن المصلي على الراحة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ، ولو بالثوب الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين ، لأنه لم يباشر النجاسة ولا خمل ما يلقىها ، وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون . قال القاضي حسين والمتولي : ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة ، وقد سبق بيانه ، ولو وطئ المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته . قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما : ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحسب في المشي لأن الطريق يغلب فيها النجاسة ، والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه ، قال امام الحرمين : ولو انتهى الى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال ، قال : ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته ، وان لم يعتمد لأنه يصير حامل نجاسة .

(الثالثة) يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج اليها فان ركض (١) الدابة للحاجة فلا بأس ، وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسيير فلا بأس ان كان لحاجة ، قال المتولي : فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا ، فان كثر بطلت ، ولو أجزاها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر ، قال البغوي : بطلت صلاته على أصح الوجهين .

(١) ركض الدابة حثها على السير بتحريك رجله ، لان ركض من معانيها دفع ، وركض يتعدى ويلزم فيقال ركض الرجل وركضت الفرس كما يقال ركضت هذا (ط)

(الرابعة) إذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة ، وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا ، كما ليس له القصر ولا الترخص بشيء من رخص السفر ، فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر اليه في طريق معين فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده ؟ فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) جوازه لأن له طريقا معلوما (والثاني) لا ، لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي سيره الى مقصده .

(الخامسة) قال صاحب التتمة : إذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فليصرف وجهه دابته الى تلك الجهة في الحال ، ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية .

(السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة (أحدهما) لا تصح لأن قبلته طريقه (وأصحهما) تصح لأنها اذا صحت لغير القبلة فلها أولى .

(السابعة) حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة ، وبهذا الوجه قطع الدارمي ، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون ، ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالاياء على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لأنه نادر ، والصحيح الجواز فأما ركعتا الطواف - فان قلنا : هما سنة - جازت على الرحلة ، وان قلنا : واجبة فلا ، ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا على الراحلة على المذهب فيها . وفيهما خلاف سبق في باب التيمم .

(الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبلا القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف ، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقعة ففي

صحة فريضته وجهان (أصحهما) تصح ، وبه قطع الأكثرون منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهديب والمعتمد والبحر وآخرون ، ونقله القاضى عن الأصحاب لأنه كالسفينة (والثانى) لا يصح وبه قطع البندنجي وامام الحرمين والغزالي ، فان كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان ، حكاهما القاضى حسين والبغوى والشيخ ابراهيم المروزى وغيرهم (الصحيح) المنصوص : لا تصح لأنها لا تعد قرارا (والثانى) تصح كالسفينة ، وتصح الفريضة فى السفينة الواقعة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة وأتم الأركان ، فان صلى كذلك فى سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجارى فى حق المقيم ببغداد ونحوه ففى صحة فريضته وجهان ، الأصح : الصحة كالسفينة ، وبه قطع القاضى أبو الطيب فقال فى باب موقف الامام والمأموم ، قال أصحابنا : لو كان يصلى على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته .

(فرع) قال أصحابنا : اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة ، كما لو كان فى البر ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز اذا كانت سائرة ، قال أصحابنا : فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه عاجز ، فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ، ويبنى على صلاته بخلاف ما لو كان فى البر ، وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا ، قال القاضى حسين : والفرق أن هذا فى البر نادر ، وفى البحر غالب وربما تحولت فى ساعة واحدة مرارا .

(فرع) قال أصحابنا : ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون ، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض الى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة واخراجها عن وقتها ، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت ، وتجب الاعادة لأنه عذر نادر ، هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهديب والرافعى ، وقال القاضى حسين : يصلى على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين .

أحدهما : لا تجب كشدة الخوف . والثاني : تجب لأن هذا نادر وما يستدل للمسألة حديث يعلى بن مرة (رض) الذي ذكرناه في باب الأذان في مسألة القيام في الأذان .

(فرع) المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الى القبلة - لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها - يجب عليه أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعدادة لأنه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالايضاء حيث أمكنهم ، وتجب الاعدادة لندوره ، وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الاعدادة .

(التاسعة) اذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الاعدادة في أصح القولين كما سبق واختار المزني أن لا اعادة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود ، واحتجوا بأشياء كثيرة منها : أن أهل قباء صلوا ركعة الى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ، ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم ، وأتموا الى الكعبة ، وكانت الركعة الأولى الى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعدادة . قال الشيخ أبو حامد في جوابه : اختلف أصحابنا في النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الأمة قيل بلوغه اليهم ؟ أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم ؟ وفيه وجهان ، فان قلنا : لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فأهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين بلغتهم فلا اعادة على أهل قباء قولاً واحداً ، وان كان في المخطيء قولان ، قال : والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص ، فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه ، فلا ينسبون الى تفريط ، بخلاف المجتهد الذي أخطأ . واحتجوا أيضا بحديث عامر بن ربيعة قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : « فأينما ^(١) تولوا فثم وجه الله ») وبحديث جابر قال : « كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فقال النبي صلى الله عليه

(١) من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

وسلم : « قد أجزت صلاتكم » والجواب أن الحديثين ضعيفان ، ضعف الأول الترمذى والبيهقى وآخرون ، وضعف الثانى الدارقطنى والبيهقى وآخرون . قال البيهقى : « لا نعلم له اسنادا صحيحا » ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم .

(العاشرة) قال الشافعى فى الأم : لو اجتهد فدخل فى الصلاة فعمى فيها أتمها ولا إعادة ، لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره قال : فإن دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب لمن يصلى الى سترة أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبى حثمة (١) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وبين القبلة قدر مهر العنز قدر ثلاثة أذرع » فان كان يصلى فى موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج فى حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلى اليها بالبطحاء يمررون الناس من ورائها ؛ الكلب والحمار والراة » والمستحب أن يكون ما يستتره قدر مؤخرة الرجل لما روى طلحة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من [مر] وراء ذلك » قال عطاء : مؤخرة الرجل ذراع ، فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه » ويكره أن يصلى وبين يديه رجل يستقبله بوجهه . لما روى أن عمر رضى الله عنه « رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله فضربهما بالرة » فان صلى ومر بين يديه ما دفعه ولم تبطل صلاته بذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرعوا ما استطعتم » .

(الشرح) حديث سهل بن أبى حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وحديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم ولفظهما :

(١) وفى النسخة المطبوعة من المهدب (خيشمة) وهو خطأ ظاهر (ط) .

« كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة »
 وحديث أبي جحيفة رواه البخارى ومسلم أيضا . وحديث طلحة رواه مسلم
 لكن وقع فى المهذب : « ولا يبالي من وراء ذلك » والذى فى صحيح مسلم
 وغيره « من مر وراء ذلك » بزيادة لفظة (مر) وفى رواية الترمذى « من مر
 من وراء ذلك » وحديث أبى هريرة فى الخط رواه أبو داود وابن ماجه . قال
 البغوى وغيره : هو حديث ضعيف ، وروى أبو داود فى سننه عن سفیان بن
 عيينة تضعيفه ، وأشار الى تضعيفه الشافعى والبيهقى وغيرهما . قال البيهقى :
 هذا الحديث أخذ به الشافعى فى القديم وسنن حرمله وقال فى البويطى :
 ولا يخط بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع . قال
 البيهقى : وانما توقف الشافعى فى الحديث لاختلاف الرواة على اسماعيل ابن
 أمية أحد رواته . وقال غير البيهقى : هو ضعيف لاضطرابه . وأما حديث
 « لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم فانما هو شيطان » فرواه أبو داود
 باسناد ضعيف من رواية أبى سعيد الخدرى وأما قوله قال عطاء « مؤخرة
 الرجل ذراع » فرواه عنه أبو داود فى سننه باسناد صحيح ، وهو عطاء بن
 أبى رباح .

وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن أبى حشمة بفتح الحاء المهملة واسكان
 المثناة ، واسم أبى حشمة عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة الأنصارى المدنى ،
 كنية سهل أبو يحيى ، وقيل أبو محمد ، توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
 ابن ثمان سنين ، وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس
 سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الساعدى المدنى ، منسوب الى
 ساعدة أحد أجداده ، توفى بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة .
 قال محمد بن سعد : هو آخر من مات من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة ، ليس بيننا فى ذلك اختلاف وأما أبو جحيفة فسبق بيانه فى باب
 الأذان ، وطلحة سبق فى أول كتاب الصلاة وعمر فى نية الوضوء وأبو هريرة
 فى المياه وعطاء فى الحيض . وفى الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفضح
 الأكثر .

قوله : « وممر العنز قدر ثلاثة أذرع » هو من كلام المصنف لا من
 الحديث ، وقوله « فركز عنزة » هو بفتح النون ، وهى عصا نحو نصف رمح

في أسفلها زج كزج الرمح في أسفله ، والحلة ثوبان ازار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون الا ثوبين ، ومؤخرة الرجل سبق بيانها في الباب ، والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويقال فيها الأبطح ، وهو موضع معروف على باب مكة ، وادرعوا ما استطعتم ، أى ادفعوا ، وقوله « يمرّون الناس من ورائها » كذا وقع في المهذب ، والذي في الأحاديث الصحيحة يمر الناس ، وهذا هو المشهور في اللغة ، وان كان الذي في المهذب لغة قليلة ضعيفة ، وهي لغة أكلوني البراغيث .

(اما احكام الفصل) فففيه مسائل :

(احداها) السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها ، ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه ، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا ، وهو قدر مؤخرة الرجل على المشهور ، وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه ؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب ، وفي البويطي لا يستحب .

وللأصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثر « يستحب قولاً واحداً » ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه ، ونقله الرافعي عن الجمهور (والطريق الثاني) لا يستحب ، وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان ، فان قلنا بالخط ففى كفيته اختلاف ، قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعي : (يجعله مثل الهلال) وقال أبو داود فى سننه : سمعت مسددا يقول : قال ابن داود « الخط بالطول » وقال المصنف : يخط بين يديه خطا الى القبلة ، وقال غيره : يخطه يمينا وشمالا كالجنازة ، والمختار استحباب الخط لأنه — وان لم يثبت الحديث — فففيه تحصيل حريم للمصلى ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال ، والمختار فى كفيته ما ذكر المصنف . ومن جزم باستحباب

الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب
والبنديجى ، وأشار اليه البيهقى وغيره . قال الغزالى والبغوى وغيرهما :
وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى البويطى : ولا يستتر بامرأة
ولا دابة ، فأما قوله فى المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة ففى
الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان
يعرض راحلته فيصلى إليها » زاد البخارى فى روايته : « وكان ابن عمر
يفعله » ولعل الشافعى رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، وهو حديث صحيح
لا معارض له ، فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى رحمه الله بأنه
إذا صح الحديث فهو مذهبه .

(فرع) المعتبر فى السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرجل وأما
عرضها فلا ضابط فيه ، بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا .

وقال مالك أقله كغلف الرمح تمسكا بحديث العنزة ، ودليلنا حديث أبى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يجزىء من السترة
مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة » .

وعن سبرة بن معبد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم فى المستدرک وقال حديثان
صحيحان ، الأول على شرط البخارى ومسلم ، والثانى على شرط مسلم .

(فرع) قال البغوى وغيره : يستحب أن يجعل السترة على حاجبه
الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال « ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له » رواه أبو داود ولم يضعفه ، لكن
فى اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة . قال البيهقى (تفرد به الوليد)
وقد قال البخارى : (عنده عجائب) .

(المسألة الثانية ^(١)) إذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين
السترة ، ولا يحرم وراء السترة . وقال الغزالى « يكره ولا يحرم » والصحيح

(١) المسألة الأولى بعد قوله (أما احكام الفصل) وهى (السنة للمصلى فحرد) (ط) .

بل الصواب أنه حرام ، وبه قطع البغوى والمحققون ، واحتجوا بحديث أبي
الجهيم الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له
من أن يمر بين يديه « رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية روينها في كتاب
الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا
عليه من الاثم » وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان »
رواه البخارى ومسلم ، قال أصحابنا « ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور
لحديث أبي سعيد المذكور » وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين
يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين » رواه مسلم . ويدفعه دفع الصائل
بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وان أدى الى قتله ، فان مات منه فلا
ضمان فيه كالصائل . قال الرافعى : وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط
على الصحيح من الوجوه وبه قطع الجمهور كالعصا . أما اذا لم يكن بين
يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان ، أحدهما : له الدفع لتقصير المار ،
وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره » ولا يحرم في هذه الحالة المرور
بين يديه ، ولكن يكره .

(فرع) اذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي
الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها .

(فرع) قال امام الحرمين : النهى عن المرور ، والأمر بالدفع انما
هو اذا وجد المار سيلا سواه ، فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور
ولا يشرع الدفع وتابع الغزالى امام الحرمين على هذا . قال الرافعى : وهو
مشكل ، ففى صحيح البخارى خلافه ، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن
التقييد بما اذا وجد سواه سيلا .

(قلت) الحديث الذى فى صحيح البخارى عن أبي صالح السمان قال

« رأيت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه في يوم الجمعة يصلى الى شئ يستره من الناس ، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم .

(المسألة الثالثة) اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه قال « تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود » وقال أحمد واسحاق « تبطل بمرور الكلب الأسود فقط » واحتج للحسن ولهما فى الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم ، وعن ابن عباس رفعه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ، ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا ، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة ، واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال : « ذكروا عند عائشة رضى عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار

والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحر والكلاب ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أقبلت راكبا على حمار أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يسينا الى غير جدار ، فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد » رواه البخارى ومسلم . وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : « أتاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تبتان بين يديه ، فما بالى ذلك » رواه أبو داود بإسناد حسن . قال أبو داود : (وإذا اختلف الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه وعن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فمن وجهين ، أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة . قال البيهقى رحمه الله : ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة (١) قطع الصلاة بذلك . ثم روى عن ابن عباس أنه حمل على الكراهة ، فهذا الجواب هو الذى نعتده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، اذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخا ، اذ يمكن كون أحاديث القطع بعده . وقد علم وتقرر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا ، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقديما عليه ، اذ ليس فيه رد شئ منها ، وهذه أيضا قاعدة معروفة ، والله أعلم .

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، ولأنه

(١) يباى بالاصل (ش) هكذا علق المنايخ والمبارة مستقيمة وليس فيها سقط والله

يشغل القلب غالبا ، فكره كما كره النظر الى ما يليه ، كثوب له أعلام ، ورفع البصر الى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ؛ وقال البخارى فى صحيحه : كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلى ، قال البخارى وانما هذا اذا اشتغل به ، فأما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : (ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) ثم احتج البخارى بحديث عائشة المذكور فى المسألة الثالثة ، وليس فى حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى وهى مستقبلته ، بل كانت مضطجعة ، واضطجاعها فى ظلام الليل ، فوجودها كعدمه ، اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها .

(فرع) لا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم فأما عدم الكراهة فى النائم فلحديث عائشة السابق ، وأما الكراهة فى المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه فى المسألة الرابعة ، وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » فرواه أبو داود ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه أبو داود ، وفى اسناده رجل مجهول (١) لم يسم ، قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح ، وقد ثبت حديث عائشة قال : « فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد لأن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته » .

(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبا وبه قال مالك والأكثرين ، وقال أبو حنيفة : ان لم تكن المرأة فى صلاة أو كانت فى صلاة غير مشاركة له فى

(١) يقول أبو داود : حدثنا القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمى بن عبد الله بن يعقوب ابن اسحق ممن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال : قلت له - يعنى عمر بن عبد العزيز - حدثنى عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا الخ نص كلام الخطابى كما افاده العظيم آبادى فى عون المعبود : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد ابن حنبل : ضربنا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا يحمل عنه قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى وليس بالجزرى وعبد الكريم الجزرى أيضا ليس فى الحديث بذلك الا أن البصرى ضعيف جدا . قلت : وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى ومائة نائمة معترضة بينه وبين القبلة (هـ) (ط) .

صلاته صحت صلاته وصلاتها ، فان كانت في صلاة يشاركها فيها - ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة الا اذا نوى الامام امامة النساء - فاذا شاركته فان وقتت بجنب رجل بطلت صلاة من الى جنبها ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها ، لأن بينه وبينها حاجزا ، وان كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ، ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزا . فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن ، قال : وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ، ولكن نقول : تبطل صفوف الرجال ورائه ، ولو كانت مائة صف استحسانا ، فان وقتت بجنب الامام بطلت صلاة الامام ، لأنها الى جنبه ومذهبه أنها اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين أيضا ، وتبطل [صلاتها] أيضا لأنها من جملة المأمومين .

وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له ، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ، وينضم الى هذا حديث عائشة رضی الله عنها المذكور في المسألة الثالثة . فان قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول : اذا لم تبطل وهي في غير عبادة ، ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنائز فانها لا تبطل عندهم ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة ، وبه التوفيق والهداية والعصمة .

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد ان يصلى في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لانه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى ابو امامة : « ان بلالا اخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وادامها وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله ، فاذا فرغ المؤذن قام ») .

(الشرح) حديث أبي امامة رواه أبو داود باسناد ضعيف جدا ، وقد سبق بيانه في أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك ، وقول المصنف (اذا أراد أن يصلى جماعة) احتراز من المنفرد فانه يقوم أولا ، ثم يقم قائما ، وقوله (لأنه ليس بوقت للدخول) يعني أنه لا يشرع الدخول فيها

قبل الفراغ من الاقامة لا أنه لا يصح الدخول ، فانها يصح الدخول فيها في أثناء الاقامة وقبلها ، وقوله (والدليل عليه) يعنى الدليل على أنه ليس بوقت للدخول ، لأن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع ألفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول .

(اما حكم المسألة) فمذهبننا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ، فاذا فرغ قاما [قياما] متصلا بفراغه ، قال القاضى أبو الطيب : وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى : اذا قال المؤذن : حى على الصلاة نهض الامام والمأمومون . فاذا قال : قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين ، وقال ابن المنذر ، كان أنس بن مالك اذا قيل : قد قامت الصلاة وثب ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربى يقومون الى الصلاة في أول بدوه من الاقامة ، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد واسحاق اذا كان الامام في المسجد . وكان مالك لا يؤقت فيه شيئا ، هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضى عياض .

واحتج لأبى حنيفة بما روى أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبقنى بأمين) رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر » رواه البيهقى ، قالوا : ولأنه اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذبا ، واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقى والبغوى وغيرهما بحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » رواه البخارى ومسلم .

واحتج الجمهور بحديث أبى أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف ، قالوا : ولأنه دعاء الى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة الا بعد فراغه كالأذان .

والجواب عن حديث بلال من وجين أحسنهما - وهو جواب البيهقي والمحققين - انه ضعيف روى مرسلا ، وفي رواية مسندا فاسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلا ، ورواه الامام أحمد في مسنده باسناده عن أبي عثمان النهدي قال : قال بلال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقني بآمين » قال البيهقي : فيرجع الحديث الى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تسبقني بآمين » .

والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم التمهّل ليذكر تأمينه ، الدليل على هذا أن بين قوله : قد قامت الصلاة وبين آخر الاقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه اتمام الاقامة وادراك أولها بل ما قبلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة ، فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف . قال البيهقي : لا يرويه الاحجاج ابن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه (قلت) اتفقوا على جرح الاحجاج هذا ، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء وقال أبو حاتم . هو شيخ مجهول ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، وهذه أوضح العبارات عندهم ، وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي أن العوام ابن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين . وأما قولهم : انه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون ، وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) أى قاربته ، وفي الحديث « من وقف بعرفة فقد تم حجه » أى قارب التمام ، قال أصحابنا : ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الاحرام على قوله : قد قامت الصلاة والله أعلم .

(هـ ر) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والامام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان : ينبغي لمن كان شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ولسرعة النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد .

(فرع) لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها ، فشرع المؤذن في الإقامة قبل أحرابه فليستمر قائماً ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية ، وإذا استمر قائماً لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، لأن هذا لم يبتد القيام لها ، صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة ، وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه يجلس ، وهذا غلط نبهت عليه لثلاثي يفتقر به .

(فرع) إذا أقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج اليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبننا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة ، وهذا مشكل ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » وفي رواية لمسلم « حتى ترونى قد خرجت » فان قيل : ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه » قلنا : معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . فان قيل : ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أقام فى مصلاه » وذكر الحديث قلنا : هذا محمول على أنه كان فى بعض الأوقات ، وكان الغالب ما فى حديث جابر بن سمرة أو أنه أراد بقوله (قبل أن يخرج الينا) أى قبل أن يصلنا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقيام فرض فى الصلاة المفروضة لما روى عمران بن الحصين (رضى الله عنه) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنباً ») وأما فى النافلة فليس بفرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد » ولأن النوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل) .

(الشرح) حديث عمران رضى الله عنه رواه البخارى بلفظه (١) وحصين صحابى على المشهور ، وقيل : لم يسلم ، كنية عمران أبو نجيد بضم النون أسلم عام خبير وهو خزاعي نزل البصرة وولى قضاءها ، ثم استقال فأقيل ، وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ، وأما حديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة فثابت رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضى الله عنهم .

(اما حكم المسألة) فالقيام فى الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال أصحابنا : لو قال مسلم : أنا استحل القعود فى الفريضة بلا عذر أو قال : القيام فى الفريضة ليس بفرض كمر الا أن يكون قريب عهد باسلام .

(فروع) فى مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال أصحابنا : يشترط فى القيام الانتصاب ، وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند ؟ فيه أوجه أصحها ، وبه قطع أبو على الطبرى فى الافصاح والبعوى وآخرون وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعى لا يشترط ، فلو استند الى جدار أو انسان أو اعتمد على عضا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لأنه يسمى قائما ، والثانى : يشترط ولا تصح مع الاستناد فى حال القدرة بحال حكاه القاضى أبو الطيب عن ابن القطان ، وبه قطع امام الحرمين والغزالي . والثالث : يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا . هذا فى استناد لا يسلب اسم القيام ، فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه ليس بقائم ، بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجان ، الصحيح :

(١) والحصين هو ابن عبيد بن خلف بن عبيد بن نهم بن حديفة وينهى الى عمرو الخزاعى قال ابن الأثير : مختلف فى صحته واسلامه ثم ساق بالاسناد اخبرنا اسماعيل بن عبيد الله وغير واحد باسنادهم الى محمد بن عيسى خدنا احمد بن منيع اخبرنا ابو معاوية عن شبيب بن نبة عن الحسن بن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبى : يا حصين كم تعبد اليوم لها ؟ قال : سبعة فى الأرض وواحد فى السماء قال : فأيهم تعبد ارفيتك ورفيتك ؟ قال : الذى فى السماء قال : يا حصين أما أنك لو أسلمت لعلمتكم كلمتين ينفعانك قال : فلما أسلم قال : يا رسول الله ظمى الكلمتين اللتين وعدتني قال : قل : « اللهم الهمنى رشدى وأعدنى من خير نفسى » (ط) .

أنه يجب أن ينتصب متكئا لأنه قادر على الانتصاب ، والثاني : لا يلزمه الانتصاب ، بل له الصلاة قاعدا .

أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ، وليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحيا في حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين ، لكن كان اليه أقرب فوجان أصحهما لا تصح صلاته لأنه غير منتصب ، والثاني : تصح لأنه في معناه ، ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف ، لأنه منتصب ولو لم يقدر على النهوض الا بيمين ، ثم اذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما بأجرة المثل ان وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب . فأما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر ، وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والمتولي والبعوي ونص عليه الشافعي ، قال الرافعي : هو المذهب ، ونقله ابن كج عن نص الشافعي . وقال امام الحرمين والغزالي : يلزمه أن يصلي قاعدا قالوا : فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ، والمذهب الأول ، لأنه قادر على القيام ، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحني صلبه قدر الامكان ، فان لم يطق حتى رقبته ورأسه ، فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه أو ليميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أو ما اليهما ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود ، قال البعوي : يأتي بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة .

وسياتي ان شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله .

(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام : قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ، قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم : اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النقل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما ، ورخص فيه آخرون قال : وأما الاتكاء على العصى فجائز في النوافل باتفاقهم الا ما حكى عن ابن سيرين من

كراهته ، وقال مجاهد : ينقص من أجره بقدره ، قال : وأما في الفرائض فممنعه مالك والجمهور ، وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال : وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف قال : وهذا اذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالسا والله أعلم •

(المسألة الثانية) لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة ، فان كان معذورا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين ، بل يستحب التفريق بينهما ، ويكره أن يقدم احدهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما الى القبلة •

(فرع) في الترويح بين القدمين في القيام ، قال ابن المنذر : قال مالك وأحمد واسحاق : لا بأس به ، قال : وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبا •

(الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » رواه مسلم ، والمراد من القنوت القيام ، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقى الأركان غير القيام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » رواه مسلم •

وقال جماعة من العلماء : تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام ، حكاه الترمذى والبعغوى في شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بكثرة السجود » رواه مسلم •

وقال بعض أصحابنا به ، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ، ولم يقض فيها بشيء ، وقال اسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذى : انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى

الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل . دليلنا على تفضيل اطالة القيام حديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود » ولأن ذكر القيام القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود .

(الرابعة) والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد ، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب ما زاد ، فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين ، والأصح أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة ، وهما مثل الوجين في مسح كل الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس ، وفي البدنة المضحي بها بدلا عن شاة مندورة قال صاحب التتمة : والوجهان مبنيان على أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض ؟ وفيه قولان وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس في تكثير الثواب فان ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع ، وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الأكل منها . وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس .

(الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركه الصلاة ، ولو قام لراه العدو ، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رأهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره . وقال المتولى في غير الرقيب : ان خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدا أجزأته على الصحيح . قال : ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففى صحتها قولان ، قلت أصحهما وجوب الاعادة .

(السادسة) يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع ، ودليله الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها مما هو مشهور فى الصحيح ، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم ، لحديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى قائما فهو أفضل ،

ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد
رواه البخاري ، والمراد بالنائم المضطجع ولو تنفل مضطجعا بالإيماء بالرأس
مع قدرته على القيام والقعود فوجهان .

(أحدهما) لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر ، وهذا
أرجحهما عند امام الحرمين (والثاني) وهو الصحيح : صحتها لحديث عمران ،
ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فتوابه ثواب
القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعا للعجز ، فان ثوابها
ثواب القائم بلا خلاف ، والحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعداً أو مضطجعا
مع قدرته على القيام ، يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة
وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يجوز
العيد والكسوف والاستسقاء قاعداً مع القدرة كالفرائض ، وبه قطع ابن
كعب ، وهذا شاذ ضعيف .

وأما الجنائز فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الأصحاب
فيها والمذهب أنها لا تصح قاعداً مع القدرة ، لأن القيام معظم أركانها .
والثاني : يجوز والثالث : ان تعينت لم يجز والا جاز . قال الرافعي : اذا
جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزىء الاقتصار على الإيماء
بالركوع والسجود ؟ أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد ؟ فيه وجهان
أصحهما الثاني . قال امام الحرمين : عندنا أن من جوز الاضطجاع لا يجوز
الاقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب ،
وهذا الذي قاله امام الحرمين لا بد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعاً ، لأنه حينئذ
لا يبقى للصلاة صورة أصلاً ، وانما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود ،
فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم بنوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
« انما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى ») ولأنها قرينة محضة فلم تصح من
غير نية كالصوم ومحل النية القلب ، فان نوى بقلبه دون لسانه أجزاء . ومن
اصحابنا من قال : ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان ، وليس بشيء لأن النية هي
القصود بالقلب) .

(الشرح) حديث « انما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من
رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه فى أول نية الوضوء •

وقوله « قرينة محضة » فلم يصح من غير نية كالصوم ، انما قاس عليه لأنه
ورد فيه نص خاص « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » وهذا القياس
ينتقض بازالة النجاسة فانها قرينة محضة ، فكان ينبغى أن يقول طريقها الأفعال
كما قاله فى نية الوضوء ليحترز عن ازالة النجاسة •

(اما حكم المسألة) فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ، ونقل ابن المنذر
فى كتابه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفراينى والقاضى
أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون اجماع العلماء على
أن الصلاة لا تصح الا بالنية • وحكى صاحب البيان رواية عن أحمد ليست
بصحيحة (١) عنه أنه ينظر أوجبها فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه على
المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره •
وقال صاحب الحاوى : هو قول أبى عبد الله الزبيرى أنه لا يجزئه حتى يجمع
بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعى رحمه الله قال فى الحج : اذا نوى
حجا أو عمرة أجزاء ، وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق • قال
أصحابنا : غلط هذا القائل ، وليس مراد الشافعى بالنطق فى الصلاة هذا ، بل
مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تتعد صلته بالاجماع فيه •
كذا نقل أصحابنا بالاجماع فيه • ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على
لسانه صلاة العصر انمقدت صلاة الظهر •

(فرع) اختلف أصحابنا فى النية هل هى فرض أم شرط ؟ فقال
المصنف والأكثر : هى فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ،
كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها ، وقال جماعة : هى شرط كاستقبال القبلة
والطهارة • وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ واختاره

(١) هكذا بالأصل والمبارة ركيكة وفامضة وملعب أحمد كما فى المتن • إن النية هى التصد
ومحلها القلب وان تلفظ بها كان توكيدا فان كانت الصلاة مكتوبة لومه نية الصلاة بعينها ظهرا
أو عمرا أو غيرهما فيحتاج الى نية شيئين الفصل والتميين قال : واختلف أصحابنا فى الفرضية
فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التميعن يفتى منها : ثم ساق اختلاف اصحاب احمد وخلص الى
وجوب التميعن (ط) •

الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزىء من الصلاة ،
وقال ابن القاص والقفال : استقبال القبلة ركن ، والصحيح المشهور أنه شرط
لا ركن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة
فيجب أن تكون [النية] مقارنة له) .

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى صلاته
في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى
فقالوا : قال الشافعي (ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده) . قال أصحابنا :
يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير ، وفي كيفية المقارنة وجهان (أحدهما)
يجب أن يتبدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه
منه ، وأصحهما لا يجب ، بل لا يجوز لثلا يخلو أول التكبير عن تمام النية ،
فعلى هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر
الأودني : يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لثلا يتأخر أولها
عن أول التكبير (والثاني) وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك ، بل
الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الى انقضاء
التكبير على الصحيح ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب . واختار امام الحرمين
والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة
النية ، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير
غافل عنها ، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك ، وهذا الذي اختاراه هو
المختار والله أعلم .

قال أصحابنا : والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب
التعرض له من صفاتها ، كالظهيرية والفرضية وغيرهما ، ثم يقصد هذه
العلوم ⁽¹⁾ قصدا مقارنا لأول التكبير ، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ، ولا
يجب استصحاب النية بعد التكبير ، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها ،
فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته . وقال أبو حنيفة وأحمد :
يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن

(1) كذا بالطبعين ش وق ولعل الصواب (لم يقصد هذا العموم) .

الصلاة ، وقال : يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير . وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة : إذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فاتته اليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزاء .

(فرغ) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضوع : قال الشافعي في الكفارة : وينوى مع التكفير أو قبله . قال فمن أصحابنا من قال : يجب أن ينوى في الكفارة مع التكفير كالصلاة . قال : وقول الشافعي : أو قبله يعنى أو قبيله ، ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير . ومن أصحابنا من قال : يجوز تقديم النية قبل التكفير ، وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء (أحدها) أن نية الصلاة أكد ، ولهذا يشترط تعيينها بخلاف الكفارة (والثاني) أن الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتها بخلاف الصلاة (الثالث) أن الزكاة والكفارة يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض ؟ فيه وجهان ؛ قال أبو اسحاق : يلزمه لتمييز عن ظهر الصبي ، وظهر من صلى وحده ، ثم ادرك جماعة فصلها معهم ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة يكفيه نية للظهر والعصر ، لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الأداء أو القضاء ، ومن أصحابنا من قال : يلزمه نية القضاء ، والأول هو المنصوص ، فان قال فيمن صلى يوم الفيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت : انه يجزيه ، وان كان عنده أنه يصلها في الوقت ، وقال في الأسير : اذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما (١) بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده انه يجزيه . وان كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان) .

(الشرح) اذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل الصلاة متماز عن سائر الأفعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل (والثاني) تعيين الصلاة المأتمى بها هل هي ظهر أم عصر أو غيرهما ، فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي ، أحدهما يجزيه لأنها هي

(١) في بعض النسخ (لصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان الخ) « ظ » .

الظهر مثلا ، وأصحهما لا يجزيه لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ، ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ، وحكى الرافعي وجهها أنها تصح ويحصل له الظهر ، وهو غلط ظاهر . ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ، ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا : انها صلاة بحيالها ، وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت .

واختلفوا في اشتراط أمور (أحدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف ، الأصح عند الأكثرين اشتراطها ، سواء كانت قضاء أم أداء ، ومن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي . قال الرافعي : وسواء كان النوى بالغا أو صييا وهذا ضعيف ، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ، وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الى الله تعالى بأن يقول : لله أو فريضة الله ، ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين ، وقد سبق بيانها في باب نية الوضوء ، وحكى امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والأداء وفيها أربعة أوجه ، أصحها : لا يشترطان لما ذكره المصنف . والثاني : يشترطان ، وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلى في الغيم أو الأسير بأنهما معذوران ؛ والثالث : يشترط نية القضاء دون الأداء ، حكاه المصنف وغيره ، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء ، والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الأداء والا فلا ، وبه قطع صاحب الحاوي أما اذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر ، والظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضاء .

قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما : لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق أجزاءه بلا خلاف ، وقد نص الشافعي على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزاءه ، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط ، هذا كلام الأصحاب في المسألة . وقال الرافعي : الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء ؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا

كلامهم • قال الرافعي : لك أن تقول : الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهره . أما الخلاف في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر ، لأنه ان جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف ، وان قصد معناها فينبغي أن لا تصح بلا خلاف لتلاعبه ، هذا كلام الرافعي وهذا الالتزام الذي ذكره حكمه صحيح • وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء الى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيره ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي أبي الطيب ونص الشافعي والله أعلم • (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تعتقد صلاته لتقصيره •

(شرح) قال البندنجي وصاحب الحاوي : العبادات ثلاثة اضرب (أحدها) يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لأنه لو نوى تقلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثاني) يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين ، وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام ، وفي نية الوجوب وجهان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى تعين النية لتمييز عن غيرها ، وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة) •

(الشرح) قال أصحابنا : النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنة المكتوبات والضحي والوتر والكسوف والاستسقاء والعيذ وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين ، فينوي مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحي ونحوها ، وفي الرواتب تعيين بالاضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر • وحكى الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل أنه يكفي

في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض . وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء لأنها مستقلة ، فان أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة ، وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ، وقيل : ينوي بما قبل الأخير صلاة الليل ، وقيل : ينوي به سنة الوتر ، وقيل مقدمة الوتر ، وهذه الأوجه في الأفضل والأولية دون الاشتراط والصحيح الأول .

(الضرب الثاني) النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط ، ونقل الرافي في اشتراط نية النافلة في الضرب الأول وجهين ، قال : ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني ، قال : ويمكن أن يقال بجريانها (قلت) الصواب أنه لا تشترط النافلة في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احرم ثم شك هل نوى ؟ ثم ذكر انه نوى [فان (1) كان] قبل ان يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزاءه ، وان ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل [ذلك] هو شك في صلاته) .

(الشرح) اذا شك هل نوى أم لا ؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة ؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئا في حال الشك ، فان تذكر أنه أتى بكاملها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف ، وان طال بطلت على أصح الوجهين لانقطاع نظمها ، حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي . وان تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلى كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وان أتى بركن قولى كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع العراقيون كالفعلى . والثاني : لا تبطل ، وبه قطع الغزالي لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة ، قال صاحب الحاوي : لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ؟ لم يجزئه عن واحدة منهما ، فان تيقنها فعلى هذا التفصيل ، قال الغزالي في البسيط : اذا فعل ركنا في حال

(1) ما بين المعنيتين ليس في شروق (ط) .

الشك أطلق الأصحاب بطلان صلاته ، وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة ، فان كان جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد أن يعذر لجهله (قلت) انما لم يعذروه لأنه مفطر بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الخروج من الصلاة او نوى انه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا قطعها بالحدث) .

(الشرح) قال أصحابنا : العبادات في قطع النية على ضرب :

(الضرب الأول) الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى ، وهذا لا خلاف فيه ، والمراد بالتردد : أن يطرأ شك مناقض جزم النية ، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال ؟ فهذا مما يتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا . قاله امام الحرمين وغيره . قال الامام : وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به ، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية ، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعا بطلت صلاته في الحال . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجى أنها لا تبطل في الحال ، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المنوية ضحت صلاته . ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما : تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا ، فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يكفر في الحال بلا خلاف ، والثاني : لا تبطل في الحال ، فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان ، (أحدهما) لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد ، لأنه في الحال غافل ، والنية الأولى لم تؤثر ، (وأصحهما) تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو علي السنجى والأكثرون .

قال امام الحرمين : ويظهر على هذا أن يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين

التعليق ، أما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ، ولو نوى في الركعة الأولى أن يتكلم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف ، قال أصحابنا : وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله : ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب ، والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية أنه مأمور بجزم النية في كل صلاته ، وهذا ليس بجازم . وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فاذا أتى به بطلت ، قال أصحابنا : ومثل هذا اذا دخل الامام في صلاة الخوف بنية أن يصلى بكل فرقة ركعة من الرباعية ، وقلنا : تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل في الحال ، وانما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى في أول صلاته أن يفعل في أثناءها فعلا مبطلا ، ولم تبطل في الحال والله أعلم .

(الضرب الثاني) الحج والعمرة : فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطع بلا خلاف ، ولأنه لا يخرج منهما بالافساد .

(الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فاذا جزم في أثناءهما بنية الخروج منهما ففي بطلانها وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في بايهما ، أصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الأكثرين قالوا : لا تبطل ، ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان (أحدهما) على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه . (والثاني) - وهو المذهب وبه قطع الأكثرون : لا تبطل وجها واحدا .

(الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه في أثناءه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين ، ولكن يحتاج الى نية لما بقى ، وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل : في بطلان الوضوء وجهان لأن أثره باق فانه يصلى به بخلاف الصلاة وغيرها ، وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى في آخر باب نية الوضوء ، وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصلاة وفي سائر العبادات وبالله التوفيق .

(شرح) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة : مذهبنا
أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دخل في الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها
ولم يصح العصر لأنه لم ينوّه عند الاحرام ، وان صرف نية الظهر الى التطوع
بطل الظهر لما ذكرناه ، وفي التطوع قولان (أحدهما) : لا تصح لما ذكرناه في
العصر (والثاني) : تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل
في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة) .

(الشرح) متى دخل في فريضة ثم صرف نية الى فريضة أخرى أو
نافلة بطلت التي كان فيها ، ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره . وفي
انقلابها نافلة خلاف ، قال أصحابنا : من أتى بما ينافي الفريضة دون النافلة
في أول فريضة أو أثنائها بطل فرضه ، وهل تبقى صلاته نفلا أم تبطل ؟ فيه
قولان اختلف في الأصح منهما بحسب الصور ، فمنها اذا قلب ظهره الى عصر
أو الى نفل بلا سبب أو وجد المصلّي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام
فلم يقم أو أحرم القادر على القيام في الفرض قاعدا فالأظهر في هذه المسائل
بطلان الصلاة . ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال - فان كان عالما بحقيقة
الحال - فالأصح البطلان لأنه متلاعب ، وان جهل وظن دخول الوقت
فالأصح انعقادها نفلا ، وبه قطع المصنف والأكثر . ومنها لو وجد
المسبوق الامام راکعا فأتى بتكبيره الاحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد
فرضا بلا خلاف ، فان كان عالما بتحريمه فالأصح بطلانها . والثاني : تنعقد
نفلا ، وان لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الأم ،
وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما . ومنها لو أحرم
بفريضة منفردا ، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها ، الأصح :
صحتها ، والثاني : تبطل ، ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ، ثم
خرج الوقت وهم فيها فالمذهب أنهم يتمونها ظهرا وتجزئهم ، وقطع بهذا
المصنف والعراقيون . وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا ، والثاني :
لا تجزئهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر ، فعلى هذا هل ينقلب نفلا أم
تبطل ؟ فيه القولان أصحهما تنقلب نفلا .

(فرع) في مسائل تتعلق بالنية

(احداها) لو عقب النية بقوله : ان شاء الله بقلبه أو لسانه — فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى — لم يضره ، وان قصد به التعليق أو الشك لم يصح . ذكره الرافعي (الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم يتيقن أنه ترك النية في احداهما وجعل عينها لزمه اعادتهما جميعا (الثالثة) لو قال له انسان : صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاها بهذه النية أجزاءه صلاته ولا يستحق الدينار . ذكره في كتاب الكفارات في مسألة من أعتق عن الكفارة عبدا بعوض ، ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته . ذكره ابن الصباغ . وقد سبقت المسألة في نية الوضوء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح ، الا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه ، قال : وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ؛ قال : وسمعت البخاري يقول : كان أحمد واسحاق والحيدري يحتجون بحديثه ، وانما سمي الوضوء مفتاحا لأن الحدث مانع من الصلاة كالفلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وتحريمها التكبير) . قال الأزهرى أصل التحريم من قولك : حرمت فلانا كذا أى منعه ، وكل ممنوع فهو حرام وحرم ، فسمى التكبير تحريما لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما .

(أما حكم المسألة فتكبير الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا بها . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف .

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد

النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : ولم يقل به غير الزهري . وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابن عليه والأصم كقول الزهري . وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة : تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة . ومنهم من حكاها عن أبي حنيفة ، ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة ، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في صورتين ، وتصح عنده كستر العورة . واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج ، وللكرخي بقوله تعالى : (وذكر اسم ربه فضلى ^(١)) فعقب الذكر بالصلاة ، فدل على أنه ليس منها ، وبقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير ، والاضافة تقتضى أن المضاف غير المضاف اليه ، كدار زيد .

ودليلنا على الزهري حديث تحريمها التكبير ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه في المسء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وذكر الحديث » رواه البخارى ومسلم ، وهذا أحسن الأدلة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة ، وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر للاحرام » .

وثبت في صحيح البخارى عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه . فان قيل : المراد ما يرى وهى الأفعال دون الأقوال ، فأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بجوابين :

(أحدهما) أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شىء فعله صلى الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله .

(الثانى) ان المراد بالرؤية العلم ، أى صلوا كما علمتمونى أصلى .

(١) الآية ١٥ من سورة الاعلى .

والجواب عن قياسه على الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ، ودليلنا على الكرخى حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، فان قالوا : المراد به تكبيرات الانتقالات ، فجوابه من وجهين (أحدهما) انه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل (والثاني) أن حمله على تكبيرة لا بد منها بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب ، والجواب عن قوله تعالى : (وذكر اسم ربه فصلى) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف . والجواب عن قولهم : الاضافة تقتضى المعايرة أن الاضافة ضربان (أحدهما) تقتضى المعايرة كقوب زيد ، (والثاني) تقتضى الجزئية كقوله : رأس زيد ، وصحن الدار ، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه .

(**فروع**) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها ، فلو تركها الامام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور . وقالت طائفة : اذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقادة والحكم والأوزاعى ، ورواية عن حماد ^(١) بن أبى سليمان . قال العبدري وروى عن مالك فى المأموم مثله ، لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والتكبير ان يقول : الله اكبر ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رايتمنى اصى » فان قال : الله الاكبر اجزأته لأنه أتى بقوله الله اكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى ، فهو كقوله : الله اكبر كبيرا) .

(**الشرح**) أما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل فى الصلاة بقوله : الله أكبر فالأحاديث فيه مشهورة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رايتمنى اصى » فرواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث ،

(١) فى شرح (حامد بن أبى سليمان) وهو خطأ وإنما هو حماد بن أبى سليمان الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي مات سنة ١٢٠ (ط) .

فان قال : الله أكبر انعقدت صلاته بالاجماع ، فان قال : الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود . قال الشافعى والأصحاب : ويتعين لفظ التكبير ولا يجزىء ما قرب منها ، كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم والله كبير ، والرب أكبر وغيرها .

وحكى ابن كج والرافعى وجها أنه يجزىء : الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر ، وهذا شاذ ضعيف وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال : الله أكبر وأجل وأعظم ، والله أكبر كبيراً والله أكبر من كل شيء فيجزىء بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره ، ولو قال : الله الجليل أكبر أجزأه على أصح الوجهين ، ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتى التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله : الله عز وجل أكبر ، فان طال كقوله : الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف ، لخروجه عن اسم التكبير ، ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه . وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين ، أو قال : الله أكبر أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة : ولا يجوز المد الا على الألف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للافراط ، واذا قال : أصلى الظهر مأموماً أو اماماً الله أكبر فليقطع الهمزة من قوله : الله أكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى ، ولكن تصح صلاته ، وممن صرح به (١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قال : أكبر الله ففيه وجهان أحدهما يجزىء كما لو قال عليكم السلام فى آخر الصلاة ، والثانى لا يجزىء ، وهو ظاهر قوله فى الأم لأنه ترك الترتيب فى الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام) .

(الشرح) اذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعى أنه لا يجزىء ونص أنه لو قال فى آخر الصلاة : عليكم السلام يجزىء فليل فيها قولان

(١) بياض بالأصل (ش) .

بالنقل والتخريج ، وقال الجمهور يجزيه في السلام لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيرا ، وقيل يجزيه في قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر ، وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وضحح القاضي أبو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بأنه لا يسمى تكبيرا هو الصواب ، وأما تعليل المصنف فضعيف ، وممن قال : الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله صاحب الحاوي ، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره وضححه أيضا القاضي أبو حامد المرورودي وأبو علي الطبري والبندنجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رايتهموني اصلى » وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن ان يتعلم كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فاتى بمعناه ، وان اتسع الوقت لزمه ان يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ (١) مع القدرة عليه) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى كما سبق بيانه قريبا ، واذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (أحدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفثيه ولهااته بالتكبير قدر امكانه ، وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الى ذكر آخر ، ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها ، هكذا قطع به الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي وفيه وجه ضعيف : ان أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .

وقال صاحب الحاوي : اذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات الى

(١) في بعض نسخ المذهب (لأنه ترك الغرض) (ط) .

العربية (والثاني) بالسريانية لأن الله تعالى أنزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية،
(والثالث) يتخير بينهما قال : فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين
الفارسية أم يتخير ؟ فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين
السريانية أم يتخير ؟ فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية يتخير
بلا خلاف .

(الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ
التكبير فيلزمه ذلك لأنه قادر ، ولو كان بيادية أو موضع لا يجد فيه من
يعلمه التكبير لزمه المسير الى قرية يتعلم بها على الصحيح ، وفيه وجه أنه
لا يلزمه ، بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له
التيمم ، وبهذا قطع صاحب الحاوي . والمذهب الأول وصححه امام الحرمين
والغزالي وآخرون ، لأن نفع تعلم التكبير يدوم . ونقل الامام الوجهين في
المسير لتعلم الفاتحة والتكبير ، وقال : عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز
الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره ، فان لم يجد من يعلمه
العربية ترجم ، ومتى أمكنه التعلم وجب ، واذا صلى بالترجمة في الحال
الأول فلا اعادة ، وأما في الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلاد
ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا اعادة أيضا ، وان آخر التعلم مع التمكن
وضاق الوقت صلى بالترجمة ، ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره ، وفيه
وجه أنه لا اعادة ، وهو غريب وغلط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بلسانه خبل او خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استنظتم ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ،
وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد ، وهو أحد الأحاديث
التي عليها مدار الاسلام ، وقد جمعها في جزء فبلغت أربعين حديثا (١) ،
قوله : وان كان بلسانه خبل ، هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة ،

(١) هي الاربعون حديثا النووية وكان من شأنه ان نفع الله به العامة كما نفع بالمجموع
الخاصة (ط) .

وهو الفساد وجميعه خبول ، فاذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر امكانه ، ولو شفى بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا اعادة عليه ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، قال أصحابنا : وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره ، ولامام الحرمين احتمال فى وجوب تحريك اللسان لأنه ليس جزءا من القراءة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير لیسع من خلفه ، ويستحب لغيره أن يسه به وادناه أن یسمع نفسه) .

(الشرح) يستحب للامام أن يجهر بتكبيره الاحرام وبتكبيرات الانتقالات لیسع المأمومین فيعلموا صحة صلاته . فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومین أو جماعة منهم على حسب الحاجة ، للحديث الصحيح أن النبی صلی الله علیه وسلم « صلى فى مرضه بالناس وأبو بكر رضی الله عنه یسمعهم التكبير » رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذه المسألة فى أول فصل الركوع ان شاء الله تعالى . وأما غیر الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمفرد ، وأدنى الاسرار أن یسمع [نفسه] اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره . وهذا عام فى القراءة والتكبير والتسبیح فى الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء ، سواء واجبها وتفلها لا یحسب شئ منها حتى یسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض ، فان لم یکن كذلك رفع بحيث یسمع لو كان كذلك لا یجزیه غیر ذلك ، هكذا نص علیه الشافعى ، واتفق علیه الأصحاب . قال أصحابنا ويستحب أن لا یزید على اسماع نفسه ، قال الشافعى فى الأم : یسمع نفسه ومن یلیه لا يتجاوزہ .

(فروع) فى مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) یجب أن یکبر للاحرام قائما حيث یجب القيام وكذا المسبوق الذى یدرك الامام راكعا یجب أن تقع تكبیرة الاحرام بجميع حروفها فى حال قیامه ، فان أتى بحرف منها فى غیر حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، وفى انعقادها تفلأ الخلاف السابق قریبا فى فصل النية ، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد

صلاته فرضاً اذا كبر وهو مسبوق ، وهو نصه في الموطأ والمدونة ، قال الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة : فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام ؟ أم وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته نقلاً لأن الأصل عدم التكبير الا في القيام .

(واعلم) أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الاحرام اذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته ، وكذا قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة ، ثم قال : ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضاً ، وان وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضاً لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء السير ، قال : والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع ، وما قبله حد القيام ، فان كانت يدها أو احدهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة ، هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف ، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون الى حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ، ولا تصح تكبيرته ، وقد سبق بيان هذا في فصل القيام .

(الثانية) ذكر الأزهرى وغيره من أهل العربية في قوله : الله أكبر قولين لأهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا : وقد جاء افعال نعتاً في حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أى هين ، قال الزجاج : هذا غير منكر ، والثانى : معناه الله أكبر كبير ، كقولك : هو أعز عزيز كقول الفرزدق :

ان الذى رفع السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه أعز عزيز ، وأطول طويل ، وقيل قول ثالث : معناه الله أكبر من أن يشرك به ، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن ، قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم : هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا فان لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله أكبر ، وأما قولهم : الله أكبر كبيراً فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً .

(الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والأصحاب ونقله البنديجى وامام الحرمين والغزالي فى البسيط ومحمد بن

يحيى عن الأصحاب كافة : لو كبر للاحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار^(١) وبطلت بالأشفاق ، وصورته أى ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين ، فبالأولى دخل في الصلاة ، وبالثانية خرج منها ، وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسابعة خرج ، وهكذا أبدا لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى . فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتحاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالأولى ، ويكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ، بل له حكم باقى الأذكار .

(الرابعة) نص الشافعى والأصحاب أنه لو أدخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته ، وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بتكبير .

(الخامسة) المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتى بتكبيرة الاحرام بسرعة ، ولا يمددها لئلا تزول النية . وحكى المتولى وجها أنه يستحب مدها ، والمذهب الأول . قال الشافعى فى الأم : يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف ، قال الأصحاب : أراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر ، وأما تكبيرات الانتقال كالركوع والسجود ففيها قولان ، القديم يستحب أن لا يمددها والجديد الصحيح يستحب مدها الى أن يصل الى الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر .

(السادسة) قال المتولى وغيره : يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة الا به ، أو يخليه حتى يتعلم ، ويلزم الأب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد فى مقدمة هذا الشرح وفى أول كتاب الصلاة .

(السابعة) يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية .

(١) الأوتار والأشفاق جمعا وتر وشفق وليس مصدرين ومصدرهما الإبتار والأشفاق (ط) .

(الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم ، أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف ، لأنه يذهب الاعجاز ، بخلاف التكبير وغيره ، فانه لا اعجاز فيه . وأما تكبيرة الاحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل اذا أوجبتاها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ، ولا يجوز للقادر . وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان ، دعاء وغيره ، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه أصحها : تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ، ولا تجوز للقادر ، فان ترجم بطلت صلاته . والثاني : تجوز لمن يحسن العربية وغيره . والثالث : لا تجوز لو احد منهما لعدم الضرورة اليه ، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف ، وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف .

وأما سائر الأذكار كالشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود ، وتكبيرات الانتقال فان جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى والافقى جوازها للعاجز أوجه أصحها : يجوز والثاني : لا والثالث : يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره (١) وذكر صاحب الحاوي أنه اذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية ، وان كان يحسنها أتى بها بالعربية فان خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء .

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف ، وان كان يحسن العربية فهل يصح اسلامه بغير العربية ؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته ، قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون : قال أبو سعيد الاصطخرى : لا يصير مسلما ، وقال عامة أصحابنا : يصير ، وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وغيرهم ، واتفقوا على ضعفه ، وقاسه الاصطخرى على تكبيرة الاحرام وفرق الأصحاب بأن المراد

(١) وقع هنا في بعض النسخ « هذا ريب الذهب » ولم نجد لها مداقا فليحذر (ش) .

من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده ، وذلك يحصل بكل لسان ، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة .

(التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجاوز لمن لا يحسن ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور . وقال أبو حنيفة : تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره ، واحتج بقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى ^(١)) ولم يفرق بين العربية وغيرها . وبحديث « تحريمها التكبير » وقياسا على اسلام الكافر ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وكان يكبر بالعربية فان قالوا : التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها ، قلنا : قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة . والجواب عن احتجاجهم بالآية أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها ، وعن حديث « تحريمها التكبير » أنه محمول على التكبير المعهود ، وعن قياسهم على الاسلام أن المراد الاخبار عن اعتقاد القلب ، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير .

(العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله : الله أكبر بالاجماع ، وتنعقد بقوله : الله الأكبر عندنا وعند الجمهور ، وقال مالك وأحمد وداود : لا تنعقد ، وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين ، فلو قال : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة الا أبا حنيفة فانه قال : تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، كقوله : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله : الرحمن أكبر أو أجل ، أو الرحيم أكبر أو أعظم ، والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ، ولا تنعقد بقوله : يا الله ارحمنى ، أو اللهم اغفر لى ، أو بالله أستعين وقال أبو يوسف : تنعقد بالفاظ التكبير ، كقوله : الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير ، ولو قال : الله أو الرحمن ، واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن أبي حنيفة .

(١) الآية ١٥ من سورة الاعلى .

واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى (قد أفلح ^(١)) من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولم يخص ذكرا . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة .

واحتج أصحابنا بحديث « تحريمها التكبير » وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق ، وهو أن قوله « تحريمها التكبير » يقتضى الاستغراق ، وأن تحريمها لا يكون إلا به ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى كما سبق ، ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه . وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد فى تكبيرة الاحرام ، وعن حديث أنس رضى الله عنه أن المراد كانوا يفتتحون القراءة ، ففى رواية مسلم « فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » . وبينه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى ومسلم . وعن قولهم : ذكر فيه تعظيم أنه قياس يخالف السنة ، ولأنه ينتقض بقولهم : اللهم ارحمنى . والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ ، وهنا المراد الوصف بأكد الصفات ، وليس غير قولنا الله أكبر فى معناه .

واحتج أبو يوسف بحديث « تحريمها التكبير » وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولأنه بمعناه . دليلنا ما سبق . وأما حديث « تحريمها التكبير » فمحمول على اليهود وهو الله أكبر . وأما قوله : انه بمعناه فممنوع لأن فى الله أكبر مبالغة وتعظيما ليس فى غيره ، واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير ، وكما لا يجوز فى الأذان الله الأكبر . دليلنا أن قوله الله الأكبر هو

(١) الايتان ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلى .

الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله : الله أكبر كبيرا ، وبهذا يحصل الجواب عن الحديث .

قال القاضي أبو الطيب : قالوا : يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة ، وأما قولهم : لا يجوز في الأذان الله الأكبر ، فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب : لا نسلمه بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه ، وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات ، وهذا خطأ ظاهر ، وهو مردود بنفسه غير محتاج الى دليل على رده ، فلو كبر ثلاثا أو كبر (١) ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدي عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الاحرام ، والزيدية لا يعتقد بهم في الاجماع ، ونقل المتولى عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ، ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمى أصحابنا في طبقة المزي قال : اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقى التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة ، وهذا الذى قاله مردود باجماع من قبله .

وأما محل الرفع فقال الشافعى في الأم ومختصر المزي والأصحاب : يرفع حذو منكبيه ، والمراد أن تحاذى راحته منكبيه . قال الرافعى والمذهب أنه

(١) بياض بالاصل ، ولعله اربعا أو اكثر ، يعنى فيه التفصيل السابق في الاشغاع والاولبار (ط) .

يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبیه وهذا معنى قول الشافعى والأصحاب رحمهم الله ، يرفعهما حذو منكبیه ، وهكذا قاله المتولى والبغوى والغزالى ، وقد جمع الشافعى بين الروايات بما ذكرناه ، وكذا نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن الشافعى أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا ، قال الرافعى : وأما قول الغزالى فى الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره . ونقل امام الحرمين فى المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثانى) حذو الأذنين ^(١) ، وهذا الثانى غريب عن الشافعى وانما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبى حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف ، وقد روى الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدى رواه البخارى ، ورواه أبو داود أيضا من رواية على بن رضى الله عنه . وروى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه » وفى رواية « فروع أذنيه » رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم ، وفى رواية لأبى داود فى حديث وائل « رفع يديه حتى كانتا حبال منكبیه ، وحاذى بابهاميه أذنيه » لكن اسنادها منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه . وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه ، وذكر البغوى فى شرح السنة أن الشافعى رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما فى هذه الرواية ، وهى ضعيفة أيضا عن وائل : « رفع ابهاميه الى شحمتى أذنيه » والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ، ورجحه الشافعى والأصحاب بأنه أصح اسنادا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عن روى الى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى محل رفع اليدين : ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبیه ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما ومالك وأحمد واسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : حذو أذنيه ، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما ، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه ، وحكى العيىدى عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه ، وهذا باطل لا أصل له .

(١) هذا ما رجحه الغزالى فى الاحياء فى ربيع العبادات (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذى وضعفه وبالغ في تضعيفه ، واختلف أصحابنا في استحباب تفریق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ، ونقله الحاملى في المجموع عن الأصحاب مطلقا ، وقال الغزالي : لا يتكلف الضم ولا التفریق ، بل يتركها منشورة على هيئتها . وقال الرافعى : يفرق تفريقا وسطا ، والمشهور الأول . قال صاحب التهذيب : يستحب التفریق في كل موضع أمرناه برفع اليدين .

(فسر) للأصابع في الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول ، وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفریق فيها (والثانى) حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفریق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفریقها على الركبتين (الرابع) حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة (الخامس) حالة الجلوس بين السجدين وفيها وجهاً الصحيح : أنها كحالة السجود والثانى : يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الأصابع الا المسبحة والابهام خلاف مشهور ، واليسرى مبسوطة وفيها الوجهاً اللذان في حالة الجلوس بين السجدين ، الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ، فان سبقت اليد أثبتتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير ، لأن الرفع للتكبير فكان معه) .

(الشرح) في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه ، أصحها هذا الذى حزم به المصنف ، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهائه مع انتهائه ، وهذا هو المنصوص . قال الشافعى في الأم : يرفع مع افتتاح التكبير ، ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله . قال : فان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا أمره به ، هذا نصه بحروفه .

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : لا خلاف بين أصحابنا أنه يتدّى بالرفع مع ابتداء التكبير ، ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير .

(والثاني) يرفع بلا تكبير ثم يتدّى التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه .

(والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير ، وصححه البغوي .

(والرابع) يتدّى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال .

(والخامس) وهو الذي صححه الرافي يتدّى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري « يرفع يديه حين يكبر » وفي رواية له « كبر ورفع يديه » وفي رواية لمسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر » وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن « ثم كبر وهما كذلك » وعن أبي قلابة بكسر القاف أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري « كبر ورفع يديه » وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا كبر رفع يديه » والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يمكنه رفعهما (يديه) أو أمكنه رفع أحدهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع ، لأنه يأتي بالأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها ، وأن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باقي) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد سبق بيانه قريبا ، قال أصحابنا : اذا كان أقطع اليدين أو احدهما من المعصم رفع الساعد ، قال البغوى : فان قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجين للحديث المذكور ، والثانى : لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة ، وجزم المتولى برفع العضد ، ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن ، فان قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف . نص عليه الشافعى فى الأم واتفق الأصحاب عليه . فان كانت احدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فان كانت احدهما صحيحة والأخرى علية فعل بالعليلة ما ذكرناه ، ورفع الصحيحة حدو المنكبين ، نص عليه فى الأم ، ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقي ، فان أتم التكبير لم يرفع بعده ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه .

(فرع) فى مسائل منشورة تتعلق بالرفع . قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : استحب الرفع لكل مصل امام أو مأوم أو منفرد أو امرأة ، قال وكل : ما قلت يصنعه فى تكبيرة الاحرام أمرته بصنعه فى تكبيرة الركوع ، وفى قوله : سمع الله لمن حمد ، قال : ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء ، قال : ويرفع يديه فى تكبيرات الجنائز والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر ، قال : وسواء فى هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ ايماء ، فى أنه يرفع يديه لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام ، قال : وان ترك رفع يديه فى جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله ، لأنه هيئة فى العمل ، وهكذا أقول فى كل هيئة عمل تركها . هذا نصه بحروفه .

قال المتولى : ويستحب أن يكون كفه الى القبلة عند الرفع ، قال البغوى : والسنة كشف اليدين عند الرفع قال أصحابنا : والمرأة كالرجل فى كل هذا .

(فرع) اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين ؛ فروى البيهقى

في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه ، فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي : اعظاما لجلال الله تعالى ، واتباعا لسنة رسوله ، ورجاء لثواب الله .

وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم : من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو إشارة الى التوحيد ، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري : حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به ، وقيل : هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ ، لما روى وائل بن حجر قال : « قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ؟ فنظرت اليه [وقد] وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد » والمستحب ان يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره احدهما على الأخرى ») .

(الشرح) أما حديث وائل فسنبيته في فرعى مسئلتى الخلفين ان شاء الله تعالى ، وأما اليد اليسار - فبفتح الياء وكسرها - لغتان والفتح أفصح وأشهر والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة - وبالغين المعجمة - قال الجوهري : ويقال بضم السين وجمعه أرساغ ، ويقال رصغ بالصاد ، وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ، والسين أفصح وأشهر ، وهو المفصل بين الكف والساعد . ووائل بن حجر - بضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة - وكان وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير ، كنيته أبو هنيذة ، نزل الكوفة وعاش الى أيام معاوية .

قال أصحابنا : السنة أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . قال

القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرتة ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وفيه وجه مشهور لأبي اسحاق المروزي أنه يجعلهما تحت سرتة ، والمذهب الأول .

قال الرافعي : واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ، ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع ؟ قلت : الثاني أصح ، وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالأول .

(فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة ، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضی الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي : أنه يرسل يديه ولا يضع احدهما على الأخرى ، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والارسال ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع ، وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم ، واحتج لهم بحديث المسىء صلواته بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلمه الا ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، وهذه العبارة صريحة في الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في

الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وعن وائل بن حجر أيضا قال : « قلت لأتظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقى وغيرهما . الرصغ بالصاد .

وعن ابن مسعود « أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن هلب الطائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابن الزبير قال : « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » رواه أبو داود باسناد حسن ، وعن محمد بن أبان الأنصارى عن عائشة قالت : « ثلاثة من النبوة تعجيل الأظفار وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة » رواه البيهقى وقال : هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من عائشة ، وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية .

قال أصحابنا : ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العتب وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل ، وأما الجواب عن حديث المسئء صلواته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله أعلم .

(فسر) في مذاهبهم في محل موضع اليدين : قد ذكرنا أن مذهبا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتة وبهذا قال سعيد بن جبير وداود ، وقال أبو حنيفة والثورى واسحاق يجعلهما تحت سرتة ، وبه قال أبو اسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه روايتان ، احدهما : فوق السرة ، والثانية تحتها ، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان ،

والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الاشراف أظنه في الأوسط : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهو مخير بينهما .

واحتج من قال : تحت السرة بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده ») .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه ، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة .

(أما حكم المسألة) فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغيض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ، ثم في ضبطه وجهان (أحدهما) وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده (والثاني) وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده ؛ وفي الركوع إلى ظهر قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى . ودليل الأول أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع ، وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنسبها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة .

(فرع) أما تغميض العين في الصلاة ، فقال العبدري من أصحابنا

في باب اختلاف نية الامام والمأموم : يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة
قال : قال الطحاوي : وهو مكروه عند أصحابنا أيضا ، وهو قول الثوري ،
وقال مالك : لا بأس به في الفريضة والنافلة .

دلينا أن الثوري قال : ان اليهود تفعله ، قال الطحاوي : ولأنه يكره
تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ، ولم أر هذا
الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، والمختار أنه لا يكره اذا لم
يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ، ويمنع من ارسال النظر
وتفريق الذهن ، قال البيهقي : وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها
تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال : وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة ، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن
أبي طالب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة (١) قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ،
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم انت الملك لا اله الا انت ، أنت ربي وأنا
عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يفر الذنوب
الا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت ، واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، ليك وسعديك ، والخير كله بيدك ،
والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك »
كما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك غير أن في حديث علي (فانا أول المسلمين) فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول الا ما ذكرناه [] .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف
المذكورة ، ومن صحيح مسلم نقلته ، وفي نسخ المذهب مخالفة له في بعض
الحروف منها أنه في المذهب في أوله أنه كان اذا قام الى المكتوبة ، والذي في
مسلم وغيره قام الى الصلاة وهو أعم ، وقوله : وأنا من المسلمين هكذا هو
في صحيح مسلم من المسلمين وفي المذهب أن لفظة من ليست في الحديث
وهذا غلط ، بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في

(١) في شوقي كان 131 قام للصلاة ، وفي بعض النسخ (لا يهديني لأحسنها) و (الخير
كله في يديك) وفي بعض النسخ من المذهب حذف (انابك وإليك) (ط) .

بعضها : وأنا من المسلمين ، وفي بعضها : وأنا أول المسلمين ، وقال الشافعي في الأم : (رواه أكثرهم وأنا أول المسلمين) وسقط في المذهب قوله : أنت ربي • وباليته نقله من صحيح مسلم •

وأما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا لكني أشير الى مقاصده رمزاً لأن المصلى مأمور بتدبر الأذكار ، فينبغي أن يعرف معناها ليتمكن تدبر معانيها •

قوله : اذا قام الى الصلاة يتناول الفرض والنفل ، قوله : وجهت وجهي • قال الأزهرى وغيره : معناها أقبلت بوجهي • وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه ، ويجوز في وجهي اليه اسكان الياء وفتحها ، وأكثر القراء على الاسكان • وقوله (فطر السموات) أى ابتداء خلقها على غير مثال سابق ، وجمع السموات دون الأرض وان كانت سبعا كالسموات ، لأنه أراد جنس الأرضين ، وجمع السموات لشرفها ، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين ، وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفونهم وهو ضعيف •

وقوله (حنيفا) قال الأزهرى وآخرون : أى مستقيما ، وقال الزجاج والأكثر : الحنيف المائل • ومنه قيل أحنف الرجل ، قالوا : والمراد هنا المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفه وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال ، أى وجهت وجهي فى حال حنيفيتي ، وقوله (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ، ويهودى ونصرانى ومجوسى وزندىق وغيرهم • وقوله (ان صلاتي ونسكى) قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها • قال : والنسك العبادة ، والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى ، وأصله من النسيكة وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضا القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى ، وقيل : النسك ما أمر به الشرع ، وقوله (ومحياى ومماتى) أى حياتى ومماتى ، ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها ، والأكثر على فتح محياى

واسكان مماتى الله ، قال الواحدى وغيره : هذه لام الاضافة ولها معنيان ، الملك كقولك : المال لزيد ، والاستحقاق كالسرج للفرس ، وكلاهما مراد هنا .

وقوله (الله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى وغيره : المالك ، والسيد ، والمدير ، والمربى . قال : فان وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات ، وان قيل لأنه مديبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله ، قال : ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه ؛ وان حذفها كان مشتركاً فتقول : رب العالمين ورب الدار ، وأما العالمون فجمع عالم ، والعالم لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فى حقيقته ، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون : العالم كل المخلوقات وقال جماعة : هم الملائكة والانس والجن . وقيل : هو أربعة أنواع الملائكة والانس والجن والشياطين قاله أبو عبيدة والقراء وقيل : بنو آدم ، قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوى . وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها .

قال الواحدى : اختلفوا فى اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه ، فالعالم اسم لجميع المخلوقات ، ودليله استعمال الناس فى قولهم العالم محدث ، وهذا قول الحسن ومجاهد وقاتدة ودليله من القرآن قوله عز وجل (قال فرعون وما رب العالمين)^(١) ؟ قال : رب السموات والأرض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم ، فالعالمون على هذا من يعقل خاصة ، قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والأزهري لقول الله تعالى (ليكون^(٢) للعالمين نذيراً) قوله « اللهم أنت الملك » قال الأزهرى : فيه مذهبان للنحويين ، قال القراء : أصله يا الله آمناً بخير ، فكثرت فى الكلام واختلطت ، فقيل : اللهم وتركت مفتوحة الميم ، وقال الخليل : معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما ، فلا يقال : يا ألهم ، وقوله : أنت الملك أى القادر على كل شىء .

(١) الآية ٢٢ من سورة الشعراء .

(٢) الآية ١ من سورة الفرقان .

قوله (وأنا عبدك) قال الأزهرى أى انى لا أعبد غيرك ، والمختار أن معناه أنا مجترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى ، قوله (ظلمت نفسى) قال الأزهرى : هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام (قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ^(١)) قوله (اهدنى لأحسن الأخلاق) أى أرشدنى لصوابها ، ووفقنى للتخلق به وسيئها : قبيحها •

قوله (لبيك) قال الأزهرى وآخرون : معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ، يقال : لب بالمكان لبا وألب البابا أقام به ، وأصل لبيك لبيّن ، فحذفت النون للإضافة ، وقوله (وسعديك) قال الأزهرى : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيته بعد متابعة •

قوله (والشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال للعلماء :

(أحدها) معناه لا يتقرب به اليك ، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم •

(والثانى) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله أيضا غيره معناه : لا يضاف اليك على انفراد ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ويا رب الشر ونحو هذا ، وان كان يقال : يا خالق كل شيء ورب كل شيء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم •

(والثالث) معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح •

(والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقتة لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين •

(والخامس) حكاه الخطابى أنه كقوله فلان الى بنى فلان ، واذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم • قال الشيخ أبو حامد : ولا بد من تأويل

(١) الآية ٢٢ من سورة الاعراف .

الحديث لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لأن أهل الحديث يقولون :
الخير والشر جميعا الله فاعلها ولا احداث للعبد فيها ، والمعتزلة يقولون :
يخلقها ويخترعها وليس لله فيها صنع . ولا يسمع القول بأن الخير من
عند الله والشر من نفسك الا همج العامة ، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سنى
ولا بدعى .

وقوله (أنا بك واليك) أى التجائى . وانتمائى اليك وتوفيقى بك .
قال الأزهرى معناه أعتصم بك وألجأ اليك ، قوله (تباركت) استحققت
الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى : تبارك العباد
بتوحيدك . والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فيستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد
وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتى
بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام ، فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع
فى التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتداركه فى باقى الركعات لما ذكرناه ،
وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : اذا تركه وشرع فى التعوذ يعود اليه من بعد
التعوذ ، والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف فى باب سجود السهو والجمهور ،
ونص عليه الشافعى فى الأم ، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه
ذكر ولا يسجد للسهو [له] ، كما لو دعا أو سبح فى غير موضعه . قال الشافعى
فى الأم : وكذا لو أتى به حيث لا أمره به فلا شىء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة
فى أى حال ذكره . قال البغوى : ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه
أمن ثم أتى بالاستفتاح لأن التأمين يسير ، ولو أدرك مسبوق الامام فى
التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتى بدعاء الاستفتاح
لفوات محله . وذكر البغوى وغيره ، قالوا : ولو سلم الامام قبل قعوده
لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح . وهذا الذى ذكرناه من استحباب دعاء
الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف
فى القيام الأول والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان :

(أحدهما) صلاة الجنازة ، فيها وجهان ذكر المصنف فى الجنائز أصحابها
عنده وعند الأصحاب : لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على
الاختصار ، والثانى : تستحب كغيرها .

(الموضع الثاني) المسبوق اذا أدرك الامام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رافعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح ، بل يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، الى آخره موافقة للامام ، وان أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعود والفاتحة أتى به ، نص عليه الشافعي في الأم وقاله الأصحاب . قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : ويستحب أن يجعل في قراءته ويقرأ الى قوله : (وأنا من المسلمين) فقط ثم ينصت لقراءة امامه ، وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح ، ولو خالف وأتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتمها وان تأخر عنه ؟ فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة ، وان علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعود والفاتحة ولا يمكنه كله أتى بالممكن نص عليه في الأم .

(فرع) في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح ، منها حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب . ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله في اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم ، هذا لفظ احدي روايات البخاري . ورواية مسلم مثلها الا أنه قال : « اللهم نقني من خطاياي ^(١) اللهم واغسلني من خطاياي » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وضعفه أبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

(١) رواية مسلم : اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم واغسلني الخ فاقصر الشارح على موضع الخلاف بين الروایتين (ط) .

الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه أبو داود
والترمذى : والنسائى وضعفه الترمذى وغيره . وهو ضعيف قال الترمذى :
قال أحمد بن حنبل : لا يصح هذا الحديث ، وجاء في غير رواية
أبى سعيد تفسير هذه الألفاظ (نفثه) الشر (ونفخه) الكبير (وهمزه)
المؤتة أى الجنون . وروى الاستفتاح : « سبحانك وبحمدك » جماعة من
الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقى وغيره : أصح ما فيها الأثر
الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال :
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك »
وهذا الأثر رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قاله فى الاستفتاح ،
بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات « سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » .

قال أبو على الغسانى : هذه الرواية وقعت فى مسلم مرسله ، لأن عبدة
ابن أبى لبابة لم يسمع عمر ، ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عمر متصلا
وفى روايته التصريح بأن عمر رضى الله عنه قاله فى افتتاح الصلاة ، وروى
البيهقى باسناده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين » وعن أنس رضى الله عنه « أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه
النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم ،
فقال أيكم المتكلم بها ؟ فانه لم يقل بأسا ، فقال رجل : جئت وقد حفزنى
النفس فقلتها ، فقال : رأيت اثنى عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها » رواه
مسلم . قوله « أرم » بالراء أى سكت . وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال : « بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل فى
القوم : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من القائل كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر فما تركنهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » رواه مسلم متصلاً بحديث أنس الذي قبله ، فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح ، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه ، ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو اسحاق المرزوي والقاضي أبو حامد : يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ، ووجهت وجهي الى آخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي ، والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي رضي الله عنه . قال أصحابنا : فان كان اماماً لم يزد على قوله : وجهت وجهي ، الى قوله : وأنا من المسلمين ، وان كان منفرداً أو اماماً لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله ، ويستحب معه حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالك رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً ، بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة . واحتج له بحديث « المسء صلته » وليس فيه استفتاح ، وقد يحتج له بحديث أبي هريرة السابق في فصل التكبير وهو قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، ولا جواب له عن واحد منها . والجواب عن حديث « المسء صلته » ما قدمناه في مسألة رفع اليد ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط ، وهذا ليس منها . والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما سبق في فصل التكبير أن المراد بفتح القراءة كما في رواية مسلم ، ومعناه أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة ، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، وبينه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه

هناك ، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها اثبات وهو مقدم على النفى والله أعلم .

وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهى الى آخره ، وبه قال على بن أبي طالب ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وداود : يستفتح بسبحانك اللهم الى آخره ولا يأتى بوجهت وجهى . وقال أبو يوسف : يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء ، وهو قول أبي اسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا كما سبق ، قال ابن المنذر : أى ذلك قال أجزاءه وأنا الى حديث : وجهت وجهى أميل ، دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم شىء وثبت وجهت وجهى فتعين اعتماده والعمل به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك » قال فى الأم : كان ابن عمر رضى الله عنه يتعوذ فى نفسه ، وأبو هريرة رضى الله عنه يجهر به ، وإيهما فعل جاز ، قال أبو على الطبرى : استحبه ان يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ، ويستحب ذلك فى الركعة الأولى ، قال فى الأم : يقول فى أول ركعة ، وقد قيل : ان قاله فى كل ركعة فحسن ، ولا أمر به امرى فى أول ركعة ، فمن اصحابنا من قال : فيما سوى الأولى قولان (أحدهما) يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهى كالأولى . (الثانية) لا يستحب لأن استفتاح القراءة فى الأولى ، ومن اصحابنا من قال : يستحب فى الجميع قولاً واحداً ، وإنما فى الركعة الأولى أشد استحباباً ، وعليه يدل قول الشافعى رضى الله عنه) .

(الشرح) حديث أبى سعيد هذا غريب بهذا اللفظ ، رواه أبو داود فى سننه فقال فيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه » رواه الترمذى ، والمتمم فى الاستدلال على قول الله تعالى « فاذا (١) قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » وإنما ابتداء المصنف بالحديث دون الآية لأن ظاهر الآية

(١) الآية ١٨ من سورة النحل .

أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لأن فيه بيان المحل ، ولكن الحديث ضعيف ، فالجواب الاحتجاج بالآية •

ومعنى : أعوذ بالله ألوذ واعتصم به ، وألجأ إليه ، والشيطان اسم لكل متمرذات سمى شيطانا لشطونه عن الخير ، أى تباعده ، وقيل لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه ، فعلى الأول النون أصلية وعلى الثانى زائدة ، والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب ، وقوله : ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ، العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكثير •

(اما حكم الفصل) فهو أن التعوذ مشروع فى أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبه جزم البندنجى وحكاه الرافعى • وهو غريب • قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال صاحب الحاوى : وبعده فى الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعده هذا أعوذ بالله العلى من الشيطان الغوى •

قال البندنجى : لو قال : أعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم أجزاء ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف ، وان كانت جهرية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبرى وصاحب الحاوى يستحب الاسرار به قولاً واحداً ، كدعاء الافتتاح (والثانى) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال (أصحابها) يستحب الاسرار (والثانى) يستحب الجهر لأنه تابع للقراءة فأشبهه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعاً (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح ، وهذا ظاهر نصح فى الأم كما نقله المصنف •

واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملى ونقلوا التعوذ فى كل ركعة عن ابن سيرين وغلطاً ، فهذه طرق الأصحاب والمذهب استحباب التعوذ فى كل ركعة ، وصححه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين

والغزالي في البسيط والرويانى والشاشى والرافعى وآخرون ، ولو تركه في الأولى عمدا أو سهوا استحب في الثانية بلا خلاف ، سواء قلنا : يختص بالأولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف ، قال أصحابنا : والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة ، وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة ، وأما التعوذ فمشروع في أول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة .

(فرع) في مسائل متعلقة بالتعوذ (احداها) قال الشافعى في الأم لو ترك التعوذ عمدا (١) فان تركه عمدا أو سهوا فليس عليه شيء (الثانية) في استحباب التعوذ في القيام الثانى من صلاة الكسوف في الركعة الأولى ، والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوى في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف في الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو مندورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبى وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى . وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب ، الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين (والثانى) لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة أو صلاة أو غيرها ويجهر القارىء خارج الصلاة باتفاق القراء ، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ، فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير . ذكره المتولى .

(فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وأنه سنة أم واجب . أما أصله فاستحبه للمصلّى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين

(١) هكذا بالأصل وفيها سقط ولعله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام ،

وفد حكى الشارح عبارة الام بالمعنى (ش) .

والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد
واسحاق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلاً لحديث «المسيء صلته»
ودليل الجمهور الآية ، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى .

وأما محله فقال الجمهور : هو قبل القراءة ، وقال أبو هريرة وابن
سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ المفاتحة
لظاهر الآية . وقال الجمهور : معناها إذا أزدت القراءة فاستعد ، وهو اللائق
السابق الى الفهم . وأما ضعفه فمذهبنا أنه يستحب أن يقول « أعوذ بالله من
الشیطان الرجيم » وبه قال الأكثرون . قال القاضي أبو الطيب : وقال الثوري :
يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم »
وقال الحسن بن صالح يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم » ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح « أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » وحكى صاحب
الشامل هذا عن أحمد بن حنبل ، واحتج بقول الله (واما ينزغك من الشيطان
نزغ فاستعد بالله انه هو السميع العليم) (١) وحديث أبي سعيد ، واحتج
أصحابنا بقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان
الرجيم) (٢) فقد امثل الأمر .

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة ، بل
أمر الله تعالى بالاستعاذة ، وأخبر أنه سميع الدعاء عليهم ، فهو حث على
الاستعاذة ، والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة وكانت أولى ،
وأما حديث أبي سعيد رضى الله عنه فسبق أنه ضعيف ، وأما الجهر بالتعوذ
في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر ، وبه قال ابن عمر
وأبو حنيفة . وقال أبو هريرة : يجهر ، وقال ابن أبي ليلى الاسرار والجهر
سواء وهما حسنان .

وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في
كل ركعة . وبه قال ابن سيرين . وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو

(١) الآية ٢٠٠ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل .

حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبا أنه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما وأما حكمه فمستحب ليس بواجب ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنها أوجباه ، قال : وعن داود روايتان (احدهما) وجوبه قبل القراءة ، ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث المسىء صلاته . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ») .

(الشرح) حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ، وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ، ويستوى في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونقلها ، جهرها وسرها ، والرجل والمرأة ، والمسافر والصبى ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفي حال شدة الخوف وغيرها ، سواء في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد . وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى .

وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للامام احتراز عن الامام المحدث ، والذي قام لخامسة ناسيا ، وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى .

(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة ، وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه ، وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطا ؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحابها ركن والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة :

مذهبا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد

الخدري وخوات بن جبير والزهرى وابن عون والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود ، وقال أبو حنيفة : لا تتعين الفاتحة لكن تستحب ، وفي رواية عنه تجب ولا تشتط ، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاءه ، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه (أحدها) آية تامة (والثانية) ما يتناوله الاسم قال الرازي : وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ، واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى (فاقراءوا ما تيسر منه ^(١)) وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وبحديث أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها » وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » قالوا : فدل على أن غيرها يقوم مقامها ، قالوا : ولأن سور القرآن في الحرمه سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف .

واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم . فان قالوا : معناه لا صلاة كاملة قلنا : هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق الى الفهم فلا يقبل . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً ، أى غير تمام فليل لأبي هريرة : انا نكون وراء الامام فقال : اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى ، واذا قال : الرحمن الرحيم ، قال : أئنى على عبدى واذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى - وقال مرة : فوض الى عبدى - فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

صراط الدين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل » رواه مسلم وعن عبادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى وقال : اسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء فى صحيحيهما باسناد صحيح . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التى احتجوا بها أنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة ، وعن الحديث أن الفاتحة تيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها ، وعن حديث أبى هريرة « لا صلاة الا بقرآن » أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف .

وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أى أكثر من الصوم ، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . وعن قولهم : ان سور القرآن سواء فى الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها فى الاجزاء فى الصلاة ، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم ، اقتضت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة ، اذ لا فائدة فى الاطناب فى الواهيات ، وبالله التوفيق .

(شرع) فى مذاهبهم فى اصل القراءة :

مذهبا ومذهب العلماء كافة وجوبها ، ولا تصح الصلاة الا بها ، ولا خلاف فيه الا ما حكاه القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالوا : لا تجب القراءة بل هى مستحبة . واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « صلى المغرب فلم يقرأ فقبل له فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس » رواه الشافعى فى الأم وغيره . وعن الحارث الأعور « أن رجلا قال لعلى رضى الله عنه : انى صليت ولم أقرأ ، قال : أنمت الركوع

والسجود؟ قال : نعم ، قال تمت صلاتك » رواه الشافعي • وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : (القراءة سنة) رواه البيهقي ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قله ولا معارض لها ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة الا بقراءة » رواه مسلم •

وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي ^(١) لم يدركا عمر (والثاني) أنه محمول على أنه أسر بالقراءة (والثالث) أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد ، قال البيهقي : وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة ، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن علي رضى الله عنه فضعيف أيضا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به ، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره : مراده أن القراءة لا تجوز الا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان على مقاييس العربية ، بل حروف القراءة سنة متبعة أى طريق يتبع ولا يغير والله أعلم •

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاه الامام أبو اسحاق الثعلبي وغيره (أحدها) فاتحة الكتاب ، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك ، قالوا : سميت به لأنه يفتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة ، وهى مفتحة بالحمد الذى يفتح به كل أمر ذى بال ، وقيل لأن الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لأن فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف ، كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها ، وقيل : لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع •

قال ابن دريد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون اليها في حياتهم وموتهم ، وقال الحسن بن الفضل : سميت بذلك لأنها امام

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر لان مولده كان سنة بضع وعشرين ومحمد بن علي هو محمد ابن الحنفية احدى سبايا بنى حنيفة ولم يكن ميمراً في عهد عمر رضى الله عنهم اجمعين (ط) •

لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الاسلام وقيل : سميت بذلك لأنها أعظم سورة في القرآن ، ثبت في صحيح البخارى عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته » .

(الخامس) الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) السبع المثاني للحديث الصحيح الذى ذكرناه قريبا سميت بذلك لأنها تشنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة (السابع) الوافية - بالفاء - لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة ، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لأنها تكفى عن غيرها ولا يكفى عنها غيرها (التاسع) الأساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع قال الماوردى في تفسيره : اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعموا أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) هذا غلط ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « من قرأ بأم الكتاب أجزاء عنه » وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تركها ناسيا ففيه قولان ، قال فى القديم : « تجزيه لأن عمر رضى الله عنه ترك القراءة فقبل له فى ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس » وقال فى الجديد : لا تجزيه لأن ما كان ركنا فى الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) .

(الشرح) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه قد قدمنا بيانه فى الفرع السابق فى مذهبهم فى القراءة وذكرنا أنه ضعيف وأنه أعاد الصلاة .

(اما حكم المسألة) ففقيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان

مشهوران ، أصحابهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد : لا تسقط عنه القراءة ، بل ان تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام وقراً ، وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى ، وان تذكر بعد السلام — والفصل قريب — لزمه العود الى الصلاة ويبنى على ما فعل ، فيأتي بركة أخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة •

والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان ، فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه ، وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى : يجب أن يعود الى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها (والثاني) لا شيء عليه ، وركعته صحيحة ، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ونقله عن نصه في القديم ، وقطع به أيضا البندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب العدة وهو الأصح •

(فرع) هذه المسألة قطائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها ، أو أخطأ في القبلة ييقين وغير ذلك ، وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يتدثها ب (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها آية منها ، والدليل عليه ما روته أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فصعدا آية » ولأن الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على انها آية منها ، فان كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « جهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ولأنها تقرأ على انها آية من القرآن بدليل انها تقرأ بعد التعوذ فكان سبقتها الجهر كسائر الفاتحة) •

(الشرح) حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه ، وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال : ليس اسناده بذلك ، وسنذكر ما يفتنى عنه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ، وليست في أول براءة باجماع المسلمين ، وأما باقى السور غير الفاتحة وبرائة ففى البسمة فى أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون أصحابها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة (والثانى) أنها بعض آية (والثالث) أنها ليست بقرآن فى أوائل السور غير الفاتحة ، والمذهب أنها قرآن فى أوائل السور غير براءة ، ثم هل هى فى الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ؟ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملى وصاحب الحاوى والبندنجى (أحدهما) على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فى أول الفاتحة ، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكاملها الا اذا ابتدأها بالبسمة (والصحيح) أنها ليست على سبيل القطع اذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر ، كمن نفى غيرها ، فعلى هذا يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، واذا قال : هى قرآن على سبيل القطع لم يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف كما سيأتى تحريره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال : انها قرآن على سبيل القطع ، قال الامام : هذه غباوة (١) عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال . وقال صاحب الحاوى : قال جمهور أصحابنا : هى آية حكما لا قطعاً ، وقال أبو على ابن أبى هريرة هى آية من أول كل سورة غير براءة قطعاً ، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها فى أول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لأنها كباقى الفاتحة ، قال الشافعى والأصحاب : ويسن الجهر بالبسمة فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات البسمة وعدمها

اعلم أن مسألة البسمة عظيمة مهمة ينبى عليها صحة الصلاة التى هى

(١) بالنظر الى جميع اصول المجموع نجدما (هذه ميارة) وبالرجوع الى النهاية نسخة خطية يحقها الاخ الاستاذ عبد الحليم الديب لئيل الدكتوراة نجدما (هذه غباوة عظيمة) الخ (ط) .

أعظم الأركان بعد التوحيد ، ولهذا المحل الأعلى الذى ذكرته من وصفها
اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها ، وأكثروا التصانيف فيها
مفردة ، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم
المقدسى الدمشقى ذلك فى كتابه المشهور ، وحوى فيه معظم المصنفات فى ذلك
مجلدا كبيرا وأنا ان شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم
اليها تتمات لا بد منها فأقول : قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول
الفاتحة بلا خلاف ، فكذلك هى آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على
الصحيح من مذهبنا كما سبق ، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف .
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة ، وقال : ووافق الشافعى فى
كونها من الفاتحة أحمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة
وأكثر أهل العراق ، وحكاه الخطابى أيضا عن أبى هريرة وسعيد بن جبير ،
ورواه البيهقى فى كتابه الخلافيات باسناده عن على بن أبى طالب رضى الله
عنه والزهرى وسفيان الثورى ، وفى السنن الكبير له عن على وابن عباس
وأبى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم .

وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وداود : ليست البسملة فى أوائل السور
كلها قرآنا لا فى الفاتحة ولا فى غيرها ، وقال أحمد : هى آية فى أول الفاتحة
وليست بقرآن فى أوائل السور . وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضا .
وقال أبو بكر الرازى من الحنفية وغيره منهم : هى آية بين كل سورتين غير
الأفقال وبراءة ، وليست من السور ، بل هى قرآن كسور قصيرة ، وحكى
هذا عن داود وأصحابه أيضا ، ورواية عن أحمد . وقال محمد بن الحسن :
ما بين دفتى المصحف قرآن ، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا
من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت
ما لم يقل به أحد ، فانه يكفر بالاجماع ، وهذا فى البسملة التى فى أوائل
السور غير براءة ، وأما البسملة فى أثناء سورة التمثل (انه من ⁽¹⁾ سليمان
وانه : بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر
بالاجماع .

(1) الآية ٣٠ من سورة التمثل .

واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر ، وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين » الى آخر الحديث ، ولم يذكر البسملة ، رواه مسلم ، وقد سبق قريبا بطوله ، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى « تبارك الذى (١) بيده الملك ») رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وفي رواية أبي داود « تشفع » قالوا : وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة في مبدا الوحي « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم . ولم يذكر البسملة في أولها » رواه البخارى ومسلم وبحديث أنس رضى الله عنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم وفي رواية له « فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها » (قالوا) ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر (قالوا) ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة ، واختلفوا في عدها في الفاتحة ، قالوا : ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (قالوا : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب « تقرأ أم القرآن فقال : الحمد لله رب العالمين (٢) ») .

واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اثباتها في المصحف في أوائل السور جميعا سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مفررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس

(١) الآية ١ من سورة الملك .

(٢) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة. رضى الله عنهم ، قال أصحابنا : هذا أقوى أدلتنا في اثباتها .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن ، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن ، قال الغزالي في المستصفى : أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن قال : ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فان قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (أحدها) أن هذا فيه تقرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثاني) أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأفعال ، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة (الثالث) أن الفصل كان ممكنا بتراجهم السور كما حصل بين براءة والأفعال .

فان قيل : لعلها كتبت للتبرك بذكر الله ، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة ، ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف ، أو لكتبت في أول براءة ، ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة الى البسمة ، ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن . ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضى الله عنها لم يبسم ، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسم ، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة أولى مما يتبرك فيه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك .

وعن أم سلمة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم (١) الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية » وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني (٢)) قال : هي فاتحة الكتاب ، قال فأين السابعة ؟ قال (بسم الله الرحمن الرحيم) رواهما ابن خزيمة في صحيحه ، ورواهما البيهقي وغيره . وعن أنس رضى الله عنه

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

(٢) الآية ٨٧ من سورة الحجر .

قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال أنزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : انا أعطيناك الكوثر (١) ، فصل لربك وانحر ، ان شئتك هو الأبتى » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « كانت مدا ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الحاكم فى المستدرک ، وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ورواه أبو داود وغيره . وأخرج الحاكم فى المستدرک أيضا ثلاثة أحاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنهما (الأول) أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة (الثانى) « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم (الثالث) كان المسلمون لا يعلمون انتضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم « أن الفاتحة هى السبع من المثانى وهى السبع آيات وأن البسمة هى الآية السابعة » وفى سنن الدارقطنى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأتم الحمد فاقرأوا : بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها » قال الدارقطنى : رجال اسناده كلهم ثقات وروى موقوفا .

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت ، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع ، خلاف ما ظنه القاضى أبو بكر الباقلانى حيث شنع على مذهبنا وقال : لا يثبت القرآن بالظن ، وأنكر عليه الغزالى وأقام الدليل على أن الظن يكفى فيما نحن فيه (مما) ذكره حديث

(١) جميع سورة الكوثر .

(٢) الآية ١ من سورة الفاتحة .

« كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم » قال : والقاضى معترف بهذا لكنه تأوله على أنها
كانت تنزل ولم تكن قرآنا . قال : وليس كل منزل قرآنا . قال الغزالي :
وما من منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه . واعترف أيضا بأن البسمة
كُتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل السور مع اخباره صلى
الله عليه وسلم أنها منزلة ، وهذا موهم كل أحد أنها قرآن ودليل قاطع أو
كالقاطع انها قرآن فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا .

فان قيل : لو كانت قرآنا لبينها ، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بقوله انها منزلة ، وباملائها على كتابه وبأنها تكتب بخط القرآن ، كما لم يبين
عند املاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح
بالانزال .

فان قيل : قوله لا يعرف فصل السور ، دليل على أنها للفصل ، قلنا
موضع الدلالة قوله : حتى ينزل فأخبر بنزولها ، وهذا صفة كل القرآن ،
وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى الا بالبسمة فانها لا تنزل الا
في أوائل السور قال الغزالي في آخر كلامه : للغرض بيان أن المسألة ليست
قطعية بل ظنية وأن الأدلة وان كانت متعارضة فجواب الشافعى فيها
أرجح وأغلب .

وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر فمن وجهين
(أحدهما) أن اثباتها في المصحف في معنى التواتر (والثانى) أن التواتر انما
يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، أما ما يثبت قرآنا على سبيل
الحكم فيكفى فيه الظن كما سبق بيانه ، والبسمة قرآن على سبيل الحكم
على الصحيح ، وقول جمهور أصحابنا كما سبق . وأما الجواب عن حديث
« قسمت الصلاة » فمن أوجه ذكرها أصحابنا :

(أحدها) أن البسمة انما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها (الثانى)
أن يقال معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى « الحمد لله رب العالمين » وحينئذ
تكون البسمة داخلة (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص بالفتحة من الآيات

الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى (وقيل ^(١) الحمد لله رب العالمين)
وعن قوله تعالى : (وسلام ^(٢) على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما
البسمة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسمة فإن النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول : (ضعوها في سورة كذا) .

(الخامس) أنه جاء ذكر البسمة في رواية الدارقطني والبيهقي قال
« فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي » ولكن
اسنادها ضعيف .

فان قيل : قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات . واختلف في
السابعة . فمن جعل البسمة آية قال السابعة (صراط الدين) الى آخر
السورة ، ومن نقاها قال « صراط ^(٣) الذين أنعمت عليهم » سادسة « وغير
المغضوب عليهم » الى آخرها هي السابعة ، قالوا : ويترجح هذا لأن به
يحصل حقيقة التنصيف فتكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها ،
وموضع التنصيف « اياك نعبد ^(٤) واياك نستعين » فلو عدت البسمة آية
ولم يعد « غير ^(٥) المغضوب عليهم » صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد
آيتان ونصف ، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف ، فالجواب من أوجه
« أحدها » منع ارادة حقيقة التنصيف ، بل هو من باب قول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان ، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد
(والثاني) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد
الآيات (الثالث) أن الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسمة
منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما اذا قسمت بحذف البسمة ، فلعل
المراد تقسيمها باعتبار الحروف . فان قيل يترجح جعل الآية السابعة (غير

(١) الآية ٧٥ من سورة الزمر .

(٢) الآية ١٨٢ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٧ من سورة الفاتحة .

(٤) الآية ٥ من سورة الفاتحة .

(٥) الآية ٧ من سورة الفاتحة .

المغضوب) لقوله : فاذا قال العبد (اهدنا الصراط) الى آخر السورة ، قال : فهؤلاء لعبدى ، فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاث آيات ، وعلى قول الشافعى ليس للعبد الا آيتان ، فالجواب أن أكثر الرواة رووه : فهذا لعبدى ، وهو الذى رواه مسلم فى صحيحه ، وان كان (هؤلاء) ثابتة فى سنن أبى داود والنسائى باسناديهما الصحيحين .

وعلى هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء الى الكلمات أو الى الحروف أو الى آيتين ونصف من قوله تعالى (واياك نستعين) الى آخر السورة ، ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر^(١) معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث أو الى آيتين فحسب ، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالانفاق ، ولكن اختلفوا فى أنه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والأكثر على أنه مجاز فى الاثنتين ، حقيقة فى الثلاثة . قال الشيخ أبو محمد المقدسى : هذا كله اذا سلمنا أن التنصيف توجه الى آيات الفاتحة ، وذلك ممنوع من أصله ، وانما التنصيف متوجه الى الصلاة بنص الحديث . فان قالوا : المراد قراءة الصلاة . قلنا : بل المراد قسمة ذكر الصلاة أى الذكر المشروع فيها ، وهو ثناء وثناء ، فالثناء منصرف الى الله تعالى ، سواء ما وقع منه فى القراءة وما وقع فى الركوع والسجود وغيرهما . والدعاء منصرف الى العبد ، سواء ما وقع منه فى القراءة والركوع والسجود وغيرها ، ولا يشترط التساوى فى ذلك لما سبق .

ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد اخباره بقسمة أذكار الصلاة أمرا آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التى هى من جملة المقسوم ، لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم ، فان قيل يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيب . قلنا ليس كذلك لأن قراءة الصلاة غير منحصرة فى الفاتحة ، فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة ، فهذا الحديث هو عمدة نقاة البسمة وقد بان أمره والجواب عنه .

وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسمة لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسمة فيها فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها فى المصحف ، ويؤيد

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

تأويل هذا الحديث أنه رواية أبي هريرة فمن ثبت البسمة فهو أعلم بتأويله .
وأما الجواب عن حديث مبدأ الوحي وهو أن البسمة نزلت بعد ذلك
كنظار لها من الآيات المتأخرة عن سوره في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه
أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما (وجواب آخر) وهو أن
البسمة نزلت أولا وروى في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « أول ما ألقى على جبريل : بسم الله الرحمن الرحيم » ونقله
الواحدى في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد
عليه . وأما حديث أنس فسيأتى جوابه في مسألة الجهر بالبسمة ، وأما قولهم :
لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدهما) أن يقرب عليهم
فيقال : لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها (الثانى) أن الكفر لا يكون بالظنيات ،
بل بالقطعيات والبسمة ظنية . وأما قولهم : أجمع أهل العدد على أنه لا تعد
آية ، فجوابه من وجهين (أحدهما) أن أهل العدد ليسوا كل الأمة حتى يكون
اجماعهم حجة ، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لأن مذهبهم نفي
البسمة ، واما لاعتقادهم أنها بعض آية ، وأنها مع أول السورة آية (الثانى)
أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره « من تركها فقد ترك مائة وثلاث
عشرة آية » .

وأما الجواب عن نقل أهل المدينة واجماعهم فلا نسلم اجماعهم ، بل قد
اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من
أهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها في صلاته فأنكر عليه
المهاجرون والأنصار فأى اجماع مع هذا ؟ قال ابن عبد البر : الخلاف في
المسألة موجود قديما وحديثا قال : ولم يختلف أهل مكة أن (بسم الله
الرحمن الرحيم ^(١)) أول آية من الفاتحة ولو ثبت اجماع أهل المدينة لم يكن
حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور .

وأما قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب « كيف تقرأ
أم القرآن ؟ فقال : الحمد لله رب العالمين » فجوابه أن هذا غير ثابت وانما
لفظه في كتاب الترمذى « كيف تقرأ في الصلاة فقرأ أم القرآن » وهذا

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

لا دليل فيه ، وفي سنن الدارقطني عكس ما ذكره وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة : « بأى شيء تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت : بسم الله الرحمن الرحيم » وعن علي وجابر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه والله أعلم .

(هـ ر ع) في مذاهب العلماء في الجهر بيسم (١) الله الرحمن الرحيم :
قد ذكرنا أن مذهبا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء ، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وعبد الله بن جعفر (٢) ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضى الله عنهم أجمعين .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصروا ، ومنهم سعيد بن المسيب وطلوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن مغفل ابن مقرن فهؤلاء من التابعين ، قال الخطيب : وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ، ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان

(١) الآية ١ من سورة الفاتحة .

(٢) كذا بالأصل ، ولعله وعبد الله بن عمرو (ط) .

ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتز بن سليمان ، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال : هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار ، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولى ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور .

وقال الشيخ أبو محمد المقدسى : والجهر بالبسمة هو الذى قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبى بكر بن خزيمة وأبى حاتم بن حبان وأبى الحسن الدارقطنى وأبى عبد الله الحكيم وأبى بكر البيهقى والخطيب وأبى عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله .

وفى كتاب الخلافات للبيهقى عن جعفر بن محمد قال : أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلى خلف من لا يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وقال أبو جعفر محمد بن على : لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر ، قال أبو محمد : واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من تروى البسمة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الأمران ، وليس فيهم من لم يسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته ثم كل من رويت عنه البسمة ذكرت بلفظ الجهر بها الا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال على ترجيح اثبات البسمة والجهر بها . وفى كتاب البيان لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلمى قال : كنا نقرأ « بسم (1) الله الرحمن الرحيم » فى أول فاتحة الكتاب ، وفى أول سورة البقرة وبين السورتين فى الصلاة ؛ وفى الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة .

وذهبت طائفة الى أن السنة الاسرار بها فى الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل وأبى عبيد ، وحكى عن النخعى وحكى القاضى أبو الطيب وغيره

(1) الآية 1 من سورة الفاتحة .

عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والاسرار سواء . واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة اثبات البسمة لأن جماعة ممن يرى الاسرار بها لا يعتقدونها قرآنا بل يرونها من سننه كالنعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا وانما أسروا بها ، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار .

واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى ، وعن أنس أيضا رضى الله عنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم ، وعنه « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » رواه مسلم .

وفي رواية الدارقطنى « فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم ، وروى عن ابن عبد الله بن مغفل : « سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين » رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما » .

قالوا : ولأن الجهر بها منسوخ ، قال سعيد بن جبیر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة

(١) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

(٢) الآية ١ من سورة الفاتحة .

يدعون مسيلمة (الرحمن) فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات « قالوا : وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال : لم يصح في الجهر بها حديث .

قالوا : وقال بعض التابعين : الجهر بها بدعة قالوا : وقياسا على التعود قالوا : ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة •

لا واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال : اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة ، منهم من صرح بذلك ، ومنهم من فهم من عبارته • ولم يرد تصريح بالاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان : (احدهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة • (والثانية) عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، ومنهم من استدل بحديث « قسمت الصلاة » السابق ولا دليل فيه على الاسرار ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل ولم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما ، فقال : لنا حديثان فذكرهما ، وسنوضح أنه لا حجة فيهما ، وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة ، منها - وهو ما روى عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمره ابن جندب رضى الله عنهم - أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه •

(الأول) ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة « قال في كل صلاة قراءة » وفي رواية « بقراءة » وفي أخرى « لا صلاة الا بقراءة » قال أبو هريرة « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناء لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم » وفي رواية « فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم » كل هذه الألفاظ في الصحيح ، وبعضها في الصحيحين ، وبعضها في أحدهما ، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في

صلاته بالبسلة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي : الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه .

(الوجه الثاني) حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال « صليت وراء أبي هريرة رضى الله عنه فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال : آمين وقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ثم يقول اذا سلم : والذي نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه : فأما الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لاشك ولا ارتيات عند أهل المعرفة بالأخبار فى صحة سنده واتصاله ، فذكر هذا الحديث ، ثم قال : فقد بان وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه الحاكم فى المستدرک على الصحيح وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، واستدل به الحافظ البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح ؛ وقال فى السنن الكبير : وهو اسناد صحيح وله شواهد ، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب فى أول كتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسلة فى الصلاة ، فرواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فى اتصاله وثقة رجاله .

(الوجه الثالث) ما رواه الدارقطنى فى سننه من طريقين عن منصور بن أبى مزاحم قال حدثنا ادريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هى آية من كتاب الله اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة وفى رواية أن النبي صلى

الله عليه وسلم « كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الخطيب : قد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به فذكر هذا الحديث » وقال بدل قرأ : جهر وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الشيخ أبو محمد المقدسي : فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد رواية حديث « قسمت الصلاة » ويحمله على ترك التسمية مطلقا ، أو على الاسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما والجميع رواية صحابي واحد ، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني باسناد حديث « قسمت الصلاة » بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما .

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عنها رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين » وفي رواية « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا » وفي رواية « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية » رواه الحاكم في المستدرک وابن خزيمة والدارقطني وقال : اسناده كلهم ثقات وهو اسناد صحيح . وقال الحاكم في المستدرک : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن (١) هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات ، وقال : هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس أصابعه » قال أبو محمد

(١) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي مولاهم أبو حمص البلخي من اصحاب ابن جريج وسعيد بن ابي عروبة وحرير بن عثمان وطائفة مات ببلخ يوم جمعة سنة ١٩٤ .

لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان . وعن عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وأما الزيادة التي في حديثه وهي قوله قرأ في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له تأملات ضعيفة أبطلتها في الكتاب الطويل .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک باسنادهما عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم : هذا اسناد صحيح وليس له علة . وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس ، وقال في كل واحد منهما : هذا اسناد صحيح ليس في رواه مجروح (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم « جهر بيسم الله الرحمن الرحيم » (والثاني) كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة « بيسم الله الرحمن الرحيم » وهذا الثاني رواه الترمذي وقال : ليس اسناده بذلك .

قال أبو محمد المقدسي : فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئا منها ، بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض » قال ابن الجوزي : وعمر بن حفص أجمعوا على تركه ، وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف . وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه (الأول) أن في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجريز عن قتادة قال « سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي : هذا حديث صحيح لا نعرف له علة . قال : وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في

الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لينها أنس ولما أطلق جوابه ، وحيث أجاب بالبسمة دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها فى قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس « بالحمد لله رب العالمين » أو غيرها .

(الوجه الثانى) أن فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغضى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت على أنفسنا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ^(١)) انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الى آخرها » وهذا تصریح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا فى الصلاة كسائر الآيات . وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحة عقب الحديث المحتج به فى نفى الجهر كالتعليل له به ، لأن الحديثين من رواية أنس . فان قيل : انما جهر بها فى الحديث لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر بباقي السور . قلنا : فهذا دليل لنا لأنها تكون من السورة فيكون له حكم باقيةا فى الجهر حتى يقوم دليل خلافه .

(الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعى من اجماع أهل المدينة فى عصر الصحابة رضى الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع . قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » للتى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب أيضا فى اثبات الجهر بالبسمة ، وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد اجمعت بعد المجيد ، وسائر رواته متفق على عدالتهم . قال البيهقى : وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة الكوثر باحساب البسمة حكما .

ابن جريج • ورواه ابن خيثم باسناد آخر • ورواه الدارقطني في سننه وقال :
 رجاله كلهم ثقات • قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال :
 حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكره ، الا أنه قال : فلم يقرأ « بسم
 الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها ، فذكر الحديث •
 وزاد : والأنصار • ثم قال : فلم يصل بعد ذلك الا قرأ « بسم الله الرحمن
 الرحيم » لأم القرآن وللسورة • ورواه الشافعي من وجه آخر • وقال :
 فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم : يا معاوية أسرقت صلاتك ؟ أين بسم
 الله الرحمن الرحيم ؟ وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما أورد في اسناد
 هذا الحديث ومثنه ، ويكفينا أنه على شرط مسلم •

(الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان
 عن أبيه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة بيسم
 الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : اسناده صالح ، وفيه عن محمد بن أبي
 السرى العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة
 المغرب والصبح فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب
 وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي :
 ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس بن مالك • وقال أنس : ما آلو أن أقتدى
 بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات ،
 وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات •

وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال : « سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم : رواه
 كلهم ثقات ، قال الحاكم : ففي هذه الأخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس
 السابق في ترك قراءة البسمة ، وهو كما قاله ، لأنه اذا صح عنه ما ذكرناه
 فعلا ورواية ، فكيف يظن به أنه يروي ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في جهره
 بها الا برسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن حماد بن زيد
 عن ثابت عن أنس « اني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلى بنا » قال أبو محمد المقدسي : قد حصل لنا والحمد لله
 عدة أحاديث جياذ في الجهر • وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن

أنس لم نذكرها نحن ، وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه . وجواب ما قال أن شريكا من رجال الصحيحين ، ويكفي أن نحتج بمن احتج به البخارى ومسلم ، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزى : انه لم يصح عن أنس شىء فى الجهر .

وأما حديث على رضى الله عنه الذى بدأ الدارقطنى بذكره فى سننه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فى صلاته . قال الدارقطنى : هذا اسناد علوى لا بأس به ، وقد احتج به ابن الجوزى على المالكية فى تركهم البسمة فى الصلاة ولم يحتج فى المسألة بغيره ، ثم ساق الدارقطنى الروايات فى ذلك عن غير على من الصحابة ، ثم ختمها برواية عنه حين قال : سئل على رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال : « الحمد لله رب العالمين » فقيل : انما هى ست آيات ، فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية . قال الدارقطنى : اسناده كلهم ثقات واذا صح أن عليا يعتقدونها من الفاتحة فلها حكم باقيها فى الجهر . وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطنى والبيهقى عن حميد عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتان ، سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة » وأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا الى أبى بن كعب وكتب أن صدق سمرة . قال الدارقطنى : كلهم ثقات ، وكان على بن المدينى يثبت سماع الحسن من سمرة . . . قال الخطيب : فقوله سكتة اذا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يعنى اذا أراد أن يقرأ لأن السكتة انما هى قبل قراءة البسمة لا بعدها .

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات ، لأن البسمة مروية عن عائشة رضى الله عنها فعلا ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارات وردت عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم . . . وهما ممن صح عنه الجهر بالبسمة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة ، فهو كقوله بالفاتحة ، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسمة فتعين الابتداء

بها • وأما الرواية التي في مسلم (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ») فقال أصحابنا : هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب ، فان اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره ، والمراد به اسم السورة كما سبق •

وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال : « كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بأمر القرآن فيما يجهر به » قال الدارقطني : هذا صحيح ، وهو دليل صريح لتأويلنا ، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك قال الشيخ أبو محمد المقدسي : ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق (أحداها) وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شيء منها عندي ، لأنه قال مرة : كانوا يفتتحون « بالحمد لله رب العالمين » ومرة كانوا لا يجهرون « بسم الله الرحمن الرحيم » ومرة كانوا لا يقرأونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك : كبرت ونسيت • فحصل هذه الطريقة انا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع • ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس • هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد ابن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه • وقال : هو حديث كثير الألوان •

(الطريقة الثانية) أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيةا ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان الا للرواية التي على لفظ حديث عائشة « أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله » أي بالسورة • وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني « بأمر القرآن » فكان أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ، ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب ، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبّر عنه بقوله « كانوا لا يقرأون » أو فلم أسمعهم يقرأون البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبّر عنه فان قيل اذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل ، فان

سلم أن رواية : يفتتحون محتملة ، فرواية : لا يجهرون تعين المراد . قلنا :
ورواية « بأم القرآن » تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من
الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره ، وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه أمكن
تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها .

(الطريقة الثالثة) أن يقال : ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر
الصحيحة السابقة : أما الرواية المتفق عليها فظاهرة ، وأما قوله لا يجهرون
فالمراد به تقي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى (ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) (١) فنفي أنس رضى الله عنه
الجهر الشديد دون أصل الجهر ، بدليل أنه هو روى الجهر في حديث آخر .
وأما رواية من روى « يرون » فلم يرد حقيقة الاسرار ، وهذه طريقة
الامام أبي بكر بن خزيمة ، وانما أراد بقوله يرون التوسط المأمور به الذى
هو بالنسبة الى الجهر المنهى عنه كالاسرار ، واختار هذا اللفظ مبالغة في تقي
الجهر الشديد المنهى عنه ، وهذا معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال :
« الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب » أراد الجهر الشديد قراءة
الأعراب لخبائهم وشدتهم لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسملة كما سبق .

(الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة ، وهى رد جميع الروايات
الى معنى أنهم كانوا يرون بالبسملة دون تركها ، وقد ثبت الجهر بها
بالأحاديث السابقة عن أنس وكان أنسا بالغ في الرد على من أنكر الجهر
والاسرار بها فقال « أنا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
فرايتهم يرون بها » أى وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد
الدوام ، بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق ، فتكون أحاديث
أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي صلى الله عليه وسلم
وهما : الجهر والاسرار ، ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول في ذلك ، وهو
كالاختلاف في الأذان والاقامة . قال أبو حاتم بن حبان : هذا عندي من
الاختلاف المباح ، والجهر أحب الى ؛ فعلى هذا قول من روى « لم يقرأ »
أى لم يجهر ؛ ولم أسمعهم يقرأون ، أى يجهرون .

(١) الآية ١١٠ من سورة الاسراء .

(الطريقة الخامسة) أن يقال : نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعددة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان . فان قيل : هلا حملتم حديث أنس رضى الله عنه على أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده ؟ قلنا : منع ذلك أن الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنس ، فلا يختار أنس لنفسه إلا ما كان آخر الأمرين قال أبو محمد : وانما ترجيح الجهر فيما نقل أنس ، قلنا : هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصححة بحذف البسمة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس ، والتعليل يخرجها من الصحة الى الضعف ، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللاً ، وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله ، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض روايته ، ولا ينفع حينئذ اخراجه في الصحيح لأنه في نفس الأمر ضعيف ، وقد خفى ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس ، ولهذا امتنع البخارى وغيره من اخراجه .

وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة ، وقال : الثامن فيها أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال : سألت أنسا « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ؟ أو بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك لتسألنى عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك » رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وابن خزيمة في كتابه ، والدارقطنى في سننه ، وقال : اسناده صحيح ، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين ، وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه ، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت ، وان ترجح بعضها فالترجيح : الجهر لكثرة أحاديثه ، ولأنه اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك ، قال ابن عبد البر : من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم .

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال أصحابنا والحفاظ :

هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول .

وقال ابن عبد البر : ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة ، وقال الخطيب أبو بكر وغيره : هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى : حديث حسن لأن مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة . وذكروا في تأويله وجهين (أحدهما) قال أبو الفتح الرازى في كتابه في البسمة ان ذلك في صلاة سرية لاجهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسمة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاء أبوه عن ذلك وقال : هذا محدث ، والقياس أن البسمة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والاسرار (الثانى) جواب أبى بكر الخطيب قال : ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبى هريرة في الجهر ، لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة من شيوخهم . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم » فكان أبو هريرة يقرب من النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحدائثة سنة ، ومعلوم أن القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسمة لأنه بعيد ، وهى أول القراءة ، وحفظها أبو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائها ، وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، فجوابه أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ، ومحمد بن جابر ضعيف ياتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبى سليمان ، هذا وفيه ضعف آخر وهو أن ابراهيم ^(١) النخعى لم يدرك ابن

(١) قال العجلي : رأى عائشة رؤيا وكان مفتى اهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختلف من الحجاج . وقال الأعمش كان ابراهيم خيرا في الحديث وقال الشعبي ما ترك أحدا أعلم منه وقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبي ، وقال الأعمش قلت لابراهيم : أسند لى من ابن مسعود ، فقال ابراهيم اذا حدثكم عن رجل من عبد الله فهو الذى سمعت ، واذا قلت : قال عبد الله فهو من غير واحد من عبد الله قال أبو نعيم : مات سنة ٩٦ وقال غيره : وهو ابن ٤٩ سنة وقيل ابن ٥٨ وقال أحمد بن حنبل بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث خزيمة بن ثابت في المسح وفي العلال الكبير للترمذى : سمع ابراهيم النخعى حديث أبى عبد الله الجدلى من ابراهيم =

مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة ، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحة السابقة المصروفة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولأنها اثبات وهذا نفي ، والاثبات مقدم •

وأما قول سعيد بن جبير : ان الجهر منسوخ فلا حجة فيه ، وان كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس ، وقال : فأزل الله تعالى (ولا تجهر^(١) بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزأون (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ^(١) بين ذلك سيلا) وفي رواية « فخفض النبي صلى الله عليه وسلم بيسم الله الرحمن الرحيم » •

قال البيهقي : يعنى - والله أعلم - فخفض بها دون الجهر الشديد الذى يبلغ اسماع المشركين ، وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه • قال أبو محمد : وهذا هو الحق لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة ، فلم يبق الا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسمة بل كل القراءة فيه سواء • وأما ما حكوا عن الدارقطنى فلا يصح عنه لأن الدارقطنى صحح فى سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما سبق ، وكتاب السنن صنفه الدارقطنى بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال فى السنن عليه ، فان صحت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخرها على ما لم يكن اطلع عليه أولا ، ويجوز أن يكون أراد ليس فى الصحيحين منها شيء وان كان قد صحت فى غيرها ، وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث أنس وأبى هريرة • وأما قولهم : قال بعض التابعين : الجهر بالبسمة بدعة لا حجة فيه لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة العقيقة بدعة ، وصلاة الاستسقاء بدعة ، وهما سنة عند جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة فيها ، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر ، فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة • (وأما قياسهم)

= التيمى ، والتيمى لم يسمعه منه ، وقال ابن المدينى : لم يلق النخعي احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : فعائشة ؟ قال : هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابن معمر عن ابراهيم وهو ضعيف فقد رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابى اوفى ولم يسمع من ابن عباس ا هـ ملخصا من تهذيب التهذيب وتاريخ بغداد والجرح والتعديل لابى حاتم وغيرها (ط) .
(١) الآية ١١٠ من سورة الانبياء •

على التعمود (فجاوبه) أن البسلة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعمود ، وأما قولهم لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ان يقرأها مرتبا فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم أتى بما بقى منها اجزاه وان قرأ عامدا لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه ان يستأنفها ، وان نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة ، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ هكذا » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلى » فان ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المتقدم - فان تعمد ذلك - بطلت قراءته ، ولا تبطل صلاته ؛ لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها ، ويلزمه استئناف الفاتحة ، وان فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبنى على المرتب من أول الفاتحة ، نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، قال بغوى وغيره : الا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الأصحاب .

قال الرافعي : ينبغي أن يقال : ان كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته كما اذا تعمده ، كما قالوا اذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعنى فان صلاته تبطل وأما الموالاتة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل الا بقدر التنفس فان أدخل بالموالاتة فله حالان (أحدهما) أن يكون عامدا فينظر ان سكت في أثناء الفاتحة طويلا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة ، هذا هو المذهب وحكى امام الحرمين والغزالي عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته ، وليس بشيء والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف ، وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف ، وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه قال في الأم : لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه ، وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت

بلا خلاف ، وان سكت يسيرا بطلت أيضا على الصحيح المشهور وبه قطع
الأكثرون ، ونص عليه في الأم ، وأشار اليه المصنف ، وفيه وجه أنها لا تبطل
حكاها صاحب الحاوي وغيره لأن النية الفردة لا تؤثر ، وكذا السكوت
اليسير ، وكذا اذا اجتمعا .

وان أتى في أثناء الفاتحة بتسييح أو تهليل أو غيرها من الأذكار أو قرأ
آية من غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف ، سواء كثر ذلك أو قل ، لأنه
مناف لقراءتها . هذا فيما لا يؤمر به المصلي ، فأما ما أمر به اليه كتأمين
المأموم لتأمين امامه ، وسجوده لتلاوته ، ففيه خلاف نذكره قريبا ان شاء الله
تعالى .

(الحال الثاني) أن يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الأم وقطع به الأصحاب أنه لا تبطل قراءته ، بل يبنى عليها لأنه معذور ،
سواء كان أدخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثناءها نص عليه
في الأم وقاله الأصحاب ، قال في الأم : لأنه مغفور له في النسيان ، وقد قرأ
الفاتحة كلها ، وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ، ومال امام الحرمين
والغزالي الى انقطاع الموالاة بالنسيان اذا قلنا : لا تسقط القراءة بالنسيان ،
والمذهب الأول ، ولو أعيب في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء ثم بنى على قراءته
حين أمكنه صحت قراءته ، نص عليه في الأم لأنه معذور ، وأما قول المصنف :
ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرهما ، وقوله فان قرأ في
خلالها غيرها الى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه ، اذ ليس
في هذا ترك ترتيب ، وانما هو بيان للمسألة الثانية ، وهي أن الموالاة واجبة
كالترتيب فين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة ، واستغنى به عن
قوله : وتجب الموالاة والله أعلم .

(فروع) قال امام الحرمين اذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخى
يقول : لا بأس بذلك ان كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدا كما
ينبغي أم لا لأنه معذور وان كرر كلمة منها بلاسبب كان شيخى يتردد في
الحاقة بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا آخر . قال الامام : والذي أراه أنه
لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان ، هذا كلام الامام وقد جزم

شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكير . وقال البغوي : ان كرر آية لم تنقطع القراءة ، وان قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة فأتى بها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ، ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها .

وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة ، وقال المتولى : ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته ، وان أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل الى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) أجزاءه قراءته ، وان اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا ان كان عامدا فان كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال : ان قرأ آية من الفاتحة مرتين فان كانت أول آية أو آخرها لم يضر وان كانت في أثناءها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمد به بطلت قراءته ، وان سها بنى ، وكان صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكته عن الأصحاب ، ولهذا قال : الذي يقتضيه القياس ، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قرأ الامام الفاتحة فامن والمأموم في أثناء الفاتحة فامن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب : لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة ، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاته الفاتحة ؟ (فيه وجهان) مشهوران (أحدهما) لا ينقطع بل يبنى عليها وتجزئه وبهذا قال أبو علي الطبري والفقهاء

والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدى فى تفسيره البسيط ، وصححه الغزالى والشاشى والرافعى وغيرهم (والثانى) تنقطع فىجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبى حامد والمحاملى والبنديجى وصححه صاحب التتمة ، ولا يطرد الوجهان فى كل مندوب ، فلو أجاب المؤذن فى أثناء الفاتحة أو عطس فقال : الحمد لله أو فتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاته بلا خلاف صرح به البغوى والأصحاب قالوا : وانما الوجهان فى ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها ، وظاهر كلام المصنف أن السؤال فى آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاته وجها واحدا ولا يجرى فيه الوجهان فى التأمين . وليس هو كما قال ، بل الوجهان فى السؤال عند آية الرحمة والاستعاذه لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين والغزالى وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون ، واتفقوا على جريانه فى سجوده مع امامه للتلاوة .

وينكر على المصنف شيان (أحدهما) قياسه على السؤال فى آية الرحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه ، وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثانى) اضافته عدم الانقطاع الى القاضي أبى الطيب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره ، أو لم يسبق اليه وليس هو كذلك ، بل القول بعدم الانقطاع لأبى على الطبرى ذكره فى الافصاح وهو متقدم على القاضي أبى الطيب بأزمان ، والعجب أن القاضي أبى الطيب ذكر المسألة فى تعليقه وقال : فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبى على الطبرى فى الافصاح لا ينقطع (والثانى) قول الشيخ أبى حامد ينقطع فكان ينبغى للمصنف أن يقول كما قاله شيخه : والثانى لا ينقطع وهو قول أبى على الطبرى واختاره شيخنا أبو الطيب ، قال القاضي أبو الطيب ولو كان فى أثناء الفاتحة فقرأ الامام (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) (١) فقال المأموم : بلى . تنقطع قراءته يعنى أنه كسؤال الرحمة فىكون على الخلاف والله أعلم . والأحوط فى هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف . (واعلم) أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا علما . اما من أتى به ساهيا أو جاهلا فلا تنقطع قراءته بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة

(١) الآية ٤٠ من سورة القيامة .

وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان ، قال صاحب التتمة دليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعه بن رافع رضى الله عنه قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلى ، فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال له : اعد صلاتك فانك لم تصل ، فقال علمنى يا رسول الله ، فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر - الى أن قال - ثم اصنع في كل ركعة ذلك » ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كالركعة الأولى) .

(الشرح) حديث رفاعه هذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف ، وليس في روايتهم قوله في المهذب « ثم اقرا فاتحة الكتاب وما تيسر » بل فيها « فاقرا ما تيسر معك من القرآن » وليس في أكثرها « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » وفي رواية « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثا . فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه البخارى ومسلم ، وزاد في رواية لهما : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وذكر تمامه ، وذكر البخارى هذه الزيادة في كتاب السلام . وهذا الحديث المتفق على صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعناها في غير هذا الموضع .

(اما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة الا ركعة المسبوق اذا أدرك الامام راکما فانه لا يقرأ وتصح له الركعة ، وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب أصلا؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) يحملها ،

وبه قطع الأكثرون ولهذا لو كان الامام (١) لم تحسب هذه الركعة
للمأموم .

(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات

قد ذكرنا مذهبا وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وبه قال أكثر العلماء ،
وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما ، وهو مذهب أحمد ، وحكاه
ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، وهو الصحيح عن مالك وداود
وقال أبو حنيفة : تجب القراءة في الركعتين الأوليين ، وأما الأخرى فلا تجب
فيهما قراءة ، بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت .

وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود : لا تجب القراءة الا في ركعة
من كل الصلوات . وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية ان قرأ في أكثر
الركعات أجزاء . وعن الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم
يجزه ، وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه ، وان تركها
في ركعة من غيرها أجزاء . واحتج لمن لم يوجب قراءة في الأخيرتين بقول الله
تعالى (فاقروا ما تيسر منه) (٢) وبحديث عبد الله بن العباس قال « دخلنا
على ابن عباس فقلنا لثنا ب : سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الظهر والمصر ؟ فقال : لا لا ، فقل له : لعله كان يقرأ في
نفسه ؟ فقال خمشي ، هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به
وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال ، أمرنا أن نسبع الوضوء ،
وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمار على الفرس » رواه أبو داود
باسناد صحيح . وقوله « خمشا » هو بالخاء والشين المعجمتين أي خمش
الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقي .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا أدري أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا » رواه أبو داود باسناد صحيح ،
وبحديث عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم

(١) كذا بالأصل وفيها سقط فحرره (ش) قلت : ولعله (لو كان الامام صليا) لانه
لا يحل البالغ على المذهب (ط) .
(٢) من الآية ٢٠ من سورة الزمل .

يقراً بأَم القرآن» رواه البخارى ومسلم . قالوا : وهذا لا يقتضى أكثر من مرة ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » وعن على رضى الله عنه أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين .

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة السابق فى حديث « المسء صلاته » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية ذكرها البيهقى باسناد صحيح « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » وبحديث مالك ابن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل الركعات ، وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعا الآية أحيانا ، ويقراً فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » رواه مسلم ، وأصله فى صحيحى البخارى ومسلم ، لكن قوله « يقرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب » انفرد به مسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخيرتين قدر نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الأخيرتين قدر نصف ذلك » واستدل أصحابنا أيضا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت فى قيام الليل . وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت ، والمثبت مقدم على النافى وكيف ؟ وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبى صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه . والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه فى الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق ، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بآيات القراءة . وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة فى كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث . وعن حديث أبى هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان

تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة (والثاني) أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الأدلة . وعن حديث علي أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ . وقد روى عن علي كرم الله وجهه خلافه والله أعلم .

(فرع) وله في الكتاب في الحديث « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد » قال الجوهري : أصل بينا (بين) فأشبع الفتحه فصارت ألفا قال : وبينما بمعناه زيدت فيه (ما) قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا ، وقول المصنف : ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى ، وهو قوله (يجب فيها القيام) احتراز من ركعة المسبوق ، وقوله : (مع القدرة) احتراز ممن لم يحسن الفاتحة ، وفي هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسألة .

وأما رفاعه بن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعه ابن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى ، شهدا بدرًا ، وكان أبوه صحابيا نقييا (١) توفي في أول خلافة معاوية ، وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال ، وقال فيه : رفاعه بن مالك نسبة الى جده وهو صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل تجب على المأموم ؟ فان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه ، وان كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان ، قال في الأم والبويطي : يجب ، لما روى عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [الصبح] فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : اني لاراكم تقرؤون خلف امامكم ، قلنا : والله اجل يا رسول الله نفعل هذا . قال : لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد . وقال في القديم : لا يقرأ لما روى أبو هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرا معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : اني اقول ما لي انازع القرآن ؟ فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ») .

(١) وشهد أحدا وسائر المشاهد أيضا وامه أم مالك بنت أبي ابن سلول وشهد معه بدرًا
أخوه غلام ومالك وشهد مع علي الجمل وصفين (ط) .

(الشرح) هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى : هما حديثان حسنان ، وصحح البيهقى الحديث الأول وضعف الثانى (حديث أبى هريرة) وقال تفرد به عن أبى هريرة ابن أكيمه - بضم همزة وفتح الكاف - وهو مجهول . قال وقوله : (فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) هو من كلام الزهرى وهو الراوى عن ابن أكيمه . قاله محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وأبو داود ، واستدلوا برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى .

قوله « أجل يارسول الله تفعل هذا » هو بتشديد الذال وتوئينها هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه البخارى فى معالم السنن ، وكذا ضبطناه فى سنن أبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها ، وفى رواية الدارقطنى « نهذه هذا » « أو ندرسه درسا » قال الخطابى وغيره : الهذ السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة ، هذا هو المشهور ، قال الخطابى : وقيل المراد بالهذ هنا الجهر ، وتقديره يهذ هذا ، وقد بسطت شرحه وضبطه فى تهذيب اللغات . وقول المصنف (ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام) احترز بقوله : (لزمه قيام القراءة) عن المسبوق ، وبقوله (مع القدرة) عن لا يحسن القراءة .

(اما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدرکه مع الامام بلا خلاف . . وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه فى كل ركعة فى الصلاة السرية والجهرية ، وقال الشافعى فى القديم : لا تجب عليه فى الجهر ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن القديم والاملاء ، ومعلوم أن الاملاء من الجديد ، ونقله البندنجى عن القديم والاملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد . وحكى الرافعى أنها لا تجب عليه وجها فى السرية ، وهو شاذ ضعيف واذا قلنا : لا تجب عليه فى الجهرية فالمراد بالتى يشرع فيها الجهر ، فأما تالفة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة وغيره . وقال أصحابنا : واذا قلنا : لا تجب عليه فى الجهرية بأن كان أصم أو بعيدا من الامام لا يسمع قراءة الامام فمضى وجوبها عليه وجها مشهوران للخراسانيين ،

(أصحهما) تجب لأنها في حقه كالسرية (والثاني) لا تجب لأنها جهرية • ولو جهر الامام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان ، أصحهما وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام والثاني : بصفة أصل الصلاة • وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما أصحهما : لا ، اذ لا قراءة • والثاني : نعم لأنه ذكر سرى ، وإذا قلنا : يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤدي جازه ، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميماً ولا شاغل من لفظ وغيره ، لأن هذا أدنى القراءة المجزئة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في مسائل الفرع • قال أصحابنا : ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها • قال السرخسي في الأمالي : ويستحب أن يدعو في هذه السكته بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح : « اللهم باعد بيني وبين خطيائي » الى آخره •

(قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتاً مع الذكر فيه كما في السكته بعد تكبيرة الاحرام ، ولأنه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده ، ودليل هذه السكته حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه « حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم^(١)) ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه اليهما : أن سمرة قد حفظ » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي بمعناه ، والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر ان شاء الله تعالى •

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام •

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من

(١) الآية ٧ من سورة الفاتحة •

الصلاة السرية والجهرية • هذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وبه قال أكثر العلماء • قال الترمذى فى جامعه : القراءة خلف الامام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق • وقال ابن المنذر : قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم ، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق : لا يقرأ فى الجهرية وتجب القراءة فى السرية • وقال ابن عون والأوزاعى وأبو ثور وغيره من أصحاب (١) تجب القراءة على المأموم فى السرية والجهرية ، وقال الخطابى : قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم : تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التى حكاه ابن المنذر ، وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد ، وحكى العبدى عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ فى سكتات الامام ولا يجب عليه ، فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ ، وان كانت سرية استجبت الفاتحة وسورة •

وقال أبو حنيفة : لا تجب على المأموم ، ونقل القاضى أبو الطيب والعبدى عن أبى حنيفة أن قراءة المأموم معصية ، والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام فى السرية والجهرية • قال البيهقى : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ، ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأبى الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضى الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين • فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن جبير والحسن البصرى رحمهم الله •

واحتج لمن قال : لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكى بن ابراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عنبسه عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى

(١) بياض بالأصل ولعله : أصحاب الحديث كما هو واضح من السياق بعد (ط) •

صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وعن عمران بن حصين قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلقه ، فلما فرغ قال : من الذى يخالجنى سورتي ؟ » فهى عن القراءة خلف الامام . وعن أبى الدرداء قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه : ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم » وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهى خداج الا أن يكون وراء الامام » . وعن زيد بن ثابت قال : « من قرأ وراء الامام فلا صلاة له » قال : وفى الحديث « الامام ضامن » وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة فى الجهرية وكرعة المسبوق .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه مرات ، وهذا عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلمكم تقرأون وراء امامكم قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : لا تفعلوا الا بفتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن وقال الدارقطنى : اسناده حسن ، وقال الخطابى : اسناده جيد لا مطعن فيه .

فان قيل : هذا الحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول . ومحمد بن اسحاق مدلس والمدلس اذا قال فى روايته : عن ، لا يحتج به عند جميع المحدثين ، فجوابه أن الدارقطنى والبيهقى روياه باسنادهما عن ابن اسحاق قال : حدثنى مكحول بهذا فذكره قال الدارقطنى فى اسناده : هذا اسناد حسن ، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال فى احدهما عن وفى الأخرى حدثنى أو أخبرنى كان الطريقان

صحيحين ، وحكم باتصال الحديث ، وقد حصل ذلك هنا ، ورواه أبو داود من طرق ، وكذلك الدارقطني والبيهقي ، وفي بعضها : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرآن أحد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأمر القرآن » قال البيهقي عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد . ثم روى أحاديث شواهد له . واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، فقيل لأبي هريرة : وانا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها في نفسك » الى آخر حديث : قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم ، وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة ، وأظن أصحابنا في الاستدلال ، وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها ، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة ، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة ، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم .

واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى . (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ^(١)) قال الشافعي في القديم : هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الاعراف .

فأنصتوا» رواه أبو داود والترمذى والنسائى فقيلى لمسلم بن الحجاج فى صحىحه عن حدىث أبى هريرة هذا (فقال : هو عندى صحىح ، فقىل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : لىس كل شىء عندى صحىح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا علىه) وبحدىث ابن أكىمة عن أبى هريرة المذكور فى الكتاب (ما لى أنازع القرآن ، فاتهى الناس عن القراءة) الى آخره وقد سبق بىانه .

واحتج أصحابنا بالأحادىث السابقة فى الاحتجاج على المانعین مطلقا . والجواب عن الآىة الكرىمة من وجهین (أحدهما) أن المستحب للامام أن ىسكت بعد الفاتحة قدر ما ىقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بىانه قرىبا وذكرانا دلىله من الحدىث الصحىح قرىبا وحقىنئذ لا ىمنعه قراءة الفاتحة (الثانى) أن القراءة التى يؤمر بالانصات لها فى السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها ، وهذا اذا سلمنا أن المراد بالآىة حىث قرىء القرآن وهو الذى أعتقد رجحانه ، والا فقد روىنا عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة وسمىت قرآنا لاشتمالها علىه ، وروىنا فى سنن البیهقى عن أبى هريرة ومعابوة أنهما قالا : كان الناس ىتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآىة ، وأما الجواب عن حدىث : « واذا قرأ فأنصتوا » فمن أوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما فى جواب الآىة (والوجه الثالث) وهو الذى اختاره البیهقى أن هذه اللفظة لىست ثابتة عن النبى صلى الله علیه وسلم قال أبو داود فى سننه : هذه اللفظة لىست بمحفوظة ثم روى البیهقى عن الحافظ أبى على النىسابورى أنه قال : هذه اللفظة غیر محفوظة وخالف التىمى جمىع أصحاب قتادة فى زیادته هذه اللفظة ثم روى عن یحىى بن معین وأبى حاتم [الرازى] أنهما قالا : لىست محفوظة قال یحىى بن معین : لىست هى بشىء . وذكر البیهقى طرقها وعللها كلها .

وأما حدىث الزهرى عن أبى أكىمة عن أبى هريرة « ما لى أنازع القرآن » الى آخره فجوابه أىضا من الأوجه الثلاثة (الوجهین السابقین) فى جواب الآىة (والثالث) أن الحدىث ضعیف لأن ابن أكىمة مجهول كما سبق قال البیهقى : ابن أكىمة مجهول لم یحدث الا بهذا الحدىث ، ولم یحدث عنه غیر الزهرى ، ولم ىكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن : أراه یحدث [عن]

سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى قال :
 فى حديث ابن اكيمة : هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهرى فقط ، ولأن
 الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهى قوله :
 « فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه »
 ليست من كلام أبى هريرة ، بل هى من كلام الزهرى مدرجة فى الحديث ،
 وهذا لا خلاف فيه بينهم ، قال ذلك الأوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ
 البخارى وامام أهل نيسابور ، قاله البخارى فى تاريخه وأبو داود فى سننه
 والخطابى والبيهقى وغيرهم ، رواه البيهقى من رواية عبد الله بن بحنة نحو
 رواية ابن اكيمة عن أبى هريرة ، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال :
 هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من الفاتحة امن ، وهو سنة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
 « كان يؤمن وقال : صلوا كما رايتهمونى اصلى » فان كان اماما أمن وأمن
 المأموم لما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
 قال « اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وان كان فى صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله
 صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا » ولو لم يجهر به لما علق تأمين
 المأموم عليه ، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها فى الجهر كالسورة) .

(وأما المأموم فقد قال فى الجديد لا يجهر ، وقال فى القديم : يجهر فمن
 اصحابنا من قال على قولين (احدهما) يجهر لما روى عطاء « ان ابن الزبير كان
 يؤمن ويؤمنون وراءه حتى ان للمسجد للجة » (والثانى) لا يجهر لأنه ذكر
 مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال : ان كان
 المسجد صغيرا يلفهم تأمين الامام لا يجهر لأنه لا يحتاج الى الجهر به ، وان
 كان كبيرا جهر لأنه يحتاج الى الجهر للإبلاغ ، وحمل القولين على هذين
 الحالين ، فان نسى الامام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الامام فيأتى به) .

(الشرح) الذى أختاره : أقدم الأحاديث الواردة فى التأمين فيحصل
 منها بيان ما ذكره المصنف وغيره ، وما يحتاج الى الاستدلال به فيما تذكره
 من الأحكام ان شاء الله تعالى ، فمن ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه « رواه البخارى ومسلم
 ومالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى هكذا ، وعن أبى هريرة أيضا أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال أحدكم آمين ، قالت الملائكة
 فى السماء آمين ، فان وافقت أحدهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه »
 رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم فى رواية له « اذا قال الامام : غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم
 « اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه : آمين فوافق
 قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه » وعن أبى هريرة أيضا رضى
 الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أمن القارىء فأمنوا فان
 الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه
 البخارى فى كتاب الدعوات من صحيحه •

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « سمعت أن النبى صلى الله عليه
 وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، مد بها صوته » رواه
 أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وفى رواية أبى داود « رفع بها
 صوته » واسناده حسن كل رجاله ثقات الا محمد بن كثير العبدى جرحه
 ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخارى وناهيك به شرفا وتوثيقا له
 وهكذا رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عنبس عن وائل بن حجر
 ورواه شعبة عن سلمة فاختلف عليه فيه فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى
 كذلك ورواه عنه أبو داود الطيالسى وقال فيه « قال : آمين خفض بها صوته »
 ورواه الأكرثون عن سلمة باسناده « قالوا يرفع بها صوته » •

قال البخارى فى تاريخه : أخطأ شعبة انما هو جهر بها ، وقال الترمذى :
 قال البخارى حديث سفيان أصح فى هذا من حديث شعبة قال : وأخطأ فيه
 شعبة • قال الترمذى : وكذلك قال أبو زرعة الرازى عن أبى هريرة قال :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته
 فقال آمين » رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال : هذا اسناد حسن ، وهذا
 لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح •

وفي رواية أبي داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف
الأول » رواه ابن ماجه وزاد « فيرتج بها المسجد » .

وقال الشافعي في الأم : « أخبرنا الحكم بن أبي خالد عن ابن جريج عن
عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن
خلفهم : آمين حتى ان للمسجد للجة ، وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر
عن ابن الزبير تعليقا فقال : وقال عطاء : آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه
حتى ان للمسجد للجة » وقد قدمنا أن تعليق البخاري اذا كان بصيغة جزم
مثل هذا ، كان صحيحا عنده وعند غيره . هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث
الفصل .

وأما لغاته ففي آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما) وأشهرهما وأجودهما
عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث ، والثانية
آمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاهما ثعلب وآخرون ، وأنكرها جماعة على
ثعلب ، وقالوا : المعروف المد وانما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر ، وهذا
جواب فاسد لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة القصر .

وحكى الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن
حمزة والكسائي وحكى الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم ، قال :
روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين أبى الفضل قال : ويؤيده أنه جاء
عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من أن تخيب قاصدا .

وحكى لغة الشد أيضا القاضى عياض وهى شاذة منكرة مردودة ، ونص
ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام ، ونص أصحابنا فى
كتب المذهب على أنها خطأ .

قال القاضى حسين فى تعليقه : لا يجوز تشديد الميم قالوا : وهذا أول
لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخى حين دخل خراسان ، وقال صاحب
التتمة : لا يجوز التشديد فان شدد متممدا بطلت صلاته ، وقال الشيخ أبو
محمد الجوينى فى التبصرة والشيخ نصر المقدسى : لا تعرفه العرب وان كانت
الصلاة لا تبطل به لقصد الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة .

قال أهل العربية : آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة ، كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا : وحق آمين الوقف • لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحتها لالتقاء الساكنين قالوا : وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف ، واختلف العلماء في معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقهاء : معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخيب رجاءنا (وقيل) لا يقدر على هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف جدا وقيل غير ذلك •

قوله (حتى ان للمسجد للجة) هي بفتح اللامين وتشديد الجيم ، وهو اختلاط الأصوات ، وقوله (لأنه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها) احتراز بقوله تابع ، عن دعاء الافتتاح ، وقوله لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم قال القلعي : قوله في الصلاة احتراز من الأذان ، قال : وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما أتى به لتقريب الشبه بين الأصل والفرع ، وقوله : وان نسي الامام التأمين أمن المأموم ، كان ينبغي أن يقول : وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، وكذلك قال الشافعي في الأم : فان تركه •

وأما عطاء الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح ، وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض ، وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب - بضم الخاء المعجمة - ويقال له أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ، ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الأولى منها ، كان صواما قواما وصولا للرحم فصيحاً شجاعاً ، ولى الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة ثنتين وسبعين رضى الله عنه والله أعلم •

(اما احكام الفصل) فيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة والصبي ، والقائم

والقاعد والمضطجع والمفترض والمنتقل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا قال أصحابنا : ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها . قال الواحدى : لكنه في الصلاة أشد استحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية أسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحباب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف ، نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة ، وفي تعليق القاضى حسين اشارة الى وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك ، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ، ممن صرح به البندنجى والمحاملى فى كتابيه المجموع والمفنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم . وفى تعليق القاضى حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف .

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب : قال الشافعى فى الجديد : لا يجهر ، وفى القديم يجهر ، وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لأن الشافعى قال فى المختصر وهو من الجديد : يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم .

وقال فى الأم : يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا ، فان فعلوا فلا شيء عليهم ، هذا نصه بحروفه ، ويحتمل أن يكون القاضى حسين رأى فيه نصا فى موضع آخر من الجديد .

ثم للأصحاب فى المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين : (أحدهما) يجهر (والثانى) يسر . قال الماوردى : هذه طريقة أبى اسحاق المروزى وابن أبى هريرة ، ونقلها امام الحرمين والغزالى فى البسيط عن أصحابنا (والثانى) يجهر قولاً واحداً (والثالث) ان كثر الجمع وكبر المسجد جهر ، وان قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الامام والغزالى وغيرهما أنه ان لم يجهر الامام جهر والا فقولان ، والأصح من حيث الحجة أن الامام يجهر به ، ممن صححه المصنف فى التبيين والغزالى فى الوجيز والبغوى والرافعى وغيرهم ، وقطع به المحاملى فى المقنع وآخرون ،

وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق ايضاحه
في مقدمة هذا الشرح .

وهذا الخلاف اذا أمن الامام ، أما اذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم
التأمين جهرا بلا خلاف ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه ليسمعه الامام فيأتي
به ، قال أصحابنا : سواء تركه الامام عمدا أو سهوا ، ويستحب للمأموم
الجهر ، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الامام له عمدا أو سهوا الشيخ
أبو حامد في التعليق وهو مقتضى نص الشافعي في الأم فانه قال : وان تركه
الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه ، كما لو
ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه . هذا نصه .

(الثالثة) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه » فينبغي أن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ، ومن
نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين
وصاحبه الغزالي في كتبه والرافعي ، وقد أشار اليه المصنف بقوله : وأمن
المأموم معه . قالوا : فان فاته التأمين معه أمن بعده .

وقال امام الحرمين : كان شيخى يقول : لا يستحب مقارنة الامام في شيء
الا في هذا . قال الامام : يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون
لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته .

فان قيل : هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن الامام
فأمنوا » فجوابه أن الحديث الآخر : « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين » وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما ،
فيحمل الأول على أن المراد اذا أراد الامام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما . قال
الخطابي وغيره : وهذا كقولهم اذا رحل الأمير فارحلوا ، أى اذا تهيأ للرحيل
فتهيأوا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر « اذا قال أحدكم آمين ،
وقالت الملائكة : آمين فوافق أحدهما الآخر » فظاهره الأمر بوقوع تأمين
الجميع في حالة واحدة ، فهذا جمع بين الأحاديث . وقد ذكر معناه
الخطابي وغيره .

(فرع) قال الشافعي في الأم : ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن ، فان لم يقل لم يقضه في موضع غيره . قال أصحابنا : اذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه . وقال صاحب الحاوي : ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن ، وان ذكره في الركوع لم يؤمن ، وان ذكره في القراءة فهل يؤمن ؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة ، وذكر الشاشي هذين الوجهين ، وقال : الأصح لا يؤمن ، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه .

قال البغوي : فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام ، وهذا الذي قاله فيه نظر ، والمختار أو الصواب أنه لا يؤمن لقراءة نفسه ، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام . قال السرخسي في الأمالي : واذا أمن المأموم بتأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه ، قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه أن يؤمن مرة واحدة .

(فرع) ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله : ولا الضالين ، بل بسكتة لطيفة جدا ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف تظايرها في السنة وغيرها سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومن نص على استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه ، وأبو الحسن الواحدى في البسيط والبغوي في التهذيب وصاحب البيان والرافعي . وأما قول امام الحرمين يتبع التأمين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة ، ويكون معناه لا يسكت طويلا . والله أعلم .

(فرع) السنة في التأمين أن يقول آمين ، وقد تقدم بيان لغاتها وأن المختار (آمين) بالمد وتخفيف الميم ، وبه جاءت روايات الأحاديث . قال الشافعي في الأم : لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى : قال : وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا .

(فرع) في مذاهب العلماء في التأمين

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد ؛ وأن الإمام والمنفرد يجهران به ، وكذا المأموم على الأصح . وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي الجهر به لجمعهم عن طاوس وأحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود ، وهو مذهب ابن الزبير . وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين ، وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان (أحدهما) يسرون به (والثانية) لا يأتي به ، وكذا المنفرد عنده ، ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة ، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة ، بل احتجت الخفية برواية شعبة وقوله « وخفض بها صوته » .

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . قال القاضي أبو الطيب : هذا غلط ، بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات ، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر ، كما إذا فاتته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء (والثاني) يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عند أي الفاتحة اعتبر بقدر حروفها ، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر ، لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام . وفي الذكر وجهان ، قال أبو اسحاق رضي الله عنه : يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها .

وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه : يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيهم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص ، والمذهب الأول .

وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان ، أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها ، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما

لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب اليها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات ، وعليه ان يتعلم ، فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلّى لزمه ان يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فاشبهه اذا تركها وهو يحسن) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرأها فيه بشراء أو اجارة أو اعارة ، فان كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان ، فلو امتنع من ذلك عند الامكان أثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أن ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وفي الحاوي وجه آخر أنه تجب اعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم الى أن شرع في التعليم فقط ، والصحيح الأول ، فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلاذته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية ، بل ينظر ان أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ، ولا يجزيه دون سبع ، وان كانت طوالا بلا خلاف .

ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة ، وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها ؟ فيه خلاف جعله المصنف قولين ، وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين ، وقال صاحب الشامل والبيان: اختلف أصحابنا فيه ، فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ، ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين (أحدهما) تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقله المزني (والثاني) لا تجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة ، قال : تجب سبع آيات ، طوالا كن أو قصارا .

وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه ، أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ، ولا يشترط أن كل آية بقدر آية ، بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ،

ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح . (والثاني) يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب ، فيكون مثلها أو أطول ، حكاة البغوى وآخرون وضعفوه . (والثالث) يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل ، وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة ، لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ، ثم ان لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول الى مفرقة بلا خلاف ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه . ولكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال امام الحرمين : لو كانت الآية الفردة لا تغير ^(١) معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر أن لا تأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ، ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا ، فسيأتى بالذكر . والمختار ما سبق عن اطلاق الأصحاب ، وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسى في الأمالي وغيره .

(أحدهما) لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعى (أصحابهما) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه والبندنجى وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم . أما اذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحابهما) يقرأ ما يحسنه ثم يأتى بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل الى بدله (والثاني) يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب اليها من الذكر ، فلو لم يحسن الا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف . ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فان لم يحسن لباقيها بدلا وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف ، وان أحسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاة المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقتى العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه (وأصحابهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتى ببديل الباقي ، لأن الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا .

(١) كذا بالأصل ولعلها (لا تفيد معنى) وانما اصابها التصحيف واه اعلم .

(والثاني) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها . ويجرى الخلاف سواء كان البديل الذي يحسنه قرآنا أو ذكرا ، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، لكن لا يجوز الانتقال الى الذكر الا بعد المعجز عن القرآن . (فان قلنا) بالأصح انه يقرأ ما يحسنه ويأتى بالبديل وجب الترتيب بينهما ، فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ، ثم يأتى بالبديل ، ولا يجوز العكس . وان كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها ، فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرون . وحكى البغوي وجها أنه لا يجب هذا الترتيب ، بل كيف أتى به أجزاءه فهو غريب ضعيف . وقد قال امام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلمتين (احداهما) أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البديل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه (والثانية) أن البديل له حكم البديل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول .

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتى مع ذلك ببديل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف ، ومن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة ، هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها ، وينتقل الى الذكر ، فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره ؟ أم يأتى ببديل الباقي ؟ فيه الخلاف السابق ، فان لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتى بالذكر بدلها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعملنى ما يجزئنى منه قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » قال : يا رسول الله هذا الله فما لى ؟ قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير » رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكى وهو ضعيف ، ويعنى عنه حديث رفاعة بن رافع قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلى في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم

فرد عليه ، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، ثم جاء فسلم عليه ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسى فعلمنى وأرنى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا أردت أن تصلى فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهمله ثم اركع فاطمن راعكا ، ثم اعتدل قائما — وذكر تمام الحديث « رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

واختلف أصحابنا فى الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبى على الطبرى أنه يتعين أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والثانى) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب ، وهو الصحيح أيضا فى الدليل أنه لا يتعين شىء من الذكر ، بل يجزىه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يشترط وهما كالوجهين فى البدل من القرآن . قال امام الحرمين : ولا يراعى هنا الا الحروف بخلاف ما اذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فانا نراعى الآيات وفى الحروف خلاف ، وقال البغوى : يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية ، قال الرافعى : هذا أقرب من قول الامام .

واحتج لأبى على الطبرى بحديث ابن أبى أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس ، وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار (فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل) يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة والله أعلم .

فان قيل : ما الفرق بين الذكر والقرآن ؟ حيث جوزتم — على قول أبى على — خمس كلمات ولم تجوزوا القرآن الا سبع آيات بالاتفاق ؟ فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتميم عن الوضوء .

(فرع) اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزئيه التسييح والتهيل والتكبير والتحميد والحوقة ونحوها ، وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني ، قال امام الحرمين : ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزئيه دون ما يتعلق بالدنيا ، وهو الذي قاله الامام ، هو المرجح ، رجحه الغزالي في البسيط .

(فرع) شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئا آخر ، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الاتيان به بلا قصد ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوه . قال الرافعي : الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزاءه عنها وان قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه ، وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان (الأصح) يجزئيه عند الأصحاب .

(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية . ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبيره الاحرام بالعجمية اذا لم يحسن العربية ، وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبير .

(فرع) اذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزاءه صلاته ولا اعادة ، فلو تمكن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة ، وان تمكن قبل الشروع في البديل لزمه قراءة الفاتحة ، وان كان في أثناء البديل فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي قولين (الصحيح) أنه يلزمه الفاتحة بكاملها .

(والثاني) يكفي أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي . وان تمكن بعد فراغ البديل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون (أصحابهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم (والثاني) فيه وجهان كما لو تمكن في أثناء البديل ، وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وامام

الحرمين والغزالي قال أصحابنا : والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما .

(فرع) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ، ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن أبي أوفى وهو وأبوه صحابيyan رضي الله تعالى عنهما واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة ، وتوفي سنة ست وثمانين قيل : هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف (لأنه ركن من أركان الصلاة) فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الى بدل كالقيام وقوله (من أركان الصلاة) احتراز من الحج فانه لا يدل لأركانه ، وقوله (فجاز أن ينتقل) لو قال (وجب) كان أصوب .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يحسن التعلم ؟ فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر ، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر ، وقال مالك : لا يجب ولا القيام ، وقد سبق دليلنا عليهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قرا القرآن بالفارسية لم تجزه لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم (١) وذلك لا يوجد في غيره) .

(١) ما بين المتوفين ليس في جن وق (ط) .

(الشرح) مذهبا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها ، وسواء كان في الصلاة أو غيرها ، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا ، هذا مذهبا ، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : تجوز وتصح به الصلاة مطلقا ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز للعاجز دون القادر . واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى (قل ^(١) : الله شهيد بيني وبينكم وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به) قالوا : والعجم لا يعقلون الا نذار الا بترجمته ، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ، ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الاسلام ، وقياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسييح بالعجمية .

واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام ابن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلبسه ^(٢) بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخارى ومسلم ، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز ، واحتجوا أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجز ، وكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن .

(١) الآية ١٩ من سورة الانعام .

(٢) هشام بن حكيم بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي وهم ابن منده نسبته مخزوميا ثبت ذكره في الصحيح في هذه الرواية من رواية الزهري عن عروة عن المسود بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه أحضره ولبيه من هجامع لوبه فاستقرأهما نصوبهما وقال : نزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث) قال ابن سعد : كان هشام مهييا وقال الزهري : كان يامر بالمعروف في رجال معه وقال مصعب الزبيري كان له فضل . وقال ابن وهب عن عبد الله : لم يكن يتخذ الخلاء ولا له ولد وأقامت قبيل أبيه بمدة طويلة قال أبو نعيم استشهد بأجنادين (ط) .

وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو أن الانذار يحصل ليطم به ، وان نقل اليهم معناه ، وأما الجواب عن الحديث فسبح لغات للعرب ، ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة ، وهم يقولون : يجوز بكل لسان ، ومعلوم أنها تزيد على سبعة ، وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة ، وعن الاسلام أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير . فان قلنا : لا يصح فظاهر ، وان قلنا - بالمذهب انه يصح اسلامه ، فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن ، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك . وعن القياس على الحديث والتسييح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسييح ، هذه طريقة أصحابنا في المسألة وبسطها امام الحرمين في الأساليب فقال : عمدتنا أن القرآن معجز ، والمعتمد في اعجازه اللفظ قال : ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقيل : الاعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب ، والمختار أن الاعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع ، والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد :

ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ، ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا ، وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره ، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا ؟ وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ، ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة ، والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا ، واذا علم أن الترجمة ليست قرآنا - وقد ثبت أنه لا تصح صلاته الا بقرآن - حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة .

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع ، وطريق القياس منسدة ، واذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها

واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها الى غير ذلك من أفعالها - ومدارها على الاتباع ، ولم يفارقها جملة وتفصيلا - فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل : مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود أبلغ في الخضوع . ثم عجبت من قولهم : ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التبعد والاتباع ويخالف تكبيره الاحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه . هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه الله .

(فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح ، ولم يجز في غير الصلاة أيضا ، صرح به صاحب التتمة ، قال : ومن أتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته ، وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة ، والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة » فان كان [في] يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم) (١) ، تنزيل (السجدة و (هل أتى (٢) على الانسان) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في [الأخيرتين] على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك » (.

(ويقرأ في الأوليين من العصر باوساط المفصل لما روينا من حديث ابى سعيد رضي الله عنه ، ويقرأ في الأوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في

(١) الآية الأولى من سورة السجدة .

(٢) الآية الأولى من سورة الانسان .

العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ في المشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين ، وقرأ في الأوليين من المغرب بقصار الفصل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في المغرب بقصار الفصل فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة » انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الأرض » .

(الشرح) الذى اختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره ، وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك ان شاء الله تعالى . فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى » رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك » رواه مسلم وعن أبي سعيد أيضا قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم (١) تنزىل السجدة ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك » رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ (الليل اذا يغشى) (٢) وفي العصر بنحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » رواه مسلم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر سبح اسم (٣) ربك الأعلى ، وفي الصبح أطول من ذلك » رواه مسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر

(١) الآية الأولى من سورة السجدة .

(٢) الآية الأولى من سورة الليل .

(٣) الآية الأولى من سورة الأعلى .

والعصر بالسماذ ذات البروج^(١) ، والسماذ والطارق^(٢) ونحوهما من السور»
 رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن والنسائى . وعن البراء رضى
 الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع
 منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات » رواه النسائى وابن ماجه
 باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال « سمعت النبى
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب » رواه البخارى ومسلم . وفى
 رواية البخارى « يقرأ فى المغرب بالطور » وعن ابن عباس رضى الله عنهما :
 « أن أم الفضل — وهى أمه — رضى الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات
 عرفا^(٣) ، فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءةك هذه السورة أنها لآخر
 ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » رواه البخارى
 ومسلم . وعن مروان بن الحكم قال : « قال لى زيد بن ثابت رضى الله عنه :
 مالك تقرأ فى المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بطولى الطولين » رواه البخارى . هكذا قال ابن أبى مليكة طولى الطولين
 الأعراف والمائدة ، ورواه النسائى باسناذه الصحيح « أن زيد بن ثابت قال
 لمروان : أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد^(٤) وأنا أعطيناك الكوثر^(٥) ؟
 قال : نعم قال — يعنى زيدا — فمحلوقة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص » . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقىها فى
 ركعتين » رواه النسائى باسناد حسن . وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة
 رضى الله عنه قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله
 عليه وسلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر
 ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى
 العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل » رواه النسائى

(١) الآية الأولى من سورة البروج .

(٢) الآية الأولى من سورة الطارق .

(٣) الآية الأولى من سورة المرسلات .

(٤) الآية الأولى من سورة الصمد .

(٥) الآية الأولى من سورة الكوثر .

باسناد صحيح . وعن عبد الله الصنابحي (١) « أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدونت حتى ان كاد تمس ثيابه بشيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية : (ربنا (٢) لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح .

وأما العشاء فمن البراء رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ، وما سمعت أحدا أحسن منه صوتا أو قراءة » رواه البخارى ومسلم وعن أبي رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (اذا (٣) السماء انشقت) فسجد ، فقلت له ، فقال : سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول في العشاء : « يا معاذ اذا أمتت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ؛ واقراً بسم ربك ، والليل اذا يغشى » (٤) رواه البخارى ومسلم . هذا لفظ احدى روايات مسلم وعن بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وأما الصبح فمن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين

(١) في شرح وقى (الصنابحي) وهو خطأ ظاهر قال أبو عيسى الترمذى : الصنابحي الذى روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة (بالعين) يكنى أبا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . والصنابحي بن الأعرس الأحمسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضا وإنما خديته : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الأثير : قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : يقال : عبد الله ويقال : أبو عبد الله . وخالفه غيره فقال : هذا غير أبي عبد الله اسم أبي عبد الله عبد الرحمن وهذا عبد الله . وقال ابن معين : عبد الله الصنابحي الذى يروى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صفة قال : وأصواب عندي انه أبو عبد الله لا عبد الله (ط) .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة آل عمران .

(٣) الآية الأولى من سورة الانشقاق .

(٤) أوائل سور سبق تخريجها .

أو احدهما ما بين الستين الى المائة» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ رواية البخارى ، وسائر رواياته وروايات مسلم « يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة » وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون ، أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعة فرمى » رواه مسلم . وعن قطبة (١) بن مالك رضى الله عنه « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول ركعة (والنخل) (٢) باسقات لها طلع نضيد) أو ربما قال فى ق » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفا » رواه مسلم . وعن ابن حريث رضى الله عنه « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر : والليل اذا عسعس (٣) » رواه مسلم . وعن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلها فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الانسان » رواه البخارى ومسلم ، ورواه مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما الجمع بين سورتين فى ركعة ففيه حديث أبى وائل قال « جاء رجل الى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا (٤) كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » رواه البخارى ومسلم ، فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة فى المسألة ، وفى الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه . وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم .

(١) هو قطبة - بالتحريك - ابن مالك الثعلبى ويقال : الثعلبى وصوب الأخير ابن عبد البر ورجح بن السكن كونه من ثعل وقال : هو الصواب روى عنه زياد بن طلحة ويقال هو م زياد (ط) .

(٢) الآية ١٠ من سورة ق .

(٣) الآية ١٧ من سورة التكوير .

(٤) الهد التلطيع والبرعة فى القراءة .

قال العلماء : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم .

وأما ضبط ألفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره (قل ^(١) أعوذ برب الناس) وفي أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (ق) وقال الخطابي : وروى هذا في حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضي عياض قولاً أنه من (الجائية) وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان [وغير] الهمز أشهر وأصح . وبه جاء القرآن العزيز ^(٢) .

قوله : (وقرأ فيها بالواقعة) هذا الحديث أشار إليه الترمذي فقال : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في الصبح بالواقعة » وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه . قوله : يقرأ فيها (ألم تنزيل ^(٣) السجدة) أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة ، وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع ألم أو باضمار : أعنى . وسورة السجدة ثلاثون آية مكية . وقوله : « يقرأ في الأولين والآخرين » هو بالياء المثناة من تحت المكررة في (حرزنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية) يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الأخرى ، قوله (العشاء الآخرة صحيح) وقد أنكره الأصمعي وقال : لا يقال الآخرة ، وليس كما قال ، بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الأسماء .

(١) الآية الأولى من سورة الناس .

(٢) السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة ، وقيل سميت بذلك لارتفاعها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور وقيل : سميت بذلك لانها قطعت من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سور ، وجاء في إيسر الناس أي بقاياهم فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمزة فأبدلت وأوا لانضمام ما قبلها ، وقيل : سميت بذلك لتعامها وكمالها من قول العرب للناقاة التامة سورة والجمع سور والله تعالى أعلم (ط) .

(٣) الآية الأولى من سورة السجدة .

(اما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأولين من سائر الصلوات ، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل ، حتى ان سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفى ذلك . قالوا : ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقریب من ذلك ، وفي العصر والعشاء بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز . ودليله الأحاديث السابقة . واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة (ألم تنزيل) في الركعة الأولى (وهل أتى) في الثانية للحديث الصحيح السابق ، ويقرأ السورتين بكاملهما ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل وأوساطه هو فيما اذا أثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون والا فليخفف . وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال ، ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق .

قال أصحابنا : والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً ، فاذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها . قال المتولي : حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه والله أعلم .

(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل

يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الأولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (١) الآية . وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعاملوا الى كلمة (٢)) الآية » وفي رواية لمسلم يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) ونص الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما .

(١) الآية ١٢٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

وعن ابن عمر قال : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه النسائي بأسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه ، وقد روى له مسلم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان ماموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كنتم خفي فلا تقرأوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة او في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة فرا لانه غير مأمور بالانصات الي غيره فهو كالامام والمنفرد) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ، ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو سمعه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة ، وبه قطع المراقبون أو جمهورهم اذا لا معنى لسكوته والثاني لا يقرؤها حكاة الخراسانيون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين ؟ فيه قولان : قال في القديم : (لا يستحب) لما روى ابو قتادة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، وكان يسمعنا الآية احيانا ، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب [في كل ركعة] وقال في الام : يستحب لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله : يستحب ان تكون قراءته في الأولى من كل صلاة اطول لما روينا من حديث أبي قتادة ، وظاهر قوله في الام : انه لا يفضل لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث أبي قتادة يحتمل ان يكون اطال لانه احس بداخل) .

(الشرح) حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم واسم أبي قتادة الحارث بن ربي ، وقيل النعمان بن ربي ، وقيل : عمرو بن ربي الأنصاري السلمى بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح ،

وقوله (سمعنا الآية أحيانا) أى فى نادر من الأوقات ، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستفراق فى التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد ، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر ، وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقتضى سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ ، أو أنه يقرأ السورة الفلاية وأما أبو الحسن الماسرجسى بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن على بن سهل تفقه عليه القاضى أبو الطيب الطبرى ، وكان متقنا للمذهب ، وهو أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، وقول المصنف لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق .

(أما الأحكام) فهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة ؟ فيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو قوله فى القديم لا يستحب ، قال القاضى أبو الطيب ونقله البويطى والمزنى عن الشافعى (والثانى) يستحب وهو نصه فى الأم ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى عن الاملاء أيضا ، واختلف الأصحاب فى الأصح منهما ، فقال أكثر العراقيين : الأصح الاستحباب ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى والشاشى ، وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم قلت : وليس هو قديما فقط ، بل معه نسان فى الجديد كما حكيناه عن القاضى أبى الطيب واتفق أصحابنا على أنه اذا قلنا بالسورة فى الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية لحديث أبى سعيد رضى الله عنه ، وهل يطول الأولى فى القراءة على الثانية من كل الصلوات ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف والأكثرين : لا يطول (والثانى) يستحب التطويل لحديث أبى قتادة . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه فى الصبح أشد استحبابا قال : وهذا قول الماسرجسى وعامة أصحابنا بخراسان وبه قال الثورى ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك فى الفجر خاصة قال : والوجه الآخر يسوى بينهما . ذكره أصحابنا العراقيون لنصه فى الأم ، قال القاضى : والصحيح أنه يطولها لحديث أبى قتادة وليدركها قاصد الجماعة .

وأما تأويل المصنف أنه أحس بداخل فضعيف لوجهين (أحدهما) أنه قال : وكان يطيل ، وهذا يشعر بتكرار هذا ، وأنه مقصود على مذهب من يقول : ان كان يقتضى التكرار (والثاني) أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب ، وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والشهد ، والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره ، ومن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا ، وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة ؟ فيه طريقان نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها ، ولعدم المعنى المذكور في الأولى ونقل الرافعي فيها الوجيهين ، وإذا قلنا : تسن السورة في الأخيرتين فهي مسنونة للإمام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء على أنه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولى .

(فرع) قال صاحب التتمة : المتنفل بركعتين تسن له السورة ؛ والمتنفل بأكثر ان كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض .

(فرع) المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله أنه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين ، وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له القولان لأنها آخر صلاته ، وإنما فرعه الشافعي على قوله تستحب السورة في كل الركعات .

(والطريق الثاني) قاله أبو اسحاق : تستحب له السورة قولاً واحداً ، وان قلنا : لا تستحب في الأخيرتين ولا أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لثلاثا تخلو صلاته من سورتين ، وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الأصحاب .

ومن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ، ونقله صاحب الحاوي عن أبي اسحاق وأكثر الأصحاب ، فان كان ذلك في [رابعة] العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى أبو

أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهه قولين كالسورة . قال القاضي أبو الطيب : نص في الاملاء أنه يجهر لأن الجهر قد فاته فيتداركه كالسر ، ونص في غيره أنه لا يجهر لأن سنة آخر الصلاة الاسرار فلا يفوته ، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبي محمد في التبصرة لو كان الامام بطيء القراءة وأمكن المأموم المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعدها في الأخيرتين اذا قلنا تختص القراءة بالأولين .

(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب وهو المنصوص في الأم وبه قطع الأكثرون ، ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي في المجموع ، والقاضي حسين والقوراني ، لأنه أتى بها في غير موضعها ، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه .

(فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف . صرح به المتولي وغيره ، قال : لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة : لو ترك الامام السورة في الأولين فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلى الامام وبال تقصيره لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه البخاري ومسلم قال : وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل .

(فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة : مذهبنا أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة ، وبه قال مالك والثوري وأبو

حيفة وأحمد وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضى الله عنه وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات ، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وظاهره الاكتفاء بها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا ، وان لم تزد على أم القرآن أجزاء وان زدت فهو خير لك » رواه البخارى ومسلم واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولا دلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضى الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » رواه (١) باسناد ضعيف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء والليل عليه نقل الخلف عن السلف ، ويستحب للمأموم أن يسر لأنه اذا جهر نازع الامام في القراءة ولأنه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات [لغيره فهو كالامام] ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالانصات الى غيره فهو كالامام (٢)] وان كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال اجانب لأنه لا يؤمن ان يفتتن بها ، ويستحب الاسرار في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء لأنه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار ففصاها بالليل أسر لأنه صلاة نهار ، وان فاتته صلاة بالليل ففصاها بالنهار أسر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم

(١) كان في مكان هذا البياض لفظ البخارى وليس في البخارى مثل هذا الخبر فاخذت في التفتيح عنه في السنن وجييع كتب السنة التي بين يدي فلم اجده في واحد منها وقد حذف اسم البخارى تنزيها له عن ان ينسب اليه ما ليس فيه ثم يرد بضعف الاسناد فيكون مجرئا لمن فتنوا برد احاديث البخارى ان يتأيدوا بمثل هذه الغلظة التي مصدرها التساخ او الطباعون ولعل البخارى اخرجها في جزء رفع اليدين او في غيره حاشا الجامع واه امل . (ط) .

(٢) ما بين المقومين ليس في سنن وق (ط) .

من يجهر بالقراءة في [صلاة] النهار فارموه بالبحر ويقول : ان صلاة النهار عجماء) ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل) .

(الشرح) السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة والخلف بفتح اللام ويقال باسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر ، وهم السابقون (١) لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله : (صلاة النهار عجماء) بالمد أى لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم ، وهذا الحديث الذى ذكره باطل غريب لا أصل له .

(اما حكم المسألة) فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء ، وفي صلاة الجمعة ، والاسرار في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك ، هذا حكم الامام . وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ، قال العبدري : هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : جهر المنفرد واسراره سواء . دليلنا أن المنفرد كالامام في الحاجة الى الجهر للتدبير فسن له الجهر كالامام وأولى ، لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على اطاقاة القراءة . ويجهر بها للتدبير كيف شاء ، ويخالف المنفرد المأموم فانه مأمور بالاستماع ولثلا يهوش على الامام . وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر ، سواء سمع قراءة الامام أم لا .

قال صاحب الحاوى : حد الجهر أن يسمع من يليه ، وحد الاسرار أن يسمع نفسه ، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه « سبح اسم ربك الأعلى » (٢)) فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا فقال : قد ظننت أن بعضهم خالجنها) رواه مسلم . ومعنى خالجنها جاذبنيها ونازعنيها . وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا : ان كانت تصلى خاليه أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت

(١) هكذا والاولى ان يقال : اللاحقون لمن قبلهم الخ حتى لا توهم العبارة انبات فضل الخلف على السلف بالبات السبق والامر عكس ذلك او وهم السابقون لمن يليهم والله أعلم (ط) .
(٢) الآية الاولى من سورة الأعلى .

بنسوة أو منفردة ، وان صلت بحضرة أجنبي أسرت ، ومن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبنديجي وأبو الطيب في تعليقهما والمحاملي في المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب ، وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر سواء صلت منفردة أو امامة ، وبالغ القاضي حسين فقال : هل صوت المرأة عورة ؟ فيه وجهان الأصح أنه ليس بعورة ، قال : فان قلنا : عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها ، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين . قال البنديجي : ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل . قال القاضي أبو الطيب : وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة ، وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ، ويجهر ان كان خالياً أو بحضرة محارمه فقط . وأطلق جماعة أنه كالمرأة (١) ، والصواب ما ذكرته . وأما الفائنة فان قضى فائنة الليل بالليل جهر بلا خلاف ، وان قضى فائنة النهار بالنهار أسر بلا خلاف ، وان قضى فائنة النهار ليلاً أو الليل نهاراً فوجهان حكاهما القاضي حسين والبعوي والمتولي وغيرهم (أصحهما) أن الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر صححه البعوي والمتولي والرافعي (والثاني) الاعتبار بوقت الفوات ، وبه قطع صاحب الحاوي . قال : لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلاً وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم ، فانه قطع بالاسرار مطلقاً (قلت) كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح - وان كانت نهارية - فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ، ولو قتها فيه حكم الليل . وهذا مراد الأصحاب .

(١) يقول الفقهاء : الخنثى هو الذي لا يخلص اليه الحكم بأنه ذكر ولا بأنه أنثى ويقول الأطباء الخنثى : هو من اكتملت فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معا ليكون له فرج كالنساء وذكر كالرجال وهذا نادر ندره اسطورية في عالم الطب . ولكن الحالة التي يكثر وجودها هي أن يكون أحد الجهازين مقابلاً للآخر ، وهذا يرجع الى أن التكوين الوراثي للجنين يحدد جنسا معيناً للمولود . قالوا : ثم يحدث خلل في التوازن الهرموني يجعله غير منسج مع التكوين الجنسي الوراثي للجنين ، مثال ذلك : جنين أنثى ولديها مبيضان فانها نتيجة ورم في الغدد فوق الكلوية أو بعض أورام البيض نفسه يفرز هرمونا ذكورياً ، فتظهر الأعضاء التناسلية والتكوين الجسدي الظاهر في شكل ذكر انما الذي في الداخل فان الجهاز التناسلي لأنثى . قالوا : وعلاج هذه الحالة هو الاكتشاف المبكر وإزالة الورم المتسبب فيها قالوا : يوجد نوع آخر يقال عنه عندهم (الجنس المحايد) أي لا ذكر ولا أنثى وهذا يرجع الى اختلال وراثي في تكوين الكروموزومات ويعنون بهذا ان الكروموزومات هي المادة التي تحدد نوع الجنين بما خصها الله تعالى من أسباب فحدث خلل في عملها فيوجد بسبب ذلك الجنين وشكله الظاهر أنثى ولكن لا توجد له أعضاء تناسلية قالوا : وعلاج هذا باعطاء الهرمونات التي تساعد على اظهار الجنس الأكثر بروزاً في حياته وحسب ميله ، ولم في هذا كلام سنوفيه في تكلمنا ان شاء الله تعالى وله الحمد والمنة (ط) .

(فرع) لو جهر في موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ، ولكنه ارتكب مكروها ، هذا مذهبا ، وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق : يسجد للسهو ، دليلنا قوله في حديث أبي قتادة « ويسمعنا الآية أحيانا » وهو صحيح كما سبق .

(فرع) في حكم النوافل في الجهر

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف ، وأما نوافل النهار فيسن فيها الاسرار بلا خلاف ، وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة : يجهر فيها ، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب : يتوسط بين الجهر والاسرار ، وأما السنن الراجعة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا . ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الاسرار كمذهبا .

(فرع) في الأحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل . عن حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها . ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء ، فقرأها ، يقرأ مترلا ، وإذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم . وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصلى رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك . فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا » رواه أبو داود باسناد صحيح . ورواه أبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله « فقال لأبي بكر

ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض شيئا ، وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب » .

وعن أبي هريرة قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طوراً ويرفع طوراً » رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عصف (١) ابن حارث وهو تابعي جليل ، وقيل صحابي ، قال : « قلت لعائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به ؟ قالت ربما جهر به وربما خفت ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » رواه أبو داود بإسناد صحيح . ورواه غيره . وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والنسائي . وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا ان كلكم مناخ ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة ، وأذكر ان شاء الله أكثرها مختصرة خوفاً من الاملال بكثرة الاطالة .

(احداها) قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وكل واحدة من

(١) كذا في ش و ق وهو في اسد الغابة (عفيف بن الحارث اليماني اوردته الطبراني في الصحابة لم اورد كلام أبي موسى بان صحة اسمه غضيف بمجمعتين ابن الحارث المشامي وفي تهذيب التهذيب غضيف ويقال : غطيف بن الحارث بن زعيم السكوني الكندي ويقال ابو اسماء الحمصي ، مختلف في صحبه اهـ وقال العجلي : غضيف بن الحارث نسامى تابعي ثقة (ط) .

السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل ، وأما الشاذة فليست متواترة ، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت [تفصيله (١)] في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها ، قال العلماء : فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك ، فان عاد اليه بعد ذلك أو كان عالما به عزز تعزيرا بليغا الى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل مكلف قادر على الانكار أن ينكر عليه فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة - فان لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته والا فلا ، واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبنا بالأولى .

(الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها ، وهن أربع عشرة تشديدة ، في البسمة منهن ثلاث ، فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالطاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني . قال امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم : أصحهما لا تصح ، وبه قطع القاضي أبو الطيب . قال الشيخ أبو حامد : كما لو أبدل غيره (والثاني) تصح لعسر ادراك مخرجهما على العوام وشبههم .

(الثالثة) اذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرهما أو كسر كاف اياك نعبد أو قال اياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته ان تعتمد ، وتجب إعادة القراءة ان لم يعتمد ، وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده . ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته . هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفي التتمة وجه أن اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح

(١) في مكان تفصيله كانت كلمة (قصة) في كل من نس و ق ولا يراها سائفة (ط) .

الصلاة معه ، قال : والخلاف مبنى على الاعجاز في النظم والاعراب جميعا
أو في النظم فقط .

(الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة
تتعلق بحروف الفاتحة ، قال : شرط السين من البسمة وسائر الفاتحة أن
تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا - يعني وأطراف
اللسان - فإن كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء ، فإن
كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به ، وإن كانت لثغة يسيرة ليس
فيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فإن
بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف
 للقراءة وهو أن يشدد التشديد الحاصل في الروح ، وليس من شرط الفاتحة
فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتقشفون (١) المتجاوزون للحد ، بل
البصريون يعدون هذا من العجز والعمى ولو أراد أن يفصل في قراءته بين
البسمة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والأولى أن يصل
البسمة بالحمد لله لأنها آية منها والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأن
هذا ليس بوقف ولا منتهى آية أيضا عند الشافعي رحمه الله قال : ومن الناس
من يبالي في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين ، وأصل اظهار الحروف كقولهم
نستعين ، يقفون بين السين والفاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف
والكلمة ، وهذا لا يجوز لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل
والوقف في أثناءها ، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من
مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا بلا وقفة ، وترتيل القرآن وصل الحرف
والكلمات على ضرب من التأنى ، وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف
في غير موضعه .

ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه
اختلاسا لا اشباعا ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول :
نستعين تشبه الثاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة ، بل بينهما ،
فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته ، وإن أمكنه وجب التعلم ، ويلزمه

(١) كلما في شروق وصوابه (المتقشفون) (ط) .

قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم . هذا حكم الفاتحة فأما غيرها فالخلل في تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ (انما يخشى الله من عباده العلماء) (١) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فأقطعوا (٢) أيانها (٣)) و (فمن لم يجد فصيام (٤) ثلاثة أيام متتابعات) (وأقيموا (٥) الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خلا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره ، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله .

قال صاحب التتمة : وان كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكك . وقراءته محكوم بصحتها ، ولو فرغ من الفاتحة شاكاً في تمامها لزمه اعادة كما لو شك في أثنائها ، ولو كان يقرأ غافلاً ففطن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة ، وان كان الغالب أنه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها ، الا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفاً ، فان لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته ، وان ركع ناسياً فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو .

(السادسة) شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ، ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الاسماع ، وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسييح الركوع وغيره وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها وقلها كله ، على هذا التفصيل بلا خلاف .

(السابعة) قال أصحابنا : على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق ، لأن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان ، فسقط

(١) الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢) يريد أيانها بدل (أيديهما) والآية التي بعدها فيها زيادة متتابعات ثم قوله : وأقيموا والمتواتر (واتموا) (ط) .

(٣) الآية ٢٨ من سورة المائدة .

(٤) البقرة ١٩٦ والمائدة ٨٩ .

(٥) الآية (وأموا الحج والعمرة لله) ١٩٦ من البقرة .

ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطاها .

(الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية (الأولى) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله : ولا الضالين وأمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الأولى سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح ، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان ، وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسى أنه قال : يستحب أن يقول فيها دعاء وذكر ، وقد تقدمت دلائل السكتات الأول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها ، ممن صرح بها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان ، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية « اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبى بن كعب فصدق سمرة » رواه أبو داود بهذين اللفظين وفي رواية له والترمذى « سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع اثبات السكتات الثلاث والله أعلم .

قال الشيخ أبو محمد : في التبصرة : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين (أحدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما (والثانى) ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال ، بل يسكن للطمأنينة .

(التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله

تعالى « ورتل (١) القرآن ترتيلا » وقال تعالى « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته (٢) » وأما الأحاديث في هذا فأكثر من أن تحصر ، وقد ذكرت جملا منها في كتاب آداب القراءة (٣) وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل ، وفيها تفاسير لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق .

(والعاشرة) أجمع المسلمون على أن الموعودتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئا منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والموعودتين باطل ليس بصحيح عنه . قال ابن حزم في أول كتابة المجلى (٤) هذا كذب على ابن مسعود موضوع ، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود ، وفيها الفاتحة والموعودتان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل « اركعوا واسجدوا » والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها » ولأن الهوى إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم . والركوع في اللغة الانحناء ، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا ، وقال صاحب الحاوى وبعضهم : هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور :

علك أن تتركه يوما والدهر قد رفعه

وقوله : ولأن الهوى هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهري وآخرون بفتح الهاء . وقال صاحب المطالع : الهوى بالفتح النزول والسقوط ، والهوى بالضم الصعود قال : وقال

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .

(٢) الآية ٢٩ من سورة (ص) .

(٣) هو كتاب [البيان في آداب حملة القرآن] .

(٤) لابن حزم كتابان المحلى والمجلى وكلاهما في الفقه وشيخ وق (المجال) وهو تحريف للمجلى

الخليل : هما لغتان بمعنى ، وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث « الميء صلاته » مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا . قال أصحابنا : ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة ، بل يفصل بينهما بسكنة لطيفة كما سبق قالوا : ويتدىء بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الى أن يصل الى حد الركعتين ، هذا هو المذهب ، ونص عليه في الأم ، وقطع به العراقيون وغيرهم . وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا هو الجديد (والثاني) وهو القديم . لا يمد التكبير بل يشرع به ، قالوا : والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات ، وهل تحذف أم تمتد ؟ حتى يصل الى الذكر الذي بعدها ؟ الصحيح المد ، ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله .

(فرع) في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات

(اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعين منها ، والخامسة للركوع فهذه عشرون ، وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وأما الثلاثة فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس . وأما الثنائية فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الاحرام ، وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فهي فرض ، هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال ابن المنذر : وهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن (١) جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أنهم قالوا : لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ، ولا يكبر غيرها ، ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم

(١) هو عبد الله بن جابر البياض .

معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير . وأما قول البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال ، ولعله لم يبلغه ما نقلناه ، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرهما .

وقال أحمد بن حنبل : جميع التكبيرات واجبة ، واحتج لأحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن ، واحتج لمن أسقطهن غير تكبير الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبرى عن أبيه رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا . وفي رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة « لا يتم التكبير يعنى اذا خفض واذا رفع » ودليلنا على أحمد حديث « المساء صلاته » فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبير الاحرام ، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » رواه البخاري ومسلم ونقله لمسلم .

وعن مطرف قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من

(١) الحسن بن عمران قال أبو داود الجعاني صاحب السنن : قال ابن بشار الشامي هو أبو عبد الله العسقلاني .

الركعتين كبير ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وعن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بسكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : انه أحق : فقال : ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وفيما ذكرناه كفاية . والجواب عن حديث ابن أبى عمير من أوجه : (أحدها) أنه ضعيف لأن راويه الحسن بن عمران ليس [معروفا] (١) .

(والثانى) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير ، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثلث . (والثالث) لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز ، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقى ، والجواب الأول جواب محمد بن جرير الطبرى وغيره .

(فرع) يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ، وبقوله (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومون انتقاله ، فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال « صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى » . وعن جابر رضى الله عنه قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضى الله عنه يسمع الناس تكبيره » رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا « صلى

(١) كذا بالأصل فليحذر (ش) مصححه قلت : وقد تكرر فى ش وق قوله عن الحسن بن عمران وهذا خطأ طبعا لأن الحسن هو ابن عمران وانظر الهامش قبله اما الكلام على صحة الخبر فقد قال ابن حبان فى الثقات : له عند أبى داود حديث واحد فى تمام التكبير قال الحافظ ابن حجر : والحديث معلول : قال أبو داود الطيالسى والبخارى : لا يصح : قلت : نقل البخارى عن الطيالسى انه قال : هذا عندنا باطل وقال الطبرى فى تهذيب الآثار : الحسن عندنا مجهول (ط) .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضى الله عنه خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعا » . وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة مرض رسول الله قالت : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه - يعنى أبا بكر رضى الله عنه - وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى تكبيرة الاحرام) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه ، وفى تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومنتفل ، نص عليه فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، وقد سبق فى فصل تكبيرة الاحرام عن البغوى أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفى كل رفع ، ولو كانت يده أو احدهما عليقة فحكمه ما سبق فى رفع تكبيرة الاحرام ، وجميع الفروع تجيء هنا .

(فسر) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه

(اعلم) أن هذه مسألة مهمة جدا فان كل مسلم يحتاج اليها فى كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الامام أبو عبد الله البخارى كتابا كبيرا فى اثبات الرفع فى هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك ، فهو كتاب نفيس ، وهو سماعى والله الحمد ، فسأقل هنا ان شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده ، وجمع فيه الامام البيهقى أيضا جملة حسنة ، وسأقل من كتابه هنا ان شاء الله تعالى مهمات مقاصده ، ولولا خوف الاطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس ، وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا .

(اعلم) أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ^(١) باجماع من يعتقد به ،

(١) كذا بالاصل وفى العبارة تقدير : سنة أو ثابت (ط) .

وفيه شيء ذكرناه في موضعه ، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما ، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم . وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ثور ، قال . ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضى الله عنهم قال : وقال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة ، وحكاه ابن وهب عن مالك . قال ابن المنذر : وبه قال الامام أبو عبد الله البخارى ، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ، ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعرى وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم ، قال : وقال الحسن وحמיד بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال : وروينا الرفع أيضا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة ، وكذلك روى عن أم الدرداء رضى الله عنها أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثى أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدى ، وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من

وصفنا من أهل العلم ، وكان عبد الله بن الزبير - يعني الحميدى شيخه (١) -
وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
يشتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا ،
وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم .

هذا كلام البخارى ونقله ، ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين ،
قال : وروينا عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب
وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابين رضى
الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخارى ، قال :
وروينا أيضا عن أبى قلابة وأبى الزبير ومالك والأوزاعى والليث وابن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن
يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام شرقا
وغربا فى كل عصر .

وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وسائر أصحاب الرأى : لا يرفع
يديه فى الصلاة الا لتكبيرة الاحرام ، وهى رواية عن مالك ، واحتج لهم
بعديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود » رواه أبو داود وقال : ليس
بصحيح . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لأصلين بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة » رواه أبو داود والترمذى
وقال : حديث حسن ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم
الا عند افتتاح الصلاة » رواه الدارقطنى والبيهقى . وعن على رضى الله عنه
أنه « كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع فى شئ منها »
رواه البيهقى ؛ وعن على (رض) أنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى
من الصلاة » . وعن جابر بن سمرة (رض) قال : قال رسول الله صلى

(١) حيد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى ولعل الهاء هنا ضمير يعود على البخارى
وانما أبوه لشهرة مثنىته له ولعود الضمير على المتكلم وهو أول من سماه فى الجامع الصحيح
فان أول ما يظالمك حديث انما الأعمال وأول رواه الحميدى عبد الله بن الزبير فهو أول رجل
ذكره البخارى فى صحيحه (ط) .

الله عليه وسلم ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة » رواه مسلم في صحيحه : وعن (١) ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة ، وعلى الصفا ، والمزوة ، وبعرفات ، وجمع في المقامين ، وعند الجسرتين » .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما من طرق كثيرة . وعن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث « اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أبو داود بهذا اللفظ . والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وقوله (واذا قام من السجدين) يعنى به الركعتين ، والمراد اذا قام من التشهد الأول ، كذا فسرہ الترمذى وغيره وهو ظاهر .

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر . ووصف همام وهو أخذ الزواة : حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم فى صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فاعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) واحتج به صاحب البدائع بقوله : اما اصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم موقوفا عليهما ورفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترفع الأيدي الا فى سبعة مواطن وذكر من جعلتها تكبيرة الافتتاح (ط) .

وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فاذا اراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وذكر الحديث الى أن قال : ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، قال وقوله « قام من السجدين » يعني الركعتين . وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره « صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى في كتاب رفع اليدين من طرق . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه عند الركوع » رواه البخارى في كتاب رفع اليدين . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخارى في رفع اليدين ، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

قال القاضى أبو الطيب : قال أبو على : روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم . وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعى وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه . وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد ⁽¹⁾] الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء رضى الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولا « اذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان : فقدمت الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : وقال لى أصحابنا : ان حفظه قد تغير أو قد أساء ،

(1) ما بين المعقوفين يقتضيها السياق او كلمة (ذكر) حتى تستقيم العبارة .

قال الشافعي : ذهب سفيان الى تغليب يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث .
وقال الحميدي : هذا الحديث رواه يزيد ، ويزيد ^(١) يزيد .

وقال أبو سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد . قال الدارمي :
ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها انما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقي : ومما يؤيد ما ذهب اليه هؤلاء أبو عبد الله ^(٢) وذكر اسناده الى سفيان بن عيينة . قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول « يرفع يديه اذا استفتح الصلاة ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه . قال البيهقي : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء قال فيه « ثم لا يعود » ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد . ثم روى البيهقي باسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ، قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد ، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق .

(والجواب الثانى) ذكره أصحابنا قالوا : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود الى الرفع فى ابتداء استفتاحه ولا فى أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث .

(الجواب الثالث) أن أحاديث الرفع أولى لأنها اثبات وهذا تقي فيقدم الاثبات لزيادة العلم .

(١) يزيد الاولى الاسم والاخرة فعل مضارع وهو ضرب من الجناس اليبدي (ط) .

(٢) هكذا ورد فى الأصل وق ش وق ولعله (ما ذهب اليه هؤلاء ما رواه أبو عبد الله الحاكم

ابن البيع) او محمد بن اسماعيل والله اعلم .

(الرابع) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود . وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخارى على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وأما حديث على (رض) فجوابه من أوجه أيضا (أحدها) تضعيفه ، ممن وضعفه البخارى ثم روى البخارى تضعيفه عن سفيان الثورى . وروى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال : روى هذا الحديث عن على من هذا الطريق الواهى .

وقد ثبت عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليد فى الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال البيهقى : قال الزعفران : قال الشافعى : ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى غير تكبيرة الافتتاح . قال الشافعى : ولو كان ثابتا عنهما لأشبهه أن يكون رأهما الراوى مرة أغفلا ذلك ، قال : ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد فى رفع الأيدي فى الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم فى حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى لخلط بأهل الحديث ويينه أن مسلم بن الحجاج رواه فى صحيحه من طريقين (أحدهما) الطريق السابق (والثانى) عن جابر بن سمرة قال « كنا اذا صلينا مع رسول الله (ص) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » هذا لفظه بحروفه فى صحيح مسلم ، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن

جابر بن سمرة قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم . فنظر الينا رسول الله (ص) فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يوميء بيده » هذا لفظ صحيح مسلم .

قال البخارى (١) : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منها عنه لأنه لم يبين رفعا ، وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن ، ثم قال البخارى : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، قال الله عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٢) » .

وأما قوله : عن ابن عباس « لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخارى وقد بين ذلك وأوضحه (الثانى) أن هذا تفى وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم (٣) به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخارى بأسانيده ، وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقى رحمه الله تعالى فانه روى عن الامام أبى بكر بن اسحق الفقيه قال : قد صح رفع اليدين يعنى في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه ، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثني عشر خلف الامام ونسى نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ،

(١) في كتابه (رفع اليدين) (ط) .

(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٣) كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطا هديره (مستغفزة) او (فاطمة) والله أعلم (ط) .

فاذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟ ثم روى البيهقي عن الربيع قال : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري : لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها ؟ فقال : حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي أروى لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني يزيد بن أبي زياد ؟ ويزيد رجل ضعيف ، وحديثه ضعيف ، مخالف للسنة . فاحمر وجه الثوري فقال الأوزاعي : كأنك كرهت ما قلت ؟ قال : نعم فقال الأوزاعي : قم بنا الى المقام نلتعن أينا على الحق ، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتده .

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصي » وروى البخاري عن أم الدرداء رضي الله عنها « أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع ، وإذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ، ربنا ولك الحمد » قال البخاري : ونساء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من هؤلاء . وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال « رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتك » .

قال البخاري : ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق ، منهم الحميدي ومحمد بن المشني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الأيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال : وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف ، فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتهى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم .

وقال معمر : قال ابن المبارك : صليت الى جنب (١) النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبت أن تطير ، قلت : ان لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية ثم روى البخارى رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال : فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي . ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيد (٢) أصح من أسانيد الرفع .

قال البخارى : وأما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك ، وانما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن ينحن الى حد يبلغ راحته ركبتيه لأنه لا يسمى بما دونه وركبته ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ، لما روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك راحتيه على ركبتيه كالفابض عليهما وفرج بين أصابعه » ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال « صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذى وطبقتهما فضرب بيدي وقال : اضرب بكفك على ركبتيك ، وقال : يا بني انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالكف على الركب » والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى أن أبا حميد الساعدي رضى الله عنه « وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه » والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبه ، لما روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) معنى أبا حنيفة رحمه الله تعالى وهو النعمان بن ثابت (ط) .
(٢) الضمير يعود على الترك بمعنى وليس أسانيد الترك الخ (ط) .

وسلم فعل ذلك فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين الى الجنبين لان ذلك استر لها ، ويجب ان يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » .

(الشرح) حديث أبي حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذى وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذه الألفاظ الا قوله (ويفرج أصابعه) فلم يذكرها الترمذى ، وروى البخارى حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا ، وأما لفظ البخارى فعن محمد بن عمرو ابن عطاء : « أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتة اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجله موجهة للقبلة ، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته » هذا لفظ رواية البخارى . وأما رواية الترمذى فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر ورفع ، ثم اعتدل فلم يصب رأسه ، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجله ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدةتين كبر

ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، قالوا : صدقت هكذا صلى صلى الله عليه وسلم » هذا لفظ رواية الترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح •

قال : وقوله (اذا قام من السجدين رفع يديه) يعنى اذا قام من الركعتين من التشهد الأول ورواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذى وزاد بعده بتكبيره الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال (ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه) ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال « اذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف • وفي رواية له في السجود « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخارى ومسلم باسنادهما عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فطقت بين كفى ووضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا فعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » • وأما حديث « المسئء صلاته » فرواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة •

(أما الفاظ الفصل) فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيته • وقوله : ولا يقنع رأسه أى لا يرفعه ولا يصوبه - وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة ، أى لا يبالغ في خفضه وتنكيسه ، وقوله : يجافى هو مقصور ومعناه يباعد ومنه ، الجفوة والجفاء بالمد ، وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الأنصارى الساعدى من بنى ساعدة ، بطن من الأنصار المدنى رضى الله عنه توفى في آخر خلافة معاوية رضى الله عنه ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، اسم أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال : أهيب فسمد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله في حديث أبي حميد ثم هضر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أى ثناه وعطفه ، والفقار عظام الظهر بفتح الفاء • وقوله « فتح أصابع رجله » وهو بالحاء المهملة أى لينها وثناها الى القبلة ، وقوله : وركع ثم اعتدل أى استوى في ركوعه •

(اما احكام الفصل) قال أصحابنا : أقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا . وهذا عند اعتدال الخلق وسلامة اليدين والركبتين ، ولو انخس وأخرج ركبتيه ، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحته ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لأن بلوغهما لم يحصل بالانحناء .

قال امام الحرمين : ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ، ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا بعمين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لأن ذلك يؤدي الى تحصيل الركوع فوجب ، فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أو ما بطرفه من قيام ، هذا بيان ركوع القائم .

أما ركوع المصلي قاعدا فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، فان عجز عن هذا القدر لعلته بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء ، وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى حيث ذكر (المصنف المسألة) في باب صلاة المريض قال أصحابنا : ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بداله بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع ، بل يجب أن يعود الى القيام ثم يركع ، وهذا لا خلاف فيه .

ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة ، بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبنى على ركوعه ، صرح به صاحب الحاوي والأصحاب ، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الى الركوع لثلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعي في الأم ، وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب ، وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف لحديث « المسئء صلاته » وأقلها أن ينكث

في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتتفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ، ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث « المسىء صلته » ولو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة ، ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف .

وأما أكمل الركوع في الهيئة فإن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة ، وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه قال الشافعي في الأم : ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ، ويجتهد أن يكون مستويا ، فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة . قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفرقتها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الأصحاب في جميع الطرق . وأما قول امام الحرمين والغزالي في الوسيط يتركها على حالها فشاذ مردود ، قال الشافعي في الأم وأصحابنا : فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن ، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما .

قال أصحابنا : ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفي الرفع يرفع زنديه حدو منكبيه ، والفرق أن في تبليغها الى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع ، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزاءه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضى الله عنه فقد صرح فيه بالنهاي ، ويسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويسن للمرأة ضم بعضها الى بعض وترك المجافاة ، وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبي حميد وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه الى بعض . وقال صاحب البيان : قال القاضي أبو الفتح : لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر (١) ، والمذهب الأول ، وبه قطع الرافي لأنه أحوط ، قال الشافعي في

(١) الخنثى هو الجنس الثالث وهو انسان تتصارع فيه فدد الذكورة مع فدد الأنوثة بامر الله تعالى وفي غلبة فدد الذكورة يبرز المذكر وتنموها وانبات الشعر للحية والشاربين وفي =

الأم : أحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذها كأستر ما يكون لها ، قال : وهكذا أحب لها في الركوع وجميع
الصلاة ، والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها الى بعض كونه أستر لها
كما ذكره المصنف .

وذكر البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها ، وأقرب ما فيه حديث
مرسل في سنن أبي داود . قال العلماء : والحكمة في استحباب مجافاة الرجل
مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها ،
ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء . وقد نقل الترمذي استحبابها
في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا ، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع
والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام .

(فرع) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة :
لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به
راحتاه الى ركبتيه أم لا ؟ لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه .

(شرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع .

مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه ، ولا يجب وضعهما
على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع
والجلوس بين السجدين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو
حنيفة : يكفي في الركوع أدنى انحناء ، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه
الأركان ، واحتج له بقوله تعالى (اركعوا ^(١) واسجدوا) والانخفاض
والانحناء قد أتى به .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة
المسيء صلواته « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اركع حتى تطمئن
راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلواتك

= غلبة الأخرى ضومر الملائكة ونجرد الوجه من اللحية والشاربين ونحو الأرداف وبروز الثديين
لذا كان كذلك فالحكم بتبع مظاهر غلبة أحد القسمين على الآخر والله أعلم (ط) .

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

« كلها » رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فان قيل : لم يأمره بالاعادة ، قلنا : هذا غلط وغفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة « ارجع فصل فانك لم تصل » فقال له : علمنى فعلمه ، وقد سبق أمره له بالاعادة فلا حاجة الى تكراره .

وعن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه « رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . وعن رفاعة بن رافع حديثه فى قصة المسىء صلواته بمعنى حديث أبى هريرة ، وهو صحيح كما سبق بيانه فى فصل قراءة الفاتحة وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح والنسائى وغيرهم وهذا لفظ أبى داود ولفظ الترمذى « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، والصلب الظهر . وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية ، وأما احتجاجهم بالآلة الكريسة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه .

(فرع) فى الركوع

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع الا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه كان يقول : التطبيق سنة ، ويخبر أنه قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم ، وحجة الجمهور حديث سعد ، وهو صريح فى النسخ كما سبق بيانه ، وحديث أبى حميد الساعدى وغيرهما . وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال : « قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وذلك ادنى الكمال ، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك ادناه » والافضل ان يضيف : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ولك اسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى وعظمى ومخى وعصبى » لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا ركع قال ذلك » فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راکما » ولم يذكر التسبيح) .

(الشرح) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال أبو داود والترمذى وغيرهما : هو منقطع لأن عوناً لم يلق ابن مسعود ، ولهذا قال الشافعى فى الأم : وان كان هذا الحديث ثابتاً فانما يعنى بقوله : تم ركوعه وذلك أدناه ، أى أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا ، لا كمال الفرض وحده . قال البيهقى : انما قال : ان كان ثابتاً ، لأنه منقطع . وأما حديث على رضى الله عنه فرواه مسلم ، وفيه مغايرة فى بعض الألفاظ سأذكرها ان شاء الله تعالى ، وحديث « المسىء صلاته » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه مرات .

(واما حكم المسألة) فقال الشافعى رحمه الله فى المختصر : يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا . وذلك أدنى الكمال . وقال فى الأم : أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ، ويقول ما حكيتته عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى حديث على رضى الله عنه قال أصحابنا : (يستحب التسبيح فى الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله : سبحان الله أو سبحان ربي وذلك أدنى الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال) قال القاضى حسين : قول الشافعى يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال ، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح ، وانما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال : ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو احدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه

إذا كان اماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث . وكذا قال صاحب الحاوي :
أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو
سبح مرة حصل التسبيح .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ومن
نص على استحباب قوله « وبحمده » القاضي أبو الطيب والقاضي حسين
وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر على الرافعي لأنه قال : وبعضهم
يضيف إليه وبحمده فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة . قال
أصحابنا ويستحب أن يقول : اللهم لك ركعت إلى آخر ما في الحديث على
رضى الله عنه ، وهذا أتم الكمال . واتفق الأصحاب على أنه يأتي بالتسبيح
أولا ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم الذي قدمته . قال أصحابنا : فإذا
أراد الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لأنه أكثر في الأحاديث .
ومن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون
قال القاضي أبو الطيب (والأتیان بقوله : اللهم لك ركعت إلى آخره مع
ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث ، وهذا الذي قاله
واضح لا يجيء فيه خلاف) .

قال أصحابنا : والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد ، وأما
الامام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات ، وقيل خمس الا أن يرضى المأمومون
بالنطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون ، هكذا قاله الأصحاب ، وقد قال
الشافعي في الأم : أحب أن يبدأ الراكع فيقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا ،
ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، يعني حديث على
رضى الله عنه ، قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو
سجود أحببت أن لا يقصر عنه اماما كان أو منفردا ، وهو تخفيف لا تثقيل ،
هذا لفظ نصه ، وظاهره استحباب الجميع للامام ، لكن الأقوى ما ذكره
الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضى المأمومون أو على غيره والله أعلم .

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود .
عن عائشة رضى الله عنها قالت (١) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواية مسلم هذه عن زبير بن حرب عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مروق عنها .

يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي «
 رواه البخارى ومسلم ، وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول في
 ركوعه وسجوده : سبح قدوس رب الملائكة والروح » رواه البخارى ومسلم ،
 وسبح قدوس بضم أولهما وفتح لفتان ، وعنها قالت « افتقدت النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع وساجد يقول :
 سبحانك (١) وبحمدك لا اله الا أنت » رواه مسلم .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
 ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة
 فمضى فقلت يركع بها . ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها
 يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسييح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر
 بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا
 من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا
 قريبا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى . وكان سجوده قريبا من
 قيامه » رواه مسلم . وعن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي الى آخره . واذا ركع
 قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى
 ومخى وعظمى وعصبى . واذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
 [وملء] الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد . واذا سجد
 قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذى خلقه
 وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » رواه (٢) مسلم .

= قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك ربنا
 اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - يتناول القرآن] .

(١) في مسلم بإسناده الى ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف تقول أنت في الركوع ؟ قال :
 أما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : افتقدت النبي
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فنحسست ثم رجعت فاذا هو
 راكع او ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي وامى انى في شأن وانك لفى
 آخر لا هـ (ط) .

(٢) في مسلم من طريق محمد بن أبى بكر المقدسى وعند أبى داود من طريق الحسين بن على
 وعند الترمذى من طريق عبد الله بن معاذ وعند النسائى من طريق عمرو بن على وعند ابن ماجه
 من طريقى على بن عمر وعباس الثميرى (ط) .

وعن عقبية بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت (فسبح باسم ربك)^(١) العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت سبح^(٢) اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن ، زاد أبو داود في رواية أخرى قال « فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا . واذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا » قال أبو داود : ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة ، وفي روايتها مجهول . وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا » رواه الدارقطني باسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف . وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتى بقية منها في السجود ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب وسائر العلماء : قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة^(٣) لحديث على رضى الله عنه قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ،

(١) الآية ١٦ من سورة الواقعة ، وسبح اسم ربك الأعلى هي الآية الأولى من سورة الأعلى .
(٢) كذا بالأصل وفيه سقط لعله مكروهة أو نحوه فليحذر وكلام الشافعى رضى الله عنه في الأم ج ١ ص ١٦ : ولا أحب لأخذ أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأخذ أن يقرأ في موضع التشهد قبسا على هذا .
(ط) .

فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم . فان قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته ، وان قرأ الفاتحة أيضا لم تبطل على الأصح وبه قطع جمهور العراقيين ، وفي وجه حكاية الخراسانيون وصاحب الحاوي أنه تبطل صلاته لأنه نقل ركنا الى غير موضعه ، كما لو ركع أو سجد في غير موضعه ، وستأتي فروع هذه المسألة ونسبتها في سجود السهو ان شاء الله تعالى .

(شرع) في التسييح وسائر الأذكار في الركوع والسجود ، وقول :
سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب ، فلو تركه لم يأنثم وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمدا أو سهوا ، لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة الفقهاء ، قال صاحب الحاوي : وهو مذهب الفقهاء كافة .

وقال اسحاق بن راهويه : التسييح واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته ، وان نسيه لم تبطل ، وقال داود : واجب مطلقا ، وأشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره ، وقال أحمد : التسييح في الركوع والسجود وقول :
سمع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمد ، والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجبة ، فان ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وان نسي لم تبطل ، ويسجد للسهو عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج من أوجه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع أذكار الركوع ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبالقياس على القراءة .

واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسيء صلاته ، فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ، ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه اياها ، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرا وتخفى ، فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى ، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة

على الاستجاب جمعا بين الأدلة ، وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان :

(أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة ، وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر لتمييزه .

(والثاني) غير معتاد ، وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يقتصر الى مميز والله أعلم .

(فرع) التسييح في اللغة معناه التنزيه ، قال الواحدي : أجمع المسرون وأهل المعاني على أن معنى تسييح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء ، قال : وأصله في اللغة التباعد من قولك سبحت في الأرض اذا بعدت فيها ، وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء ، كأنك قلت : سبحانا وتسييحنا فجعل السبحان موضع التسييح ، قال سيويه : سبحت الله سبحانا بمعنى واحد ، فالمصدر التسييح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر ، وبجمده سبخته فحذف سبخته اختصارا ، ويكون قوله : وبجمده حالا أي حامدا سبخته ، وقيل معناه وبجمده أبتدىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع رأسه ، ويستحب ان يقول : سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة في الركوع ، ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع ، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزاه لانه اتى باللفظ والمعنى ، فاذا استوى قائما استحب ان يقول : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما اعطيت ولا مفعي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك » ويجب ان يطمئن قائما ، لما روى رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى - الى ان قال - ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ، ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً » .

(الشرح) أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال (أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد) باثبات الألف في أحق وواو في

(وكلنا) هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ، ووقع في المهذب وكتب الفقه (حق ما قال العبد كلنا) بحذف الألف والواو ، وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : معناه (أحق ما قال العبد) قوله (لا مانع لما أعطيت) الى آخره ، وقوله « وكلنا لك عبد » اغتراض بين المتبدأ والخبر ، قال أبو داود : أو يكون قوله « أحق ما قال » خبرا لما قبله أى قوله : ربنا لك الحمد الى آخره « أحق ما قال العبد » والأول أولى وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى يحسن أن يقال انه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتديير مخلوقاته .

وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم ، وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا « حتى تطمئن قائما » والذي في الحديث « حتى تعتدل قائما » .

(اما الفاظ الفصل) فقوله : لأنه أتى باللفظ والمعنى . احتراز من قوله : في التكبير أكبر الله ، فانه لا تجزئه ، لأنه أتى باللفظ دون المعنى ، وقوله « سمع الله لمن حمده » أى تقبل الله منه حمده وجازاه به ، وقوله « ملء السموات وملء الأرض » هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكى عن الزجاج أنه لا يجوز الا الرفع ، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في روايات الحديث ، وهو منصوب على الحال أى مألنا وتقديره لو كان جسما ملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات ، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله (أهل) منصوب على النداء ، وقيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول ، والثناء : المجد ، والمجد العظمة ، وقوله (لا ينفع ذا الجدمك الجدم) هو بفتح الجيم على المشهور ، وقيل بكسرها والصحيح الأول والجدم : الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك ، وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه ، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات : وقوله : رفاعة بن مالك كذا هو في

المهذب ، والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعه بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة ، وقد بيناه هناك .

(اما حكم الفصل) فلا اعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا ، وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغناؤه بقوله بعده : ويجب أن يطمئن قائما . قال أصحابنا : والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا ؛ فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان اطمان لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود الى الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لأنه زاد ركوعا ، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله ؟ لزمه أن يعود الى الاعتدال ثم يسجد ، لأن الأصل عدم الاعتدال . ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال ، فلو رأى في ركوعه خيبة ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به ، وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره ، فان طول زيادة عليه ففى بطلان صلاته خلاف ، وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو .

قال أصحابنا : ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعه من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره ، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد ، وان زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه ، فان خالف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان كان جاهلا لم تبطل ، ويعود الى السجود ، وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا .

وقال امام الحرمين : في قلبي من ايجابها شيء ، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته « حتى تعتدل قائما » وقال في باقي الأركان حتى تطمئن ، والصواب الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال

وأما أكمله ومندوباته ، فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الاحرام ، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع ، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء ، فإذا اعتدل قائما حط يديه ، والسنة أن يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده .

قال الشافعي في الأم والأصحاب : فان قال : (من حمد الله سمع له) أجزاء في تحصيل هذه السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، بخلاف ما لو قال في التكبيرة أكبر الله ، فانه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتكيس . قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى ، لأنه الذي وردت به الأحاديث ، فإذا استوى قائما استحب أن يقول « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقال الشافعي والأصحاب : (يستوى في استحباب هذه الأذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد الى آخره) وهذا لا خلاف فيه عندنا . لكن قال الأصحاب : انما يأتي الامام بهذا كله اذا رضى المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين ، فان لم يكن كذلك اقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا أن الذي في رواية الحديثين « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » والذي في كتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » بخلاف الألف والواو ، وكلاهما صحيح المعنى ، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة ، وهو اثبات الألف والواو . وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة « ربنا لك الحمد » وفي روايات كثيرة « ربنا ولك الحمد » بالواو . وفي روايات « اللهم ربنا ولك الحمد » وفي روايات « اللهم ربنا لك الحمد » وكله في الصحيح . قال الشافعي والأصحاب : كله جائز . قال الأصمعي : سألت أبا عمرو عن الواو في قوله « ربنا ولك الحمد » فقال : هي زائدة ، تقول العرب : بعنى هذا الثوب : فيقول المخاطب : نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف ، أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك

الحمد . قال الشافعي والأصحاب : « ولو قال ولك الحمد ربنا » أجزاء لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله « أكبر الله » قالوا : ولكن الأفضل قوله « ربنا لك الحمد » على الترتيب الذي وردت به السنة .

قال صاحب الحاوي وغيره : يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده لیسلم المأمومون ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ، وإذا أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده ، لأنه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم .

(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين ، بناء على أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام ؟ قال : ووجه السنة أنه اقتصر على الأيما مع القدرة على اكمال الأركان .

(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل لو انحط من الركوع الى السجود أجزاء . وعن مالك زوايتان كالمذهبين ، واحتج لهم بقوله تعالى (اركعوا ^(١) واسجدوا) واحتج أصحابنا بحديث النبي صلواته ، والآية الكريمة لا تعارضه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد الى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

سيرين واسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول . وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد « يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد » واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية أبي موسى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد » رواه البخارى ومسلم وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » رواه مسلم ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع ، ومثله في صحيح البخارى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره . وثبت في صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا : فمعناه قولوا : ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول : سمع الله لمن حمده ، وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده ، فان السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني

أصلى « مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وكانوا يوافقون في
سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد
فأمروا به ، والله أعلم .

(فرع) ثبت عن رفاعه بن رافع رضى الله عنه قال : « كنا نصلى
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن
حمده ، فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما
انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم
يكتبها أول » رواه البخارى ، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في
ارتقاعه سمع الله لمن حمده ، فاذا انتصب قال : « اللهم ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض الى قوله : منك الجد » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا (١)) ويستحب
ان يبتدىء عند الهوى الى السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه في الركوع) .

(الشرح) قال الأزهرى : أصل السجود التظامن والميل . وقال
الواحدى : أصله الخضوع والتذلل ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ،
وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له ، هذا أصله في اللغة ، وقيل
لمن وضع جبهته في الأرض سجد لأنه غاية الخضوع . والسجود فرض بنص
الكتاب والسنة والاجماع ، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل
الركوع ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء ، وأن أحمد أوجب تكبيرات
الانتقالات على أصح الروايتين عنه ، وجماعة من السلف لا يشرع ، وذكرنا
الدليل على الجميع ، ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوى حتى
يضع جبهته على الأرض ، هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه
الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمدده ، وقد سبق بيانه في فصل الركوع .

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ، لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » فان وضع يديه قبل ركبتيه اجزا الا انه ترك هيئة) .

(الشرح) مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف ، قال الترمذى والخطابى : وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضا القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، والنخعى ومسلم بن بشار وسفيان الثورى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى قال : وبه أقول ، وقال الأوزاعى ومالك : يقدم يديه على ركبتيه ، وهى رواية عن أحمد ، وروى عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح .

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ، ولكنى أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال الخطابى : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو ارفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين .

وقال الدارقطنى : قال ابن أبى داود : وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به ، وقال البيهقى : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود فى رواية له « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده . وعن أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر » وذكر الحديث وقال فى السجود « سبقت ركبته يديه » رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه . وعن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ^(١) » رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك بروك الجمل » رواه البيهقي وضعفه . وقال : عبد الله بن سعيد ضعيف .

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « كنا نضع الركبتين قبل اليدين » رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين ، وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة ^(٢) بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، وقال البخارى : في حديثه مناكير والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى فى الأم : أحب أن يتدىء التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ، ثم انه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو قال : وان آخر التكبير عن ذلك يعنى عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك ، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : والجهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويسجد على الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، وأما السجود على الجهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنفره نقرأ » . قال فى الأم : فان وضع بعض الجهة كرهته وأجزأه لأنه سجد على

(١) الذى رحمه ابن القيم من مجتهدى الخنابلة فى كتابه زاد العاد وهو كتاب فى فقه السيرة أن هذا الحديث فيه قلب وإن أصله : [وليضع ركبته قبل يديه] للجمع بين الروايات وكثرة العاملين بتقديم الركبتين والله أعلم (ط) .

(٢) كان فى شوق مسلمة وهو خطأ وهو يروى عن ابيه سلمة بن كهيل وعنه ابنه اسماعيل وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوى ، وقال النسائي . وليس بثقة ، وأما أبوه سلمة فقد وثقه أحمد والمجلى وزاد : فيه تشيع وأما ابنه اسماعيل فقد قال الدارقطنى : متروك (ط) .

الجهة فان سجد على حائل [متصل به] دون الجهة لم يجزئه ، لما روى خباب بن الأرت رضى الله عنه قال « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا » . واما السجود على الأنف فهو سنة لما روى ابو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وامكن جبهته وانفه من الأرض » فان تركه أجزاءه لما روى جابر رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر » واذ سجد باعلى جبهته لم يسجد على الأنف .

(الشرح) حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان ، وقد روى الدارقطنى حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه ، وأما حديث خباب فرواه البيهقى بلفظه هنا واسناده جيد ، ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا » . قال زهير : قلت لأبى اسحاق : أفى الظهر ؟ قال نعم ، قلت فى تعجيلها ؟ قال : نعم « هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقى من طريق آخر ، وقال : فما أشكنا ، وقال : « اذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجهة وقال : هذا ورد فى الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقبل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها . وقوله : فلم يشكنا ولم يجبنا الى ما طلبناه ثم نسخ هذا ، وثبتت السنة بالابراد بالظهر ، وأما حديث أبى حميد فرواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الأنف فى أحاديث كثيرة صحيحة ، وقوله : قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرهما ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره ، وهو أصل منبته من مقدم الرأس .

وأما خباب بن الأرت فكنته أبو عبد الله شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين الى الاسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(اما حكم المسألة) فالسجود على الجهة واجب بلا خلاف عندنا ، والأولى أن يسجد عليها كلها ، فان اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاءه

مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم ، وقطع به جمهور الأصحاب . وحكى ابن كج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ، ولو سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة أو على خذه أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أذنه ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف ، ونص عليه في الأم .

والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته ، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكس ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين : عندي أنه يكفي ارخاء رأسه ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود ، والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التتمة والتهديب .

قال الشافعي والأصحاب : ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيأشربه موضع السجود ، وقد ذكر المصنف دليله ، فإن حال دون الجبهة حائل متصل به فإن سجد على كفه أو كور عمامته أو طرف كفه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لأنه منسوب اليه ، وان سجد على ذيله أو كفه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان (الصحيح) أنه تصح صلاته ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل (والثاني) لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه ، كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته ، وان كان لا يتحرك بحركته ، وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارن البدن .

أما اذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الظاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود . قال صاحب التتمة : لكنه يكره على الظهر . هذا كله

إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر . فإن كان على جبهته جراحة وعصبتها بعصابة وسجد على العصابة أجزاء ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه ، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهذا أولى . قال صاحب الحاوي والمنظهرى : وفيه وجه يخرج من مسح الجبهة أن عليه الإعادة ، والمذهب أنه لا إعادة عليه ، وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم . قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة ، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوفة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئاً من جبهته الأرض أجزاء ذلك القدر ، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزاء ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه ، ويجيء فيه الوجه الذي حكاه ابن كج .

(فرع) إذا سجد على كور عمامته أو كفه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل ، فإن تعمدته مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان ساهياً لم تبطل ، لكن يجب إعادة السجود ، هكذا صرح به أصحابنا ، منهم أبو محمد في التبصرة .

(فرع) السنة أن يسجد على آتفه مع جبهته . قال البندنجي وغيره : يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما ، فإن اقتصر على آتفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا ، فإن اقتصر على الجبهة أجزاء . قال الشافعي في الأم : كرهت ذلك وأجزأه ، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً . وهذا غريب في المذهب ، وإن كان قويا في الدليل .

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض . أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزى عنها ، وقال : أبو حنيفة : هو مخير بينها وبين الأنف ، وله الإقتصار على أحدهما ، قال ابن المنذر : لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة . وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

وأبي ثور . وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحاق : يجب السجود على الأنف مع الجبهة . وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين ، واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين » رواه البخاري ومسلم ، وبالقياس على الجبهة . واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » وهو صحيح كما سبق ، وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » رواه مسلم . وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الأرض فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » .

واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث ، وبحديث خباب المذكور في الكتاب ، ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول ، واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب .

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ : الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في السجود على كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي واسحاق وأحمد - في الرواية الأخرى - يصح . قال صاحب التهذيب : وبه قال أكثر العلماء . واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه

قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يسط ثوبه فيسجد عليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه » رواه ابن حنبل في مسنده ، وعن الحسن قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته » رواه البيهقى وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد على كور عمامته » وقياسا على باقى الأعضاء .

واحتج أصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق ، وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه ، وبحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمساء صلاته « انه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء - وذكر صفة الصلاة الى أن قال - فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض - وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أبو داود والبيهقى باسنادين صحيحين . وفي رواية البيهقى قال (فيمكن جبهته) بلا شك . وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله . وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن عباس المذكور في مسند أحمد فضعيف في اسناده مجروح ^(١) ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة ، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا ، وأما المروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد

(١) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ الذى في الفرع قبله أبو يعلى وكذا الطبرانى في الكبير والأوسط ورواه بمعناه ابن أبى شيبه بلفظ : « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها » . وقال الهيثمى في مجمع الروايات : رجال أحمد رجال الصحيح . قلت : وقد أبهم النووى رحمه الله الجروح ولم يعرفه . ليصار الى الاجتهاد مع التسليم بصحة الحديث . وأما قول النووى من البيهقى : انه لم يصح في السجود على كور العمامة حديث فذلك لانه روى عن جماعة من الصحابة عند أبى نعيم عن ابن عباس ضعف اسناده الحافظ ابن حجر ومن أبى أوفى عند الطبرانى وفيه قائد أبو أوزناء وهو ضعيف ومن جابر عند أبى عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وعند أبى حاتم فى الملل عن أنس وفيه حسان بن سياره ورواه عبد الرزاق مرسلأ هـ ملخصا من ثيل الأوطار والتلخيص الحبير وشرح مسلم للنووى (ط) .

على كور عمامته » فليس بصحيح ، قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء ، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وان وجب قفى كشفها مشقة بخلاف الجبهة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته » فإذا قلنا : بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يقضى الى كشف العورة فتبطل صلاته ، والقدم قد يكون فى الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة ، وأما اليد ففيها قولان (النصوص) فى الكتب أنه لا يجب لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهى كالقدم ، وقال فى السبق والرمى : قد قيل فيه قول آخر : أنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وقوله : قال فى السبق والرمى ، يعنى قال الشافعى فى كتاب السبق والرمى ، وهو كتاب من كتب الأم .

(أما حكم المسألة) قفى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما فى الأم ، قال الشيخ أبو حامد : ونص فى الاملاء أن وضعها مستحب لا واجب واختلف الأصحاب فى الأصح من القولين فقال القاضى أبو الطيب : ظاهر حديث الشافعى أنه لا يجب وضعها ، وهو قول عامة الفقهاء . وقال المصنف والبعوى : هذا هو القول الأشهر وصححه التبرجاني فى التحرير والرويانى فى الحلية والرافعى . وصحح جماعة قول الوجوب ، ومنهم البندنجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى التبصرة ، وهذا هو الأصح وهو الراجح فى الدليل ، فإن الحديث صريح فى الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار ، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب ، ولكن لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار : الصحيح الوجوب ، وقد أشار الشافعى رحمه الله فى الأم الى ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور : في اليدين والركبتين والقدمين قولان ، ولم يفرقوا بينها ، وقال القاضي حسين : في وجوب وضع اليدين قولان فان قلنا : لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أولى والا فقولان ، وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع ، وان من الأصحاب من خصهما باليدين وقال : لا تجب الركبتان والقدمان ، وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص : ان في الجميع قولين ثم قال القفال : قال أصحابنا : هذا غلط ، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك ، لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها أنا أنقل نص الشافعي رحمه الله من الأم بحروفه .

قال في الأم : « كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه ، وان سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ، ولم يكن عليه إعادة ، قال : وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد ، ولا أحب هذا في ركبتيه ، بل أحب أن يكونا مستترين بالثياب وأحب ان لم يكن الرجل متخففا أن يفرض بقدميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا . قال الشافعي : وفي هذا قولان (أحدهما) لمن [يكون] ^(١) عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها [ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزئه لأن اسم السجود يقع عليها وان كانت محولا دونها بشيء] فمن قال بهذا قال : ان ترك ^(٢) عضوا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على ايقاعه لم يكن ^(٣) ساخدا ، كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر [على ذلك فلم يسجد] ، وان سجد على ظهر كفيه لم يجزه

(١) ما بين القولين ساقط من ش وق وأظرف الفرق بين ما هو في الأم وبين ما هو مطبوع في المطبعتين السابقتين وعند الله الجزاء (ط) .

(٢) في نسخة الأم طيمة الطيمة الاميرية بمصر : (ان ترك جبهته) والصواب ما بينه النووي هنا (ط) .

(٣) في نسخة الأم السابقة (فلم يسجد) (ط) .

[لأن السجود على بطونها] وكذا ان سجد على حروفها ، وان ماس الأرض ببعض يديه أصابعها أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جهته منقطعة أجزاء وهكذا [هذا] في الركبتين والقدمين • (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث • (والقول الثاني) أنه اذا سجد على جهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزاء •

هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الأم من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال ، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب ، وانما أذكرها لبيان حالها لتلا يفتربها •

ثم اختلفوا في صورة المسألة اذا قلنا : لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة ، فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، منهم المحاملي في المجموع : اذا قلنا : لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدين أو احدهما وتارة يترك القدمين أو احدهما ، وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع • وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي : اذا قلنا : لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جهته دونها كلها أجزاء ، وقال صاحب العدة مثله ، قال الرافعي : اذا قلنا : لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع الجميع فيما اذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير فاذا سجد انبطح بيطنه على الحائط ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم •

قال أصحابنا : فاذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء كفي وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجهة ، والاعتبار في القدمين يبطون الأصابع ، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه ، ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع أنه ان سجد على ظاهر قدمه أجزاء والأول أصح ، وبه قطع الرافعي وغيره ،

والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة ، فان اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزاءه ، وان اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه ، هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم كما سبق بيانه ، وهكذا قطع به الجمهور ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي . وخالفهم المحاملي في التجريد فقال : الذي يتعلق به السجود هو راحتان والصحيح الأول ، وأنه يجزيه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور ، لأنه يسمى ساجدا على يديه والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : واذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين ، لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين ، وقد سبق دليل الجميع ، وفي وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف (والثاني) يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف والله أعلم .

(فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره ، كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبه لما روى ابو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد جافى عضديه [عن جنبه] » ويستحب ان يقل بطنه عن فخذه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان « اذا سجد جخ » وروى « جخى » والجخ الخاوى ، وان كانت امرأة ضمت بعضها الى بعض لان ذلك استر لها) .

(الشرح) حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح ، وفي رواية النسائي (جخى) وفي رواية البيهقي (جخ) وقد ذكر المصنف الرويتين وهو - بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الأزهرى : معنى اللظنين واحد والتجخية التخوية ، وقال غيره : معناه جافى ركوعه وسجوده .

قال الشافعي والأصحاب : يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه ، وتضم المرأة بعضها الى بعض ، وعن عبد الله ابن بحنة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه » رواه مسلم (١) والوضح البياض ، وعن أحمد بن جزء بالزاي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى تأوى له » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، قوله تأوى (٢) له بالهمزة . قال الخطابي معناه رق له ورثى له . وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويفرج بين رجليه لما روى أن ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذا سجد فرج بين رجليه » ويوجه اصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [« كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة »] وروى ابو قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [« كان يفتح اصابع رجليه »] والفتح تعويج الأصابع ويضم اصابع يديه ويضعها حذو منكبيه ، لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه » ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سجدت فضم يدك وارفع مرفقك » .

(الشرح) حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بنية (٤) ابن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه « اذا سجد فرج بين فخذه » وأما حديث عائشة فغريب ويعنى عنه حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » رواه البخارى ، وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع ، وسبق في رواية أبي داود والترمذى قال وفتح أصابع رجليه والفتح بالخاء

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « وفي رواية لمسلم وضع ابطيه الخ » كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم أهـ (ش) .

(٢) في ش وق نادى بالدال في الموضعين وصوابه ما انتبناه وكذلك هو في سنن أبي داود .

(٣) ما بين المعقولين ساطق وفيه رواية عائشة التي اختلط بها رواية أبي قتادة ولم يشر الشارح إليها ولعل السقط في نسخه لعدم ورود تخريج للحديثين ينشئ .

(٤) قال أصحابنا المحدثون : أحاديث بنية ، ليست بنية ، فكن منها على بنية (ط) .

المعجزة ومعناه عطفها الى القبلة . وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه » وفي صحيح مسلم عن وائل « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد سجد بين كفيه » .

وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ونقله عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وروى البيهقي باسناده عن البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبال بكفيه وأصابعه القبلة » وفي رواية له : « واذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج » وباسناده عن ابن عمر قال « يكره أن لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد » وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان ينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع » رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي والأصحاب : يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : يكون بين قدميه قدر شبر ، والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجله موجهة الى القبلة ، وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها . وقال امام الحرمين : ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجله على الأرض في السجود ، ونقل المزني أنه يستقبل بها القبلة ، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رؤوسها الى القبلة . قال : والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك ، بل يضع أصابع رجله من غير تحامل عليها . هذا كلام امام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن (١) يحيى في

(١) هذا الاسم لم يكن واضحاً في شرح حتى أسم الكتاب كان بالخاء المعجمة حتى حررناه وتحققنا أنه محمد بن يحيى بن منصور الامام العظيم الشهيد النيسابوري تلميذ الغزالي ولد سنة ٤٧٦ قال ابن السكيت : وخرجت له أربعين حديثاً وقمت لنا بالسماع وله تصانيف كثيرة منها المحيط في شرح الوسيط . وهو هذا الذي يذكره النووي وفي ترجمة محمد بن الوفيق الجيوشاني انه كان يستحضر كتاب شيخه محمد بن يحيى المحيط عندما عدم الكتاب فاملاه من خاطره وله كتاب (تحقيق المحيط) في ستة عشر مجلداً .

أما محمد بن يحيى فقد قتله الفرغيات شهيداً ، قيل انهم ذسوا في فيه التراب حتى مات وذلك لما خرجوا على السلطان الكبير اعظم ملوك السلجوقية سنجر بن ملكشاه السلجوقي ، =

المحيط ، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، والسنة أن يضم أصابع يديه ويسطها الى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ، ويكره بسطهما واقتراشهما ، وقد سبق دليل ذلك كله .

(فرع) قال صاحب التتمة : إذا كان يصلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه ، لحديث سمي (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال : « استعينوا بالركب » رواه أبو داود والترمذي والبيهقي ، وروى مرسل عن سمي عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال : « شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره » قال البيهقي ، قال البخاري : ارسله أصح من وصله وقال الترمذي : كان رواية الارسال أصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويجب ان يطمئن في سجوده لما روينا من حديث رفاعة [بن مالك] ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا .

(الشرح) حديث رفاعة صحيح والطمانية واجبة في السجود عندنا

= وفعلوا العظام ، واقتحموا الجرائم ، وكانت واقعتهم من اعظم الوقائع وأمر بها ، وقتل فيها ام لا يحييهم الا الله سبحانه الذي خلقهم وقد قال على بن ابي القاسم البيهقي يرضيه :

يا سافكا دم عالم متبحر قد طار في اقصى الممالك صيته
بأله اقل لي يا ظلوم ولا تخف من كان يحيى الدين كيف لميته

وقال آخر :

رفات الدين والاسلام تحيي بمحيى الدين مولانا ابن يحيى
كان الله رب المبرش يلتقى عليه حين يلتقى النورس وحييا

وله نظر في بعض المسائل في العاملات سنشير اليها ان شاء الله (ط) .

(١) سمي بالتصغير هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخروصي أبو عبد الله المدني من مولاة ومن ابن المسيب ومنه سهيل بن ابي صالح وعبد الله بن عمرو ومالك وهو مولق (ط) .

(٢) النعمان بن ابي عياش الرزقي أبو سلمة المدني من ابي سعيد وجابر وثقه ابن معين ولنا بحث في الجرح والتعديل عقدنا فيه لابن معين فضلا فيما انفرد به من التوثيق من سلسلة كتبنا في مجلة الازهر راجع عدد صفر سنة ١٣٦٢ (ط) .

وعند الجمهور ، وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع ،
وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك ادنى الكمال لما
روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا سجد أحدكم فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ،
وذلك أدناه ») والأفضل ان يضيف اليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله
أحسن الخالقين) لما روى على كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد قال ذلك » وان قال في سجوده سبح قدوس رب الملائكة
والروح فهو حسن لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده » قال الشافعي رحمه الله : ويجتهد في
النساء رجاء الاجابة لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا النساء » ويكره
ان يقرأ في الركوع والسجود ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اما
انى نهيت ان اقرأ راکما أو ساجدا ، اما الركوع فاعظموها فيه الرب ؛ واما
السجود فاجتهدوا فيه من النساء فقم ان يستجاب لكم » .

(الشرح) حديث ابن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق في
الركوع « اذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك أدناه ، واذا قال أحدكم في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم
سجوده وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا على
تضعيفه ، وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى « تم ركوعه
وذلك أدناه » وأما حديث على وحديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث
« أما انى نهيت أن أقرأ راکما » الى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا ،
وحديث « أما انى نهيت » من رواية ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما شرح ألفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسييح .

وقوله « وشق سمعه وبصره » استدل به من يقول الأذن من الوجه ،
وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء ، ومعنى شق سمعه وبصره ، أى
منفذهما ، وقوله « تبارك الله أحسن الخالقين » أى تعالى ، والبركة النماء
والعلو ، حكاه الأزهرى عن ثعلب . وقال ابن الأنبارى : تبرك العباد بتوحيده

وذكر اسمه ، وقال ابن فارس : معناه ثبت الخير عنده ، وقيل تعظم وتمجد
قاله الخليل ، وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم ، وقوله : (أحسن
الخالقين) أى المصورين والمقدرين .

وقوله : « سبوح قدوس » بضم أولهما ويفتح لفتان مشهورتان أفصحهما
وأكثرهما الضم ، قال أهل اللغة : هما صفتان لله تعالى : وقال ابن فارس
والترمذى : اسمان لله تعالى وتقديره ومعناه : مسبح مقدس رب الملائكة
والروح عز وجل ، ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق
بالإلهية ، والرواية هكذا : سبوح قدوس بالرفع . قال القاضى عياض : وقيل
سبوحا قدوسا بالنصب أى أسبح سبوحا أو أعظم أو أذكر أو أعبد .

وقوله : « رب الملائكة والروح » قيل الروح جبريل وقيل : ملك عظيم
أعظم الملائكة خلقا ، وقيل : أشرف الملائكة ، وقيل : خلق كالناس ليسوا
بناس ، وقيل غير ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم « فقم » هو يفتح الميم
وكسرها لفتان مشهورتان ، ويقال فى اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق ، وقد
يسطت هذه الألفاظ أكمل بسط فى تهذيب اللغات .

(اما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يسن التسييح
فى السجود ، والاجتهاد فى الدعاء أن يقول « اللهم لك سجدت وبك آمنت »
الى آخر حديث على رضى الله عنه ، وأدنى السنة التسييح وما فى حديث على
وسبوح قدوس والدعاء . قال القاضى حسين وغيره : فإن أراد الاقتصار
فعلنى التسييح أولى ، وقد سبق هذا وما يتعلق به فى فصل الركوع ، وكل
ذلك يعود هنا ، وسبق هناك أذكار الركوع والسجود جميعا . ومما لم
يسبق حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى سجوده : اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقة وجله ، أوله وآخره
وعلانته وسره » رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه فى
المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ،
ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
ففسك » رواه مسلم . قال صاحب الحاوى وغيره : يستحب أن يجمع هذا

كلمة ، قال أصحابنا : ولا يزيد الامام على ثلاث تسييحات الا أن يرضى القوم المحصورون ، وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الأم : ويجتهد في الدعاء ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه ، أو مأموما فيخالف امامه . قال : والرجل والمرأة في الذكر سواء . ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم ، ونقل عن نصه في الاملاء أنه لا يدعو لثلاث يثقل على المأمومين . قال أبو حامد : النصان متقاربان في المعنى ، يعنى أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم ، واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث ، فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسييح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اراد ان يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فاصابت جبهته الأرض ، فان نوى السجود حال الانقلاب اجزاه كما لو افتنسل للتبريد [والتنظيف] ونوى رفع الحدث ، وان لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبريد ولم ينو رفع الحدث) .

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود ، بل عليه أن يعود الى الاعتدال ويسجد منه ، لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود ، وان لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئا ، نص الشافعي على هذا التفصيل في الأم . واتفق الأصحاب عليه ، وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين . ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به . نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب ، وان قصد الاستقامة وقصد أيضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه .

قال امام الحرمين وغيره : وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لا يزداد مثله في

الصلاة . وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في الأم ، وبه قطع الأكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء اذا عرضت في أثناءها الغفلة عن نية الحدث ، لكن لا تبطل صلاته ، بل يكفيه أن يعتدل جالسا ، ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا ، فتبطل صلاته ان علم تحريمه ، ولكن لامام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه ، وقال : الأظهر أنه لا يقوم ، وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزاء ذلك عن السجود بلا خلاف ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه .

(فرع) في مسائل تتعلق بالسجود

(احداها ^(١)) : قال أصحابنا الخراسانيون : التنكس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه . فهذه هيئة التنكس المطلوبة ، ومتى كان المكان مستويا فحصلها هين ، ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله ، وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك .

(الثانية) أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلا من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو آكب على وجهه ومد رجليه ، فانه لا يجزيه بلا شك . قال صاحب التتمة : الا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه .

(الثالثة) أن يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان (الصحيح) أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبعقوى . ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس ، وعن أبي

(١) الواضح ان الثانية والثالثة هي احوال وليست من المسائل ولعل كلمة احداها زائدة عن المطلوب إذ لا تأتي لها (ط) .

اسحاق السبيعي قال « وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنهما - يعنى السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم باسناد حسن ، وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » يقتضى وجوبه والله أعلم .

ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما (أظهرهما) عند الغزالي الوجوب لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء ، فاذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب ، بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي : هذا أشبه بكلام الأكثرين لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال : ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكته وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع راسه [ويكبر] لما رويناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، لما روى أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ثم نثي رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه » ويكره الإقعاء في الجلوس ، وهو أن يضع اليديه على عقبه كأنه قاعد عليها ، وقيل : هو أن يجمل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء [أى يقعى (١)] إقعاء القردة » ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم [للمسيء صلاته] « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ويستحب أن يقول في جلوسه . اللهم اغفر لي [واجبرني] وعافني وأرزقني واهدني لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين السجدةين ذلك » .

(الشرح) حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه ، وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع ، وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي . وأما

(١) كل ما بين المعقوفين فيما سبق ليس في شوق (ط) .

حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناد ضعيف ، وروى النهى عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة ، وروى الترمذى حديث على باسناد ضعيف وضعفه ، والحاصل أنه ليس في النهى عن الاقعاء حديث صحيح وأما حديث « ارفع حتى تطمئن جالسا » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع ، وقد سبق بيانه مرات . وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد جيد ، ورواه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح الاسناد ، ولفظ ابي داود « اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر « وأجرنى وعافنى » وفى رواية ابن ماجه (وارفعنى) بدل (واهدنى) وفى رواية البيهقى « رب اغفر لى وارحمنى وأجرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى » فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهى سبعة « اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وأجرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى » وقوله : يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور ، وحكى كسر الراء .

(اما احكام الفصل) فالجلوس بين المسجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة فى فصل الركوع ، ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا فى الرفع من الركوع ، وينبغى أن لا يطوله طولا فاحشا فان طوله ففى بطلان صلاته خلاف ، وتفصيل يأتى فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ، والسنة أن يكبر لجلوسه ويتبدىء التكبير من حين يتبدىء رفع الرأس ويمده الى أن يستوى جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من الاعتدال الى السجود لأن الفصل هنا قليل ، وقد سبق حكاية قول أنه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحتها فى فصل الركوع .

والسنة أن يجلس مقترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور ، وحكى صاحب الشامل وآخرون قولاً أنه يضع قدميه ويجلس على صدرهما ، وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعى فى البويطى والاملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعاء ، ويستحب أن

يضع يديه على فخذه قريبا من ركبته مشورتى الأصابع وموجهة الى القبلة، ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس . كذا قاله امام الحرمين وغيره . قال امام الحرمين وغيره : ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذه كان كارسالهما في القيام يعنى يكون تاركا للسنة ، وهل يستحب أن تكون أصابعه مضومة كما في السجود أو مفرقة ؟ فيه وجهان (أصحهما) مضومة لتوجه الى القبلة ، وسنوضحها في فصل التشهد ان شاء الله تعالى .

ويستحب الدعاء المذكور ، والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه ، قال صاحب التتمة : ولا يتعين هذا الدعاء بل أى دعاء دعا به حصلت السنة ، ولكن هذا الذى في الحديث أفضل .

(واعلم) أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب . قال الشيخ أبو حامد : لم يذكره الشافعى في هذا الموضع في شيء من كتبه ، ولم ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور .

(فرع) في الاقضاء

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهى عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبيننا رواياتها ، وثبت عن طاوس قال « قلنا لابن عباس في الاقضاء على القدمين قال : هي السنة فقلنا : انا لنراه جفاء بالرجل قال : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم في صحيحه . وفي رواية للبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « من سنة الصلاة أن تمس ألتاك عقيبك بين السجدين » . وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس أنه كان يقعى وقال : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم .

قال البيهقى : فهذا الاقضاء المرضى فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع ألتيه على عقبه ويضع ركبته على الأرض ، ثم روى الأحاديث الواردة في النهى

عن الاقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم . ثم ضعفها كلها وبين
ضعفها وقال : حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ، ثم روى عن أبي عبيد
أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال : الاقعاء أن يلقق أليته بالأرض
وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال : وقال في موضع آخر : الاقعاء
جلوس الانسان على أليته ناصبا فخذه مثل اقعاء الكلب والسبع ، قال
البيهقى : وهذا النوع من الاقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى
الله عنهم ، فهذا منهى عنه ، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال :
وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « كان
ينهى عن عقب الشيطان » فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير
فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين .

هذا آخر كلام البيهقى رحمه الله ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح
ايضا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته ، وقد تابعه على
هذا الامام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن
الاقعاء : هذا الاقعاء محمول على أن يضع أليته على الأرض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الأرض ، وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر
أنه سنة ، فذلك الاقعاء أن يضع أليته على عقبه قاعدا عليها وعلى أطراف
أصابع رجليه ، وقد استحبه الشافعى في الجلوس بين السجدين في الاملاء
والبويطى . قال : وقد خبط في الاقعاء من المصنفين من ⁽¹⁾ يعلم أنه نوعان
كما ذكرنا . قال : وفيه في المهذب تخليط : هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه
الله ، وهذا الذى حكاه عن البويطى والاملاء من نص الشافعى قد حكاه عنهما
البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار . وأما كلام الخطابى فلم يحصل له
ما حصل للبيهقى ، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات ، والجمع
بين الأحاديث المختلفة ، بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال : وأكثر الأحاديث
على النهى عن الاقعاء وأنه عقب الشيطان .

وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه
وسلم « قعد بين السجدين مفترشا قدمه اليسرى » . قال : ورويت كراهة

(1) كذا ومله (من لا يعلم) والله اعلم (ط) .

الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأهل الرأي وعامة أهل العلم . قال : والاقعاء أن يضع أليته على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الأرض ، وهذا اقعاء الكلاب والسباع . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الاقعاء . قال الخطابي : ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلام الخطابي ، وهو فاسد من أوجه ، منها أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه ، وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس ، والنسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي ، ولم يعلم أيضا التاريخ ، وجعل أيضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان . فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة .

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال ، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك ، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها ، وكما توضع مرة مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا ، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا ، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر ، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليعين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى .

فالحاصل أن الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي ، وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش ، وكلاهما سنة لكن احدى الستين أكثر وأشهر ، وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ، ورواها وائل بن حجر وغيره ، وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم ، فهي أفضل وأرجح ، مع أن

الاقعاء سنة أيضا ، فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقعاء وهو من المهمات لتكرار الحاجة اليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف ، وقد من الله الكريم باتقائه والله الحمد على جميع نعمه .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه
مذهبا أنهما واجبان لا تصح الصلاة الا بهما ، وبه قال جمهور العلماء ،
وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس ، بل يكفي أن يرفع رأسه
عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا : يجب أن
يرتفع بحيث يكون الى القعود أقرب منه ، وليس لهما دليل يصح التمسك
به . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه
البخارى من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن
رافع ، وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال
عن الركوع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى)

(الشرح) قال القاضى أبو الطيب : أجمع المسلمون على وجوب
السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع . قال
أصحابنا : وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه في
الركوع . قال الشافعى : فاذا استوى قاعدا نهض . وقال في الأم : « يقوم
من السجدة » فمن أصحابنا من قال : المسألة على قولين (أحدهما) لا يجلس
لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رفع رأسه من
السجدة استوى قائما بتكبيره » (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحويرث
أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض
حتى يستوى قاعدا » وقال أبو اسحاق : ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج الى
الاستراحة ، وان كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج الى الاستراحة ، وحمل
القولين على هذين الحالين فان قلنا : يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حنيفة ان

النبي صلى الله عليه وسلم « نرى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض » ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « استوى قاعدا ثم قام واعتمد [على] الأرض بيديه » قال الشافعي : لأن هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى ويمد التكبير الى أن يقوم حتى لا يخلو [فعل] من ذكر) .

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات ، وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ، وحديث أبى حميد صحيح رواه أبو داود والترمذى ، وسبق بيانه بطوله فى فصل الركوع . وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضا رواه البخارى بسعناه ، وسأذكره بلفظه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم الا مالك بن الحويرث ، وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ، ويقال : ابن الحارث الليثى رضى الله عنه ، توفى بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل . وقوله : قال الشافعي : « فاذا استوى قاعدا نهض » يعنى قال هذا فى مختصر المزنى .

(اما حكم الفصل) فيسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس ، وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة ؟ فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي ، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق .

(أحدها) وهو قول أبى اسحاق المروزي : هما محمولان على حالين فان كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبير أو غيرهما استحب والا فلا .

(الطريق الثانى) التقطع بأنها تستحب لكل أحد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنجى والمحاملى فى المقنع والفورانى فى الابانة وامام الحرمين والغزالي فى كتبه وصاحب العدة وآخرون . وتقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه .

(الطريق الثالث) فيه قولان أحدهما يستحب (والثانى) لا يستحب ، وهذا الطريق أشهر ، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها ، فحصل من هذا أن الصحيح فى المذهب استحبابها . وهذا هو

الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و فرغ منه مع استوائه قائما ، واذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة ، قال أصحابنا : هي جلسة لطيفة جدا ، وفي التكبير ثلاثة أوجه حكاهما البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحابها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرا ويمده الى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة ، ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده الى أن يقوم (والثالث) يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير ، نقله أبو حامد عن أبي اسحاق المروزي ، وقطع به القاضي أبو الطيب قال أصحابنا : ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين ، ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي ، والسنة فيها أن يجلس مفترشا لحديث أبي حميد ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوي وجها أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ ، وتسبب هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والقرائن والنوافل ، لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » رواه البخاري .

ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف ، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما . قال أصحابنا : ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير ، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول . واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل ؟ على وجهين (أحدهما) أنها من الثانية ، حكاه في البيان عن الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين ، وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه ، وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي ، وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية ونحو ذلك .

واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث

فيها وعدم المعارض الصحيح لها ، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها ، فقد قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ^(١)) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ^(٢)) قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض ، وكذا اذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض ، سواء في هذا القوى والضعيف ، والرجل والمرأة ، ونص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض بلا خلاف . وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن » فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له ، وهو بالنون ، ولو صح كان معناه : قائما معتمدا بطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين .

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة

مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم ، وأبو قلابة وغيره من التابعين ، قال الترمذي : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون : لا يستحب بل اذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، قال : قال النعمان ابن أبي عياش : « أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا » وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على هذا ، واحتج لهم بحديث « المسئء صلاته » ولا ذكر لها فيه ، وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب ، وقال الطحاوي : ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال : ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها .

(١) الآية ٢١ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٧ من سورة النحر .

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا » رواه البخارى بهذا اللفظ ، ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المساء صلاته « أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام . وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضى الله عنهم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث » فقالوا : صدقت ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح واسناد أبي داود اسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع . والجواب عن حديث المساء صلاته أن النبي انما علمه الواجبات دون المسنونات ، وهذا معلوم سبق ذكره مرات ، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقديما عليه لوجهين . (أحدهما) صحة أسانيدهما (والثاني) كثرة روايتها ، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تينا للجواز ، وواظب على ما رواه الأكثرون ، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلى معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما ، وأراد الانصراف من عنده الى أهله « اذهبوا الى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلى » وهذا كله ثابت في صحيح البخارى من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس الاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي اسحاق المروزي من القوى والضعيف ، ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له : ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه .

وأما قول الامام أحمد بن حنبل : ان أكثر الأحاديث على هذا ، ومعناه

أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيًا ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك ، وهو أجل من أن يقول شيئًا على سبيل الاخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه ، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة .
وأما قول الطحاوي : أنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب !! فانها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين ، وأما قوله : لو شرعت لكان لها ذكر ، فجوابه أن ذكرها التكريه فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل الى القيام كما سبق ، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه . وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وداود : يقوم غير معتمد بيديه على الأرض ، بل يعتمد صدور قدميه ، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري ، واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال : « من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع » رواه البيهقي ، وعن خالد بن الياس ، ويقال ابن ياس عن صالح مولى (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه » رواه الترمذي والبيهقي . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود . وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالأصل ، والسقط (التومة) لأن صالحا مولى التومة هو راوى الحديث من ابن هريرة واسمه صالح بن نيهان المدني . ضعفه شعبة ومالك وغيرهما والتومة بنت أمية بن خلف وكانت لها أخت أخرى وهما تومتان واشتهرت احدهما بصالح مولاها (ط) .

قال : « واذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه » رواه أبو داود . وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه « رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة » رواه البيهقي وقال : هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال : « رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة » رواه البيهقي .

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث ف صلى بنا فقال « اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » قال أيوب : فقلت لأبي قلابة « كيف كانت صلاته ؟ فقال مثل شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ . قال الشافعي : ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب ، والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح الا الأثر الموقوف على ابن مسعود (١) وترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره .

فأما حديث على رضي الله عنه فضعيف ضعفه البيهقي ، وقال ابن أبي شيبة : ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما حديث أبي هريرة فضعيف ، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالح ضعيفتان ، وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه » ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي ، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً . وأما حديث وائل فضعيف أيضاً لأنه من رواية ابنه عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم

(١) لعل في العبارة سقطاً تقديره (ولا يجوز ترك) الخ (ط) .

يدركه ، وقيل : انه ولد بعد وفاته بستة أشهر ، وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب والشاشى : يكره أن يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق ، قال اسحاق : الا أن يكون شيخا كبيرا ، ومثله عن مجاهد : وقال مالك : لا بأس به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يرفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه ، واذا اراد ان يركع ، وبمدها رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه بين السجدين) وقال أبو على الطبرى وأبو بكر ابن المنذر : يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم [رفع (١) اليدين فى الصلاة من السجود] وروى أبو حميد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم [« كان اذا قام من الركعتين يرفع يديه » والمذهب الأول] .

(الشرح) المشهور من نصوص الشافعى رحمه الله تعالى فى كتبه ، وهو المشهور فى المذهب ، وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام ، وفى الركوع والرفع منه ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو فى صحيحى البخارى ومسلم من طرق . وفى رواية فى الصحيحين « وكان لا يفعل ذلك فى السجود » وفى رواية البخارى « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود » وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى : يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد ، وقد يحتج لهذا بما ذكره البخارى فى كتاب رفع اليدين أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد » لكنه ضعيف ، ضعفه البخارى ، وفى كتاب النسائى حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع اذا قام من التشهد الأول . وهذا هو الصواب . وممن قال به من أصحابنا : ابن المنذر وأبو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من شرح وق (ط) .

على الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم ، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين . دليله حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه ، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري في صحيحه .

وعن حميد الساعدي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها « واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون . قال الترمذي : حديث حسن صحيح رواه الأكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في أواخر كتابه . وفي رواية أبي داود « واذا قام من السجدين » بدل الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين ، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن أن المراد السجدة المعروفتان . ثم استشكل الحديث وقال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق روايته ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، واذا ركع فعل ذلك ، واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام . وقد وثقه الأكثرون ، وقد روى له البخاري في صحيحه .

{1} هذه العبارة (منهم أبو فتادة) كانت هنا ولا نجد لها مساعدا وكانها مقحمة (ط) .

وقوله (رفع للسجود) يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به فى الأحاديث السابقة قال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده على وأبو حميد رضى الله عنهما فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وابن عمر رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع إذا قام من الركعتين » كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، وتختلف رواياتهم فيها بعينها ، مع أنه لا اختلاف مع ذلك ، وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : وقد قال الشافعى فى حديث أبى حميد : وهذا أقول .

وقال صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعى رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد زوى جماعة من الصحابة رفع اليدين فى هذه المواضع الأربعة ، منهم على وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه ، وصدقوه كلهم على ذلك .

هذا كلام البغوى وأما قول الشيخ أبى حامد فى التعليق : انعقد الاجماع على أنه لا يرفع فى هذه المواضع فاستدلالة بالاجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع على ذلك ، بل قد ثبت الرفع فى القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قدمناه عن على وابن عمر وأبى حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخارى . قال الخطابى : وبه قال جماعة من أهل الحديث ، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأنه مذهب الشافعى لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواياتها من كبار الصحابة والشافعى قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقى والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى من متقدمى أصحابنا فى زمن ابن سريج وطبقته ، توفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التى يحتاج إليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئا من حاله فى مقدمة هذا الشرح ، وهو مستقصى فى الطبقات وتهذيب الأسماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى الا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » واما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح ، وذلك لا يوجد الا في الركعة الأولى) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، لكن قد يقال : ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية ، فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفصلة في الأولى ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى ، منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس « رواه البخارى ومسلم . وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره : « ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة » وهو صحيح كما سبق . وعن أبي مسعود البدرى حديث في معنى حديث أبي هريرة رواه أبو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء بن السائب . وكان اختلط في آخر عمره ، والراوى عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم .

(واما حكم المسألة) فقال أصحابنا : صفة الركعة الثانية كالأولى الا في النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين في أولها ، واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة ، وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في موضعه ، ولهذا لم يذكره هنا ، وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما ، فان قيل : تركهما لشهرتهما ، قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة ، لما روى عبد الله ابن بحينة

رضي الله عنهما قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم » ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ، والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى » .

(الشرح) حديث ابن بحنة رواه البخارى ومسلم وحديث أبي حميد رواه البخارى وسبق بطوله في فصل الركوع ، وبحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وهي صحابية أسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن سعد : اسمها عبدة - يعنى وبحنة لقب - وابنها (١) عبد الله بن مالك يكنى أبا محمد ، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما ، وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير أيام النهي رضي الله عنه .

(اما حكم المسألة) فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب ، وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير ، فالأولى والرابعة واجبتان ، والثانية والثالثة ستان ، والمنة أن يجلس في الثلاث الأول مفترشا ، وفي الرابعة متوركا . فلو عكس جاز ، ولكن الأفضل ما ذكرناه .

(فرع) قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد أجزاءه ، سواء تورك أو افترش أو مد رجله أو نصب ركبته أو احدهما أو غير ذلك ، لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كمها ، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة الى القبلة ، والتورك أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ، ويمكن وركه الأيسر من الأرض .

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له .

(١) القائمة الإملائية أن لفظه ابن إذا وقعت بين علمين حذف الألف إلا إذا وقعت بين ذكر وانثى أو كانت في أول السطر أو كانت بين كيتين فإذا قيل عبد الله ابن بحنة ثبتت الألف كميى ابن مريم ومحمد ابن الحنفية واسماعيل ابن علي وهكذا (ط) .

مذهبا أنهما سنة ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره : وهو قول عامة العلماء . وقال الليث وأحمد وأبو ثور واسحاق وداود : هو واجب ، قال أحمد : ان ترك التشهد عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته . واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقياسا على التشهد الأخير . واحتج أصحابنا بحديث ابن بحنة ، ووجه الدلالة ما ذكره المصنف . وأجابوا عن حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تمييزهما . وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على اخراجه عن الوجوب وأيضا فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول .

(فرع) في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين

مذهبا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا ، فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا . وقال مالك : يجلس فيهما متوركا ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشا . وقال أحمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني . واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضت الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان » وفي رواية البيهقي « يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » وعن وائل بن حجر رضت الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفرش رجله اليسرى » واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضت الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضت الله عنهما « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى » رواه البخاري .

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى . واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا جلس في الركعتين

جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، فاذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته « رواه البخارى بهذا اللفظ ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذى . قال الشافعى والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين . وباقى الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير . ومن روى الافتراش أراد الأول . وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الحكمة في الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في الثانى أنه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده ، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق اذا رآه علم في أى التشهدين .

(فرع) المسبوق اذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه وجهان الصحيح المنصوص في الأم ؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضى أبو الطيب والغزالي والجمهور : يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته (والثانى) يجلس متوركا متابعة للامام ، حكاه امام الحرمين ووالده والرافعى (الثالث) ان كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افتراش والا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ، حكاه الرافعى .

واذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لأنه آخر صلاته (والثانى) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ، ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز لیتتم صلاته ، فعلى هذا اذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم .

(فرع) قال أصحابنا : يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة

المغرب بأن يكون مسبقا أدرك الامام بعد الركوع ^(١) يتشهد أربع مرات
بفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يبسط اصابع يده اليسرى على فخذه [اليسرى] وفي
اليد اليمنى ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها على فخذه [اليمنى] مقبوضة
الأصابع الا المسبحة ، وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ،
وأشار بالسبابة ») .

وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى
وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى » وكيف يضع الإبهام ؟
فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجانب المسبحة على حرف راحته أسفل من
المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (والثاني)
يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير . (والقول الثاني) قاله
في الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والابهام ، لما
روى ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم . (والقول الثالث) أنه يقبض
الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ،
ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام
ورفع السبابة ورايته يشر بها ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه ، وحديث ابن الزبير
رواه مسلم أيضا ، ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه »
وفي رواية لمسلم أيضا عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى] ويده اليسرى على فخذه اليسرى ،
وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه

(١) أي في جلسة التشهد الوسطى فيجلس مع الامام ثم يقوم للركعة الثالثة للامام والاولى
له ثم يجلس للتشهد مع الامام تشهدة الاخير ثم يسلم الامام فيقوم هو الى الركعة الثانية فيجلس
لتشهدة الاوسط ثم يصلي الثالثة ويتشهد لها التشهد الاخير فيكون بهذا قد جلس للتشهد أربع
مرات في صلاة ثلاثية (ط) .

اليسرى ركبته » . وأما حديث أبي حميد فالذى رواه أبو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال « وضع كفه اليمنى [على ركبته اليمنى] وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه » وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح . قال البيهقي : ونحن نخيره ونختار ما فى حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم فى الفضل على عاصم بن كليب راوى حديث وائل .

(اما الفاظ الفصل) فالمسبحة هى السبابة ، سميت مسبحة لاشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسييح ، وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وقوله « عقد ثلاثة وخمسين » شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا هنا . بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها ، وانما أراد صفة الابهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اباعا لرواية الحديث فى صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم .

(اما احكام المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : السنة فى التشهدين جنينا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، واليمنى على فخذه اليمنى ، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رءوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها ؟ فيه وجهان ، قال الرافعى : الأصح أن يفرجها تقريبا مقتصدا ، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش فى شىء من الصلاة ، وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم . (والثانى) يضعها موجهة الى القبلة ، وهذا الثانى أصح ، وبه قطع المحاملى والبندنجى والرويانى وآخرون . ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه . وأما قول امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع الا فى السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين ، والأصح خلافه والله أعلم .

وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة ، وفيما يفعل بالابهام والوسطى الأقوال الثلاثة التى حكاها المصنف ، وهى مشهورة فى كتب الأصحاب ، وأنكروا على امام الحرمين

والغزالي حيث حكياها أوجها ، وهي أقوال مشهورة (أحدها) يقبض
الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة ، وهذا نصه في
الاملاء (والثاني) يخلق الابهام والوسطى ، وفي كيفية التحليق وجهان
حكاهما البغوى وآخرون . قالوا (أصحابهما) يخلقهما برأسهما ، وبهذا قطع
المحاملى في كتابيه (والثاني) يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام (والقول
الثالث) وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا ، وفي كيفية قبض
الابهام على هذا وجهان أصحابهما يضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة
وخمسين (والثاني) يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة
وعشرين . قال أصحابنا : وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وإنما
الخلاف في الأفضل .

قال أصحابنا : وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمينه
فيرفعها اذا بلغ الهزمة من قوله لا اله الا الله ، ونص الشافعى على استجاب
الإشارة للأحاديث السابقة . قال أصحابنا : ولا يشير بها الا مرة واحدة .
وحكى الرافعى وجهها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف ، وهل
يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور
أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليل
(والثاني) يحرم تحريكها ، فان حركها بطلت صلاته ، حكاه (١) عن أبى على
ابن أبى هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها ، حكاه
الشيخ أبو حامد والبندنجى والقاضى أبو الطيب وآخرون . وقد يحتج
لهذا بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال « ثم رفع أصبعه فرأيتنه
يحركها يدعو بها » رواه البيهقى باسناد صحيح . قال البيهقى : يحتمل أن
يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية
ابن الزبير ، وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم « كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها » رواه أبو داود
باسناد صحيح . وأما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

(١) بيان بالاصل .

وسلم « تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » فليس بصحيح . قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف . قال العلماء : الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث .

(فرع) في مسائل تتعلق بالإشارة المسيحة :

(احداها) أن تكون اشارته بها الى جهة القبلة ، واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوي بالإشارة الاخلاص والتوحيد ، ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب ، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يشير بها للتوحيد » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هو الاخلاص ، وعن مجاهد قال « مقمعة الشيطان » (الثالثة) يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها ، ومن صرح بالمسألة المتولى ، وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل ، وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته ، واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته » رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويتشهد وافضل التشهد ان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا رسول الله . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ، فيقول : قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات » وذكر نحو ما قلناه . وحكى ابو على الطبرى رحمه الله تعالى عن بعض اصحابنا أن الأفضل أن يقول : بسم الله وبالله التحيات لله ، لما روى جابر رضى الله عنه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب . وذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث . واقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى : (التحيات لله ، سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته،

(١) لم يذكر متن الحديث وقد ساقه الشارح عند تخريج احاديث الفصل (ط) .

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله) لأن هذا يأتي على معنى الجميع) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه مسلم ،
وقد ثبت في التشهد أحاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال
« كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل
وميكائيل ، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ،
والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح
في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفي
رواية للبخارى : « كنا نقول : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام » . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول :
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم ، وفي رواية له كما يعلمنا القرآن .

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله » رواه النسائي ، وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر
وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد
القارى - بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على
المنبر يعلم الناس التشهد يقول « قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الصلوات
الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »
 رواه مالك في الموطأ . وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضی الله عنها :
 « كانت اذا تشهدت قالت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد
 أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » صحيح رواه مالك في
 الموطأ .

فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ، وأشدّها صحة باتفاق
 المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعي والأصحاب :
 وبأيها تشهد أجزاءه لكن تشهد ابن عباس أفضل ، وهذا معنى قول المصنف :
 وأفضل التشهد أن يقول الى آخره فقوله : أفضل التشهد دليل على جواز
 غيره ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الاجماع
 القاضي أبو الطيب قال أصحابنا : انما رجع الشافعي تشهد ابن مسعود لزيادة
 لفظة المباركات ، ولأنها موافقة لقول الله تعالى : (تحية من عند الله مباركة
 طيبة) ولقوله : كما يعلمنا السورة من القرآن ، ورجحه البيهقي قال بأن
 النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقر أنه من أحداث الصحابة ،
 فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضراجه .

واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار
 مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم ، وأما حديث جابر الذي في أوله باسم الله
 وبالله فزواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل
 الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي ، وممن ضعفه البخاري
 والنسائي ، وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ، ونقل تضعيفه عن
 البخاري ، وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أن حديث جابر صحيح
 ولا يقبل ذلك منه ، فان الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن .

(واما الفاظ الفصل) فسمى التشهد لما فيه من الشهادتين ، وقوله :
 التحيات جمع تحية ، قال الأزهرى : قال القراء : الملك ، وقيل البقاء الدائم ،
 وقيل : السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهرى ، وقيل : التحية
 الحيا والأول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقالة ابن المنذر وآخرون ،

قال ابن قتيبة : انما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحييا بها فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أى الألفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده . قال البغوى فى شرح السنة : لأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للشئاء على الله تعالى ، وقوله : المباركات الصلوات الطيبات قالوا : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء فى الأحاديث الباقية ، ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائز .

قوله (الصلوات) قيل المراد به العبادات قاله الأزهرى ، وقيل : الرحمة ، وقيل : الأدعية حكاهما البغوى ، وقيل : المراد الصلوات الشرعية ، وقيل : الصلوات الخمس ، وبهذا قال ابن المنذر فى الاشراف والبنديجى وصاحب العدة والبيان ، قال صاحب المطالع : على هذا تقدير الصلوات لله منه أى هو المتفضل بها ، وقيل المعبود بها . قوله (الطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو تناء على الله تعالى وذكر له ، قاله الأزهرى وآخرون ، وقال الخطابى : معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ، ويدعى به دون ما لا يليق . وقال ابن المنذر وابن بطل وصاحب البيان : معناه الصالحة . قوله (سلام عليك أيها النبى) قال الأزهرى : فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أى اسم الله عليك (والثانى) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها . قوله (السلام علينا) لم أر لأحد كلاما فى الضمير فى علينا ، وفاوضت فيه كبارا فحصل أن المراد الحاضرون من الامام والمؤمنين والملائكة وغيرهم وقوله (وعلى عباد الله الصالحين) العباد جمع عبد ، روينا عن الأستاذ أبى القاسم القشبرى فى رسالته قال : سمعت أبا على الدقاق يقول : ليس شئ أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته (سبحان الذى أسرى^(١) بعبده ليلا) وقال تعالى (فأوحى الى عبده^(٢) ما أوحى) والصالحون جمع صالح .

قال أبو اسحاق الزجاج وصاحب المطالع : هو القائم بما عليه من حقوق

(١) الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ١٠ من سورة النجم .

الله وحقوق عباده وقوله (أشهد أن لا اله الا الله) معناه أعلم وأبين ، قوله :
(رسول الله) قال الأزهرى : الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه ، وقال
غيره : لتتابع الوحي اليه والله أعلم .

وأما قول المصنف : (لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا
وقع فى المذهب ، وفيه محذوف تقديره « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات
لله » الى آخره ، وأما قوله (لأن هذا يأتى على معنى الجميع) فينازع فيه ،
لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات .

(اما حكم المسألة) فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ، ويقوم
مقامه فى الكلام تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضى الله عنهم ، وقد
بيننا الجميع ، وحكى الرافعى وجها غريبا أن الأفضل أن يقول : « التحيات
المباركات الزايات والصلوات لله » ليكون جامعا لها كلها . وقال جماعة من
أصحابنا منهم أبو على الطبرى : أن يقول فى أوله : بسم الله وبالله التحيات
لله الى آخره ، وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ، ولم يذكرها الشافعى
لعدم ثبوت الحديث فيها . وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن على بن أبى
طالب وابن عمر رضى الله عنهم قال : ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء .

وأما أقل التشهد فقال الشافعى وأكثر الأصحاب : أقله « التحيات لله ،
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال جماعة : وأن
محمدا رسوله كذا نقله الرافعى عن العراقيين والرويانى وقال البغوى :
وأشهد أن محمدا رسوله ، قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فأسقطا قوله
وبركاته ، وقالوا : وأشهد أن محمدا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص
الشافعى فى الأم كما نقله الصيدلانى ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه
عن الأم . وقال ابن سريج : أقله : « والتحيات لله سلام عليك أيها النبي ، سلام
على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله » وأسقط
بعضهم فى الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثانى فقال « السلام عليك أيها
النبي وعلى عباد الله الصالحين » وأسقط بعضهم الصالحين ، واختاره الامام
أبو عبد الله الحلیمى من كبار أصحابنا المتقدمين ، والصحيح الأول لأنه تكرر

في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة ، فيجب الاتيان به كله ، ولهذا قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظة التحيات لبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ، ومما يدل لسقوط لفظة (وأشهد) رواية أبي موسى السابقة ، وأما اسقاط الصالحين فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون اسقاط علينا خطأ أيضا لأن المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه .

فالحاصل أن في قوله : ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الأول دون الثاني وفي علينا الصالحين ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا ، وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه : (أحدها) وأشهد أن محمدا رسول الله (والثاني) وهو الأصح وأن محمدا رسول الله (والثالث) وأن محمدا رسوله والله أعلم .

(فرع) وقع في المذهب في التشهد (سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا) بتكثير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبية وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث . وقال جماعات من الأصحاب : السلام عليك ، السلام علينا بالألف واللام فيهما ، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ، ووقع في مختصر المزني : السلام عليك أيها النبي ، سلام علينا ، باثبات الألف واللام في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرتة في الأحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ، ولموافقة سلام التحلل من الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الأم : وان ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ، ويستحب اذا بلغ الشهادة ان يشر بالسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضى الله عنهم ، وهل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد ؟ فيه قولان ، قال في القديم : لا يصلى لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الآخر ، وقال في الأم : يصلى عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة) .

(الشرح) قوله (قعود شرع فيه التشهد) احتراز من الجلوس بين السجدين ومن جلسة الاستراحة . وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل (أحداها) استنجاب الإشارة بالمسححة ، وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز أجزاءه ترجمته وعليه التعلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير . وحكى القاضى أبو الطيب وجها أنه لو قال : أعلم أن لا اله الا الله بدل أشهد أجزاءه لأنه بمعناه ، والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات ، وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته ، وتبطل صلاته ان تعمدته ؛ لأنه كلام أجنبي ، وان لم يغيره فطريقان المذهب : صحته ، وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى وقطع القاضى حسين والمتولى بأنه لا يصح والصحيح الأول . وقد روى مالك في الموطأ والبيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول في التشهد « أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وقد سبق بيانه قريبا .

(الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول ؟ فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع ، وبه قطع أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكى عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري . (والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع ، ودليلهما في الكتاب . وحكى المحاملى في المجموع طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) يسن قولاً واحداً وحكى صاحب العدة طريقين (أحدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولاً واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الأم والاملاء . وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول فقيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون أنه يبنى على وجوبها في التشهد الأخير ، فان لم نوجها وهو المذهب لم تشرع هنا ، والا فقولان كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعى : فان

قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ولا في القنوت ففعلها في أحدهما ، أو أوجبناها على الأولى في الأخير ولم نسنها في الأول فان أتى بها فيه فقد نقل ركننا الى غير موضعه ، وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

(فسر) قال أصحابنا : يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل اذا سنناهما ، فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر ، فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا ، هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي ، واتفق الأصحاب عليها . وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا : حتى يقوم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : هو حديث حسن ، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه ، لما روينا عن مالك ابن الحويرث في الركعة الأولى ، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية الا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة) .

(الشرح) مذهبنا أنه يقوم الى الثالثة معتمدا بيديه على الأرض ، وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم . قال الشافعي والأصحاب : ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ القيام ويمده الى أن ينتصب قائما ، وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمد ، والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير ، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع . وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . وعن مالك روايتان (احدهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر في حال قيامه ، فاذا انتصب قائما ابتداء التكبير . قال ابن بطال المالكي : وهذا الذي يوافق الجمهور أولى . قال : وهو الذي تشهد له الآثار . قال أصحابنا : ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية الا في الجهر وقراءة

السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا ؟ فان شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الأول ، وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب ، وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه ؛ وبسطنا دلائله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد ؛ وهو فرض ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله قبل عباده ؛ السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله » .

(الشرح) اذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة الا بهما ؛ وبه قال الحسن البصري وأحمد واسحق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك : والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهرى والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه الا أن الزهرى ومالك والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو ، وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط . واحتج لهم بحديث الميء صلاته ، وبحديث عبد الرحمن (١) ابن زياد بن أنعم الإفريقي عن بكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » وفي رواية « ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة ، وعن علي رضي الله عنه موقوفا ، وقياسا على التشهد الأول والتسييح للركوع .

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيعاني أبو ايوب قاضي افرقيبة عن ابيه وعنه ابن المبارك وابن وهب وثقه يحيى بن سعيد القطان واستنكر حديثه احمد بن حنبل وقال يعقوب ابن شيبة : رجل صالح من الامرين بالمعروف وقال ابن عدي : عامة ما يزويه لا يتابع عليه وقال البخاري : هو مقارب الحديث قلت : مات سنة ١٥٦ (ط) .

واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : اسناده صحيح ، قال أصحابنا : وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن قولوا : التحيات لله » وهذا أمر والأمر للوجوب ، ولم يثبت شيء صريح في خلافه ، قال أصحابنا : ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر لتمييز ، بخلاف الركوع والسجود • وأما الجواب عن حديث المسىء صلواته فقال أصحابنا : انما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ، ولم يذكر القعود للتشهد ، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام ، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه •

والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ممن نص على ضعفه الترمذى وغيره ، وضعفه ظاهر ، قال الترمذى : ليس اسناده بقوى ، وقد اضطربوا فيه ، قال العلماء : وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه) مضطرب ، والافريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ ، وبكر بن سواده لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي ، وروى باسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح وأما القياس على التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه • وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ، ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد ، قال امام الحرمين ⁽¹⁾ ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني والله أعلم •

(فرع) أجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما ، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « من السنة أن يخفى التشهد » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرک ، وقال : حسن صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم •

(1) بياض بالأصل ولعله في كتاب الاستايب (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة في هذا القعود ان يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ، ويضع اليديه على الأرض لما روى أبو حميد رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الأخير جلس على اليديه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مابض اليمنى ، ونصب قدمه اليمنى » ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ، ويتشهد على ما ذكرناه) .

(الشرح) وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها ، ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة الا بظهور وبالصلاة على » والأفضل ان يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [كما (١) صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، لما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ، والواجب من ذلك [ان يقول] : اللهم صل على محمد ، وفي الصلاة على آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد قال : « قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا : اللهم صل على محمد و [على أزواجه] وذريته كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » والمذهب انها لا تجب للاجماع) .

(الشرح) الذى أراه تقديم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد « رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفي رواية لأبي داود « كما صليت على ابراهيم - وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وعن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه

(١) ما بين المقننين ساقط من ش و ق (ط) .

وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته .
 كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم وهذا
 لفظه . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قلنا يا رسول الله هذا
 السلام عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد
 عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما
 ياركت على ابراهيم وآل ابراهيم » رواه البخارى فى صحيحه فى وسط كتاب
 الدعوات بهذه الأحرف ، وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه الى
 البخارى فى غير هذا الموضع ، وفيه التصريح بقوله : كما صليت على ابراهيم
 وهى لما يده حيه (١) .

وعن أبى مسعود الأنصارى البدرى رضى الله عنه قال « أتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد :
 أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 آل ابراهيم انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » رواه مسلم بهذا
 اللفظ وفى رواية « كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال
 « قولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد
 كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواها أبو
 حاتم بن حبان بكسر الحاء ، والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما والدارقطنى
 والبيهقى ، واحتجوا بها . قال الدارقطنى : هذا اسناد حسن ، وقال الحاكم :
 هذا حديث صحيح .

وفى هذه الرواية فائدتان (احدهما) قوله : اذا نحن صلينا عليك فى
 صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت على ابراهيم ، لأن أكثر روايات هذا
 الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم . وعن

(١) كذا بالأصل فحرر ولعله (وهى الى حميد مجيد) (ط) .

فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم في صحيحيهما وغيرهما . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه .

وأما كعب بن عجرة - بضم العين واسكان الجيم وبالراء - فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو اسحاق بن عجرة الأنصاري السالمي ، شهد بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك ، وقوله « حميد مجيد » قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون : الحميد بمعنى المحمود ، وهو الذى تحمد أفعاله ، والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة .

(اما احكام المسألة) فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سأذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالى فانه من أصحابنا . وفي وجوبها على الآل وجهان ، وحكاها امام الحرمين والغزالي قولين ، والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب (والثاني) تجب ولم يبين الجمهور قائمة من أصحابنا ، وقد بينه أبو علي البنديجي في كتابه الجامع ، وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا : هو قول التريجي من أصحابنا - بثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل ، وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرفة بالصلاة على الآل ، ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث ، وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله وغيره « وهذا الوجه مردود باجماع الأمة » قيل
 قائله : ان الصلاة على الآل لا تجب • قال الشافعي والأصحاب : والأفضل
 في صفة الصلاة أن يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى آخر
 ما ذكره المصنف • وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول :
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه
 وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 في العالمين انك حميد مجيد •

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب : هو أن يقول اللهم صل على
 محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوي • قال :
 وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام ، والصحيح أنه يجزئه ، وبه قطع
 صاحب التهذيب ، وفي هذا دليل على أنه لو قال : اللهم صل على النبي أو
 على أحمد أجزاء • وكذا قطع الرافعي بأنه لو قال صلى الله على رسوله
 أجزاء ، قال : وفي وجه يكفي أن يقول صلى الله عليه ، والكنية ترجع الى
 قوله في التشهد : وأشهد أن محمدا رسول الله قال : وهذا نظر الى المعنى
 وقال القاضي حسين في تعليقه : لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو
 النبي ، بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة • قال البغوي وغيره :
 وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله ، ويشترط أن يأتي
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد ، والله أعلم •

(فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة
 عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو
 المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ، ونقله عنه الأزهرى
 والبيهقى وقطع به جمهور الأصحاب (والثاني) أنهم عترته الذين ينسبون
 اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضى الله عنها ونسلهم أبدا ، حكاه
 الأزهرى وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه
 وسلم الى يوم القيامة ، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا ،
 واختاره الأزهرى وآخرون ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين ،
 رواه البيهقى عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثوري وغيرهما •

واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (١)) والمراد جميع أتباعه كلهم . قال البيهقي : ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم : (احمل فيها من كل زوجين اثنين (٢)) وأهلك) و (قال ان ابني من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين (٣)) قال : يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح . قال البيهقي : وقد أجاب الشافعى عن هذا فقال : الذى نذهب اليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال : (وأهلك الا من سبق عليه القول منهم (٤)) فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى (انه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : (جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده ، فقالت فاطمة رضى الله عنها : انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس ، فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا ووحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبز فقال : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٥) » اللهم هؤلاء أهلى اللهم حق ، قال وائلة : قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلى ، قال وائلة : انها لمن أرجى ما أرجوه) قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، قال وهو الى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به وكأنه جعل وائلة فى حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيا .

وأما ما رواه أبو هريرة نافع السلمى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال : كل مؤمن من تقى . فقال البيهقي : هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به ، لأن أبا هريرة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ ، واحتج الشافعى ثم البيهقي والأصحاب لمذهب

(١) الآية ٤٦ من سورة غافر .

(٢) الآية ٤٠ من سورة هود .

(٣) الآيتان ٢٥ ، ٤٦ من سورة هود .

(٤) الآية ٢٧ من سورة المؤمنون .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الأجرأين .

الشافعي أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم « أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم .

(شرح) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضى الله عنهما ، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء : هي مستحبة لا واجبة ، وحكاها ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي جملة من أهل العلم . قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال اسحق : ان تركها عمدا لم تصح صلاته ، وان تركها سهوا رجوت أن تجزئه . واحتج لهم بحديث « المسىء صلاته » وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا تسليما ^(١)) قال الشافعي رحمه الله تعالى : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة ، قال أصحابنا : الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة قال الكرخي : محجوج بالاجماع قبله واحتجوا أيضا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأجابوا عن حديث « المسىء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج الى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وانما تركت النية للعلم بها ، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وسيأتى ايضاح ادراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يدعو بما احب لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع عذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة الحيا

(١) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب .

والمات وفتنة المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعاء ، والأفضل أن يدعو لما روى على رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم دون قوله (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) والبيهقى والنسائى بهذه الزيادة باسناد صحيح . وحديث على رضى الله عنه رواه مسلم . قال أهل اللغة : العذاب كل ما يضى (١) الانسان ويشق عليه ، وأصله المنع وسمى عذابا لأنه يمنعه من المعاودة ، ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة المحيا والمات أى الحياة والموت ، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة ، وهو الصواب فى ضبطه . وقيل أشياء أخر ضعيفة نسطها فى تهذيب اللغات . قال أبو عبيد وغيره : المسيح هو المسوح العين ، وبه سمي الدجال ، وقال غيره : لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح الأغرور وقال أبو العباس ثعلب : المسيح الكذاب والدجال من الدجل ، وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتجنبه له وقيل غير ذلك . وقوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر) أى يقدم من لطف به الى رحمة وطاعته بفضلته ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله .

(اما حكم المسألة) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام ، قال الشافعى والأصحاب : وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة فى هذا الموطن والمأثورة فى غيره ، وله أن يدعو بغير المأثور ، وبما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وحكى امام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى أنه كان يتردد فى قول : اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا وكذا ويميل الى منعه وأنه يبطل الصلاة ، والصواب الذى عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ، ودليله الأحاديث الصحيحة التى سنذكرها فى فرع مفرد ان شاء

(١) كانت فى جميع النسخ (ما يضى) واطنهما من التصحيف والضواب (ما يضى) لانه ليس من لازم الفناء ولا العكس (ط) .

الله تعالى منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ونحو ذلك من الأحاديث ، ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب الدعاء للامام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعى والأصحاب .

قال الشافعى فى الأم : أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعائه فى الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عن خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرج ذلك الى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو ، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد ، والله أعلم .

(هـ) فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من أحوال الصلاة منها : حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفى رواية له « ثم ليتخير من الدعاء » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وفى رواية لمسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب

النار ، وفتنة المحيا والممات ، وشر المسيح الدجال » وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدعو في الصلاة : اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيد من المأثم والمغرم ؟ فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » رواه البخارى ومسلم .

وعن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : قولوا : اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه مسلم ، ثم قال : بلغنى أن طاوسا قال لابنه دعوت به في صلاتك ؟ فقال : لا ، فقال أعد صلاتك . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضی الله عنهم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنى دعاء أدعوه به في صلاتى فقال : قل : اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم » رواه البخارى ومسلم .

(قوله) ظلما كثيرا — هو بالثناء المثلث في أكثر الروايات ، وفي بعض الروايات كبيرا بالباء الموحدة ، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كثيرا ، واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام .

وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن » رواه أبو داود باسناد صحيح . قال أهل اللغة : الدندنة كلام لا يفهم ، ومعنى حولهما ندندن أى حول سؤاليهما (احداهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والأحاديث في هذا كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق .

(فرع) قد سبق في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير

العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة . مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وله (١) : اللهم ارزقني كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها ، اللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك . ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا ، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور واسحاق .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز الدعاء الا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري : وقال بعضهم : لا يجوز بما يطلب من آدمي ؟ وقال بعض أصحاب أحمد : ان دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقرائة القرآن » رواه مسلم ، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » وفي الحديث الآخر « فأكثرُوا الدعاء » وهما صحيحان سبق بيانهما فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيدته فتناول كل ما يسمى دعاء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حرج فيه . وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه وأحب إليه وما شاء » وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله ، وفي رواية أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه ما بدا له » قال النسائي : واسناده صحيح كما سبق . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » رواه البخارى ومسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله » وهؤلاء قبائل من العرب ، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة . والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس ، وعن

(١) يعنى وله ان يقول .

التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ودعا على ما وصفناه ، ويكره ان يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود) .

(الشرح) هذا الذي ذكره كله متفق عليه على ما ذكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسلم وهو فرض في الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ») ولأنه أحد طرق الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول ، والسنة ان يسلم تسليمين احدهما عن يمينه والأخرى عن يساره ، والسلام ان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لما روى عبد الله رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا » .

وقال في القديم : ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمين ، وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمية واحدة ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه ، ولان السلام للاعلام بالخروج من الصلاة ، واذا كثر الناس كثر اللفظ فيسلم اثنتين ليبلغ واذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمية واحدة ، والأول اصح لان الحديث في تسليمية غير ثابت عند اهل النقل ، والواجب من ذلك تسليمية لان الخروج يحصل بتسليمية ، فان قال : عليكم السلام اجزاه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وان قبح بعضه على بعض . ومن اصحابنا من قال : لا يجزئه حتى ياتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول ، وينوى الامام بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة ، وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة ، وينوى المأموم بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الامام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه ، وينوى بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته ، فان كان الامام قدامه نواه في اى التسليمتين شاء ، وينوى المنفرد بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وبالثانية السلام على الحفظة ، والأصل فيه ما روى سمرة رضى الله عنه قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أنفسنا وان يسلم بعضنا على

بعض . وروى على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ، ويصلى قبل العصر اربعا : يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معه من المؤمنين » وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ماسواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة ، وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان . قال ابو العباس بن سريج و ابو العباس بن القاصي : لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية تكبيرة الاحرام . وقال ابو حفص بن الوكيل (١) و ابو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله : يجزئه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من حملتها ، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الاحرام .

(الشرح) حديث مفتاح الصلاة الى آخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام وما يتعلق به . أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه ، وأقله أن يقول : السلام عليكم ، فلو أدخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه ، فلو قال : السلام عليك أو قال : سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف ، فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام ، وان قاله عمدا بطلت صلاته إلا في قوله : السلام عليهم . فانه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب ، وان قال : سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين ، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب (أحدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد ، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام الحرمين والبعوى والرافعي (والثاني) لا يجزئه ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب . هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو اسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا . قال : ومن قال : يجزئه فقد غلط . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « السلام عليكم » ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام .

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب خلط بين الأسمين وخطا فيهما (ط) .

(وقولهم) التتوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره .
ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاها الماوردي قولين ، واتفقوا على أن الصحيح أنه يجزى كما ذكره المصنف في الكتاب ، وهو المنصوص قياسا على التشهد . فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق (والثاني) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة ، فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه ، وهل يجب أن ينوى بسلامه الخروج ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام ، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف .
قال امام الحرمين وهو قول الأكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين .

قال المصنف رحمه الله : وهو ظاهر نصه في البويطي ، وهو قول ابن سريج وابن القاص . وقال صاحب الحاوي : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقول جمهور أصحابه قياسا على أول الصلاة ، والصحيح الأول . قال الرافعي : وهو اختيار معظم المتأخرين ، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب قال أصحابنا : فان قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف . ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما . قالوا : لأن الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد : قالوا : فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا .

وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لأنه كمن لم ينو . هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه . قال صاحب العدة والبيان : لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة أنها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين . قال أصحابنا : واذا قلنا تجب النية فمعناه أن بسلامه الخروج من الصلاة ، وأنه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام ، فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد ، وان سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل ، فان طال

وجب استئناف الصلاة ، ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية ، بل يجب أن ينوي مع السلام ، قال أصحابنا : ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد ، هذا ما يتعلق بأقل السلام .

وأما أكمله فإن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية ؟ أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية ؟ فيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور وهو نصح في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب : يسن تسليمتان (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا ان كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم فتسليمة واحدة والافتتان ، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولاً قديماً ، وحكام امام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ، فيقتضى أن يكون قولاً آخر في الجديد ، وهذا غريب وما أظنه ثبت . والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة التي سنذكرها ، ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ، ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها ، فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه ، وان قلنا تسليمتان فالسنة أن تكون احدهما عن يمينه والأخرى عن يساره .

قال صاحب التهذيب وغيره : يتدىء السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ، ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح ، وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور ، وبه قطع الغزالي في الوسيط والبعغوي وغيرهما . وقال امام الحرمين : يلتفت حتى يرى خداه ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : حتى يرى خداه من كل جانب ، وهذا بعيد فانه اسراف ، قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزاءه وكان تاركاً للسنة ، قال البغوي : ولو بدأ باليسار كره وأجزأه . قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما : اذا قلنا : يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ

الصلاة ليست منها ، وقد انقضت الصلاة بالتسليم الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ، ولكن لا يأتي بها الا بطهارة •

قال أصحابنا : ويستحب للامام أن ينوي بالتسليم الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة ، ومسلمى الجن والانس ، وبالثانية على من يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر ، وهو أنه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليم الثانية الرد على الامام ، وان كان عن يساره نواه في الأولى ، وان كان محاذيا له نواه في أيتها شاء ، والأولى أفضل ، نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه • ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ويستحب لكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ان لم نوجها ، ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف والأصحاب من حديث على رضي الله عنه ، وسأذكره ان شاء الله تعالى • ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله أعلم •

(فرع) يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله كما سبق • هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب • ووقع في كتاب المدخل الى المختصر لزاھر السرخسي ، والنهاية لامام الحرمين والحلية للرويانى زيادة : وبركاته • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ فى نقل المذهب ، ومن حيث الحديث فلم أجده فى شيء من الأحاديث الا فى حديث رواه أبو داود من رواية وأئل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وهذه الزيادة نسبها الطبرانى الى موسى ابن قيس الحضرمى ، وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث اسناده فى سنن أبى داود اسناد صحيح •

(فرع) فى بيان الأحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها مما ورد فى السلام : أما حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فسبق بيانه فى تكبيرة الاحرام ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يياض

خده « رواه مسلم ، وعن [أبى] معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنى علقها ؟ قال الحكم فى حديثه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها » رواه مسلم . (قوله) علقها - وهو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه من أين حصلت له هذه السنة ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود والترمذى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وليس فى رواية الترمذى « حتى يرى بياض خده » وهذه اللفظة فى رواية أبى داود وغيره . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة فى التسليمين من الجانبين غير ما ذكرناه . ومنها حديث وائل ابن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقى من رواية ابن عمر ووائل بن الأسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار على تسليمية ففیه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه » رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون . قال الحاكم فى المستدرک على الصحيحين : هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم (١) . وقال آخرون : هو ضعيف كما قال المصنف فى الكتاب : انه غير ثابت عند أهل النقل ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة : فى اسناده مقال ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه ، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمية واحدة »

(١) لم يبنه على ضعفه الذهبى فى الخيصر المستدرک ، وقد ساقه الحاكم كما رده الذهبى كذلك وفى اسناده عمرو بن أبى سلمة وزهير بن محمد قال الحاكم : وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بهما قلت : فى هذا نظر لان عمراً ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به وأما زهير فقد قال البخارى : للشاميين عنه منكر وهو ثقة ليس به باس وعن ابن معين رواه ابنان ثقة وضعيف (ط) .

رواه البيهقي وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه » وعن سلمة بن الأكوع قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم « صلى يسلم تسليمية واحدة » رواهما ابن ماجه والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز ، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكل الأفضل ، ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواها أكثر (الثالث) أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم .

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم ، وعن علي رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال : حديث حسن وفي رواية عنه في مسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي اسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به ، والأكثر لا يحتجون به واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا .

(فرع) في الفاظ الكتاب قوله (يسلم عن يساره) هو بفتح الياء ويجوز كسرهما لغتان سبق بيانهما مرات . قوله : (لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يرى بياض خده) هو بضم الياء قوله : (لما روى سمرة بن جندب) هو بضم الدال وفتحها ، قيل : ابن هلال أبو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية .

قوله : (أبو عبد الله الختن) بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين يصفه بذلك لقبه من الامام الحافظ الفقيه أبي بكر الاسماعيلي ، ويقال له : ختن أبي بكر الاسماعيلي ، ويقال : الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا ، واسمه محمد بن الحسن الجرجاني ، وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقاما

في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن مبرزاً في علم الجدل والنظر والفقه
وصنف شرح التلخيص ، وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الأضحى
سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام . مذهبنا أنه فرض
وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال أبو حنيفة : لا يجب السلام ولا هو
من الصلاة ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام
أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزاء وتمت صلاته ، وحكاه
الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي . واحتج له بحديث المسئء صلاته وبحديث
ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال :
إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد
فاقعد » وعن ابن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث
وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن علي رضى الله
عنه قال : « إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » .

واحتج أصحابنا بحديث « تحليلها التسليم » وبالأحاديث المذكورة في
الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلى »
والجواب عن حديث المسئء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك
بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق . والجواب عن حديث
ابن مسعود أن قوله « فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته » الى آخره زيادة
مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وقد بين
الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ذلك ، وأما حديث على وحديث ابن عمرو
فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم ، وقد سبق بيان بعض
هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين . قد ذكرنا
أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب
وآخرون عن أكثر العلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلى

ابن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى التابعين ، وعن الثورى وأحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأى . قال : وقالت طائفة : يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمه ، وقال ابن المنذر : وبالأول أقول ، ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة والله أعلم .

(فرع) مذهبا الواجب تسليمه واحدة ، ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدرج لفظه السلام ولا يبدؤها ، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء . واحتج له أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « حذف السلام سنة » رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح قال : قال ابن المبارك : معناه لا يمد مدا .

(فرع) ينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام ، قال البغوى : يستحب أن لا يتبدىء السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين ، وقال المتولى : يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمه الأولى وهو ظاهر نص الشافعى فى البويطى كما نقله البغوى ، فانه قال : (ومن كان خلف امام فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله) هذا نصه ، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الأولى وانما الخلاف فى الأفضل ، ولو قارنه فى السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته ان لم ينو مفارقتة كما لو قارنه فى تكبيرة الاحرام وأصحهما لا تبطل كما لو قارنه فى باقى الأركان بخلاف تكبيرة الاحرام . فانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط

صلاته بمن ليس في صلاة ، ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت
صلاته ان لم ينو مفارقتها ، فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ، ولا
يكون مسلماً بعده الا أن يتبدىء بعد فراغ الامام من الميم من قوله : السلام
عليكم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي
بما بقي عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين ، ومن صرح به البغوى
والمتولى وآخرون ونص عليه الشافعى رحمه الله في مختصر البويطى فقال :
ومن سبقه الامام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام
من التسليمتين . قال أصحابنا : فان قام بعد فراغه من قوله : السلام عليكم
في الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة ، فان قام قبل شروع الامام في التسليمتين
بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجىء فيه الخلاف فيمن نوى
المفارقة ، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله « عليكم »
فهو كما لو قام قبل شروعه . ذكره البغوى . وقال المتولى : اذا قام المسبوق
مقارنة للتسليمة الأولى ، فان قلنا : للمأموم الموافق أن يسلم مقارناً للامام
جاز قيام المسبوق ، لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق
المفارقة فيها ، كما بعد السلام . وان قلنا : لا يجوز للموافق السلام مقارناً
له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته الا أن ينوى المفارقة ،
ولو سلم الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه ، قال
أصحابنا : ان كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لأنه جلوس
محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة . وقد قدمنا أن التشهد الأول
يجوز تطويله لكنه يكره ، وان لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد
تسليمه لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت ، فان جلس متمسداً عالمًا بطلت
صلاته ، وان كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو .

(فرع) اذا سلم الامام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم
الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة . والمأموم الموافق بالخيار ان شاء
سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك ، هكذا ذكر
القاضى أبو الطيب في تعليقه نقلته بحروفه .

(شرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا اقتصر الامام على تسليمته
يسن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن متابعتة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول ،
فان الامام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله
أعلم .

(شرح) قال صاحب العدة : لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة
الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر - فان فعل ذلك عمدا - بطلت
صلاة الظهر بقيامه ، وصحت العصر ، وان قام ناسيا لم يصح شروعه في
العصر ، فان ذكر - والفصل قريب - عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم
من الظهر وأجزأته ، وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين
جميعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن فرغ من الصلاة ان يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضي
الله عنهما أنه « كان يهلل في أثر كل صلاة يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ،
ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ؛ لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يقول : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة » وكتب المغيرة الى معاوية رضي الله عنهما
« ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما مننت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ») .

(الشرح) اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه
يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ، ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد
والرجل والمرأة والمسافر وغيره ، ويستحب أن يدعو أيضا بعد السلام
بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد
جمعتها في كتاب الأذكار (منها) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال « قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر
الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتكبير » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم « كنا نعرف »

وعن ابن عباس أيضا « ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته » رواه البخارى ومسلم . وعن ثوبان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » قيل للأوزاعي وهو أحد رواة : كيف الاستغفار ؟ قال تقول : أستغفر الله أستغفر الله . . رواه مسلم .

وعن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة وسلم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البخارى ومسلم . وعن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما « أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قال ابن الزبير : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويمترونها ويجاهدون ويتصدقون ، فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين » رواه البخارى ومسلم . (الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال واسكان المثناة وهو المال الكثير . وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن

دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا
وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبر
الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد
البحر » رواه مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم انى
أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من
فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى فى أول كتاب
الجهاد . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما
أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت » هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح وهو اسناد
مسلم ، هكذا فى رواية ، وفى رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم ،
وقد سبق هذا فى موضعه ولا منافاة بين الروایتين فهما صحيحتان ، وكان
يقول الدعاء فى الموضعين والله أعلم .

وعن معاذ رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده
وقال : يا معاذ والله انى لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة ،
تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود
والنسائى باسناد صحيح ، وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال « أمرنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وغيرهم . وفى رواية أبى داود « بالمعوذات » فينبغى أن
يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين . وروى الطبرانى فى معجمه أحاديث فى
فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة ، لكنها كلها ضعيفة ، وفى الباب
أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا ، وجاء فى الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث
(منها) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ؛ عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينسج لذنوبه أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى » رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى حديث حسن غريب . وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وفي الباب غير ما ذكرته والله أعلم .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب : يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار . وحكى حديث ثوبان ، قال الشافعى رحمه الله في الأم بعد أن ذكر حديث ابن عباس (١) السابق في رفع الصوت بالذكر ، وحديث ابن الزبير السابق ، وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا : أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة . ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يريد (٢) أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر ، فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (٣)) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك . [وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا] قال : وأحسبه انما جهر قليلا - يعنى في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير - ليتعلم الناس منه لأن عامة الروايات

(١) الشافعى روى حديث ابن عباس عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عنه قال : كنت اعرف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير - قال عمرو : ثم ذكرته لابن معبد بعد فقال لم أحفظه قال عمرو : قد حدثني قال : وكان من اصديق موالى ابن عباس قال الشافعى : كانه نسبه بعد ما حدثه آياه ا هـ .

قال السراج البلقينى : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ من ابن عباس وهذا مما أخرجه الصحيحان وفيه عنه أن الاصل قال للفرع : لا احذلك بهذا وهذا خلاف جزم بعض الاصوليين بالنسبة فسقط ا هـ (ط) .

(٢) نسخة الام طبعة الاميرية (يجب) بدل (يريد) .

(٣) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير [وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف ويذكر انصرافه بلا ذكر (١)] وقد ذكرت أم سلمة « مكته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا (٢) » . قال : وأستحب للمصلي منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة ، هذا نصه في الأم .

واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت في قول الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء . رواه البخارى ومسلم . وهكذا قال أصحابنا : ان الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما الا أن يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فاذا تعلموا وكانوا علمين أسره . واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب » رواه البخارى ومسلم (اربعوا) - بفتح الباء - أى ارفقوا .

(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له ، وان كان قد أشار اليه صاحب الحاوى فقال : ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا ، وان كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله ، وهذا الذى أشار اليه من التخصيص لا أصل له ، بل الصواب استجابة في كل الصلوات ، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو . والله أعلم .

(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر

(١) ما بين المعقوفين من زيادتنا على ش و ق نقلا عن الام (ط) .

(٢) في نسخة الام المطبوعة (الا ليذكر ذكرا غير جهرا) (ط) .

فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام (١) رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب ، وهذا الذى قاله حسن ، والمختار أن يقال : ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وان صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالاجماع للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وسأبسط الكلام فى المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها فى فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فرع) يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره ، وفى الليل ، وعند النوم والاستيقاظ ، وفى ذلك أحاديث كثيرة جدا مشهورة فى الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا فى كتاب الأذكار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد ان ينصرف فان كان خلفه نساء استحب له ان يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختطن بالرجال ، لما روت أم سلمة رضى الله عنها « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل ان يقوم » . قال الزهرى رحمه الله : (فترى والله اعلم ان مكثه لينصرف النساء قبل ان يعركهن الرجال) . واذا اراد ان ينصرف توجه فى جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فى المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة » وان لم يكن له حاجة فالأولى ان ينصرف عن يمينه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شيء) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعى فى المختصر ، واتفق عليه الأصحاب وعلمه الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين (احدهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا ؟ (والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به ، أما اذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون

(١) هو الامام العز بن عبد السلام الذى افنى ببيع امراء المالك (ط) .

الله تعالى حتى تنصرف النساء ، بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كى ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم » وفي رواية قال ابن شهاب (١) « فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » رواه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه ، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة لأنهن مزيّنات للناس مقدمات على كل الشهوات . قال الشافعي فى الأم : فان قام الامام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه . قال : وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام قال : وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الى .

قال الشافعي فى الأم والأصحاب : اذا انصرف المصلى اماما كان أو مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه (٢) ولا كراهة فى شيء من ذلك ، لكن يستحب ان كان له حاجة فى جهة من هذه الجهات أن يتوجه اليها ، وان لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى ، واستدل الشافعي فى الأم والأصحاب « بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله » وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى ذلك فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليدين وجاء فى هذه المسألة حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره » رواه البخارى ومسلم قال « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وعن هلب بضم الهاء الطائى رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن

(١) كذا بالأصل والذي رواه البخارى صيقتان اولاهما (قال : نرى والله أعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال) وفى الأخرى (قالت : نرى والله أعلم ان ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) (ط) .

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ووراءه) (ط) .

شقيه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين ، وانما أنكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك •

(فرع) اذا أراد أن يفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن يفتل كيف شاء ، وأما الأفضل فقال البغوى : الأفضل أن يفتل عن يمينه ، وقال فى كفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه فى المحراب ، ويساره الى الناس ، ويجلس على يمين المحراب (والثانى) وهو الأصح يدخل يساره فى المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب ، هذا لفظ البغوى فى التهذيب وجزم البغوى فى شرح السنة بهذا الثانى • واستدل له بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول فى قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك » رواه مسلم ، وقال امام الحرمين : ان لم يصح فى هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير •

(فرع) قال أصحابنا : ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع الى بيته لفعل النافلة لأن فعلها فى البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه • وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » رواه البخارى ومسلم •

وعن جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم • قال أصحابنا فان لم يرجع الى بيته وأراد التنفل فى المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوى وغيره ، فان لم ينتقل الى موضع آخر فينبغى أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان •

واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء « أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الى فقال : لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم . فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام في الموضع الذي يصلى فيه حتى يتحول » فضعيف رواه أبو داود . وقال : عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ؟ يعنى النافلة » رواه أبو داود باسناد ضعيف ، وضعفه البخارى في صحيحه . قال أصحابنا : فاذا صلى النافلة في المسجد جاز . وان كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قبل الظهر وسجدة بعد الظهر وسجدة بعد المغرب والعشاء فقى بيته » رواه البخارى ومسلم ، وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات ، وهو صلاة النافلة في البيت ، وفي الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالى في رمضان في المسجد غير المكتوبات » والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضى الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع » لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، قيل : قبل الركوع او بعده ؟ قال بعد الركوع » والسنة ان يقول « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقلنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت » لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل :

« اللهم اهدنى فيمن هديت » الى آخره وان قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى ابو رافع قال : قنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع فى الصبح فسميته يقول : « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا تكفرك ونؤمن بك . ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والفرق بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم يا اله الحق واجعلنا منهم » ويستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه فى الوتر انه قال : « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم » ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه » ويستحب له ان يشاركه فى الشاء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة اولى .

واما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص ، والذى يقتضيه المذهب انه لا يرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليدين الا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء فى التشهد ، وذكر القاضى ابو الطيب الطبرى فى بعض كتبه انه لا يرفع اليد ، وحكى فى التطبيق انه يرفع اليد ، والاول عندى اصح . واما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة ، فان نزلت بالمسلمين نازلة فنتوا فى جميع الفرائض ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد ، كان اذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد وذكر الدعاء » .

(الشرح) فى الفصل مسائل :

(احداها) القنوت فى الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف ، واما ما نقل عن ابي على ابن ابي هريرة انه لا يقنت فى الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا ، واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال حكاه امام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور : ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك فنتوا فى جميعها والا فلا . (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب

الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه . (والثالث) لا يقتنون مطلقا حكاة
 الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل
 أصحابه القراء » وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف
 في الجواز وعدمه عند الأكثرين ، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور .
 قال الرافعي : مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح
 بحال ، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي قال :
 ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب (قلت) وهذا أقرب إلى السنة ، فانه ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقنضي أن يكون سنة ، ومن
 صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب العدة . قال : ونص الشافعي في
 الأم على الاستحباب مطلقا . وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شيء منهن .
 قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين :
 (ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم أكرهه ^(١)) .

(المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق ، فلو قنت
 قبله فان كان مالكيًا يراه أجزاء ، وان كان شافعيًا فالمشهور أنه لا يجزئه .
 قال صاحب المستظهرى : هو المذهب . وقال صاحب الحاوى : فيه وجهان
 (أحدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير
 موضعه فيعيده بعد الركوع ، قال : وهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان وقطع
 البغوى وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص . قال الشافعي في الأم :
 لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو ، لأن القنوت عمل
 من عمل الصلاة ، فاذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو . هذا نصه ،
 وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال : هو كما لو قرأ التشهد
 في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه (الصحيح) أنه لا تبطل
 صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو
 (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته ، وهو غلط .

(الثالثة) السنة في لفظ القنوت : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى

(١) وبقية النص : وان قنت عند غير نازلة كرهت له (ط) .

فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر
 ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت . هذا لفظه في الحديث الصحيح باثبات الفاء في : فانك والواو في :
 وانه لا يذل ، وتباركت ربنا ، هذا لفظه في رواية الترمذى ^(١) في رواية أبي
 داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود ، وتقع هذه الألفاظ
 في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته ، فان ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على
 الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ الترمذى عن الحسن بن علي
 ابن أبي طالب رضى الله عنهما قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت
 وتولنى فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى
 ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود
 والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد صحيح . قال الترمذى هذا حديث
 حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن
 من هذا . وفي رواية رواها البيهقى عن محمد ابن الحنفية ، وهو ابن علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه قال : « ان هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به في
 صلاة الفجر في قنوته » ورواه البيهقى من طرق عن ابن عباس وغيره أن
 النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت من
 صلاة الصبح » وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقنت في صلاة
 الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات » وفي رواية « كان يقولها في قنوت
 الليل » قال البيهقى : فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت
 صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق .

وهذه الكلمات الثمان من اللواتى نص عليهن الشافعى في مختصر المزنى
 واقتصر عليهن ، ولو زاد عليهن (ولا يعز من عادت) قبل (تباركت ربنا
 وتعاليت) . وبعده (فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب اليك)
 فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنجى وآخرون : هذه الزيادة حسنة .
 وقال القاضى أبو الطيب (من عادت) ليس بحسن . لأن العداوة لا تضاف

(١) كذا بالأصل ولعل السقط : (ومى كذلك) (ط) .

الى الله تعالى ، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ^(١)) وغير ذلك من الآيات . وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عادت . قال أصحابنا فان كان اماما لم يخص نفسه بالدعاء ، بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع : اللهم أهدنا الى آخره . وهل تتعين هذه الكلمات ؟ فيه وجهان ، الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء .

(والثاني) تتعين ككلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط ، وصححه صاحب المستظهير قال صاحب المستظهير : ولو ترك من هذا كلمة أو عدل الى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو ، والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبقوي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ، بل مخالف لجماهير العلماء . فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضى الله عنه « اللهم انا نستعينك ونستغفرك » الى آخره ، بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول « اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا » فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها ، هذا كله كلام أبي عمرو .

فاذا قلنا بالمذهب وقلنا : انه لا يتعين فقال صاحب الحاوي : يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال : فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزاءه ، وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبه كآية الدين وسورة تبت فوجان (أحدهما) يجزئه اذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء (والثاني) لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء ، والثاني هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا : ولو قنت بالمنقول عن عمر رضى الله تعالى عنه كان حسنا ، وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره ، قال البيهقي : هو صحيح

(١) الآية الأولى من سورة الممتحنة .

عن عمر . واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي الى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم قنت بعد الركوع فقال : « اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع وتترك من يفجرک ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق » هذا لفظ رواية البيهقي . ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا ، وفيه تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر ، قال البيهقي : ومن روى عن عمر رضى الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه ، واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى ، وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله أعلم .

وقوله (اللهم عذب كفره أهل الكتاب) انما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، فان الحاجة الى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم .

قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر على الأول ، وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا أو امام محصورين يرضون بالنظويل والله أعلم .

(الرابعة) (١) هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

(١) رابعة المسائل التي في هذا الفصل وهي سبع مسائل (ط) .

القنوت ؟ فيه وجهان (الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنا الى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوى وهو غلط صريح ، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضى الله تعالى عنه قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات فى الوتر قال : اللهم اهدنى فذكر الألفاظ الثمانية وقال فى آخرها : تباركت وتعاليت وصلى الله على النبى » هذا لفظه فى رواية النسائى باسناد صحيح أو حسن .

(فرع) قال البغوى : يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الأول . قال : وتكره قراءة القرآن فيه ، فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو .

(الخامسة) هل يستحب رفع اليدين فى القنوت ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب ، وهو اختيار المصنف والقفال والبغوى ، وحكاه امام الحرمين عن كثير من الأصحاب ، وأشاروا الى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثانى) يستحب ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل ، وهو اختيار أبى زيد المروزى امام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج ، والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالي والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة : الانتخاب والتهديب والكافي وآخرين . قال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقى ، واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضى الله عنهم قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلوهم » .

قال البيهقى رحمه الله تعالى : ولأن عددا من الصحابة رضى الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت . ثم روى عن أبى رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح . وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه

باسناد فيه ضعف . وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر . وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . فإن قلنا : لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا : يرفع فوجهان (أشهرهما) أنه يستحب . وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان (والثاني) لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين .

قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خير ولا أثر ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ، ثم روى باسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله بيطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها وأهية ، هذا متنها وهو ضعيف أيضا . ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال : سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبوتا . قال علي : ولم أراه يفعل ذلك ، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه . هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكروا عليه فيها أشياء من جملتها مسح وجهه بعد القنوت ، وبسط الكلام في ذلك .

وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف ، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال : قال الترمذي : وهو حديث صحيح وغلط في قوله : أن الترمذي قال هو حديث صحيح ، وإنما قال غريب ، والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه

دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان • (والثالث) يستحبان • وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب ، بل قال ابن الصباغ وغيره : هو مكروه ، والله أعلم •

(السادسة) إذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، وحكاها جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الطاوى •

(أحدهما) لا يجهر كالشهاد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر ، وبه قطع أكثر العراقيين ، ويحتج له بالحديث الذي سنذكره ان شاء الله قريبا عن صحيح البخارى في قنوت النازلة ، وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في أثناء القراءة ، فان المأموم يوافق في السؤال ولا يؤمن ، وبهذا استدل المتولى • وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف ، صرح به الماوردى والبعغوى وغيرهما • وأما المأموم — فان قلنا : لا يجهر الامام — قنت وأسر • وان قلنا : يجهر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يؤمن على دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والأكثرون (والثاني) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن في الجميع (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون : يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء • وأما الثناء وهو قوله : فانك تقضى ولا يقضى عليك الى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت ^(١) ، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين ، وان كان لا يسمع الامام لبعده أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن ، وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة اذا لم يسمع قراءة الامام • هذا كله في الصبح وفيما اذا قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان •

وأما اذا قنت في باقى المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعى كلام الغزالي يقتضى أنه يسر به في السريات ، وفي جهره به في الجهريات الوجهان ، قال

(١) من البدع التي لم نجد لها أصلا قول المأمومين وكانهم في حلقة من حلقات التساويد عند عبارات الثناء هذه « حقا » وقولهم عند تباركت ربنا وتعاليت (يا الله) ويجارهم في ذلك بعض المتقنين (ط) •

واطلاق غيره يقتضى طرد الخلاف فى الجميع . قال وحديث قنوت النبى صلى الله عليه وسلم حين قتل القراء رضى الله عنهم يقتضى أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات ، هذا كلام الزافعى . والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ، ففى البخارى فى تفسير قول الله تعالى « ليس لك من الأمر شئ (١) » عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت فى قنوت النازلة » وفى الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها ان شاء الله تعالى قريبا فى فرع مذاهب العلماء فى القنوت .

واحتج المصنف والأصحاب فى استحباب تأمين المأموم على قنوت الامام بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة ، اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح .

(السابعة) فى ألفاظ الفصل ، القنوت فى اللغة له معان ، منها الدعاء ، ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ، ويطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له وقنت عليه قوله « قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه » معناه قنت شهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء بيتر معونة - بفتح الميم والنون - وقوله « ثم تركه » فيه قولان للشافعى رحمه الله حكاهما البيهقى (أحدهما) ترك القنوت فى غير الصبح (والثانى) ترك الدعاء عليهم ولعنهم ، وأما الدعاء فى الصبح فلم يتركه . قوله « لا يذل من واليت » هو بفتح الياء وكسر الذال ، قوله « ونخلع من يفجرك » أى تترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك ، وهو بفتح الياء وضم الجيم ، قوله « واليك نسعى ونخمد » هو بفتح النون وكسر الفاء ، أى نسارع الى طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة . قوله « ان عذابك الجذ » هو بكسر الجيم ، أى الحق ، ولم تقع هذه اللفظة فى المذهب . قوله « ملحق » الأشهر فيه كسر الحاء ، رواه البيهقى عن أبى عمرو بن العلاء ، وهو قول الأصمعى وأبى عبيدة والأكثرين من أهل اللغة .

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح ، فمن فتح فمعناه ان شاء الله ألحقه بهم ، ومن كسر معناه لحق ، كما يقال : أنبت (١) الزرع بمعنى نبت قوله « وأصلح ذات بينهم » أى أمورهم ومواصلاتهم قوله « وألف بين قلوبهم » أى اجمعها على الخير . قوله « الحكمة » هى كل ما منع التقيح . قوله « وأوزعهم » أى ألهمهم ، قوله « واجعلنا منهم » أى ممن هذه صفته ، قوله « ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن : فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة » والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار .

قوله « لما روى الحسن بن على » هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريعاته ، اختلف فى وقت ولادته والأصح أنه فى نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين . وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما رضى الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذى روى عنه فى الكتاب قنوت عمر رضى الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه قبيح - بضم النون - من كبار التابعين وأخبارهم بكى حين أعتق وقال : كان لى أجران فذهب أحدهما .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات القنوت فى الصبح .

مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ومن قال به أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب رضى الله عنهم رواه البيهقى بأسانيد صحيحة ، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود ، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وأحمد : لا قنوت فى الصبح قال أحمد : الا الامام فيقتن اذا بعث الجيوش ، وقال اسحاق : يقتن للنازلة خاصة . واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه

(١) أنبت لازم بمعنى نبت فيقال نبتت الأرض وانبتت الأرض بدون مفعول ويمكن أن يتمدى بمفعول لان هذا الفعل كالحق يلزم ويتمدى (ط) .

وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو علي أحياء من العرب ثم تركه « رواه البخارى ومسلم ، وفي صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان و فلان ثم ترك الدعاء لهم » وعن سعد بن طارق قال : « قلت لأبي يا أباي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أى بنى فحدث » راه النسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته » وعن أبي مخرم قال : « صليت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له : ألا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا » وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « القنوت في الصبح بدعة » وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن القنوت في الصبح رواه البيهقي .

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وضحوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة ، وعن العوام بن حمزة قال « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع قلت : عن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم » رواه البيهقي وقال : هذا اسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق . وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف - التابعي قال « قنت على رضى الله عنه في الفجر » رواه البيهقي وقال : هذا عن علي صحيح مشهور ، وعن البراء رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب » رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ، ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها .

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضى الله عنهما في قوله : ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع

القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله « لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » صحيح صريح فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع ، وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام أنه قال « انما ترك اللعن » ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة ، وهي قوله « ثم ترك الدعاء لهم » .

والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم ، وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمي (١) وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس اثبات فقدم لزيادة العلم ، وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ ، وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال : هذا لا يصح وأبو ليلى متروك . وقد روينا عن ابن عباس أنه « قنت في الصبح » وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد (٢) ابن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطني : هؤلاء الثلاثة ضعفاء ، ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة والله أعلم .

(فرع) في القنوت في غير الصبح اذا نزلت نازلة : قدمنا أن الصحيح في مذهبنا أنها ان نزلت قنت في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت على رضى الله عنه بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضى الله عنهم » وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث وباقيها مشهور في الصحيح .

(١) وورد اسمه مضفرا اليمامى عن حبيب بن ابي ثابت وعون بن ابي جحيفة وسماك بن حرب وطائفة ومنه ايوب مع تقدمه والسفيانان ووكيع وخلق . ضعفه ابن معين قال الفلاس : صدوق متروك الحديث اهـ من التهذيب (هـ) .

(٢) ابن يعلى السلمي الكوفي قال البخارى : ذاهب الحديث وعنبسة قال ابو حاتم يضع . اما عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه قال فيه البخارى منكر الحديث (ط) .

(فرع) في مذهبيهم في محل القنوت قد ذكرنا أن مذهبنا أن محلّه بعد رفع الرأس من الركوع ، وهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر : وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم ، وهذا قال مالك واسحق . وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السخيتاني وأحمد وقد جاءت الأحاديث بالأمرين فقي الصحيحين عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع » وعن ابن سيرين قال « قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا » رواه البخاري ومسلم . وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعو على بنى عصىة » رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال : « سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قلت فإن فلانا أخبرني أنك قلت : قبل الركوع : قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم بن عمر رضي الله عنهما « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء (١) » رواه البخاري ، وعن خفاف (٢) بن ايماء رضي الله عنه قال « ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله وعصىة عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا » رواه مسلم .

قال البيهقي : وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بأسناده عن عاصم عن أنس قال « إنما قنت النبي صلى الله

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

(٢) هو الغفاري كان امام مسجد بنى غفار وخطيبهم شهد الحديبية ووفى في خلافة عمر

عليه وسلم شهرا فقلت : كيف القنوت ؟ قال : بعد الركوع » . قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال : وقوله (انما قنت شهرا) يريد به اللعن . قال البيهقي : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت

قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار ، قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال : وبه قال أحمد واسحاق وأصحاب الرأي قال : وكان يزيد بن أبي مرثد ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك . وقد سبق دليل الجميع والله أعلم .

(فرع) في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه

اعلم أنه مستحب لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قرعة فتار سحب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته » رواه البخاري ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فمزلنا بمطر حتى كانت الجمعة الأخرى » وذكر تمام الحديث . وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حي كريم سخي اذا رفع الرجل يديه اليه أن يردهما صفراً خائبين » رواه أبو داود وقال : حديث حسن (والصفير) بكسر الصاد الخالي . وعن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوه » رواه البيهقي بإسناد صحيح حسن ، وقد

سبق . وعن عائشة رضی الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت : « أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال : ان جبريل عليه السلام أتاني فقال : ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم » رواه مسلم . وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه » رواه مسلم .

(قوله) يهتف - بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق - يقال : هتف يهتف اذا رفع صوته بالدعاء وغيره .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما « أنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه البخاري . وعن أنس رضی الله عنه قال : « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم خبير بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : الله أكبر خربت خبير » رواه البخاري في آخر علامات النبوة من صحيحه . وعن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال « لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خبير بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس وذكر الحديث وأن أبا عامر رضی الله عنه استشهد فقال لأبي موسى : يا ابن أخي أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فقل له : استغفر لي ، ومات أبو عامر قال أبو موسى : فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض ابطينه ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ، فقلت : ولي فاستغفر

فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما »
رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : أتصلى بالناس فاقيم ؟ فقال : نعم . قال : فصلى بهم أبو بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضى الله عنه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول : انما أنا بشر فلا تعاقبنى ، أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا تعاقبنى فيه » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهايا ورفع يديه وقال : اللهم أهد أوسا وأت بهم » وعن جابر رضى الله عنه « أن الطفيل بن عمرو قال للنبى صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومنعة ؟ » وذكر الحديث فى هجرته مع صاحب له ، وأن صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل فى المنام فقال : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأن يدك ؟ قال قيل لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم وليديه فاغفر - رفع يديه « وعن أبى رضى الله عنه « قال : جاءت امرأة الوليد الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه زوجها أنه يضربها فقال : اذهبي اليه فقولى له كيت وكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، فذهبت ثم عادت فقالت : انه عاد يضربنى فقال : اذهبي فقولى له كيت وكيت فقالت : انه يضربنى فرفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم يده فقال : اللهم عليك الوليد » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدأ ضبعاه يدعو لعود عثمان رضى الله عنه » وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال : « أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه » وعن أبي عثمان قال : « كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في القنوت وعن الأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في القنوت » هذه الأحاديث من حديث عائشة « انما أنا بشر فلا تعاقبني » الى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ، ثم قال في آخرها : هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غلط فاحشا والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والغرض مما ذكرنا اربعة عشر : النية وتكبيره الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه ، والرفع من الركوع حتى يعتدل ، والسجود حتى يطمئن ، والجلوس بين السجدين حتى يطمئن ، والجلوس في آخر الصلاة ، والتشهد فيه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليم الأولى ، ونية الخروج ، وترتيب افعالها على ما ذكرنا . والسنن خمس وثلاثون : رفع اليدين في تكبيره الاحرام ، والركوع ، والرفع من الركوع ، ووضع اليمين على الشمال ، والنظر الى موضع السجود ، ودعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر والاسرار ، والتكبيرات سوى تكبيره الاحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والتسبيح في السجود ، ووضع اليد على الركبة في الركوع ، ومد الظهر والحنق فيه ، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ، ووضع الاتف في السجود ، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود ، واقلال البطن عن الفخذ في السجود ، والنعاء في الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة ، ووضع اليد على الأرض عند القيام ، والنورك في آخر الصلاة ، والافتراش في سائر الجلسات ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة ، والإشارة بالمسبحة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والتشهد الأول ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير ، والدعاء في آخر الصلاة ، والقنوت في الصبح ، والتسليم الثانية ، ونية السلام على الحاضرين) .

(الشرح) أما الفروض فهي على ما ذكرنا الا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق ، وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال الى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض ، وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها فرض ، وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطه . وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية ، قال : والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن ، قال : وهذا الخلاف انما هو في العبارة . وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا . وقد ذكر هو كثيرا في موضعه فكأنه استغنى بذلك عن ذكره هنا ، وكان ينبغي أن لا يستغنى به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين ، وان كانت قد سبقت في موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد ، فما تركه تفریق أصابع يديه اذا رفعها ، وتفریقها على الركبة في الركوع ، وضمها الى القبلة في السجود ، وتوجيه أصابع رجليه الى القبلة في السجود ، وجعل يديه حدو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود ، والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق ، وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشيء ذكره هنا ، واستغنى بذكر الموصوف . والله أعلم .

وقوله (التسميع والتحميد في الرفع من الركوع) كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه . لأن التحميد لا يشرع في الرفع انما يشرع اذا اعتدل ، وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه .

(فسر) قال أصحابنا : للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط ، فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها ، والأبعاض ستة (أحدها) القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان (والثاني) القيام للقنوت ، (والثالث) التشهد الأول (والرابع) الجلوس له (والخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول اذا قلنا

هي سنة (والسادس) الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
 الشهادين اذا قلنا هي سنة فيهما ، وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه . وأما
 الهيئات وهي السنة التي ليست أبعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان
 والأبعاض ، وأما الشروط فخمسة : الطهارة عن الحدث ، والطهارة عن النجس
 واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا بمستند ، وضم
 الفوراني والغزالي الى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك
 الأكل . والصواب أن هذه ليست بشروط وانما هي مبطلات الصلاة ، كقطع
 النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح
 الفقهاء وان أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط
 في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : من ترك ركنا أو شرطا لم تصح صلاته الا في مواضع
 مخصوصة بعذر في بعض الشروط ، كفاقد السترة ، وان ترك غيرها صحت
 وفاته الفضيلة ، سواء تركه عمدا أو سهوا ، لكن ان كان المتروك من الأبعاض
 سجد للسهو والا فلا . هذا مختصر القول في هذا ، وهو مبسوط في مواضعه
 وبالله التوفيق .

(فرع) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة

(أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وأن يتدبر القراءة
 والأذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ، ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر
 في غير هذا حتى يفرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع
 بظاهره وباطنه قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
 خاشعون ^(١)) روى البيهقي باسناده عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه في
 تفسير هذه الآية قال : الخشوع في القلب وأن تلين جانبك للمراء المسلم ،
 وأن لا تلتفت في صلاتك . وعن جماعة من السلف : الخشوع السكون فيها ،
 وعن جابر بن سمرة رضی الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا
 في الصلاة » رواه مسلم . الخيل الشمس ذات التوئب والنار . وعن عقبة

(١) الآية الأولى من سورة المؤمنون .

ابن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما
بقلمه ووجهه الا وجبت له الجنة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عبسة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء ،
وفي آخره « أن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل ،
وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطبته كهيئة يوم ولدته أمه » رواه مسلم .

وعن عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره ^(١) صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله » رواه مسلم . وعن أبي اليسر - بفتح المثناة تحت والسين
المهملة - واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفي من أهل بدر رضى الله
عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « منكم من يصلى الصلاة كاملة
ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر » رواه
النسائي باسناد صحيح . وروى النسائي أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن
ياسر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واستاده أيضا صحيح .
وقد ذكر البيهقي باسناد الصحيح عن مجاهد قال : « كان ابن الزبير رضى
الله عنه اذا قام فى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر رضى الله عنه قال
كذلك ، قال فكان يقال : ذلك الخشوع فى الصلاة » والأحاديث والآثار فى
المسألة كثيرة مشهورة والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : أرى فى كل حال للامام
أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من
وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، وكذلك أرى له فى الخفض
والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل ، وإن لم يفعل وفعل
بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه ، هذا نصه واتفق
الأصحاب عليه ، وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق ، لكن لها تعلق بهذا
الباب ، وهنا ذكرها الشافعى رحمه الله وسنعيدها مبسطة بفروعها هناك إن
شاء الله تعالى .

(١) فى شرح (يحضر) و (يؤت) (ط) .

(الثالثة) قال صاحب التهذيب : يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض ، ومعرفة أعمالها . قال : فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فرضية ولم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته ، وكذا اذا لم يعرف فرضية الوضوء ، أما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع أفعالها سنة (والثاني) أن يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف ، هكذا صرح به القاضى حسين وصاحبه المتسولي والبعوى (الثالث) أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضى حسين والبعوى (أحدهما) لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولى لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر . قال البعوى : فان لم نصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان ، هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامى وغيره وقال الغزالي في الفتاوى : العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض ، فان نوى التنفل به لم يعتد به ، ولو غفل عن التفصيل فية الجملة في الابتداء كافية . هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ، ولا أمر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ويلزم المكلف أن يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها ، فان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ، ونص الشافعى في الأم على أصل هذه القاعدة .

(الرابعة) فى التبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة ، منها أن رفع اليدين مستحب فى ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا ، عند الاحرام والركوع والرفع منه ، وكذا فى القيام من التشهد الأول على المختار ، وتكون الأصابع مفرقة فيها كلها وللأصابع أحوال فى الصلاة سبق بيانها فى فصل تكبيرة الاحرام ، وسبق أن فى الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة ، وأن فى الصلاة التى تزيد على ركعتين

أربع جلسات الجلسة بين سجدين ، وللإستراحة وللتشهدين يتورك في الآخرة ويفترش في الباقي وأنه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق .

(الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة ، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض ، وأن تلتصق بطنها بفخذها في السجود كأستر ما يكون ، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة ، وأن تكثف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها ، وأن تخفض صوتها . وأن نابها شيء في صلاتها صفت ، هذا نصه . قال أصحابنا : المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأباضها وأما الهيئات السنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي ، ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء (أحدها) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال (الثاني) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) اذا صلين صفوفا مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتى هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطه في صلاة الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالى . وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها وقال صاحب الحاوي : اذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي .

واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها ، وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق .

باب صلاة التطوع

اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء ، والذاهبون الى هذا قالوا : ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاه

والوجه الثاني : أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد ، وهما ما سوى الفرائض . والوجه الثالث : أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات . قال العلماء : التطوع في الأصل فعل الطاعة ، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة ، واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال . وتطوعها أفضل التطوع) .

(الشرح) حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الوضوء واليهيقي فيه وفي فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة رواه من حديث عبد الله ، ومن حديث ثوبان بلفظه هنا ، وفيه زيادة قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » الخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله « أن من خير أعمالكم الصلاة » وفي بعض روايات اليهقي اثبات (من) وفي بعضها حذفها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف ، واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ مرسلًا معضلاً . فقال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » قال صاحب مطالع الأنوار : الزموا طريق الاستقامة ، وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع أعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال ، وقيل : لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم .

(اما حكم المسألة) فالمدى الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن ، وقال صاحب المستظهرى في كتاب الصيام : اختلف في الصلاة والصوم أيهما أفضل ؟ فقال قوم : الصلاة أفضل ، وقال

آخرون : الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل ، قال : والأول أصح ، ويحتج بترجيح الصوم بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ، والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح [بفطره] واذا لقي ربه فرح بصومه » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ، قال الله تعالى : الا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم » رواه البخارى ومسلم . وأما الدليل لترجيح الصلاة - وهو المذهب - فأحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة (منها) « حديث بنى الاسلام على خمس » وقد سبق ، وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم ، والعرب تبدأ بالأهم (وحديث) ابن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب الى الله ؟ وفى رواية أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها » رواه البخارى ومسلم ، وعنه : « أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار ، وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات ^(١)) فقال الرجل : ألى هذا يا رسول الله ؟ قال لجميع أمتى » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رأيتم نهرًا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه [شيء] ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش ^(٢) الكبائر » رواه مسلم .

وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) الآية ١١٤ من سورة هود .

(٢) الحديث « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفورات ما بينهن

١٣١ اجتنبت الكبائر » (ط) .

« من صلى البردين دخل الجنة » رواه البخارى ومسلم البردان الصبح والعصر ، وعن عمارة بن رؤيبة ^(١) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى الفجر والعصر » رواه مسلم ، وعن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح والعصر فهو فى ذمة الله ، فانظر يا ابن آدم لا يطالبك الله من ذمته بشيء » رواه مسلم والأحاديث فى الباب كثيرة مشهورة .

ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط فى حال من الأحوال ما دام مكلفا الا فى حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم .
(فان قيل) قول المصنف : وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعى وسائر الفقهاء ، وقد سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح .

فالجواب أن هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع ، وكلامنا هنا فى التطوع والله أعلم .

(فرع) قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات : الاشتغال يحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية .

(فرع) اعلم أنه ليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم ، فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبا عليه منسوبا الى الاكثار منه ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل ، والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم .

(١) عمارة بن رؤيبة الثقفى له تسعة احاديث انفرد له مسلم بعديتين هذا احدهما (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتطوعها ضربان (ضرب) تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، واوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبية بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها ، قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) (١) وليس هنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة) .

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان :

(ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح (وضرب) لا تسن له الجماعة ، لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك . قال أصحابنا : وأفضلها وأكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ، ولأنها يختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه . وأما التراويح فقال أصحابنا : ان قلنا الافراد بها أفضل فالنوافل للراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف ، وان قلنا - بالأصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب (أحدهما) أن التراويح أفضل من السنن الراتبية لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب في تعليقه ، (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبية أفضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الراتبية دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الأول .

قال أصحابنا : وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله ، قال في المختصر : وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه . قال امام الحرمين : فمن أصحابنا من قال : مراد الشافعي أن الافراد بالتراويح أفضل من اقامتها جماعة ، ومنهم من قال : أراد أن الراتبية التي لا تصلى جماعة أحب

(١) الآية ٣٧ من سورة فصلت .

الى التراويح وان شرعت لها الجماعة ، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ، ثم قال : هذا هو المذهب ، قال صاحب الشامل : هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل ، بل قال : صلاة المنفرد أحب الى منه والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوي : صلاة كسوف الشمس أكد من صلاة كسوف القمر ، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان » الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولأن الارتفاع بالشمس أكثر من القمر .

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف ، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها ، وقال أبو حنيفة : صلاة الاستسقاء بدعة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء . قال أصحابنا : ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق ، فان قيل : لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذا رأيتوهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وفي رواية « لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده » وفي رواية « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » وفي رواية « يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » وهذه الألفاظ كلها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها فيهما . وبعضها في أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها . فالجواب أن الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما ما لايسن له الجماعة فضربان : راتبة بوقت وغير راتبة ، فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر ،

وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الصبح ، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدة ، وبعدها سجدة ، وبعد المغرب سجدة ، وبعدها العشاء سجدة » وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي سجدة خفيفتين إذا طلع الفجر » والأكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، لما ذكرناه من حديث ابن عمر ، وأربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها [لما] روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار » وأربعاً قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة [المقربين والنبين (١)] ومن معهم من المؤمنين » والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين لما رواه من حديث علي رضي الله عنه [أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم] .

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من طرق ، والسجدتان ركعتان ، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب ، وقيل : اسمها هند كنية بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش ، وكانت من السابقين الى الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، وقيل سبع رضي الله عنها .

وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين » رواه مسلم وعنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي قبل العصر ركعتين » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرءا

(١) ما بين المقوفين ساقط من شرح (ط) .

صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . وفي
الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته .

(اما حكم المسألة) فالأكمل في الرواتب مع الفراغ غير الوتر ثمان عشرة
ركعة كما ذكر المصنف ، وأدنى الكمال عشر كما ذكره ، منهم من قال : ثمان
فأسقط سنة العشاء قاله الخضرى ونص عليه وقيل : اثنتى عشرة فزاد قبل
الظهر ركعتين آخرين ، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر ، وكل هذا سنة ،
وانما الخلاف في المؤكد منه .

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب ، وجهان مشهوران في
طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما : الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة : لمن شاء » رواه البخارى في مواضع من صحيحه ، وعن أنس رضى
الله عنه « قال : رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتندرون
السوارى عند المغرب » رواه البخارى ، وعنه قال : « كنا نصلى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ،
فقلت : أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ؟ قال : كان يراها نصليها فلم
يأمرنا ولم ينهنا » رواه مسلم ، وعنه قال : « كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن
بصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها » رواه
مسلم . وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه « أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل
المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى . فهذه
الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها ومن قال به من أصحابنا : أبو
اسحاق الطوسى وأبو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعى ، وهذا الاستحباب
انما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة ، وأما
إذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره أن يشرع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة
للحديث الصحيح « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم ،
وأما الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن عمر قال « ما رأيت أحدا يصلى
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاسناده حسن

واجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه وأثبتته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر .

(فرع) يستحب أن يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة : لمن يشاء » رواه البخارى ومسلم والمراد بالأذنين الأذان والاقامة باتفاق العلماء .

(فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها : تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها . وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة : سنتها أن يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ، وقال صاحب التهذيب في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر ، وقلد صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر : لا نص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلى بعدها ما يصلى بعد الظهر ان شاء ركعتين ، وان شاء أربعاً . قال صاحب البيان : وكذا يصلى قبلها ما يصلى قبل الظهر .

(قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعى لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعى رحمه الله على أنه يصلى بعدها أربع ركعات ، ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعديد ، من كتاب اختلاف على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدى ، كذلك رأيت فيه . ونقل أبو عيسى الترمذى في كتابه عن الشافعى رحمه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني الآن من نص الشافعى وكلام الأصحاب رحمهم الله .

وأما دليله من الأحاديث فروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » وفي رواية « كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته » رواه البخارى

ومسلم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفي رواية « اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » ورواه مسلم بهذه الروايات الثلاث ، وفي رواية لأبي داود « اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله « بين كل أذنين صلاة » والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جداً ليس بشيء ، وذكر أبو عيسى الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك .

(فرع) السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث على رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وحديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وسيأتى أدلة المسألة ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى آخر هذا الباب وبالله التوفيق .

وأما الحديث المروى عن أبي أيوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن أبواب السماء » فضيف رواه أبو داود وضعفه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما يفعل قبل [هذه] الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها الى أن يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها الى أن يذهب وقت الفرض [لأنها تابعة للفرض فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض] (١) ومن أصحابنا من قال : يبقى وقت سنة الفجر الى الزوال ؛ وهو ظاهر النص والأول أظهر) .

(الشرح) قال أصحابنا : يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة ، لكن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من سنن وق (ط) .

المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل
الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة ، هذا هو المذهب في المسألتين ، وبه
قطع الأكثرون ، وفي وجه حكاة المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم
تزل الشمس ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه .

وفي وجه حكاة القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل
فريضة الصبح ، وفي وجه حكاة المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها
يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء ، وفي وجه حكاة المتولي أيضا أن وقت
سنة المغرب يمتد الى غروب الشفق . وان قلنا لا يمتد وقت المغرب ، وفي
وجه حكاة المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد الى أن يصلي العشاء ،
ووقت العشاء يمتد الى أن يصلي فريضة الصبح ، والمذهب ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر حق ، وليس بواجب ، فمن أحب أن يوتر
بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة
فليفعل » وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها
بواحدة » وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب ، وأدنى السكالم ثلاث
ركعات ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى (١)) وفي الثانية
(قل يا أيها الكافرون) (٢) وفي الثالثة (قل هو الله أحد (٣)) (والمعوذتين) لما
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك . والسنة
لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين ، لما روى ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ، ولأنه
يجهر في الثالثة ، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب .
ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، والسنة أن يفنت في الوتر في النصف
الأخير من شهر رمضان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « السنة إذا
انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول : سمع الله لمن
حمده ، ثم يقول : اللهم قاتل الكفرة . قال أبو عبد الله الزبيرى : يفنت في
جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر

(١) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٢) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٣) الآية الأولى من سورة الصمد .

بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» والمذهب الأول ، وحديث ابي بن كعب غير ثابت عند اهل النقل .

ومحل الفنون في الوتر بعد الرفع من الركوع ، ومن اصحابنا من قال : محله في الوتر قبل الركوع لحديث ابي بن كعب ، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضى الله عنه ، ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ، ووقت الوتر ما بين أن يصلى العشاء الى طلوع الفجر الثاني ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر » فان كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد ، وأن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ، ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل » .

(الشرح) الوتر سنة عندنا بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره على المشهور في المذهب ، وبه قطع المصنف والأكثرين ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوى حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ، ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه — حكاه امام الحرمين وغيره — أنه يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة ، ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها ، والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوماً ، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف ، واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز ، وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتى قبلها جاز . وحكى الفورانى وامام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين ، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد ، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد . قال الامام : وهذا الوجه ردىء لا تعويل عليه . وحكى الرافعى وجها عكسه أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد ،

وهذان الوجهان غلط ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما ، والصواب جواز ذلك كما قدمناه . ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان ؟ أم هما معا في الفضيلة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، واختار الروياني تشهدا فقط ، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره . (أحدهما) يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح ، كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) وهو الصحيح لا يجوز ذلك ، لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره . قال الامام : والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر ، وإذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه (الصحيح) أن الأفضل أن يصلها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثاني) أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل ، قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف ، فان أبا حنيفة رحمه الله لا يصح المفصولة (والثالث) ان كان منفردا فالفصل أفضل ، وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه ، حكاه الرافعي .

وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة ؟ فيه أوجه حكاه امام الحرمين وغيره (الصحيح) أن الثلاث أفضل وبه قال القفال (والثاني) الفردة أفضل ، قال امام الحرمين : وغلا هذا القائل فقال : الركعة الفردة أفضل من احدى عشرة موصولة (والثالث) ان كان منفردا فالفردة أفضل ، وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ، ثم ان الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ، ذكره امام الحرمين ، والله أعلم .

ثم ان اوتر بركعة نوى بها الوتر ، وان اوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر ، هذا هو المختار ، وله أن ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة .

(شرع) (في وقت الوتر) أما أوله ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بزكاة أم بأكثر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره ، سواء تعمد أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه ، وكذا لو صلى العشاء ظانا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل .

(والوجه الثاني) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصله قبلها ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، وقطع به القاضي أبو الطيب ، قالوا : سواء تعمد أم سها . (والثالث) أنه ان أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وان أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال امام الحرمين : ويكون تطوعا ، قال الرافعي : ينبغي أن يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال . وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد الى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر ، وحكى المتولى قولاً للشافعي أنه يمتد الى أن يصلى فريضة الصبح ، وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل ، فان كان لا يتهدد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء ومنها في أول الليل ، وان كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ، ويقع وتره آخر صلاة الليل .

وقال امام الحرمين والغزالي : تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب ، قال الرافعي : يجوز أن يحمل نفلها على من لا يعتاد قيام الليل ، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول ، والأمر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أو آخر الليل اما بنفسه واما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا بقى الوتر أيقظني فأوترت » رواه مسلم .

وفي رواية له : « فاذا أوتر قال : قومي فأوترى يا عائشة » ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « من كل ليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره ، واتهى وتره الى السحر » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بادروا الصبح بالوتر » رواه مسلم . وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه مسلم بلفظه . وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه .

وأما حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضى الله عنهما : « أوصانى خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام الا على وتر » رواها مسلم ، وروى البخارى حديث أبي هريرة ، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم .

(فرع) اذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، بل يتهدد بما تيسر له شفعاً ، وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهدد ما شاء ثم يوتر ثانياً ، ويسمى هذا نقض الوتر ، والمذهب الأول ، لحديث طلق بن علي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن .

(فرع) اذا استجبنا الجماعة في التراويح استجبت الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب ، فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر

الليل ، وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة ، وحكى
الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا ،
والمذهب الأول . والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة
الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ، ونص
عليه الشافعي رحمه الله ، وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان ، وهو
مذهب مالك ، ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة . وهو قول
أربعة من كبار أصحابنا ، أي : عبد الله الزيري وأبي الوليد النيسابوري ،
وأبي الفضل بن عبدان ، وأبي منصور بن مهران . وهذا الوجه قوى في
الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ، ولكن
المشهور في المذهب ما سبق ، وبه قال جمهور الأصحاب . قال الرافعي :
وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من
رمضان ، قال : ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو ، ولو قنت
حيث لا يستحبه سجد للسهو ، وحكى الروياني وجها أنه يقنت في جميع
السنة بلا كراهة ، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان
قال : وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان .

(فرع) في موضع القنوت في الوتر أوجه (الصحيح) المشهور بعد
الركوع ، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرمة ، وقطع به الأكثرون ،
وصححه الباقر (والثاني) قبل الركوع قاله ابن سريج (والثالث) يتخير
بينهما حكاه الرافعي وسيأتي دليل الجميع ان شاء الله تعالى ، فاذا قلنا : يقدمه
على الركوع ، فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير ، وفيه وجه أنه يكبر بعد
القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي رحمه الله .

(فرع) قال أصحابنا : لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم
يذكره المصنف قالوا : فيقنت ب (اللهم اهدني فيمن هديت) وبقنوت عمر
رضي الله عنه وقد سبق بيانها في صفة الصلاة ، وهل الأفضل تقديم قنوت
عمر على قوله : اللهم اهدني ؟ أم تأخيره ؟ فيه وجهان . قال الروياني : تقديمه
أفضل ، قال : وعليه العمل ، ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن
شيوخهم تأخيره ، وهذا هو الذي نختاره ، لأن قولهم : اللهم اهدني ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أكد وأهم فقدم قال الروياني : قال ابن

القاص : يزيد في القنوت : ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة واستحسنة ، وهذا الذي قاله غريب ضعيف ، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام •

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح •

(فرع) قال أصحابنا : يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : سبح اسم ربك ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين ، واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره ان شاء الله تعالى وغيره •

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات « سبحان الملك القدوس » وأن يقول « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعاذاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئتيت على نفسك » ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره •

(فرع) اذا أوتر ثم أراد أن يصلى نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ، ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » رواه مسلم ، وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضى الله عنهم في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر يكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، وقد تقدم قريبا عن الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم

« صلاة الليل منى منى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز ، وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لأنى رأيت بعض الناس يمتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ، ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه ، وهذه جهالة وغباوة ، [لعدم] أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الإغترار به واعتمد ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق .

(فرع) في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر .

(الأول) حديث أبى أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه هكذا أيضا الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم . وأما الزيادة التى ذكرها المصنف فيه وهى قوله : الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها اسنادا صحيحا ، ويعنى عنها ماأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى .

(الثانى) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة يوتر منها بواحدة ، رواه البخارى ومسلم .

(الثالث) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأول « سبح اسم ربك » وفى الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفى الثالثة « قل هو الله أحد والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبى بن كعب ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه . (الرابع) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا

اللفظ . (الخامس) قيل : فانه كان يعلم حديث عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر » رواه النسائي بأسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبيرة بأسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الايتار بتسع ، يعنى حديثها السابق في الفرع قبله .

(السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي ، فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون « أبق أبى » هذا لفظ في أبى داود والبيهقى ، وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم ، يعنى في رمضان ، وكان يقنت في النصف الآخر منه ، وهذا أيضا ضعيف لأنه رواية مجهول .

(السابع) حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه أبو داود وضعفه ، وروى البيهقى القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها .

(الثامن) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر » هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة بن حذافة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ؛ وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » هذا لفظ رواية أبى داود وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ، وفى اسناد هذا الحديث ضعف ، وأشار البخارى وغيره من العلماء الى تضعيفه ، قال البخارى : فيه رجلان لا يعرفان الا بهذا الحديث ، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض .

(التاسع) حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع » الحديث رواه
 مسلم وقد سبق بيانه .

(فرع) في لغات الفاظ الفصل

الوتر : بفتح الواو وكسرهما ، لغتان ، وأبو أيوب الأنصارى اسمه خالد
 ابن زيد شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرًا حتى يثبت
 مساكنه ، توفى في الغزو بالقسطنطينية رضى الله عنه .

وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، شهد العقبة الثانية
 وبدرًا ومناقبه كثيرة ، ومن أجلها أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ عليه
 (لم يكن الذين كفروا ^(١)) » السورة . وقال : أمرنى الله تعالى أن أقرأها
 عليك » وحديثه هذا مشهور في الصحيحين . توفى بالمدينة سنة تسع عشرة
 وقيل عشرين وقيل اثنتين وعشرين رضى الله عنه . قوله « الوتر حق » أى
 مشروع مأمور به ، والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم .

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الوتر : مذهبا أنه ليس بواجب
 بل هو سنة متأكدة ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم . قال القاضي أبو الطيب : هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف
 ومحمد . قال : وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، فإن تركه
 حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : الوتر
 سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال :
 هو واجب ، وعنه رواية أنه فرض ، وخالفه أصحابه فقالوا : هو سنة . قال
 أبو حامد : قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا . واحتج
 له بحديث أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر
 حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس » الخ هو حديث صحيح كما
 سبق قريبا . وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الآية الأولى من سورة البينة .

« يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . قال الترمذى : حديث حسن . وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهى الوتر » وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال : قومي فأوترى يا عائشة » رواه مسلم . وذكروا أقيسة ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه الأحاديث .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم واليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا الا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام . وقال فى آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق » رواه البخارى ومسلم من طرق ، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات انما هو الخمس (الثانى) قوله هل على غيرها ؟ قال لا (الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع ، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس انما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق . وهذا تصريح بأنه لا يأنم بترك غير الخمس . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم

وليلة ، فإن هم أطاعوا (١) لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » رواه البخارى ومسلم . وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا .

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بنى كنانة يقال له المخدجى قال : كان بالشام رجل يقال له : أبو محمد قال : الوتر واجب ، فرحت الى عبادة - يعنى ابن الصامت - فقلت : ان أبا محمد يزعم أن الوتر واجب ، قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وغيرهم . وعن على رضى الله عنه قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة : ولكنه سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : حديث حسن ، وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : « الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وليس بواجب » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم ، واستدل به الشافعى والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب .

فان قيل : لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة فى حق الأمة فالواجب أن يقال : لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة ، وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة ، فهذه الأحاديث هى التى يعتمد عليها فى المسألة واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير

(١) المحفوظ ان قوله « أطاعوك » جاءت فى الفرائض والتكاليف ، أما الاولى فهى « فان هم اجابوك » لان الطاعة فرع الاجابة وهو من الآداب النبوى الكريم (ط) .

ما سبق ، لكن أكثرها ضعيفة لا أستحل الاحتجاج بها ، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية . ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : التحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقي وقال : أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حينة (١) ضعيف وهو مدلس ، وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به . قال أصحابنا : ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها ، واحترزوا بقولهم : على الأعيان من الجنابة والنذر .

وأما الأحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التى استدللنا بها ، فهذا جواب يعنها ويحجب عن بعضها خصوصا بجواب آخر ، فحديث أبى أيوب لا يقولون به لأن فيه : « فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهم يقولون : لا يكون الوتر الا ثلاث ركعات . وحديث عمرو بن شعيب فى اسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وحديث بريدة فى روايته عيد الله ابن عبد الله العتكى أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم .

(فرج) فى مذاهبهم فى فعل الوتر على الرحلة فى السفر : مذهبنا أنه جائز على الرحلة فى السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، فمنهم على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس وعطاء والثورى ومالك وأحمد واسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يجوز الا لعذر . دليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر على راحلته فى السفر » رواه البخارى ومسلم .

(١) كذا بالسختين ش ر ق وصوابه يحيى بن أبى حية بمهملة ومحتانية قال ابن حجر : فمفوه لكثرة تدليسه وقال الخورجى : كان صدوقا بدلس وقال أبو نعيم : ثقة بدلس وقال الفلاس : متروك ، وقال النسائى : ليس بالقوى (ظ) .

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر ، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : يستد وقته الى أن يصلى الصبح ، وعن جماعة أنهم قالوا : يفوت لطلوع الفجر ، ومن استحب الايتار أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضى الله عنهم ، ومن استحب تأخيره الى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضى الله عنهم ، وهو الصحيح في مذهبننا كما سبق وذكرنا دليله .

(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر : قد سبق أن مذهبننا أن أقله ركعة وأكثره احدى عشرة ، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثره كان أفضل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال : لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ، ووافقه سفيان الثوري . قال أصحابنا : لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها غيرهما ومن تابعهما ، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن البتراء » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار : المغرب » قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا « ما أجزاء ركعة قط » وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » رواه النسائي بإسناد حسن .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر

منها بواحدة» رواه البخارى ومسلم وعن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه ، وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء الا فى آخرها» رواه مسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطنى وقال : اسناده كلهم ثقات . والأحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية ، قال البيهقى : وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ، ثم رواه من طرق بأسانيدنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارمى وأبى موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم .

والجواب عما احتجوا به من حديث البتراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود : «الوتر ثلاث» أنه محمول على الجواز ، ونحن نقول به ، وإن أريد به أنه لا يجوز الا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه . والجواب عن قوله : (ما أجزأت صلاة ركعة قط) أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روى أنه ذكره ردا على ابن عباس فى قوله : أن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : «ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط» والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه فى موضعه ، أو يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى : سبح ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة : هل هو الله أحد والمعوذتين مرة ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود . وقال أبو حنيفة والثورى وإسحق كذلك الا أنهم قالوا : لا تقرأ المعوذتان ، وحكى عن أحمد مثله ،

ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم . دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها الذى احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن فى فرع بيان الأحاديث ، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين ، وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فىمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام ؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا فى الأفضل من ذلك ، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل ، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارىء وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ومالك وأحمد واسحق وأبى ثور . وقال الأوزاعى : كلاهما حسن . وقال أبو حنيفة : لا تجوز الا موصولات ، وقد سبق بيان الأدلة عليه .

(فرع) فى مذاهبهم فى القنوت فى الوتر ، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة ، وحكاه ابن المنذر وأبى بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزيبرى ويحيى (١) ابن وثاب ومالك والشافعى وأحمد وحكى عن ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى واسحق وأبى ثور أنهم قالوا : يقنت فيه فى كل السنة وهو مذهب أبى حنيفة وهو رواية عن أحمد ، وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق ، وعن طاوس أنه قال : القنوت فى الوتر بدعة وهى رواية عن ابن عمر .

(فرع) فى مذاهبهم فى محل الوتر ، قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ، قال : به أقول . وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلى رضى الله عنهم أيضا وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وأصحاب الرأى واسحق ، وحكى عن أيوب السخيتاني وأحمد ابن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة فى قنوت الصبح وسبق هناك

(١) يحيى بن وثاب الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ يروى عن ابن عباس وابن عمر وعنه طلحة ابن مصرف وأبو اسحق والاعمش وثقه النسائي وقال أبو الشيخ : امام فى القراءة (ط) :

مذاهبهم في استحباب رفع اليدين • وما احتج به للفتوت قبل الركوع ما روى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقت قبل الركوع » وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ، وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف •

(فرع) في مذاهبهم في نقض الوتر ، قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلى ما شاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور رضى الله عنهم ، وقالت طائفة : ينقضه فيصلى في أول تهجده ركعة تشفعه ، ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلى وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحق رضى الله عنهم ، دليلنا [الحديث] السابق عن طلق بن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا وتران في ليلة » وقد سبق أن الترمذى قال هو حديث حسن ، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بابطاله بعد فراغه ، ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفنا هنا اختصاراً طول الكلام وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأكد هذه السنن الاربعة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما ، وايهما افضل ؟ فيه قولان قال في الجديد • الوتر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله امدكم (1) بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر » وقال صلى الله عليه وسلم « من لم يوتر فليس منا » ولانه مختلف في وجوبه ، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة ، فكان الوتر أكد ، وقال في القديم : سنة الفجر أكد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا ولو طردتكم الخيل » ولانها محصورة لا تحتل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض اشبه من الوتر) •

(1) في بعض نسخ المهدب (امرم) (ط) •

(الشرح) الحديثان الأولان سبق بيانهما في مسائل الوتر ، وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » وفي اسناده من اختلف في توثيقه ، ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضی الله عنها قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » رواه البخارى ومسلم ، وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم ، وعنها « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر » رواه مسلم .

(اما حكم المسألة) قال أصحابنا : أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبية مع الفرائض ، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان (الجديد) الصحيح الوتر أفضل (والقديم) أن سنة الفجر أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجهاً أنهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد ، فالذى قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلى الوتر في الفضيلة للأحاديث التي ذكرتها ، وفيه وجه حكاه الرافعى عن أبي اسحاق المروزى أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر ، وهذا الوجه قوى ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفي رواية لمسلم أيضا « الصلاة في جوف الليل » ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف اذا لم نوجبهما ، وركعتي الاحرام ، وتحية المسجد ، ثم سنة الوضوء . وأما قول المصنف : وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا ، وقد نقل القاضى عياض عن الحسن البصرى أنه أوجبها للأحاديث ، وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبية

(احداها) قد سبق أنه اذا صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد ويتشهدين فاذا

صلى أربعاً بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ، ركعتين من سنة الظهر ، وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين ؟ كالخلاف في الفريضة .

(الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقد سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (١) الآية ، وفي الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا (٢) الآية أو : قل يا أيها الكافرون (٣) ، وقل (٤) هو الله أحد . وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا . وما يستدل به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة رضی الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ » رواه البخارى ومسلم ، وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما » رواه البخارى ومسلم .

(الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه ، فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام ، ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ، ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضی الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخارى وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكرت صلاة الليل ثم قالت : فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم : أما يجزى أحدنا مشاه الي المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا » حديث صحيح رواه أبو داود

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

(٣) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٤) الآية الأولى من سورة الاخلاص .

باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ورواه الترمذى مختصرا عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم
ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح •
وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع » رواه البخارى
ومسلم ، وقولها : (حدثنى والا اضطجع) يحتمل وجهين (أحدهما) أن
يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كثيرا
(والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات القليلة كان يترك
الاضطجاع ، بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات فى
بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ، ولا يلزم من هذا أن
يكون الاضطجاع وتركه سواء ، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين
هذه الرواية وروايات عائشة السابقة ، وحديث أبى هريرة المصرح بالأمر
بالاضطجاع ، والله أعلم •

وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة
الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكروه عليهم ، وقال : قال مالك وجمهور
العلماء وجماعة من الصحابة : ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن
أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل ، وفى
بعضها بعد ركعتى الفجر •

وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده ،
وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة المصرح فى الأمر بها وكونه صلى
الله عليه وسلم اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل
لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر ، وقد صح اضطجاعه بعدها
وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة • وقال
البيهقى فى السنن الكبير : أشار الشافعى الى أن المراد بهذا الاضطجاع
الفصل بين النافلة والتفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من
ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع ، هذا ما نقله البيهقى •
والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة وأما ما رواه البيهقى عن ابن

عمر أنه قال : هي بدعة فاسناده ضعيف ، ولأنه تقي فوجب تقديم الآيات عليه والله أعلم .

(الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراجعة في السفر لكنها في الحضر أكد وبنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين ان شاء الله تعالى ، وما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه « انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم ، وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح .

(الخامسة) من واطب على ترك الزاينة أو تسيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين ، وقد ذكر أصحابنا المسألة في كتاب الشهادات ، وبنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلائلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن السنن الراجعة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بغير تسليمات ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » والأفضل ان يصلها في جماعة ، نص عليه [في البويطي ، لما روى أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي ابن كعب فصلى بهم التراويح] ومن أصحابنا من قال فعلها : منفرداً أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر » والمذهب الأول ، وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث تفرض عليهم ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خشيت ان تفرض عليكم فتمجزوا عنها » .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعاً مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً

واحترسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب رضى الله عنهما فصحيح رواه البخارى فى صحيحه ، وهو حديث طويل ، وأما الحديثان الآخران أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ليلالى فصلوها معه ثم تأخر ، والحديث الآخر « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فرواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها • قوله « من غير أن يأمرهم بعزيمة » معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم والزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله • وقوله صلى الله عليه وسلم « ايماننا » أى تصديقا بأنه حق ، واحترسابا أى يفعل الله تعالى لا رياء ولا نحوه •

(اما حكم المسألة) فصلاة التراويح سنة باجماع العلماء ، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجاوز منفردا وجماعة ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف ، وحكاها جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص فى البويطى ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين •

(الثانى) الانفراد أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما • قال أصحابنا العراقيون والصيدلانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين : الخلاف فىمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرده ، ولا تختل الجماعة فى المسجد لتخلفه • فان فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف ، وأطلق جماعة فى المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق • وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب فى تعليقه وامام الحرمين والغزالي • قال صاحب الشامل : قال أبو العباس وأبو اسحاق : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة واجماع أهل الأمصار على ذلك •

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ، ذكره البغوى وغيره ، ويبقى الى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة ، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح • ذكره القاضى حسين فى فتاويه لأنه خلاف المشروع ، قال : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى فى كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح •

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر؛ وذلك خمس ترويحيات والترويجة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد ^(١) كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويحيات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقي : يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضى الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

(فرع) قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس

لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بماجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو الكوفي فقيه مخضرم روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة وطائفة وعنه ابنه عبد الرحمن ويكنى به وأبراهيم النخعي وأبو اسحق وعمارة ابن عمر وطائفة وثقه ابن معين والناس قال : كان النخعي يختم القرآن كل ليلتين وروى أنه حج ثمانين حجة توفى سنة ٧٥ (ط) .

بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشافعي : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم .

(فرع) فيما كان السلف يقرأون في التراويح . روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال : « ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفر في رمضان . قال : وكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ، واذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : سمعت أبي يقول « كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر » روى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتيسا المداري أن يقوموا للناس ، وكان القاريء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر » وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطاهم أن يقرأ عشرين آية .

(فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجل على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان ابن أبي حشمة وعن عرفة الثقفي قال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما ، فكنت أنا امام النساء » رواهما البيهقي .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد ، وبه قال جماهير العلماء ، حتى ان علي بن موسى القمي ادعى فيه الاجماع ، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون : « الانفراد بها أفضل » دليلنا اجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن السنن الراتبه صلاة الضحى وافضلها ثمانى ركعات لما روت ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها : « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمانى ركعات » واقبلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال) •

(الشرح) حديث أم هانئ رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى ذر رواه مسلم واسم أم هانئ فاختة وقيل هند ، وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وكنت بابنها هانئ الحرة (١) ، واسم أبى طالب عبد مناف ، واسم أبى ذر رضى الله عنه جندب ، وقيل بربر - بضم الموحدة وتكرير الراء - وهو من السابقين الى الاسلام ومناقبه فى الصحيحين وغيرهما مشهورة ، قيل : كان رابع من أسلم ، وقيل : خامس : وهو كنانى غفارى ، توفى فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالربذة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « على كل سلامى » هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات ، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل • وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » وقوله : اذا أشرقت الشمس ، هكذا هو فى النسخ أشرقت بالألف ، ومعناه أضاءت وارتفعت ، ومنه قوله تعالى : (وأشرقت الأرض) • قال أهل اللغة : يقال أشرقت الشمس اذا أضاءت وصرقت طلعت •

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، هكذا قاله المصنف والأكثر • وقال الرويانى والرافعى وغيرهما : أكثرها اثنتى عشرة ركعة ، وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شاء الله تعالى • وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست • قال أصحابنا : ويسلم من كل ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال •

قال صاحب الحاوى : وقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، ترمض بفتح التاء والميم ،

(١) هكذا ورد فى شرح والوحيدة ، وهى أم هانئ بنت أبى طالب وهى أخت على رضى الله عنه لأبويه والله أعلم (ط) •

والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس ، أى حين يبول الفصلان
من شدة الحر فى أخفافها .

(فرع) فى مختصر من الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى ، وبيان
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الأوقات ويتركها فى
بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم ، كما ترك
المواظبة على التراويح لهذا المعنى . فمن الأحاديث حديث أبى ذر وأم هانئ
وهما صحیحان كما سبق بيانهما . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
« أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى
الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى الدرداء
نحوه رواه مسلم ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من
حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه
الترمذى بإسناد فيه ضعف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم
من طرق كثيرة فى بعضها : « ويزيد ما شاء الله » وفى بعضها : « ويزيد
ما شاء » وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضى الله عنها « أكان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من
مغيبه » رواه مسلم وعنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى . وانى لأسبجها » رواه البخارى . وعنها قالت :
« ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط ، وانى
لأسبجها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن
يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » رواه مسلم .

قال العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث : « إن النبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا
عنها ، كما ثبت فى هذا الحديث وكان يفعلها فى بعض الأوقات كما صرحت به
عائشة فى الأحاديث السابقة ، وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبى الدرداء
وأبى هريرة » . وقول عائشة (ما رأيت صلاها) لا يخالف قولها (كان
يصليها) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحى

الا في نادر من الأوقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا ، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره ، وإذا كان في بيت فله تسع نسوة ، وكان يقسم لهن ، فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الأوقات وما رآته صلاحها في تلك الأوقات النادرة ، فقالت : (ما رأيته) وعلمت بغير رؤية أنه كان يصلها بأخباره صلى الله عليه وسلم أو بأخبار غيره ، فروت ذلك فلا منافاة بينهما ، ولكن (١) .

وعن أم هانئ « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى ، وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين ، وان صليتها ستا كتبت من القاتنين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة » رواه البيهقى وضعفه فقال : فى اسناده ظر ، وعن نعيم بن عمار رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله تعالى : ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره » رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة ، وأنكر عليه صاحب البيان فقال : لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هى سنة مستقلة (قلت) والأمر فى هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة فى وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها ، وهذا الذى ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف ، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة ، وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة ، وعن ابن مسعود نحوه ، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله : بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم

(١) بياض بالأصل فحرد ولعله (ولكن روايات الإبيات احفظ من روايات النفى) والله أعلم (ط)

عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة ، وإنما سنة النافلة في البيت ،
وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان (أحدهما)
لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء (والثاني)
تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها » ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الى غير بدل
كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة ، وإنما تفعل لعارض
وقد زال العارض) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن
مالك رضى الله عنه وهذا لفظ رواية مسلم ، وفي رواية البخارى « من نسي
صلاة فليصل إذا ذكرها » وقول المصنف : (لأنها صلاة راتبة) احتراز من
الكسوف ، وقوله : (الى غير بدل) احتراز من الجمعة ، قال أصحابنا :
النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد ، فهذا إذا فات لا يقضى (الثانى) مؤقت كالعيد
والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال
الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : هذا
القول هو المنصوص فى الجديد ، والثانى : لا تقضى وهو نصه فى القديم
وبه قال أبو حنيفة ، والثالث : ما استقل كالعيد والضحى قضى ومالا يستقل
كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى ، وإذا [كانت] تقضى فالصحيح الذى قطع
به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدا . وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه
يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، وعلى
هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقياً ، وحكوا قولاً آخر ضعيفاً أنه يقضى
كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى
سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقى هذا المثال ، وفيه وجه أنه على هذا
القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها ، وهذا الخلاف
كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً ، ودليله الحديث الذى
ذكره المصنف ، وحديث أبى قتادة السابق قريباً فى المسألة الرابعة من مسائل

الفرع المتعلقة بالسنة الراتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم « فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان . وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » رواه البيهقي باسناد جيد ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي باسناد ضعيف وتكلم على اسناده ، وانما ذكرت هذا لثلاثي يفتقر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وان كان طريق الترمذي فيه ضعيفا . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » رواه مسلم ، ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة وسنيسط المسألة بأدلتها في الخصائص في أول كتاب النكاح (١) حيث ذكرها الأصحاب ان شاء الله تعالى ، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم لا يقضى . دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وافضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » وانها تفعل في وقت غفلة

(١) لم يكتب الله له قدس سره ان يصل الى كتاب النكاح لقد ادرته المتية في اول البيوع والفتى الله على عاقبتنا هذه الامانة فبرنا على نهجه بقدر ما استطنا (ط) .

الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 « ذكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة » وآخر الليل
 افضل من اوله لقول الله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ؛ وبالأسحار
 هم يستفرون (١)) ولأن الصلاة بعد النوم اشق ولأن المصلين فيه اقل فكان
 افضل ، فان جزا الليل ثلاثة اجزاء فالثلث الأوسط افضل لما روى عبد الله
 ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب
 الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »
 ولأن الطاعات في هذا الوقت اقل فكانت الصلاة فيه افضل ، ويكره ان يقوم
 الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
 « تصوم النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل ؟ فقلت : نعم ، قال :
 لكنى اصوم وافطر واصلى وانام وآتى (٢) النساء فمن رغب عن سنتى فليس
 منى » .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه مسلم ، وأما الحديث الأول عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى ومسلم ، وأما حديثه الآخر فرواه
 البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟
 فقلت : بلى يارسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك
 عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا » وذكر الحديث ، ورويا في الصحيحين
 هذا اللفظ المذكور في المذهب من رواية أنس .

واعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير
 واو فيقتضى أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا
 غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له ، وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص
 كما ذكرناه أولا ، وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث .

قال العلماء : التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم ، وقوله تعالى :
 « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » (٣) قال المفسرون وأهل اللغة : الهجوع
 النوم في الليل .

(١) الأيتان ١٧ ، ١٨ من الداريات .

(٢) في نسخة الركنى (وأمس النساء) (ط) .

(٣) الآية ١٧ من سورة الفازيات .

واختلفوا في معنى الآية فقليل : ان ما صلة • والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره ، وقليل معناه كان الليل الذي ينامونه كله قليلا ، وقيل بالوقف على قليلا أى كانوا قليلا من الناس • ثم يتبدأ من الليل ما يهجعون أى لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول • والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل • قال الماوردي في تفسيره : قال ابن زيد : السحر السدس الآخر من الليل ، وقوله « فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء » يقال : جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره ، وبعدها همزة أى قسم •

(اما حكم المسألة) فقيام الليل سنة مؤكدة ، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة • والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر • قال أصحابنا وغيرهم : والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث أبى هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل ، وان قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم : الثلث الأوسط أفضل ، وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت ، ويكره أن يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور في الكتاب ، فان قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهى فانه لا يكره عندنا ؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى في الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل لما فيه من تقويت مصالح دينه ودنياه •

هذا حكم قيام الليل دائما فأما بعض الليالي فلا يكره احيائها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيأ الليل » واتفق أصحابنا على احياء ليلتى العيدين ، والله أعلم •

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل

(احداها) يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه ، وأن يتسوك وأن ينظر في السماء ، وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران « ان في خلق السموات والأرض ^(١) » الآيات . ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الثانية) السنة أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدها كيف شاء لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم .

(الثالثة) السنة أن يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى .

(الرابعة) تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وأفضل من تكثير الركعات ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في أول باب صفة الصلاة .

(الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ؟ أم الأسرار ؟ أم التوسط بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة ، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة ، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه ، فان اختلف أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف ، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بتريده الآية للتدبر وان طال تريدها .

(السادسة) اذا نكس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم وهو ناعس يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة رضى الله

(١) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم من الليل فاستمعهم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب تصلى فاذا كنت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد » رواه البخارى ومسلم والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة .

(السابعة) يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ، ويستحب للمرأة اذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ، ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن . من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » رواه البخارى . وعن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طرقة وفاطمة ليلة فقال : ألا تصليان ؟ قال : فقلت يارسول الله آفئسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثا فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شيء جدلا ^(١) » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان آبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجه الماء » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . وعن أبى سعيد وأبى هريرة جميعا قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما باسناد صحيح .

(الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ، ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة ، منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » رواه البخارى

(١) الآية ٤٤ من سورة الكهف .

ومسلم ، ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا .
وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل أى العمل أحب الى الله تعالى ؟
قال : أدومه وان قل » رواه البخارى ومسلم ؛ وعنها قالت : « كان عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة » رواه مسلم . وعنها قالت : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته ، وكان اذا نام من الليل
أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . قالت : وما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهرا متتابعا الا رمضان »
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل » رواه البخارى ومسلم . وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا » . ورواه البخارى ومسلم ، وعن ابن مسعود رضى
الله عنه قال : « ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح ،
قال : ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه ، أو قال : فى أذنه » رواه البخارى
ومسلم ، والأحاديث فى الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة .

(التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز
ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه »
رواه النسائى وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثّر من الدعاء والاستغفار فى
ساعات الليل كلها وأكدّه النصف الآخر وأفضله عند الأسحار ، قال الله تعالى
(والمستغفرين بالأسحار ^(١)) وقال تعالى (وبالأسحار هم يستغفرون ^(٢))
وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) من الآية ١٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٨ من سورة الداربات .

« ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول : من يدعو فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » رواه البخارى ومسلم . وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران (أحدهما) تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن الانتقال وسائر صفات المحدث ، وهذا هو الأشهر عن المتكلمين (والثانى) الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى « ليس كمثله شيء » . وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين ، وحاصله أن يقال : لا نعلم المراد بهذا ولكن تؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد ، وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم .

(فرع) الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا ، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدا ، بل الوتر غير التهجد .

(فرع) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا » رواه البخارى .

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف : القيلولة في اللغة النوم نصف النهار ، وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ») .

(الشرح) حديث زيد رواه البخارى ومسلم ، ورواية زيد بن ثابت ابن ضحاك بن زيد الأنصارى النجارى بالنون والجيم كنيته أبو سعيد ، وقيل

أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمن ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره ، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار ، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها ، وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار ، وكان ينبغي أن يقول : وفعل التطوع في البيت أفضل كما قاله في التنبيه ، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء . ودليله الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة في ذلك . وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة وفروعها ، وكلام الأصحاب فيها في أواخر باب صفة الصلاة ، ومن الأحاديث المهمة التي سبق هناك حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » رواه البخاري ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رايت أن الصبح تبرك فأت بواحدة ») وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي [من الليل] ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم ، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام [ولا كلام] » وان تطوع بركعة واحدة جاز ، لما روى أن عمر رضي الله عنه « مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ؟ فقال : إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وفي رواية « فإذا خفت » وفي رواية أبي داود « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » واسنادهما صحيح . وروى البيهقي باسناده عن الامام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال : هي صحيحة ، ولو ذكر المصنف الرويتين كان أحسن . وحديث عائشة صحيح ، بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما بمعناه ففي

رواية عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها » رواه مسلم ، وفي رواية « كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم » رواه مسلم . وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ، ومعنى كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك ، بل من شاء استوفى المسنون ، ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ، ومن شاء نقص منه فاقصر على ركعة .

(أما حكم المسائلة) فقال أصحابنا : التطوع هو الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه ، وله أن ينوى عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة ؛ فاذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء . وروى البيهقي باسناده « أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : الا أكن أدري فان الله يدري ، اني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول - ثم بكى - ثم قال : اني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته . وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا : يكره له الإقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان ؟ وفيه القولان المشهوران . وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط . وأما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ، ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وان بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فانه أكثر المنقول في الوتر ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء . قال أصحابنا : ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ، ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا .

وانما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص ، فان زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف . مثاله : نوى ركعتين فقام الى الثالثة بنية الزيادة جاز ، وان قام بلا نية عمدا بطلت صلاته ، وان قام ناسيا لم تبطل لكن يعود الى القعود ويتشهد ويسجد للسهو ، فلو بدا له في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم منه أم له المضي ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) الاشتراط لأن القيام الى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ، ولو نوى ركعتين فصلى أربعاً ساهياً ثم نوى اكمال صلاته أربعاً صلى ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سها به . ولو نوى أربعاً ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما ، فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته ، وان سلم سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو ، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانياً ، لأن سلامه الأول وقع سهواً فهو غير محسوب . ثم ان تطوع بركة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه ، وان زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته ، وهذا التشهد ركن لا بد منه ، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية ، فان كان العدد وتراً فلا بد من التشهد في الآخرة أيضاً ، وهذا اذا كانت صلاته أربعاً ، فان كانت ستاً أو عشراً أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعا كانت أو تراً ففيها أربعة أوجه :

(الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان كثرت الشهادات ، ويتشهد في الآخرة ، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة ، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها .

(والثاني) لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا ، فان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة ، وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب وغيرهم ، وهو قوي ، وظاهر السنة يقتضيه .

(والثالث) أنه لا يجلس الا في الآخرة ، حكاه صاحبنا الابانة والبيان وهو غلط .

(والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره امام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل ، قال الرافعي : لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال : ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة ، قال : والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين ، قال : فان اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات ، وان صلى بتشهادين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض ، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة . قال أصحابنا : ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار ، وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق .

(شرح) في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك . وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان ، وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعاً واختاره اسحاق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلى ركعتين تحية المسجد لما روى ابو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدين من قبل ان يجلس » فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الى الحرم بحجة الفرض) .

(الشرح) حديث أبي قتادة صحيح رواه البخارى ومسلم بمعناه من طرق ، منها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين « هذا لفظ البخارى ومسلم ، والمراد بالسجدين فى رواية المصنف ركعتان ، وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، وأما حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فرواه مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

(أما حكم المسألة ، فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبى قتادة المصريح بالنهى وسواء عندنا دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره كما سنوضحه بدليله فى باب أن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : وتحية المسجد ركعتان للحديث ، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة جاز ، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية ، لصريح الحديث الصحيح ، هذا هو المذهب . وحكى الرافعى وجها أنها تحصل لحصول عبادة وكرام المسجد والصواب الأول ، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهى ، قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينوى بالركعتين التحية ، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزاء ذلك وحصل له ما نوى ، وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف فى هذا . قال أصحابنا : وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف ، وأما قول الرافعى فى الصورة الأولى : انه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة ؟ وقول الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فى الصورة الثانية انه ينبغى أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة ، فليس كما قالوا ، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذى ذكرناه ، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة فى صورتين ، وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم .

(فرع) لو تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا ، قال صاحب التتمة : تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملى فى اللباب : أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة ، والأول أقوى وأقرب الى ظاهر الحديث .

(فرع) قال أصحابنا : تكرر التحية في حالتين (احدهما) اذا دخل والامام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الاقامة (الثانى) اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ، وأما اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلى التحية ويخففها ، وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فانت ، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه ، فان لم يطل الفصل فالذى قاله الأصحاب أنها تقوت بالجلوس فلا يفعلها بعده ، وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الاحرام للدخول الحرم ، وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه ، بل فاته بمجرد الدخول كما تقوت التحية بالجلوس ، وذكر الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسى التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاحها ، وهذا غريب . وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال : « جاء سليك الفظفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركنت ركعتين ؟ قال : لا : قال : قم فاركعها » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى أيضا بمعناه فالذى يقتضيه هذا الحديث أنه اذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل ، وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما اذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح ، وهذا الذى اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث ، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث ، والله أعلم .

(فصل) : في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع

(احدها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها ، وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب في صفة الوضوء ، ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلى قبيله ان أمكنه لحديث أبى هريرة : « أن خبيب بن عدى الصحابى رضى الله عنه حين أخرجه الكفار

ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني أصل ركعتين • فكان أول من صلى الركعتين عند القتل « رواه البخارى ومسلم •

(الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالأصح
اهما لا يجبان •

(الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلى ركعتين فى المسجد أول قدمه
لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم
واحتج به البخارى فى المسألة •

(الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهى أن من أراد أمرا من الأمور صلى
ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، واتفق
أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ان
كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل
أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وان كنت تعلم
أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى
وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى
به • ويسمى حاجته « رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ، وفى بعضها ثم
رضنى به ، ويستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها
الكافرون وفى الثانية : قل هو الله أحد ثم ينهض بعد الاستخارة لما يشرح
له صدره •

(الخامسة) قال القاضى حسين وصاحب التهذيب والتتمة والرويانى فى
أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر : يستحب صلاة التسيح للحديث الوارد
فيها وفى هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة
المعروف ، فينبغى ألا يفعل بغير حديث ، وليس حديثها ثابت ، وهو ما رواه

ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه : « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك إلا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرًا وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها كل يوم فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ، ورواه الترمذى من رواية أبي رافع بمعناه . قال الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسييح غير حديث قال : ولا يصح منه كبير شيء ، قال : قد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح ، وذكروا الفضل فيه . وقد قال العقيلي : ليس في صلاة التسييح حديث يثبت ، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون ، أنه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن (١) والله أعلم .

(السادسة في صلاة الحاجة) عن ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (٢) من كانت له حاجة الى الله تعالى أو أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول لا إله إلا الله الحليم

(١) قلت ذكره ابن الجوزى في الموضوعات وقال ابن حجر : لا بأس باسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزى بذكره في الموضوعات . وقال في اللآلئ نقلا عن ابن حجر : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة وقد صنف بعض العلماء في البات حسننا مصنفات .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه كلاهما من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبي المورقاة عنه وفايد متروك (ط) .

الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين » رواه الترمذى وضعفه .

(السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » رواه مسلم .

(الثامنة) قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء ، وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالأصح : ان الجماعة فيها أفضل ، وأما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة ، أى لا تستحب ، لكن لو صلاحها جماعة جاز ، ولا يقال : انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله فى مختصرى البويطى والربيع على أنه لا بأس بالجماعة فى النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث عتبان بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « جاءه فى بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت الى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم » رواه البخارى ومسلم ، وثبتت الجماعة فى النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم ، وأحاديثهم كلها فى الصحيحين الا حديث حذيفة فى مسلم فقط ، والله أعلم .

(التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والاكتثار منها على حسب ما سبق بيانه فى الباب ، وقد سبقت دلائله ، ومن أهمها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أول ما يخاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى : اذكروا هل لعبدى من تطوع ؟ فتكمل به ما انتقص

من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه الترمذى والنسائى
وآخرون ، قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أبو داود من رواية أبي
هريرة هكذا ، ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح .

(العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ، وهى ثنتا عشرة ركعة
تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان
مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يفتر بذكرهما فى
كتاب قوت القلوب ، واحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فهما فان
كل ذلك باطل ولا يفتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف
ورقات فى استحبابهما فانه غلط فى ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد
عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى ابطالهما فأحسن فيه وأجاد
رحمه الله .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز فى النفل المطلق أن يسلم من ركعة
وركعتين ، وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم
بالنهار ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاقتصار على ركعة فى صلاة أبدا ، قال :
ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ، ونوافل الليل ركعتين
وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد ، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى فصل
الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا .

(فرع) مذهبنا ان الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل
ركعتين ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن
أبى سليمان ومالك وأحمد ، واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر
واسحاق بن راهوية أن الأفضل فى النهار أربعا . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة :
صلاة الليل مثنى وصلاة النهار ان شاء أربعا وان شاء ركعتين ، دليلنا
الحديث السابق « صلاة الليل والنهار مثنى » وهو صحيح كما بيناه قريبا ،
وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث ، وهى
مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده ، وكذا قبل

العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتي الضحى ، وتحية المسجد ، وركعتي الاستخارة ، وركعتين اذا قدم من سفر ، وركعتين بعد الوضوء ، وغير ذلك . وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضى الله عنه يرفعه : « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم .

(فرع) مذهبا أنه اذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان أنه لا يأتى بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال : وقال مالك : ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل ، وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام ، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو خنيفة : اركعهما في ناحية المسجد مادمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة ، فان خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الامام . دليلنا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم وعن ابن بحينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يوشك أخذكم أن يصلى الصبح أربعا » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال : أالصبح أربعا ؟ » وعن عبد الله بن سرجس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتدلت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » رواه مسلم .

(فرع) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي أبي هريرة وتميم الدارى السابقين في المسألتين التاسعة والعاشر . وأما

الحديث المروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل المصلى مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة » فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه ، قال البيهقي : ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر [و] بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا [معه] ») فان ترك القارئ سجد المستمع ، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر . وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع اليه فقال الشافعي : لا يؤكد عليه كما يؤكد على المستمع ، لما روى عن عثمان (١) وعمران بن الحصين رضي الله عنهما : « السجدة على من استمع » وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « السجدة لمن جلس لها » وهو سنة غير واجب . لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد » .

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله : (كبر) فليس في روايتهما ، وهذا اللفظ في رواية أبي داود واسنادها ضعيف وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ رواية البخاري عن زيد قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم : والنجم فلم يسجد فيها » ورواية مسلم « أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم : والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها » .

وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم .

(اما حكم المسألة) فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف ، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا ، وفي وجه شاذ ضعيف ، لا يسجد

(١) في بعض النسخ من المهذب عن عمر بدل عثمان ونسخة الشراح ادق (ط) .

المستمع لقراءة مصلى ، غير امامه حكاء الرافعى وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد . هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلانى : لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارىء ، واختاره امام الحرمين ولو استمع الى قراءة محدث أو كافر أو صبى فوجهان الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة .

(والثانى) لا ، لأنه كالتابع للقارىء وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص فى البويطى وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع (والثانى) أنه كالمستمع (والثالث) لا يسن له السجود ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنجى .

(فرع) المصلى ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه ، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الى سنة ، ولأنه يصير زائدا ركوعا ، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز ، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك قال أصحابنا : ويكره للمصلى الاصغاء الى قراءة غير امامه ، فان أصغى المنفرد لقراءة قارىء فى الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من هذا الاصغاء ، فان سجد بطلت صلاته ، وان كان المصلى اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه ، قال أصحابنا : ولا يكره له قراءة آية السجدة فى الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية ، هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى .

واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه ، فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ، ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ، فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ، ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لأنه تخلف بعذر ، ولكن لا يسجد ، فلو علم والامام بعد فى السجود لزمه السجود ، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرجع الامام وهو فى الهوى رجع معه ولم يسجد ، وكذا الضعيف البطيء

الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد أن يأتي به ، وان رفع الامام لأنه فرض . وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق . فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته ، لأنه زاد سجودا عمدا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد ، سجدة في آخر الأعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) (١) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والآصال) (٢) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) (٣) وسجدة في بنى اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا) (٤) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) (٥) وسجدتان في الحج (احدهما) عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) (٦) (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٧) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) (٨) وسجدة في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) (٩) وسجدة في ألم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) (١٠) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يستمنون) (١١) وثلاث سجديات في المفصل (احدها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) (١٢) (والثانية) في (اذا السماء انشقت) (١٣) [عند قوله عز وجل] (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) (١٤) (والثالثة) في آخر اقرا : (واسجد واقرب) (١٥) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : « اقرانى رسول الله صلى الله عليه

(١) من الآية ٢٠٦ من الأعراف .

(٢) من الآيات ٢٠٥ الأعراف و ١٥ الرعد و ٣٦ النور .

(٣) من الآية ٥٠ النحل .

(٤) من الآية ١٠٩ الاسراء .

(٥) من الآية ٥٨ مريم .

(٦) من الآية ١٨ الحج .

(٧) الآية ٧٧ الحج .

(٨) من الآية ٦٠ الفرقان .

(٩) الأيتان ٢٥ ، ٢٦ من النمل .

(١٠) الآية ١٥ من سورة السجدة .

(١١) من الآية ٢٨ من سورة فصلت .

(١٢) الآية ٦٢ من سورة النجم .

(١٣) الآية الاولى من الانشقاق .

(١٤) الآية ٢١ من الانشقاق .

(١٥) الآية ١٩ من سورة الملق .

وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدتان «
وفي القديم : سجود التلاوة احدى عشرة سجدة واسقط سجديات الفصل ،
لا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يسجد
في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة » .

(الشرح) حديث عمر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن ، وحديث
ابن عباس رواه أبو داود والبيهقى باسناد ضعيف . وضعفه البيهقى وغيره ،
ومذهبنا أن سجديات التلاوة هذه الأربع عشرة ، وفي القديم أنها احدى عشرة
كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ، ودليله باطل كما سنذكره
ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء . ومواضع السجديات كما ذكره
المصنف ولا خلاف في شيء منها ، الا في موضعين .

(أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى في
تعليقه والبغوى وغيرهما أصحابهما عند (يسأمون) كما ذكره المصنف ، وبهذا
قطع الأكثرون (والثانى) أنها عند قوله تعالى (ان كنتم اياه ^(١) تعبدون) .
وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وابن
سيرين وأصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعى وأبى صالح وطلحة بن مصرف
وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم ، وحكى الأول عن ابن المسيب
وابن سيرين أيضا وأبى وائل والثورى واسحاق رحمهم الله . وهو مذهب
أبى حنيفة وأحمد . (الموضع الثانى) سجدة النمل الصواب أنها عند قوله
تعالى (رب العرش ^(٢) العظيم) كما ذكره المصنف . وبهذا قطع المصنف
والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجى والقاضى أبو الطيب في كتابه المجرد ،
وصاحب الشامل ، وشذ العبدرى من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية : هى
عند قوله (ويعلم ما تخفون وما تعلنون ^(٣)) قال : هذا مذهبنا ، ومذهب
أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هى عند قوله تعالى (رب العرش العظيم ^(٤))
وهذا الذى ادعاه العبدرى ، ونقله عن مذهبنا باطل مردود ، والله أعلم .

(١) الآية ١٧٢ البقرة و ١١٤ من سورة النحل .

(٢) من الآيتين ١٢٩ التوبة و ٨٦ المؤمنون .

(٣) من الآية ٢٥ سورة النمل .

(٤) من الآيتين ١٢٩ من التوبة و ٨٦ المؤمنون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما سجدة [ص] فهي عند قوله تعالى (وخر راكعا واناب) (١) وليست من سجدة التلاوة وانما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رأنا قال : انما هي توبة نبي ولكن قد استعدتكم للسجود فنزل وسجد » وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدها شكرا » فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان : (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (والثاني) لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدة التلاوة .

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وقوله : تشزنا هو بقاء مثناة فوق ، ثم الشين المعجمة ، ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا ، وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه ، قال أصحابنا : سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور . وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزي : هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول ، قال أصحابنا : اذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا ، وحديث عمرو بن العاص السابق . وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) رواه (٢) .

وان قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد ، فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ، ولو سجد امامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحابها : لا يتابعه ، بل ان شاء نوى مفارقتها لأنه معذور ، وان شاء ينتظره قائما كما لو قام الى خامسة لا يتابعه ، بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد

(١) من الآية ٢٤ من سورة ص .

(٢) كذا بالأصل (ش) أنول : وتمة العبارة يمكن ان تكون رواه احمد في مسنده وأبو

داود والترمذي والنسائي في تفسيره لاننا وجدنا باليحت هكذا (الطيبي) .

للسهو لأن المأموم لا سجود عليه (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في
المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لأنه
يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا ، وأن لسجود السهو توجهها عليهما ،
فاذا أخل به الامام سجد المأموم . (والثالث) يتابعه في سجوده في (ص)
حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الامام وتأويله والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة : قد ذكرنا أن
مذهبنا أنه سنة وليس واجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، ومن قال به
عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك
والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رضى الله عنهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع ،
واحتج له بقول الله تعالى (فما لهم لا يؤمنون ^(١)) واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون) وبقوله تعالى (فاسجدوا ^(٢) لله واعبدوا) وبالأحاديث
الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة ، وقياسا على سجود
الصلاة ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضى
الله عنه قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها » رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه . فان قالوا : لعله سجد في وقت
آخر قلنا : لو كان كذلك لم يطلق الراوى نفى السجود ، فان قالوا : لعل
زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق ،
قلنا : لو كان سبب الترك ما ذكره لم يطلق زيد النفي وزمن القراءة ، ومن
الدلائل حديث الأعرابي « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على
غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع » رواه البخاري ومسلم وسبق مرات ، واحتج
به الشافعي في المسألة ، ومنها أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة
على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى
اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال : « يا أيها الناس انما
نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد

(١) الآية ٢١ من الانشقاق .

(٢) الآية ٦٢ من سورة النجم .

« عمر » وفي رواية قال : (ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء) روى البخارى الرويتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضى الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب . ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا ، وقياسا على سجود الشكر ، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجبا لم يجوز كسجود صلاة الفرض . وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي أنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا ، والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في عدد سجودات التلاوة : قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج ، وثلاث في المفصل ، وليست (ص) سجدة تلاوة ، وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة ، لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت ص ، وعن مالك روايتان احدهما أربع عشرة كقولنا ، وأشهرهما احدى عشرة أسقط سجودات المفصل . وعن أحمد روايتان احدهما أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة ، فأثبت ص - وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق . وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج ، واختلفوا في الثانية ، فمن أثبتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم . قال ابن المنذر : قال أبو اسحاق يعنى السبيعي التابعي الكبير : « أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين » وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي اسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان . قال ابن المنذر : وبإثباتها أقول .

واختلف العلماء في سجودات المفصل وهي النجم ، واذا السماء (١) انشقت ، واقرأ ، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة ،

(١) الآية الأولى من الانشقاق .

احتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه ، وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سجد في اذا السماء انشقت وقال : « سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه » وفي رواية مسلم : « في اذا السماء انشقت ، وقرأ باسم (١) ربك » ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة ، وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ليس بصحيح ، ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود ، والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه .

وأما حديث عقبة بن عامر قال : « قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فرواه أبو داود والترمذي وقالوا : ليس اسناده بالقوى ، وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به ، وعن ابن عباس قال : « سجدة ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها » رواه البخاري ، وفيها حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب ، وقد بيناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ، ولا يرفع يديه ، وان كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع ، فان قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز ، وان قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يستدئ الركوع من قيام) .

(الشرح) قال أصحابنا : حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل ، فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب

(١) من الآية الأولى من العلق .

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا . وقول المصنف (الستارة) بكسر السين ، وهى السترة ، أى ستر العورة ، قال أصحابنا : فان سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى الى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع فى الهوى الى السجود ، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل فى سجدة الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط ، وفيه وجه لأبى على بن أبى هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع ، وهو شاذ ضعيف .

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه ، وقد سبق بيانه فى صفة الصلاة . قال أصحابنا : فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع ، فان انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ، ولا خلاف فى وجوب الانتصاب قائماً لأن الهوى الى الركوع من القيام واجب كما سبق فى صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة ، وفى الابانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب أجزاء الركوع ، وهو غلط نهت عليه لثلا يفتخر به . وأما قول المصنف : (وان كان السجود فى آخر سورة) فكان ينبغى أن يحذف قوله آخر سورة ، لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب ، ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لأنه اذا أحب افتتاح سورة أخرى فانما الأولى أولى ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : اذا قرأ المصلى آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط فى الركوع ، وروى بالسجود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان فى غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد » ويستحب أن يرفع يديه لأنه تكبير افتتاح فهى كتكبير الاحرام ، ثم يكبر تكبيراً اخرى للسجود

ولا يرفع اليد ، والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وان قال : اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام . فهو حسن ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كاني اصلى خلف شجرة وكاني قرأت سجدة ، فسجدت فرايت الشجرة تسجد لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة تقول : اللهم اكتب لي بها عندك اجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز ، وهل يفتقر الى السلام ؟ فيه قولان قال في البويطي : لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة . . وروى المزني عنه أنه قال : يسلم لأنها صلاة تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى السلام كسائر الصلوات ، وهل تفتقر الى التشهد ، (المذهب) انه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد . ومن اصحابنا من قال : يتشهد لأنه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود باسناد ضعيف ، وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي هو حديث صحيح ، واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم ، زاد الحاكم والبيهقي فيه « فتبارك الله أحسن الخالقين » . قال الحاكم : هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم ، وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم : هو حديث صحيح . قال أصحابنا رحمهم الله : اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حدو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام في الصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد . قال أصحابنا : تكبير الهوى مستحب ليس بشرط ، وفي تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا ، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا ، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب واتفقوا على شدوده وفساده ، قال القاضي أبو الطيب : هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم . وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما ، ثم يكبر

للأحرام ، ثم يهوى للسجود بالتكبير الثانية ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحب
 قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم
 الرافعي (والثاني) وهو الأصح : لا يستحب ، وهذا اختيار امام الحرمين
 والمحققين . قال الامام : ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر
 الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتاج
 به ، فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث
 الصحيحة على النهي عن المحدثات وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة
 الأزدية قالت « رأيت عائشة تقرأ في المصحف فاذا مرت بسجدة قامت
 فسجدت » فهو ضعيف ، أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو
 قوله : سجد وجهي الى آخره وسجود الشجرة أيضا ، ولو قال ما يقوله في
 سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسييح والدعاء . ونقل الأستاذ
 اسماعيل الضرير في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود
 التلاوة : سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، وظاهر القرآن يقتضي مدح
 هذا فهو حسن ، وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة
 ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ، ومجافاة المرفقين عن الجبين
 واقلال البطن عن الفخذين ، ورفع أسافله على أعاليه وتوجيه أصابعه الى
 القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة ، فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع
 الأنف مستحب ، وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الأصابع ، وفي
 اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما ،
 وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لا بد منها ، والذكر
 مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرا ، وهذا التكبير مستحب على
 المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر
 الترمذي أنه لا يستحب ، والصواب الأول .

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه ؟ يجيء فيه القولان في
 سجود الصلاة ، وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة ، الصحيح أنه يستحب مد
 الأول حتى يضع جبهته على الأرض ، ومد الثاني حتى يستوي قاعدا ، وهل
 يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده ؟ فيه قولان مشهوران نقلهما

البويطي والمزني كما حكاها المصنف ، أصحابهما عند الأصحاب اشتراطه ، ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون . فان قلنا : لا يشترط السلام لم يشترط التشهد ، وان شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما لا يشترط . وقال جماعة من الأصحاب : في السلام والتشهد ثلاثة أوجه (أصحابها) يشترط السلام دون التشهد (والثاني) يشترطان (والثالث) لا يشترطان ، فان قلنا : لا يشترط التشهد فهل يستحب ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين ، أصحابهما لا يستحب ، اذ لم يثبت له أصل . وأما قول المصنف في التنية : قيل يتشهد ويسلم ، وقيل : يسلم ولا يتشهد ، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم ، فينكر عليه فيه شيان ، أحدهما : أنه أوهم أو صرح بأن نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره ، وليس الأمر كذلك ، بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هنا في المذهب ، والثاني : أنه أوهم أو صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم ، وليس الأمر كذلك بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى ، وان مرت به آية عذاب ان يستعذ منه لما روى حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا البقرة فما مر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استعذ » ويستحب للمأموم ان يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب ، لانه دعاء فساوى المأموم الامام فيه كالتامين) .

(الشرح) قال الشافعي وأصحابنا : يسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعذ به من العذاب ، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر . قال أصحابنا : ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، واذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى (١)) قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، واذا قرأ (فبأى حديث بعده يؤمنون (٢)) قال : آمنا بالله ، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها ، وسواء صلاة الفرض

(١) الآية ٤٠ من سورة القيامة .

(٢) الآية ٤٠ من سورة المرسلات .

والنفل والمأموم والامام والمنفرد ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا اذا مضى بأية فيها تسييح سبح واذا مر بأية سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران .

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال « قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، ولا يمر بأية رحمة الا وقف وسأل ، ولا يمر بأية عذاب الا وقف وتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذى في الشمائل بأسانيد صحيحة ، وفي رواية النسائي : ثم سجد بقدر ركوعه . وعن اسماعيل بن أمية قال : « سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالثنتين والزيتون فاتتهى الى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فاتتهى الى آخرها : أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ^(١) ، فليقل : بلى ، ومن قرأ : والمرسلات فبلغ : فبأى حديث بعده يؤمنون ^(٢) ، فليقل آمنا بالله » رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى : هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى .

(قلت) فهو ضعيف لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله ، وان كان أصحابنا قد احتجوا به والله أعلم .

هذا تفصيل مذهبنا : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة . وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم .

(١) الآية ٤٠ من سورة القباية .

(٢) الآية ٤٠ من سورة المرسلات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله تعالى لما روى أبو بكره رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى » وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة) .

(الشرح) حديث أبي بكره رواه أبو داود والترمذى وفي اسناده ضعف وقد قال الترمذى : انه حديث حسن ، قال : ولا نعرفه الا من هذا الوجه . قال الشافعى والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نعمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا اذا رأى مبتلى بيلية في بدنه أو بغيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم ، لأنها لا تنقطع . قال أصحابنا : واذا سجد لنعمة أو اندفاع نعمة لا يتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لتلا تأذى به ، فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أو ضرا أخفاه أيضا . قال أصحابنا : ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثانى) لا يشترطان (والثالث) يشترطان .

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف ، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص ، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففى جواز السجود وجهان فى الشامل والبيان وغيرهما أصحابنا تحرم وتبطل صلاته ، وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر .

(فرع) فى صحة سجود الشكر على الراحلة فى السفر بالايضاء وجهان أصحابنا الجواز ، وأما سجود التلاوة فان كان فى صلاة جاز على الراحلة تبعاً للصلاة ، والا فعلى الوجهين فى سجود الشكر أصحابنا الجواز

وجهة المنع ندوره ، وعدم الحاجة اليه غالبا ، بخلاف صلاة النفل . وقطع
البعوى وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان
في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف ، وأما الماشي في السفر ففيه
وجهان (الصحيح) المشهور أنه يشترط شروطه على الأرض لعدم المشقة
فيه وندوره (والثاني) يجزيه الايماء حكاه الرافعي .

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النعمة أو
صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر .

(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي
سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز ،
قاله صاحب التقريب (وأصحهما) لا يجوز ، صححه امام الحرمين وغيره
وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين : وكان شيخي يعني أبا محمد
يشدد في انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع ، فانه
لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما
دل دليل على استثنائه ، وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل
بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين
يدي المشايخ ، بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها .
وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل ، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو
يقاربه ، عافانا الله الكريم ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطا في آخر باب
ما ينقض الوضوء والله أعلم .

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها ؟ فيه طريقتان ؛
قال صاحب التقريب : فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بأنه لا تقضى
والخلاف مبني على أنه يتطوع بثله ابتداء أم لا ؟ فعند صاحب التقريب
يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا
تقضى كصلاة الكسوف .

(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر : مذهبنا أنه سنة عند
تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي
بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك رضي الله عنهم .

وعن اسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال أبو حنيفة : يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعي ، وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ، ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس سنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم « شكاه إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى ، فقال رجل : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع في الحال » والحديث في الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نعمته آخرا ، قالوا : ولأن الانسان لا يخلو من نعمة فان كلفه لزوم الحرج .

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكره وقد بيناه ، وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من حروراء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال : انى سألت ربي وشفعت لأمتى فأعطاني ثلث أمتى فخررت لربي شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمتى فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي » رواه أبو داود . لا نعلم ضعف أحد من رواته ، ولم يضعفه أبو داود ، ومالم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة . وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم « خر ساجدا [حين] جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان » رواه البيهقي من جملة حديث طويل ، وقال : هو صحيح على شرط البخارى . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه في حديث توبته قال : « فخررت ساجدا ، وعرفت أنه قد جاء الفرج » رواه البخارى ومسلم ، وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلى رضى الله عنهم .

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز ، أو لأنه كان على المنبر ، وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة .

(فصل) : في مسائل تتعلق بسجود التلاوة

(أحداها) إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه . أصحها : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب ، وهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان ، والثاني : تكفيه الأولى قاله ابن سريج ، ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي ، وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث : ان طال الفصل بينهما سجد ثانياً والا فلا ولو كرر آية في الصلاة ، فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد ، وان كان في ركعتين سجد للثانية أيضاً كالمجلسين ، ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى ، قال الرافعي : لم أر فيه نصاً للأصحاب ، قال : واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه .

(والثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فان آخر وقصر الفصل سجد ، وان طال فاتت وهل تقضى ؟ فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والصيدلاني وآخرون : لا تقضى لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل ، فان طال فقيه الخلاف . ولو كان القارئ والمستمع محدثاً حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء على الخلاف . ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد فان سجد بطلت صلاته ، فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد ؟ فيه طرق ، قال صاحب التقريب : فيه القولان وقال البغوي : يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة ، وقال آخرون : لا يسجد قطعاً وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ونقله عن نصه في البويطي وقطع به أيضاً الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لأن قراءة غير امامه لا تقضى سجوده كما سبق ، واذا لم يحصل ما تقتضي اذا فكيف يقضى ؟ .

(والثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو

قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لأنه ليس محل قراءة ،
ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ فانه يسجد للتلاوة ثم
يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة • ذكره البغوي وغيره •

(الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية
سجدة وقال أبو حنيفة : يسجد •

(الخامسة) قال أصحابنا : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا
يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها وقال
مالك : يكره مطلقا وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية قال
صاحب البحر : وعلى مذهبا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لثلاث يهوش
على المأمومين •

(السادسة) مذهبا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن
الصلاة • وبه قال سالم بن عمر (١) والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة
والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه ، وقالت
طائفة : يكره ، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحاق وأبو ثور
رضى الله عنهم •

(السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه
قال جمهور السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور
القياس على سجود الصلاة • واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (وخر راكعا)
ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا ، فان سلمنا
أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم ،
وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في
السجود ، فأما العاجز عن السجود فيوميء به كما في سجود الصلاة •

(الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء
به وله الرفع من السجود قبله •

(١) لعله سالم بن عبد الله بن عمر وإنما قال ابن عمر مجازا (ط) •

(٢) من الآية ٢٤ من سورة ص •

(التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانياً، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب البحر - وجها - أنه يسجد ثانياً وهو شاذ ضعيف أو غلط .

(العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنائز سجدة ، قال صاحب البحر : لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعد فراغها ؟ قال فيه وجهان أحدهما : لا يسجد قال : وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها ؟ فيه وجهان .

(الحادية عشرة) لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاماً ، وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به ، ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة ، فان كان في وقت الكراهة فينبغى أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر .

(الثانية عشرة) لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود ، هذا مذهبنا . وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد .

(فرع) في فضل سجود التلاوة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكى يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » .

(فرع) اذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء أيضاً على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود : يسجد مطلقاً .

« تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع باذن الله تعالى وأوله »

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

كنا في رحلة الى ماليزيا وقد عن لبعض من عهدنا اليهم تصحيح الملازم
أن يتجاوز بعض التجاوز وهذا من شيم البشر اذ العصمة لله وحده فجاءت
بعض الأخطاء التي نرجو من القارىء أن يتداركها بقلمه (اللهم لا تؤاخذنا
ان نسيا أو أخطأنا) وهذا هو الهامش على النحو الصحيح الخالي من الخطأ .

في معرض بحثي عن فرق اليهود الاحدى وسبعين فرقة التي ورد بها الحديث الشريف عرفت
منها الفرق بين العبريين والموسويين واليهود والاسرائيليين والسامرة والمكابين والصدوتين
والبتوسيين والحسيديم والاسيم والكتاب والفريسيين والربانيين والقرائين والتلموديين والسفرديم
والاشكنازيين والعبسويين وقد تفرع من العبسويين الذين كانوا في عصر عبد الملك بن مروان وكان
يعرف زعيمهم بمحمد بن عيسى واتبعه جمهور كبير من اليهود وقد حدثت وقائع بينه وبين رجال ابي
جعفر المنصور فقتلوه وقد ادعى النبوة وزعم انه بشر المسيح المنتظر وقد ظهر بعده يودجان
وهو زعيم فرقة اليودجانييم وقد ادعى انه هو المسيح المنتظر ويؤمن باتباعه انه حى وانه سيظهر
مرة اخرى وقد أهمل السيوت والاعباد ولعد دعوة ابي عيسى وتلميذه يودجان هي السابقة
لدعوة الباب واليهاء حدو التمثل بالتمثل ثم جاءت بعد اليودجنييم فرقة التندجونييم
والموشكوثونييم نسبة الي كبيرهم موشكا وكان من طريقته الاكراه على نحلته خلافا ليودجان وقتل ببلاد
فارس ا ه من كتاب القرائون والربانون للمحامي اليهودي الحاخام مراد فرج وينسكز ص ١٦
والكنز من كتب اليهود ص ٦٥ ، ٥٦ لحي الله المفضوب عليهم والفضالين اجمعين (ط) .

**فهارس الجزء الثالث
من المجموع**

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولاً: الآيات القرآنية

الصفحات

الآيات

٢٩٠-٢٨٨-٣	بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٣-٢٩٢-٢٩١	
٢٩٧-٢٩٥-٢٩٤	
٣٠٢-٣٠٠-٢٩٨	
٣٠٥-٣٠٤-٣٠٣	
٣٠٨-٣٠٧-٣٠٦	
٣١٥-٣١٠-٣٠٩	
٣١٥-٣٠٣	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين	
٤٤٩	احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك
٤٤٩	ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
٥٥٨-٥٥٧-٢٤٦	اذا السماء انشقت
٢٤٧	اذا زلزلت الارض
٣٩٢-٣٨١-٢٦٢	اركعوا واسجدوا
٢٩٤	
٥٥٧-٢٤٦-٢٩١	اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم
٥٥٨	
٥٧	اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
٥٠	اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
٢٩٦	الحج أشهر معلومات
٣٠٠-٢٩٧-٢٩١	الحمد لله رب العالمين
٣٠٨-٣٠٧-٣٠٣	
٣١٥-٣١٠	
١٣٦	الم الله لا اله الا هو
٣٤٨-٣٤٧-٢٦٢	الم تنزيل (السجدة)
٢٤٩	
٥٦٣-٥٦٢-٢١٦	ليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى
٢٤٥-٢٠٥-٢٩٢	انا اعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، ان شانك هو الابتر

٤٤٩	ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين
٤٩٧	ان الحسنات يذهبن السيئات
٥٥٣	ان الله يفعل ما يشاء
٣٤٥-٣٠٥-٢٩٣	ان شائتك هو الاكثر
٥٣٦	ان في خلق السموات والارض
٥٥٤	ان كنتم اياه تعبدون
١٩٣	انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
٣٦١	انما يخشى الله من عباده العلماء
٤٤٩	انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
٢٩٠	انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
٤٤٩	انه عمل غير صالح
٥٥٣	بالقدو والآصال
٢٩١	تبارك الذي بيده الملك
٤٣٧	تحية من عند الله مباركة طيبة
١٢	خذ من اموالهم صدقة
٥٥٣	خروا سجداً وبكيا
١٩٣	ذلك ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
٥٥٤-٥٥٣	رب العرش العظيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
٢٤٦	سبح اسم ربك الاعلى
٣٥٥-٣٤٦-٣٤٤	
٥١١-٥٠٥-٣٨٦	
٥١٦-٥١٢	
٤٣٨-١٩٣	سبحان الذي اسرى بعبيده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
٢٩٥	صراط الدين انعمت عليهم
٤٥٠	صلوا عليه وسلموا تسليماً
١٢٤	عسى ان يبيحك ربك مقاماً محموداً
	فاذا انسلك اشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقصدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

٢٣٤	فاذا بلغن اجلهن
٢٨٢-٢٧٩	فاذا قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرجيم
٥٥	فاستبقوا الخيرات
٥٥٦-٥٥٣	فاسجدوا لله واعبدوا
٢١٨-٢٨٤	فاقرأوا ما تيسر منه
٢١١	فان خفتهم فرجالا او ركبانا
٤٢٨	فاوحى الى عبده ما اوحى
٦	فاولئك حبطت اعمالهم
٢٢٣	فاينما تولوا فثم وجه الله
٥٦٣-٥٦٢	فباى حديث بعده يؤمنون
٥٦٠	فتبارك الله احسن الخالقين
٢٨٦	فسبح باسم ربك العظيم
٢٤٥-٢٠٥-٢٩٣	فصل لربك وانحر
	فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
٢٧٤	يصيبهم عذاب اليم
٥٥٦-٥٥٣	فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
٤٧	فمحمونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة
٢٦١	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (متتابعات)
	فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
١٩٣	فولوا وجوهكم شطره
	قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
٢٧٤	من الخاسرين
٢٧٣	قال فرعون وما رب العالمين
٤٤٩	قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
٢٦٠-٢٥٢-٢٥١	قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
٢٦١	
٤٩٢	قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
٢٤٩-٢٤٨	قل اعوذ برب الناس
	قل الله شهيد بيني وبينكم واوحى الى هذا القرآن
٢٤١	لانذركم به

٤٢١	قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحيبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
٤	قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
٥١٢-٥١١-٥٠٥	قل هو الله أحد
٥٢٣-٥١٩	
٥٢٣-٣٥٠-٣٤٩	قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
٥٠٥-٣٥٠-٣٤٩	قل يا ايها الكافرون
٥١٩-٥١٢-٥١١	
٥٢٣	
١٣	قوا انفسكم واهليكم نارا
٥٢٣-٣٤٩	قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا
٥٢٨-٥٢٤	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون
٣٦٣	كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
٥١٤	لم يكن الذين كفروا
٥٣٩	ليس كمثل شيء
٤٨٦-٤٨٢	ليس لك من الأمر شيء
٢٧٣	ليكون للمالين نذيرا
١١	من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل
٣٤٩-٣٤٧	هل أتى على الانسان
٤٦٨-٣١٢-٣٠٩	وابتغ بين ذلك سبيلا
٤٦٩	
٣٦١	واتموا الحج والعمرة لله
٢٦	واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن
٢٦	واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
١٧٠	واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا
٣٢٥	واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
٥٥٣	واسجد واقترب
٥٢٩	واشرقت الأرض بنور ربها
٥٥٣	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
	واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
٤٩٧	يذهب السيئات

٥٦٣	والتين والزيتون وطورى سينين
٣٦١	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
٣٤٥	والسما ذات البروج
٣٤٥	والسما والطارق
٣٤٦	والشمس وضحاها
٦٣	والصلاة الوسطى
٣٤٧	والليل اذا عسعس
٣٤٦-٣٤٤	والليل اذا يفشى
٣٤٥	والمرسلات عرفا
٥٣٨	والمستغفرين بالاسحار
		والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه
١٩٣	والباد
٥٥١	والنجم اذا هوى
٣٤٧	والنخل باسقات لها طلع نضيد
		واما ينزغثك من الشيطان نزع فاستمذ بالله انه هو
٢٨٢	السميع العليم
١٢	وامر اهلك بالصلاة
٤٤٩	واهلك الا من سبق عليه القول منهم
٢٩٦	واياك نستعين
٨٠	وتعاونوا على البر والتقوى
١٤٩-١٤٠	وثيابك فطهر
٢٨	وحين تظهرون
٥٦٨-٥٥٥	وخر راکما واناب
٣٦٣	وزتل القرآن ترميلا
٥٥٣	وزادهم نفورا
٢٩٥	وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
٢٠٢	وعلامات وبالنجم هم يهتدون
٤٥	وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
٦٤-٦٣	وقوموا لله قانتين
٢٩٥	وقيل الحمد لله رب العالمين

٥٣٧	وكان الانسان اكثر شيء جدلا
٩٠	وكفى الله المؤمنين القتال
٤٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
٢٩٢	ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
١٤٨-١٤٩-٤٢١	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
١٤١	وما جعل عليكم في الدين من حرج
٨٤	ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
٤٤	ومن بعد صلاة العشاء
	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم
٦	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
٥٥٣	وهم لا يسمعون
٥٥٣	وهم لا يستكبرون
٣٠٩-٣١٢-٤٦٨	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
٤٦٩	ولا يبدين بزينتهن الا ما ظهر منها
١٧٣	ويزيدهم خشوعا
٥٥٣	ويسجدونه وله يسجدون
٥٥٤	ويعلم ما تخفون وما تعلنون
٥٥٣	ويفعلون ما يؤمرون
٥٦٣	لا أقسم بيوم القيامة
٤٩٩	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
٤٧٧	يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء
٤٨	يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

- ٤٧٠ آخر الليل طلوع الشمس أول النهار
آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا ١٣٤-١٣٦
- ٤٤٩ آل محمد كل مؤمن تقى
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سائل يسأله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره
فأقام بالظهر حتى زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف
النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالمصر والشمس
مرتفعة ثم أمره فأقام بالمصر والشمس مرتفعة ثم أمره
فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء
حين غابت الشمس ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف
منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر
الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم
آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم آخر العشاء
حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال
الوقت ما بين هذين ٢٢
- ٤٨٨ أتى النبي صلى الله عليه وسلم البقيع فقام فاطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال : ان جبريل عليه
السلام اتانى فقال : ان ربك يأمرك ان تأتى أهل البقيع
وتستغفر لهم
- ٢٠- ١٥ أتى (بضم الهمزة وكسر التاء المثناة وفتح الياء)
النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟
فقالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى
التقيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال صلى الله عليه
وآله وسلم : انى نهيت عن قتل المصلين
- ١١٤ أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول
فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال :
انى كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال : على طهارة

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اقام في

مصلاه ٢٣٥

اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرا باسم

ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرا وربك

الاکرم ولم يذكر البسملة في اولها ٢٩١

اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى

لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزىنى في

الصلاة فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله . قال : يا رسول الله

هذا لله فما لى ؟ قال قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى

واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال صلى الله عليه وسلم :

اما هذا فقد ملا يده من الخير ٣٣٧-٣٣٤

اتى فقراء المهاجرين الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا : ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ،

يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول من

أموالهم يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون

فقال : الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به

من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل

ما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله قال : تسبحون

الله وتحمدون الله وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ،

فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة لنا

تعبثان من بين يديه فما بالى بذلك ٢٣

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس

سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد : امرنا الله عز وجل

ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك

حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم ٤٤٥-٤٤٦

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : يا معاذ

والله انى لأحبك ، اوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة

تقول : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .. ٤٦٧

- آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل
ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة
٥٩ ما انتظرتموها
- آخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر حتى انصرف
٢٢ - ٢١ منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس
- ٢٢٥ مؤخرة الرجل ذراع
- ١١٧ اذا اذنت فترسل ، واذا اقيمت فاحدم
- ٥ - ٦ اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة
كان زلفها صدقة
- ٦٨ - ١٤٤ - ١٦١ اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
١٨٦ - ٢٥٥ - ٢٦٥
٢٤٠ - ٣٦٢
- اذا امتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق ، والليل اذا يقضى
٢٤٦
- اذا امن الامام فامنوا ، فان الملائكة تؤمن بتأمينه فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ..
٢٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٢
٣٢٢
- اذا تشاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل
١٨٤
- اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم الشيء يسر به خر
ساجداً شكراً لله تعالى
٥٦٤
- اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
اذا جلس في الاوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب
قدمه اليمنى ، واذا جلس في الآخر جلس على اليمنى
وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مابض اليمنى ونصب قدمه
اليمنى
٤٤٥
- اذا اجتهد الحاكم فأخطأ له اجر
٥٦
- اذا احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد
جازت صلاته
٤٦٢
- اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من
الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
٢٧ - ٤٢٥ - ٤٢٦
٤٢٧

٥٤٤-٥٤٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس
٣٥٥	إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعير ويقول : أن صلاة النهار عجماء
٤١٨	إذا رفع رأسه من السجدة ، استوى قائماً بتكبيره
٤٨٠	إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
٣٨٢	إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه
٣٧٨	إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه
٣٨٦	إذا ركع صلى الله عليه وسلم قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً
٣٩٧	إذا رأى في الناس قلة آخر وإذا رأى كثرة عجل والصبح بفلس
٣٩٧	إذا زالت الشمس فصلوا
٣٩٦	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل
٣٩٦	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه
٤١٠-٤٠٩	إذا سجد صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
٤٠٧	إذا سجد صلى الله عليه وسلم فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة
٢٧٧-٢٧٦	إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً الخ
٤٠٦	إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك
٤٠٧	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
٤٠٧	إذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج
٤٠٦	إذا سجد فرج بين فخذه
٢١٤-٢١٢	إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ٢٩٥

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنفى الا لعبد من عباد
الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت
له شفاعتي ١٢٣-١٢٤-١٢٧

إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم ٦١

إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع آيات عذاب النار ،
وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال
ثم يدعو بما بدا له فان كان أماما لم يطل الدعاء ٤٥٠-٤٥١-٤٥٢

إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعوه ٤٥٢

إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
صلاته ٢٢٤

إذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس فأراد أحد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو
شيطان ٢٢٨-٢٢٩

إذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار
والخنزير واليهودي والمجوسى والمرأة ويجزىء عنه اذا مروا
بين يديه على قذفة حجر ٢٢٩

إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على
يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه الى
المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ فقال : لا ٥٢٤-٥٢٣

إذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه
وإذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ٣٧٠

إذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس
الأول ، ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر

- فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا
٢٥ صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل
- اذا صلى احدكم فليجعل لقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد
شيئا فليصب عسا ، فان لم يجد عسا فليخط خطا ولا
٢٢٤ يضره ما مر بين يديه
- اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين
له فمن لم يكن له ثوبان فليترر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال
اليهود
١٧٨
- اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
٥٠٤
- اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او
تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا نوصل حتى نتكلم او نخرج
٤٧٢
- اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به
١٨٠
- اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتنه يقول في
قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك
٤٧٢
- اذا فرغ من فاتحة الكتاب قرا سورة عند الركوع فانكر
ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي
ابن كعب فصدق سمرة
٣٦٢
- اذا فرغ احدكم من التشهد فليتموذ بالله من اربع من
هداب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال
٤٥٢
- اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
٤٥٠
- اذا قدم صلى الله عليه وسلم من سفر اتي المسجد
فصلى ركعتين فيه
٥٤٦
- اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تمجلوا عن عشاكنم
٢٦١
- اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان

- يبكى يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله
 ٥٦٩ الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار
- إذا قرأت الحمد فاقراوا بسم الله الرحمن الرحيم أنها
 أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
 ٢٩٢ الرحيم إحدى آياتها
- إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من
 ٤٧٢ صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ..
- إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم
 ٤٦٢ فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
- إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد
 ٤٤٣ فقد تمت صلاته
- إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش
 قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار
 ٤٣٢ بأصبعه
- إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى
 وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى
 ٤٣٣-٤٣٢ ويلقم كفه اليسرى ركبته
- إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
 ١٤٠ عنك الدم وصلى
- إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك
 ٣٩٣ الحمد
- إذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين ،
 ٣٣٢ فقولوا : آمين
- إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله :
 ٢٩٥ ذكرني عبدي
- إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا
 فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال أحدكم في سجوده
 ٤٠٩ سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ..
- إذا قال المؤذن : الله اكبر فقال أحدكم : الله اكبر ثم
 قال : اشهد أن لا اله الا الله فقال : اشهد أن لا اله الا الله
 ثم قال : حى على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ثم
 قال : حى على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ثم
 قال : الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال : لا
 ١٢٣ اله الا الله فقال : لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة

- إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع
 ٤٢١ العاجن
- إذا قال سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمد وذكر
 ٤٧٤ الدعاء
- إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله
 ٢٣٣ عليه وسلم فكبر
- إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على
 الصلاة ولكن قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا
 فقال فعله من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت
 ١٣٨ ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض
- إذا قام من الركعتين رفع يديه
 ٤٢٥
- إذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي الى آخره وإذا
 ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك
 سمعي وبصري ومخي وعصبي وإذا رفع قال : اللهم ربنا
 لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء
 ما شئت من شيء بعد ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت
 ٣٨٥ وبك آمنت الخ
- إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
 يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
 من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم
 يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد
 ٤٢٨ الجلوس
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت
 ٢٣٥-٢٣٣
- إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
 ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه
 ٤٢٦ إذا رفع يديه كذلك وكبر
- إذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك
 اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
 يقول : الله اكبر كبيرا ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
 ٢٧٧-٢٧٩
- إذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله الى
 أن قال : ثم ليركع حتى يطمئن راکما ثم ليقم حتى يطمئن
 ٣٨٨ قائماً ، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 ٥٥٠

- إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل
 آخره الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه
 يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال : قلت :
 يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب
 الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عما سألتني عنه فقال : الكلب الأسود شيطان .. ٢٢٩
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه
 فلم يدر ما يقول فليضطجع ٥٣٧
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 فكبر ٢٥١
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٥٤٢-٥٠٢-٥٤٣
- ٥٤٤
- إذا كان الدرع سابغا يعطى ظهور قديمها ١٧٨
- إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر
 الله فيها الا قليلا ٣٢
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان
 أبى فليقاتله فان معه القرين ٢٢٨
- إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى
 يستوى قاعدًا ٤١٨
- إذا مرض العبد أو سافر كتب له قبل ما كان يعمل
 مقبلا صحيحا ٥٣٩
- أذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على
 راحتى ١١٥
- ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ٨٦
- أصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة
 وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا إذا نحن قد
 صلينا لغير القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أجزت صلاتكم ٢٢٣
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
 التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر
 حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
 يقول : اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
 لا يدرى كم صلى ٨٦

- إذا أتصف الشهر من رمضان السنة أن تلمن الكفرة
في الوتر بعد ما يقول : سمع الله لمن حده ثم يقول اللهم قاتل
الكفرة قال أبو عبيد الله الزبيري يفتت في جميع السنة
إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فإن أحدكم وهو ناعس يذهب يستغفر فيسب نفسه .. ٥٣٦
- إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه .. ٤٢٤-٣٩٥
- إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك .. ٢٢٤
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين
جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات .. ٥٣٧
- الأذان في الحيشة .. ١١٠
- يؤذن بلال وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه
يؤذن لكم خياركم .. ١٠٩
- أذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقاء وفي زمن
عمر رضي الله عنه بالمدينة فكان اذائنا في الصباح في الشتاء
لسبع ونصف من الليل يبقى من الليل وفي الصيف لسبع
يبقى منه .. ٩٧
- أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر رضي الله
عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
فلم ينكره أحد منهم .. ١٠٥
- أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا
في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : إلا
صلوا في الرحال .. ١٢٨
- أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن أبواب
السماء .. ٥٠٤
- أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب
السماء .. ٥٥٠
- أربعون يوما يوم كسنة ويوم كجمعة ويوم كشهر وسائر
أيامه كأيامكم قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره .. ٤٩
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .. ١٦٣
- أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو قال :

- لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين
- ١٨٣ .. فوهو في النار ومن جر أزاره بطراً لم ينظر الله إليه ..
- ١٧١ الله أحق أن يستحيا منه من النار ..
- ٤٨٨ الله أكبر خربت خيبر ..
- ٢٥ - ٣٠ - ٢٤ إلا أنه ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة
- ٦٥ - ٦٧ حتى يجيء وقت الأخرى ..
- ٣٥٨ إلا أن كلكم مناج وبه فلا يؤذين بمضكم بعضاً ولا يرفع
- ٩٨ بمضكم على بعض في القراءة ..
- ١٢٨ إلا أن العبد نام ، إلا أن العبد نام ،
- ١٢٨ إلا صلوا في الرحال
- الإعطيك إلا امنحك ، إلا أحبوك ، إلا أفعل بك عشره
- خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره
- قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره
- وعلانيتها ، أن تصلى أربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة
- الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت
- قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
- خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً وترفع
- راسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها
- وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
- عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع راسك فتقولها عشراً
- فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات
- إن استطعت أن تصلحها كل يوم فافعل ، فإن لم تفعل ففي
- كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل
- ٥٤٧ ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة ..
- الإلا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى
- ١٧٣ ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته
- الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى
- يا رسول الله قال : فلا تفعل ، صم وافطر وقم ونم فإن
- ٥٢٤ لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً ..
- ٢٣٦ اللهم الهمني رشدي وأعدني من شر نفسي ..
- اللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين المشرق
- والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
- ٢٢٢-٢٧٦ من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ..

اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور
الرحيم

٤٥٢

اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت
نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يفر
الذنوب جميعا الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى
لاحسنها الا انت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت ربى وتعاليت واستغفرك واتوب اليك

٢٧٢-٢٧١

٢٢٢-٢٢١

اللهم باعد بينى وبين خطاياى

اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار ، اما انى
لا احسن دندنتك ولا ذنذنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه
وسلم : حولهما دندن

٤٥٣

اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ، ومعافائك من
عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك

٥١١-٤١٠

اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، واعوذ بك من
فتنة الحيا والممات

٤٥٣

اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال ، واعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم
انى اعوذ بك من الماتم والمفرم ، فقال : ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فأخلف

٤٥٣

اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
وفتنة الحيا والممات وشر المسيح الدجال

٤٥٢

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاثلون اولياءك ،
اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك
الذى لا ترده عن القوم الكافرين ، بسم الله الرحمن الرحيم ،
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد

- و لك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك ،
 ونرجو رحمتك ان عذابك الجذ بالكفار ملحق ٤٧٨
 اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى وارزقنى
 واهدنى ٤١٣-٤١٤
 اللهم اغفر لى ذنبى كله ذقه وجله اوله وآخره وعلايته
 وسره ٤١٠
 اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسرت وما
 أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت
 المؤخر ، لا اله الا انت ٤٥١
 اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا تكفرك وتؤمن بك
 ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى
 ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
 ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب
 الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ويقاثلون
 أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين
 والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم والفر بين قلوبهم ، واجعل
 فى قلوبهم الايمان والحكمة وكتبهم على ملة رسولك وأوزعهم
 ان يوفوا بعهدهك الذى عاهدتهم عليه وأنصرهم على عدوك
 وعدوهم يا اله الحق واجعلنا منهم ٤٧٤-٤٧٧-٥١٠
 اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت ،
 خشع لك سمى وبصرى وعظمى وفمى وعصبى ٢٨٢
 اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع
 لك سمى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ٢٨٥
 اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ،
 وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد ٢٨٥
 اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد
 وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك
 الله أحسن الخالقين ٢٨٥
 اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين
 كسنى يوسف ٤٥٥
 اللهم عليك الوليد ٤٨٩
 اللهم المن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
 اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة
 وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد
 وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ٤٥٤-٤٧٧

- ٢٧٦ اللهم تقنى من خطاياى اللهم واغسلنى من خطاياى
اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيسما اعطيت وقتى شر
ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت
- ٤٧٣-٤٧٦-٤٧٩
٥١٠
٤٨٩ اللهم اهد اوسا وات بهم
اللهم هؤلاء اهلى اللهم حق قال وائلة : قلت يا رسول
الله وانا من اهلك ؟ قال : وانت من اهلى قال : انها لمن
ارجى ما ارجوه
- ٤٤٩
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك
اغفر لى
- ١٢٣
٤٨٩ اللهم وليديه فاغفر ، ورفع يديه ..
اما انى نهيت ان اقرأ راکعاً او ساجداً اما الركوع
فمظنوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم
- ١٠٩
اما خشيت ان ينشق مريطاؤك ؟ فقال : اجيب ان
تسمع صوتى
- ١١٩
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
لا تزال امتى بخير - او قال على الفطرة - ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم
- ٣٨
الامام ضامن ..
- ٣٢٤
اما الركوع فمظنوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
- ٢٨٦-٢٨٧-٢٠٩
اما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء - وفى لفظ -
فاكثروا الدعاء
- ٤٥٤
امر ام سلمة ان تقول : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعائك فاغفر لى
- ١٢٣
امر بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه
ثم امره فاقام المغرب حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر
حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فابرد الظهر
فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة

- آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر
بها ثم قال : اين السائل من وقت الصلاة ؟ فقال الرجل :
انا يا رسول الله قال : وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمؤذنين دبر كل صلاة ٤٦٧
- امرنا ان نسبح الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان
لا ننزى الحمار على الفرس ٢١٨
- امرت ان اسجد على سبعة اعظم ٤٥٠
- امر الجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة
امر النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر ٥٧
- امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على
انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ٤٥٥
- امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم ١٩ - ٢٠
- امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٨٥
- امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان
يسلم بعضنا على بعض ٤٦١
- امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل له استغفر
لي ومات ابو عامر قال ابو موسى فرجعت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه
فقال : اللهم اغفر لعبدك ابي عامر ورايت بياض ابطينه ثم
قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن
الناس فقلت ولي فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن
قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما ٤٨٨ - ٤٨٩
- امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر
في المرة الاولى حين كان الفء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان كل شيء مثل ظليه ، ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق
ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم
التفت الى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين

٢١ - ٢٩ - ٤٥
٤٧

انا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
فرايتهم يسرون بها

٢٠٩

انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم قال : الله اكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصوب
راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله
لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
معتدلا ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال : الله اكبر ثم
جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله
اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال : الله اكبر ثم ثنى
رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا
قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت
الركعة التي تنتهي منها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد
على شقه متوركا ثم سلم . قالوا : صدقت هكذا صلى صلى
الله عليه وسلم

٢٧٧-٢٧٢-٢٧٠

انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر
لثالثه

٥٨

انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى كان كل فقاره مكانها فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضها ، واستقبل اصابع رجليه موجهة الى القبلة ،
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى على مقعدته

٢٧٧

١٢٨

ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم

- ان ابا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع ام على وتر ؟ قال : الا اكن ادري فان الله يدري انى سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال : انى سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة ٥٤١
- ان الله خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ٥٢٩
- ان الله حى كريم سخى اذا رفع الرجل يديه ان يردهما صفرا خائبين ٤٨٧
- ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ٥١٥-٥١٣-٥١٥
- ٥٢١
- ٥٥٧ ان الله لم يفرض السجود الا لئن نشاء
- ٥١٥ ان الله وتر يحب الوتر
- ١٨٢-١٨١ ان الذى يجز ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام
- ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة مثل ما يقول ٢٢٢
- ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبقنى بآمين ٢٢٣-٢٢٤
- ان ام الفضل وهى ام ابن عباس رضى الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المضرِب ٢٤٥
- ان اول ما يحاسب به العبد من عمله صلواته فان صلحت فقد اقلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب : اذكروا هل لعبدى من تطوع فأكملوا به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك ٥٤٨
- ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٤٨

- ان بلالا اذن فقال عبد الله : يا رسول الله انى ارى
الرويا ويؤذن بلال ؟ قال : فاقسم انت ١٢٨
- ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٥ - ١٦
- ان جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس
وافطر الصائم ٣٢
- ان خبيب بن عدى رضى الله عنه حين اخرج الكفار
ليقتلوه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال دعونى اصل
ركعتين فكان اول من صلى الركعتين عند القتل ٥٤٥ - ٥٤٦
- ان ذلك لنقص كبير ١٠٩
- ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كأتى اصى
خلف شجرة تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة
تقول : اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا ،
واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك
داود . قال ابن عباس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ سجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال
الرجل عن الشجرة ٥٦٠
- ان رجلا اصاب من امراة قبلة فأتى النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبره فأنزل الله تعالى (واقم الصلاة طرفى
النهار وزلغا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات)
ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم = أتى رجل
ان زيد بن ثابت قال لمروان : اتقرا فى المغرب بقل هو
الله أحد ، وانا اعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم ، قال يعنى زيدا :
فمحلوفة ، لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
فيها باطول الطولين (المص) ٣٤٥
- ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفن الموت
أحد ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتهم منها شيئا
فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم ٥٠٠
- ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ٤٥٠
- ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من العاملين ، وان
صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا
كتبت من القانتين ، وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين ،
وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وان
صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ٥٣١

- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بالمسجد فصلى
ركعة فتبعه رجل فقال : يا امير المؤمنين انما صليت ركعة ؟
فقال : انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ٥٤٠
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على
المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا
جاء السجدة قال : يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه، ولم يسجد عمر
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول
الله ما كذات اصلى العصر حتى كادت الشمس تقرب فقال
صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان
فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٧٤
- ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون
لا يدخل منه غيرهم ٤٩٧
- ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله
خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا : ذهب اهل = اتى ٥٣٩
- ان قوما من الفرس سألوا سلمان الفارسي رضى الله
عنه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب
بالفارسية ٣٤١
- انما كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول : قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة ١٠٣
- ان لولدك عليك حقا ١٣
- انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٢٤ - ٢٤١
- ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
يا رسول الله ان ابنتي اصابها الحصبة فتمزق شعرها واني
زوجتها افاصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصلة
ان من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى
غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك ٢٩١
- انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساؤهم ١٤٨

٤٨٩-٤٩٠ او شتمته فلا تعاقبني فيه ، ايما رجل من المؤمنين آذيته

انما بقاءكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين واعطينا قيراطا ونحن اكثره عملا قال الله تعالى : هل ظلمتكم من اجرکم من شيء ؟ قالوا : لا قال : فهو فضلي اوتيه من اشاء

٢٦

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اعضاء يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ..

٤٠٢

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلى اليها بالبطحاء يمررون الناس من ورائها الكلب والحمار والمرأة

٢٢٥-٢٢٤

ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرا معي احد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٤-٣٢١-٣٢٠

٣٢٧-٣٢٦

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين

٥٣١-٥٢٨

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بفلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر

٥٥

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها

٤٠١

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وفاطمة ليلة فقال : الاتصليان ؟ قال : فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا ببعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذة وهو يقول (وكان الانسان اكثر شيء جدلا)

٥٣٧

- ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم
يصلها حتى خرج من الوادي ٧٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم بعدها آية ٢٨٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم
تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .. ٤٨٤-٤٨٥
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريدة : بأى
شيء تستفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت :
بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٨
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمالك بن
الحويرث بعد أن قام يصلى معه ويتحفظ العلم منه عشرين
يوما وأراد الانصراف من عنده الى أهله : اذهبوا الى أهليكم
ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلى ٢٥١-٢٥٢-٢٥٤
- ٢٦٠-٢٦١-٢٦٢
٢٢٧-٢٥٤-٢٦٤
٢٦٥-٢٨٧-٢٩٠
٢٩٢-٢٩٣-٤١٢
٤٢٢-٤٣٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته : انه
لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠١
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لأصحابه :
ليئلى أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم فكان أبو هريرة
يقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن مفضل
يبعد لحدائثة سنة ٢١١
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ ليلة فقال :
سبحان الله ماذا أنزل الليل من الفتن ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟
من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية
في الآخرة ٥٣٧
- ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن اخت تميم يسأله
عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صليت معه
الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت
فلما دخل أرسل الى فقال : لا تصد لما فعلت ، اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ٤٧٣

- ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
 وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ٢٥٢
- انهما يعذبان وما يعذبان في كبر ، اما احدهما فكان
 لا يستنزله من بوله ، واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ١٤٠
- ان هذين حرام على ذكور امتي حل لائناهما ١٨٥
- انه اعظم للاجر ٥٦
- انه قرا في الاوليين وسبح في الاخرين ٣١٩
- انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ٥٩
- انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠١
- اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
 فخررت لربي شاكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي
 فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي ٥٦٦
- اني لاحبك في الله قال : وانا ابغضك في الله انك تبغى
 في اذناك ١١٨-١١٧
- اني اراك تحب الفم والبادية فاذا كنت في غنمك او
 باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
 مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
 القيامة ١١٩
- اني لاصلى بكم وما اريد الصلاة ، اريد ان اريكم كيف
 رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قال
 ايوب فقلت لابي قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل شيخنا
 هذا يعنى عمرو بن سلمة قال ايوب : وكان ذلك الشيخ يتم
 التكبير فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد
 على الأرض ثم قام ٤٢٤
- اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت الى المكان الذى
 احب ان يصلى فيه فقال : وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا
 حين سلم ٥٤٨
- اني صليت ولم اقرا قال له على : اتممت الركوع
 والسجود ؟ قال نعم قال : تمت صلاتك .
- ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ٤٤ - ٣٤٨
- اي الدعاء اسمع ؟ قال صلى الله عليه وسلم : جوف
 الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ٤٦٥
- ايكم المتكلم بالكلمات ؟ فارم القوم فقال : ايكم المتكلم

- بها ؟ فانه لم يقل باسا ، فقال رجل : جئت وقد حفرتني
النفس فقلتها فقال : رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم
يرفعها ٢٧٧
- أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه
بادروا الصبح بالوتر ٥٠٩ ٤٨٩-٤٩٠
- تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ٤٧٤
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال :
ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم
أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن
الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم
وترد الى فقرائهم ٥١٥-٥١٦
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خير أبا
عامر على جيش الى أوطاس وأن أبا عامر رضى الله عنه
استشهد فقال لأبى موسى يا ابن أخى أمرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقل له استغفر لى ومات أبو عامر
قال أبو موسى فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم
اغفر لعبدك أبى عامر ورأيت بياض ابطينه ثم قال : اللهم
اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ، فقلت
ولى فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ،
وادخله يوم القيامة مدخلا كريما ٤٨٨-٤٨٩
- بل هى سنة - جواب ابن عباس فى الإقماء ٤١٥
- بنى الاسلام على خمس ٤٩٧
- بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا
اذ أغفى أغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك
يا رسول الله قال : أنزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شأنك
هو الأبتى ٢٩٣-٢٠٥
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٥-١٩
- بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، بين كل
أذنين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء ٥٠٣-٥٠٤
- بينما رجل يصلى مسبل أزاره قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال :

- اذهب فتوضأ فقال رجل : يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل .. ١٨٣
- بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم : الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من القائل كذا وكذا ؟ قال : انا يا رسول الله قال : عجبت لها كلمة فتحت لها ابواب السماء .. ٢٧٧-٢٧٨
- ترك عمر رضى الله عنه القراءة فقليل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا قال : فلا بأس تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا .. ٣٢
- ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .. ٢٦٩
- ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى .. ٥١٧
- ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في آخره : الوقت ما بين هذين .. ٢٥
- ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق .. ٣٤
- ثم ادخل اصبعه في اذنيه وقال : صمنا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. ١٨٠
- ثم يتخير من المسئلة ما يشاء .. ٤٥٢
- ثم ليتخير من الدعاء ما شاء .. ٤٥٢
- ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه .. ٤١٣
- ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها .. ٤٣٤
- ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض .. ٤١٩-٤٢٢
- جاء بلال فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرى ابا بكر فليصل بالناس .. ١٣٢

جاء بلال يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان
١٢٨ اخا صديا اذن ومن اذن فهو يقيم

جاءت امرأة الوليد الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تشكو اليه زوجها انه يضربها فقال : اذهبى اليه
فقولى له كيت وكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فذهبت ثم عادت فقالت : انه عاد يضربنى فقال : اذهبى
له فقولى له كيت وكيت فقالت : انه يضربنى فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم عليك الوليد

٤٨٩ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كانى اصى
خلف شجرة وكانى قرأت سجدة فسجدت فرايت الشجرة
تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة تقول : اللهم
اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى
عندك ذخرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ، قال
ابن عباس : فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن
الشجرة

٥٦٠ جاء رجل الى ابن مسعود فقال : قرأت المفضل الليلة فى
ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا كهذا الشعر لقد
عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٧ يقرن بينهما فذكر عشرين من المفضل سورتين فى كل ركعة

جاء رجل فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال :
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ايكم المتكلم بالكلمات ؟
فأرم القوم فقال : ايكم المتكلم بها ؟ فانه لم يقل بأسا
فقال رجل : جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال : رايت
اثنى عشر ملكا يتدرونها ايهم يرفعها

٢٧٧ جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم
والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع ،
وسأله عن الزكاة والصيام وقال فى آخره : والله لا أزيد على
هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
أفلح ان صدق

٥٦٠-٥١٥ ٣ جاء سليك الفطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على المنبر فقام سليك قبل أن يصلى فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال :

لا قال : قم فاركعهما ٥٤٥

جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الخندق بعدما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول
الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال
صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعد المغرب ٧٤

جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة
رضى الله عنها : انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت فدعما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى
فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنه منتبز
فقال : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا . اللهم هؤلاء أهلى اللهم حق ، قال وائلة :
قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وانت من أهلى
قال وائلة : انها لمن أرجى ما أرجوه ٤٤٩

جاءه صلى الله عليه وسلم في بيته بعدما اشتد النهار
ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
اين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب
ان يصلى فيه ، فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ٥١٥-٥١١-٥٠٩

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .. ٤٧٢-١٦٤

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان لنا

اجعلوها في ركوعكم (سبح اسم ربك العظيم) .. ٣٨٦

اجعلوها في سجودكم (سبح اسم ربك الأعلى) .. ٣٨٦

جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يوم
الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فائتى على الله تعالى .. ١٣٢

جمع عمر الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم
عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كان
العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبعد أبى
جمع عمر رضى الله عنه الناس على قيام شهر رمضان

٥٢٦-٥٢٥-٥١٣

٥٢٨	الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة
٢٥	جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر
٩١	جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين
٣٠٩	الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب
٢٨٨	جهر النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم
٤٨٢	جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقنوت في قنوت النازلة
٤٧٢	أحبنا أن تكون عن يمينه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك
٥٣٤	أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
٩٠	حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله تعالى : وكفى الله المؤمنين القتال . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك
٣٩٠-٣٨٩	حتى تعتدل قائما
١٩٥	الحجر من البيت
٤٦٣	حذف السلام سنة
٤٥٩	تحريمها التكبير وتحليلها السلام
٤٣٥	تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان
٤٣٥	تحريك الأصبع في الصلاة هو الاخلاص
٣٤٤-٣٤٣	حزنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والمصر فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة . وحزنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر ، وحزنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف
٣٤٨-٣٤٤-٣٤٣	حزنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية

احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ، قال :
قلت : يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال :
ان استطعت ان لا يرينها احد فلا ترينها احدا ، قلت :
يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا ؟ قال : الله احق يستحيا
منه من الناس

١٧١

حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين ،
سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المفضوب
عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران
وكتبا الى ابي بن كعب رضى الله عنهم فكان في كتابه اليهما :
ان سمرة قد حفظ

٣٢٢

١١٢-١١٣-١١٤

حق وسنة ان لا يؤذن لكم احد الا وهو طاهر

حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي العاص
في صلته

١٥٦

٤٥٣

حولهما نددن

اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو
عند احجار الزيت باسما كفيه

٤٩٠

٥٣٧

خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يل الله حتى تموا

خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله

٨٠

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال :
ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

٥٠٦-٥١٣-٥١٥

٥٢١

١٦٧

اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا

خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضى الله عنه يصلى يخفض
من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصلى
رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مررت
بك يا ابا بكر وانت تصلى تخفض من صوتك قال : قد
اسمعت من ناجيت يا رسول الله . وقال لعمر : مررت
بك وانت تصلى رافعا صوتك فقال : يا رسول الله اوقظ
الوسنان واظرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا . وقال لعمر :
اخفض من صوتك شيئا

٣٥٧-٣٥٨

- خرج صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء فركز عنزة
فجعل يصلى اليها بالبطحاء ويمرون الناس من ورائها ،
٢٢٥-٢٢٤ الكلب والحمار والمرأة
- خر ساجدا حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن
٥٦٦ باسلام همدان
- فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج (توبة كعب
٥٦٦ ابن مالك)
- ٥٢٦-٥٢٥ خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا (ص)
فلما أمر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رأنا
قال : انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل
٥٥٥ وسجد
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين لنا سنننا
وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم
٣٢٦-٣٢٥ فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
- ٣٢٤-٣٢٨ خفض صوته بآمين
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم
يضيع منهن شيئا جاء له عند الله عهد أن يدخله الجنة ،
ومنضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء
٥١٦ عذبه وان شاء أدخله الجنة
- خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن
وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله
عهد أن يفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان
٢٠ شاء غفر له وان شاء عذبه
- أختار النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة لصوته
١١٢-١١١
- دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الفداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟
٥٥٠ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ولم
يصل ، وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال : هذه هي
١٩٥-١٩٤ القبلة
- دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال واسامة
١٩٦-١٩٥ وعثمان بن شيبعة وأغلق الباب وصلى

دخّل صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ،
فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرا فاتحة الكتاب الى آخر حديث المساء صلاته وقد جاء
نصا واشارة وبسطة وايجازا في الصفحات :

٣١٧-٢٨٤- ٨٩
٣٣٧-٣٢٠-٣١٩
٣٧٧-٣٦٥-٣٦٤
٣٨٠ ٣٧٩-٣٧٨
٣٨٣-٣٨٢-٣٨١
٤١٨-٤١٤-٣٩٢
٤٢٨-٤٢٢-٤٢١
٤٤٣

دخّل صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين
ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزيتب تصلى فاذا كسلت
أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا
كسل أو فتر فليقعده

٥٣٧

دخلنا على ابن عباس فقلنا لثاب : سل ابن عباس
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟
فقال : لا ، . فقيل له : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال :
خشي هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل
به وما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث خصال أمرنا
أن نسيغ الوضوء وأن لا ناكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار
على الفرس

٣١٨

أدرت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رفع رأسه من السجود
أدرت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في سورة الحج
سجدتين

٥٥٧

ذاكروا الله في الفالين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر
أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام فاني يستجاب لذلك
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا : يا رسول
الله وما لبثه ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهرا ،

٤٨٩

ويوم الجمعة ، وسائر ايامه كما يامكم قلنا : يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال :

لا ، اقدروا له قدره ٤٩

ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل نام حتى
اصبح قال : ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في

اذنه ٥٣٨

ذكروا عند عائشة رضی الله عنها ما يقطع الصلاة ،
فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت : شبهتمونا بالحمر
والكلاب لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ٢٢٩-٢٣٠-٢٣١

ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال : اتصلي بالناس فاقيم ؟ فقال : نعم ان شئتم ، قال :
فصلى بهم أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت ، فالتفت أبو بكر رضي
الله عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اجبت
مكانك فرفع أبو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله تعالى
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

٤٨٩

فيذهب الداهب الى الصوالى ٥٧

راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتين
وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف قال : االصيح اربعا ٥٥٠

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حدو منكبيه ، واذا اراد أن يركع وبمدها رفع
رأسه من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدين ٤٢٥

٤٢٥

رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال
فاذن فاستدار في اذانه ١١٦

١١٦

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقما يديه حتى
بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضي الله عنه ٤٩٠

٤٩٠

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب
واحد ملتحقا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه ١٨٠

١٨٠

رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
محلول الازار ١٨٩

١٨٩

رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر

أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما
أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في
الأمر سعة ، قلت : أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يجهر بالقرآن أو يخفت به قالت : ربما يجهر به
وربما خفت قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة

٢٥٨

رأى صلى الله عليه وسلم رجلا لا تصيب أنفه الأرض
فقال : لا صلاة لمن لم تصب أنفه من الأرض ما يصيب
الجبين

٤٠٠

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يسلم
تسليمة واحدة

٤٦١

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتين
وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال : ألصبح أربعا

٥٥٠

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو رافعا يديه
يقول : انما انا بشر فلا تعاقبني ، ايما رجل من المؤمنين
أذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه

٤٨٩-٤٩٠

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
رفع يديه ثم لا يعود

٣٦٩-٣٧٢

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير
بينه وبين القبلة ، مضطجعة

٢٢٩-٢٣٠-٢٣١

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه

٣٩٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر

٣٩٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع
يديه على صدره أحدهما على الأخرى

٢٦٧-٢٧٠

رأى مالك بن الحويرث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قامدا

٤٢٠-٤٢٢

رأى وأثل بن حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى فلما سجد سجد بين كفيه

٤٠٧

رأى وأثل بن حجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى

٢٦٨-٢٦٩

رأى حديفة رضى الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود

- فقال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر
 ٢٨٢ الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم
- رأى عمر رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله
 ٢٢٤ فضربهما بالدرة
- رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن واستقبل القبلة
 ١١٢ فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى عنقه يمينا
 وشمالا ولم يستدر
- رأيت بلالا وأصبغاه الى صماخى أذنيه ورسول الله
 ١١٢ صلى الله عليه وآله وسلم فى قبة له حمراء
- رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا يمينا
 ١١٢ وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح
- رأى على رضى الله عنه قوما سدلوا فقال : كأنهم
 ١٨١ اليهود فى فهورهم
- رأيت عائشة تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت
 ٥٦١ فسجدت
- رأى عبد الرحمن بن يزيد ابن مسعود يقوم على قدميه
 ٤٢٤ فى الصلاة
- رأيت ابن عمر وابن عباس وأبا سعيد الخدرى رضى
 ٤٢٤ الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة
- أرايتم لو أن نهرا بباب احدكم يفتسل منه كل يوم
 خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من
 درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
 ٢٠ - ٤٩٧ الخطايا
- ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما
 انصرف قال : من المتكلم ؟ رأيت بضعة وثلاثين ملكا
 ٣٩٤ يتدرونها أيهم يكتبها أول ؟
- ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
 ما شئت من شيء بعد اهل الثناء واهل المجد حق ما قال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منمت
 ٣٨٨ - ٢٨٩ - ٣٩١ ولا ينفع ذا الجد منك الجد
- ٣٩٢
- رحل عبد الرحمن بن عسيلة الى النبی صلى الله عليه
 وآله وسلم فقبض النبی صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى
 ٣٤٦ الطريق

- ٥٠٢ رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان
أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل
فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء ٥٣٧
- رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اعلم
اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ٤٦٦
- رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه ٢٦٢
- رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ٧
- رفع يديه حتى كانتا حياض منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ٢٦٢
- رفع النبي صلى الله عليه وسلم اليدين في الصلاة من
السجود ٤٢٥
- رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به في صلاتك .. ٢٧٥
- يرفع اليدين من الركوع والرفع منه .. ٢٦٧
- رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - ووصف همام
وهو احد الرواة حياض اذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى فلما اراد أن يركع اخرج يديه من
الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر ، فركع فلما قال : سمع الله لمن
حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه .. ٢٧٠
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٥٢٢
- ركع صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار
غفر الله لها وأسلم سالها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ،
اللهم انصن بنى لحيان ، والهن رهلا وذكوان ثم خر ساجداً ٤٨٦
- ومقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في
الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر : قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ٢٥٠
- روى عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى .. ٤٣٠
- روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثون
من الصحابة رضی الله عنهم ٣٧١
- زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تصل المرأة
براسها شيئاً ١٤٩
- راى صلى الله عليه وسلم رجلاً لا تصيب انفه الأرض

- فقال : لا صلاة لمن لم يصب انفه من الأرض ما يصيب
الجبين ٤٠٠
- سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أصلى في
مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ؟
قال : لا ١٦٦
- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال
أحب إلى الله ورسوله ؟ قال : الصلاة لوقتها ٥٣-٤٩٧
- سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع
قلت : عن من ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهم ٤٨٤
- سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين ؟ أو بيسم الله الرحمن
الرحيم ؟ فقال : أنك لتسالني ما أحفظه وما سالني عنه
أحد قبلك ٣١٠
- سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ؟
قال : قبله ، قلت : فإن فلانا أخبرني أنك قلت : قبل
الركوع ، قال : كذب ، إنما قلت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد الركوع شهرا ٤٨٦-٤٨٧
- سألت عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن الذي إذا دعا
مسح وجهه قال : لم أجد له ثبتا قال على : ولم أره يفعل
ذلك قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر ، وكان
يرفع يديه ٤٨٠
- سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الصبح ؟ قال : نعم قال : قبل الركوع أو بعده ؟ قال :
بعد الركوع ٤٧٣
- سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال : كانت مدامم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد
بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ٢٩٣-٣٠٣-٣٠٤
- سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أفى كل صلاة
قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أقرب
القوم إليه : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ٣٢٤
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟
قال : طول القنوت ٢٣٨-٢٣٩

- سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أى العمل أحب
إلى الله تعالى ؟ قال : أدومه وإن قل .. ٥٢٨
- سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من آل محمد ؟
فقال : كل مؤمن تقى .. ٤٤٩
- سئلت من وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد
فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمفناه ثم
يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد .. ٥١١
- سئل على رضى الله عنه عن السبع المثاني ، فقال :
الحمد لله رب العالمين ، فقيل : انما هي ست آيات فقال :
بسم الله الرحمن الرحيم .. ٣٠٧
- سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتنة ؟ وماذا أنزل من
الخرائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، يارب كاسية فى
الدنيا عازية فى الآخرة .. ٥٣٧
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين ، أن صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين .. ٢٧٦-٢٧٧
- سبحانك ربنا اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى - يتأول
القرآن .. ٢٨٥
- سبحان الملك القدوس .. ٥١١
- سبحان الله أو سبحان ربي وذلك أدنى الكمال أن يقول :
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : المحزرة والمزبلة
والمقبرة ومعاطن الأبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت
الله العتيق .. ١٥٨-١٦٨-١٩٨
- سبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يقدم حتى
يستقبل فيقوم مستقبلا القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل
ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله .. ٤٨٨

- سبقت ركبناه يديه ٣٤٥
- سبح قدوس رب الملائكة والروح ٣٨٥-٤٠٩-٤١٠
- ست اذرع من الحجر من البيت ١٩٥
- استتروا في صلاتكم ولويسهم ٢٢٧
- استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه ٤١٩
- سجد ابو هريرة رضى الله عنه في (اذا السماء انشقت)
وقال : سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ٥٥٨
- السجدة لمن جلس لها ٥٥١
- السجدة على من استمع ٥٥١
- سجدة (ص) ليست من عزائم السجود
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ٥٥٨
- سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا ٥٥٥
- سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة .. ٤٠٦
- سجد صلى الله عليه وسلم وامكن جبهته وانفه من
الأرض ٤٩٧-٤٠٠
- سجد صلى الله عليه وآله وسلم على كور عمامته ٤٠١
- سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ٤٠٩-٤١٠
- سحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما
فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى الصلاة فصلى ، قلت لانس : كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل
خمسین آية ٥٥
- اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر ٥٤
- اسكنوا في الصلاة ٣٧-٤٩٢
- سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسالوا بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم ٤٨٠
- يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من
ههنا ومن ههنا ٤٥٥
- سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم

الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله
الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٤٣٦

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في
صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد
الله والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ٤٤٧

سمعت اعرابيا يقول : سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالتين
والزيتون فانهى الى آخرها فليقل : وأنا على ذلك من
الشاهدين ، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانهى الى
آخرها : (ليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟) فليقل :
بلى ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده
يؤمنون) فليقل : آمنا بالله ٥٦٣

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول : يقول
الله تعالى : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك
أكفك آخره ٥٣١

سمعت ابي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام
فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر ٥٢٨

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس يقول : ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى
انهاكم عن ذلك ١٦٤

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح
(اذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلها فلا ادري انسى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمدا ٣٤٧

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر
(والليل اذا عسعس) ٣٤٧

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور
في المغرب ٣٤٥

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المشاء

- بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن منه صوتا او
 ٣٤٦ قراءه
- سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون
 ٨٦ اطول الناس اعناقا يوم القيامة
- سمع معاوية على المنبر يقول - وتناول قصة من شعر
 كانت في يد حرسى : يا اهل المدينة اين هلمواكم ؟ سمعت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول :
 ١٤٨ انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم
- سمعتنى ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال :
 اى بنى اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا
 ٣٠٠ منهم يقوله ، فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين
- سمى عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يسلطوا على انتهاكه
 ١٥٨ ولم يملكه احد من الخلق
- السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان تلعن الكفرة
 في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول : اللهم
 ٥٠٥ قاتل الكفرة قال ابو عبد الله الزبيرى يقنت في جميع السنة
 شبهتمونا بالكلب والحمار ؟
 ٣٢٩-٢٢٩
- شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم
 ٦٤ وقيورهم نارا
- شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٠٨ مشقة السجود عليهم فقال : استعينوا بالركب
- شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا
 فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال رجل :
 يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه
 ٥٦٦ عنا فرفع في الحال
- شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
 فلم يشكنا قال زهر لابي اسحاق : افي الظهر ؟ قال :
 ٣٩٧- ٦٣ نعم قلت : افي تمجيلها ؟ قال : نعم
- الصبح اربعاً
 ٥٥٠
- صبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير بكرة
 وقد خرجوا بالمساحى فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٨٨ يديه وقال : الله اكبر خربت خبير

- يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة ويجزى من
 ٥٢٩ ذلك ركعتان يصليهما من الضحي
- اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر
 ٥٤ - ٥٦
- صبوا عليه ذنوبا من ماء
 ١٥٨
- انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة
 جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي احد منكم ؟ فقال
 رجل : نعم يا رسول الله ، قال : انى اقول : مالى انازع
 القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين
 سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٤
- ٣٢٦
 ٢٦٩ صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
 صلاة الصبح من صلاة الليل قالوا : وللصائم ان
 ياكل حتى تطلع الشمس
 ٤٧
- صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
 الا المسجد الحرام
 ١٩٦ - ١٩٣
- صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر
 بواحدة
 ٥٠٤ - ٥١٢ - ٥١٨
- ٥٤٠ - ٥٤٩
- ٤٨ صلاة النهار عجماء
- صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه (سبح اسم ربك
 الاطلى) فلما انصرف قال : ايكم قرأ ؟ اويكم القارئ ؟
 فقال رجل : انا يا رسول الله فقال : قد ظننت ان بعضهم
 خالجنها
 ٣٥٥
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليالى في رمضان في
 المسجد - غير المكتوبات
 ٤٧٣
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليالى فصلوها معه ثم
 تاخر وصلى في بيته باقى الشهر
 ٥٢٥
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر
 فسألته عن ذلك فقال : انه اتانى ناس من عبد القيس
 بالاسلام من قومهم فشفطونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر
 فهما هاتان الركعتان بعد العصر
 ٥٣٣
- وصلى بى جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله
 صلى بى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله
 ٢٥ - ٢٩

صلى بي العصر في اليوم الاول = قبله

صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى جاء ذكر موسى وهارون
او حتى جاء ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سطة فرقع

٢٤٧

صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فلما
انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله انا
نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا
معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس

٥٧ - ٥٨

صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام
من اثنين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد
ذلك ثم سلم

٤٢٩

صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلاة
التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقران احد منكم
اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن

٢٢٥

صلى المغرب عند اشتباك النجوم

٢٨

صلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
ثلاثة فراسخ

٥٨

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ولم
يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب

٢٥٤

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاتين
بمزدلفة باقامة

٩٤

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد
يتقى بفضوله حر الأرض وبردها

٤٠١

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه بالناس
وأبو بكر رضى الله عنه يسمعون التكبير

٢٥٦-٣٦٦-٣٦٧

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في اليوم
الثاني قبل ان يغيب الشفق

٢٤

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بيت
المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه
ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاة صلاها صلاة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فر
على اهل مسجد وهم راكعون فقال : اشهد بالله لقد صليت

- مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل مكة فداروا
 ١٩٤ كما هم قبل مكة
- أصلى في مريض الغنم ؟ قال : نعم قال : أصلى في
 ١٦٦ مبارك الأبل ؟ قال : لا
- صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى
 ٢٣٥ جنب
- أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليه أزار ؟ قال :
 ١٧٨ إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
- صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان
 ٣٦٥ لا يتم التكبير - يعنى إذا خفض وإذا رفع
- صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول
 ٢٤٧ ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) أو ربما قال : ق
 صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
 فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى
 بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مضى
 بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر
 ٥٦٣ بتعوذ تعوذ
- صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدين
 قبل الظهر وسجدين بعدها وسجدين بعد المغرب
 وسجدين بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة ، فأما
 ٥٠١-٤٧٣ المغرب والعشاء ففي بيته
- صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر
 وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم
 ٣٠٠-٢٩١ الله الرحمن الرحيم
- صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الميدان غير
 ٨٤ مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة
- صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين
 ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب يدي وقال : اضرب
 بكفك على ركبتيك وقال : يا بنى انا قد كنا نفعل هذا
 ٣٧٦ فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب
- صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر
 وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح
 ٣٦٩ الصلاة

- صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرا
البقرة فما مر بآية رحمة الا سال ولا بآية عذاب الا استعاذ ٥٦٢
- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر
وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ،
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
آخرها ٢٧٨-٢٠٠-٣٠٧
- صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت بعد
الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ٤٧٩
- صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصى صلاة
المغرب والصبح فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل
فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن
اقتدى بصلاة انس بن مالك وقال انس : ما آلو أن اقتدى
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٦
- صلى معاوية بالمدينة يجهر فيها بالقراءة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتى
قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة
فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان :
يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما
صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم التي بعد
ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ٣٠٦-٣٠٥
- صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتوها ٥٩
- تصلى المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ١٧٧
- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ٤٩٧
- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
ما لم يفش الكبائر ٤٠
- صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة ٤٧٢
- صلوا في مراض الفم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين ١٦٦-١٦٧
- صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة : لمن شاء .. ٥٠٢
- صلوا كما وايتموني اصلى ٤٥٦-٤٦٢
- يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم
وعليهم ٣٥١

- صلوها ولو طردتكم الخيل
 صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بفلس وكان
 يسفر بها فلما سلم قلت : لابن عمر ما هذه الصلاة ؟ وهو
 الى جانبي فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر
 اسفر بها عثمان رضى الله عنه ٥٥
- صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت
 فقلت له : الا اراك تقنت ؟ فقال : ما احفظه عن احد من
 اصحابنا ٤٨٤
- صليت الى جنب ابي فطقت بين كفى ووضعتهما بين
 فخذى فنهانى ابي وقال : كنا نعله فنهينا عنه وامرنا
 ان نضع ايدينا على الركب ٢٧٨
- صليت انا وعمران بن الحصين خلف على بن ابي طالب
 رضى الله عنه فكان اذا سجد كبير واذا رفع راسه كبير واذا
 نهض من الركعتين كبير فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي ثم
 قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم او لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم ٣٦٥
- صلى بنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من
 السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين
 حتى قضى صلاته على ذلك وقال : انى رايت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى ٣٦٦
- صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
 فقلت لابن عباس : انه احمق فقال : تكلتك أمك سنة ابي
 القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٦
- صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا (اذا السماء انشقت)
 فسجد فقلت له فقال : سجدت خلف ابي القاسم
 صلى الله عليه وآله وسلم ٣٤٦
- صلى وراء ابي بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ
 فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل
 ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كان تمس ثيابي
 ثيابه فسمعتة قرا بام القرآن ، وهذه الآية (وينا لا تزغ
 قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
 الوهاب) ٣٤٦
- صليت وراء ابي هريرة رضى الله عنه فقرا بسم الله

- الرحمن الرحيم ثم قرا بأم الكتاب حتى اذا بلغ : ولا الضالين
قال : آمين وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله
أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ثم
يقول اذا سلم : والذي نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٢
- صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى
دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت :
يا عم ما هذه الصلاة التى صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه ٥٧
- صمتا - وأشار الى اذنيه - ان لم أكن سمعت النبى
صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ١٨٠
- تصوم النهار ؟ قلت : نعم قال : وتقوم الليل فقلت :
نعم قال : لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام ، وآتى النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى ٥٣٤
- ضعوها فى سورة كذا = كان ينزل عليه الآية فيقول
أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رقد
الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا ورددوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الصلاة ، فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لولا أن أشق
على امتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا ٥٩
- أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نام
اهل المسجد فخرج فصلى فقال : انه لوقتها لولا ان أشق
على امتى ٥٩
- أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء حتى
ناداه عمر رضى الله عنه : الصلاة ، تام النساء والصبيان
فخرج وقال : ما ينتظرها من اهل الإسلام غيركم وكانوا
يصلون فيما بين أن يفيب الشفق الى ثلث الليل الاول
ايحجز احدكم ان يتقدم او يتأخر عن يمينه او عن
شماله فى الصلاة ؟ يعنى النافلة ٤٧٣
- اعتدلوا فى السجود ولا ييسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب ٤٠٧
- عرسنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا موضع حضرتا فيه
شيطان ١٦٨

- عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٥٥١ فلم يسجد منا أحد
- مغقيات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة
 ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين
 ٤٦٦-٤٦٧ تكبيرة
- علمنى دعاء ادعوه به فى صلاتى فقال صلى الله عليه وآله
 وسلم قل : اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يفقر
 الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك
 ٤٥٣ انت الغفور الرحيم
- علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء
 الكلمات فى الوتر فقال : قل اللهم اهدنى فىمن هديت ،
 وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى
 فيما اعطيت ، وقنى شرما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى
 ٤٧٦-٤٧٧-٤٧٩ عليك ، انه لا يدل من واليت تباركت وتعاليت
- علمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة
 والاقامة سبع عشرة كلمة
 ١٠٣
- علموا صبيانكم الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
 ١١ ابن عشر سنين
- ٢٢٨ عليك بكثرة السجود
- ١٧٢ عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته
- استميناوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
 ٥٣٩ على قيام الليل
- المهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
 ١٩ غزا صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاجرى نبى الله
 صلى الله عليه وسلم فى زقاقه ثم حسر الازار عن فخذه
 حتى انى لانظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وآله
 وسلم
 ١٧٥
- ١٧٠ غط فخذك فان الفخذ من العورة
- ١١٩ يستغفر له كل رطب ويابس
- ٤٨٦ افتى انس بالقنوت بعد الركوع
- ١٢ وفرقوا بينهم فى المضاجع
- ٥٢٢-٥٣٣ افضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل
- ٦٤ افضل الصلاة طول القنوت

- ١٩٨-٥٣٦ .. أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ..
- ١٩٨ .. المسجد الحرام .. أفضل من صلاته في مسجدي هذا - يعنى الصلاة في
- ٢٨٥ .. افتقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة .. فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتعسست ثم رجعت .. فاذا هو راكع او ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا اله الا انت ، فقلت : بأبي وأمي انى لقي شأن وانك لقي شأن آخر
- ٣-٥١٥-٥٥٦ .. افلح ان صدق ..
- ٣٠١-٣٥٤ .. فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم .. وما أخفاه أخفيناه لكم ..
- ٢٣ .. الفء مثل الشرك ..
- ٢٨٨ .. فاتته صلى الله عليه وسلم أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب ..
- ٥٣٣ .. فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفداة ..
- ٣٠١ .. في كل صلاة قراءة ..
- ٣٥٤ .. في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير لك ..
- ٤٨٩ .. استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة وتهاياً ورفع يديه وقال : اللهم أهد أوسا وات بهم ..
- ١٧١ .. أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى ازار خفيف وانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع أضغه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة ..
- ٢٣٠ .. أقبلت راكباً على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمينا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد ..
- ٣٧٨ .. واستقبل باطراف اصابعه القبلة ..
- ٢١١-٢١٢ .. مستقبلى القبلة وغير مستقبليها تفسر ابن عمر لقوله تعالى (فان خفتن فرجالا او ركبانا) ..
- ٤٦٢ .. قد تمت صلاته وقضيت ..
- قد سمعتك يا بلال وانت تقرأ هذه السورة ، ومن هذه

- الورقة قال : كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض فقال
 ٣٥٨ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كلكم قد أصاب
 قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
 ٥٧ يؤخر العصر مادامت الشمس تقيّة
 ٣٦ قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المغرب الأعراف
 قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب
 (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال : أمرني الله تعالى أن
 ٥١٤ أقرأها عليك
 قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٥٥٦ (والنجم) فلم يسجد ولم نسجد فيها
 أقراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
 عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج
 ٥٥٣ سجدتان
 ٢٩١ تقرا أم القرآن فقال : الحمد لله رب العالمين
 قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية
 الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات
 مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا : أياك نعبد وأياك
 ٣٠٣ نستعين وجمع خمس أصابعه
 ٣٦ قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين
 ٣٤٨ قرأ في الصبح بالواقعة
 قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين وقرأ
 ٣٤٤ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل
 ٣٤٥ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين
 قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 ٢٩٢ في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية
 ٤٠٩-٢٣٨ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء
 ٣٢٩-٢٢٩ يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود
 قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
 اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع
 ٤٣٣-٤٣٢ إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته
 ٤١٦ قعد بين السجدين مقترشا قدمه اليسرى
 ٤٨٦ قنت صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع
 قنت صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر

- والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال :
سمع الله لمن حمده في الزكوة الآخرة يدعو على احياء من
بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه فانزل
الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) ٤٨٢-٤٨٤-٤٨٦
- قنت صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو عليهم ثم
ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٤٧٣-٤٨٤-٤٨٥
- قنت صلى الله عليه وآله وسلم في غير الصبح عند نزول
النازلة حين قتل أصحابه القراء ٤٧٥
- قنت على رضى الله عنه في الفجر ٤٨٤
- قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعلمنك سورة
هى أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فاخذ
بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل : لأعلمنك سورة
هى أعظم سورة في القرآن قال : الحمد لله رب العالمين هى
السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته ٢٨٧
- قال ابن عباس في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من
المثاني) قال : هى فاتحة الكتاب قال : فأين السابعة ؟
قال : بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٢-٢٩٣
- قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته انه لا يتم
صلاة احدكم حتى يسبع الوضوء ٤٠١
- قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟
قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ،
قال : قلت : يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض
قال : ان استطعت أن لا يرينها احد فلا ترينها احدا قلت :
يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال : الله أحق أن
يستحيا منه من الناس ١٧١
- قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في الحج
سجدتان ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما
قلت بأبي وأمي يا رسول الله في سكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى
كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء
والثلج والبرد ٢٧٦
- قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الدعاء
اسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات
٤٦٥

- قلت لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٨٦ في الصباح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا
- قال رجل لعلى رضى الله عنه : انى صليت ولم اقرأ :
 ٢٨٥ اتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم قال : تمت صلاتك
- قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين طول في
 العشاء : يا معاذ اذا اُمتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها
 ٣٤٦ وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ بسم ربك والليل اذا يغشى
- قال زيد بن ثابت لمروان : اتقرأ في المغرب بقل هو الله
 أحد وانا اعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم قال - يعنى زيدا -
 فمخلوقة لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 ٣٤٥ فيها بأطول الطولين (المص)
- قال ابن عباس : وجهها وكفيها في قوله تعالى
 ١٧٣ (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)
- قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له
 أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطبته كهيبته يوم ولدته
 ٤٩٣ أمه
- اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج
 ايننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول
 ٢٣٥ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا اقام في مصلاه
- قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا
 سورة البقرة ولا يمر بأية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بأية
 عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه :
 سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال
 فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرا بال عمران ثم قرأ سورة
 ٣٥٧-٣٨٥-٣٨٦ سورة
- استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
 ٥٦٣ ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن
- ٤٩٦
- ١١٢ قام على المسجد
- اكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة : سمعتها من رسول
 ٦٥ الله صلى الله عليه وآله وسلم
- اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٧١ ينصرف عن يمينه

- تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة عن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم ١٦٥
- كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل وهو يصلى الرجل
٢٣١
- يكره ان لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد ٤٧
- كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى
سبعمائة ضعف قال الله تعالى (الا الصوم فانه لى وأنا
اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى) ٤٩٧
- كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به
والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه ٤٩٧
- كلكم راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى اهله
ومسئول عن رعيته ١٣
- تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة
كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر صلاة العشاء
الآخرة ٢٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا ام الناس قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ٣٠٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المفضوب
عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من
الصف الاول ٣٢٨-٣٢٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه جبريل عليه
السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة .. ٢٩٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس افترش
اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى وأشار
بالسبابة ووضع اليسرى على فخذة اليسرى ٤٣٢-٤٣٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الأوليين
جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس
فى الاخير يجلس على اليئيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت
مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ٤٤٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الأوليين
جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وينهى
عن عقب الشيطان ٤٢٩-٤٣٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الصلاة كبر
ورفع يديه واذا ركع رفع يديه ، واذا قال : سمع الله لمن

- حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٢٦-٤٢٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال :
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما انا
من المشركين الى آخره واذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي ، واذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد ، واذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
٣٨٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان احيا الليل
٥٣٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من
السجدة استوى قائماً بتكبيره
٤١٨
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
٤٨٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع فرج أصابعه
واذا سجد ضم أصابعه
٤٠٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى عضديه
عن جنبه
٤٠٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى عضديه
عن جنبه حتى تاوى له
٤٠٥-٤٠٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد ضم أصابعه
وجعل يديه حذو منكبيه
٤٠٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد قال : اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي
خلقته وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين
٤٠٩-٤١٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع أصابعه
تجاه القبلة
٤٠٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
٣٩٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فأراد أن

- يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه ٢١٢-٢١٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين
يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم ٤٧٠-٤٧١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام النساء حين
يقضى تسليمه ومكث يسيرا فأرى والله أعلم أن مكثه لكي
ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ٤٧١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال :
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
لا اله الا أنت ٤٦٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكر
بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة ٦١- ٦٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يشير بأصبعه إذا دعا
لا يحركها ٤٣٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ٤٦٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ٥٢٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من
الركوع ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال :
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين ٢٧٧-٢٧٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة لم
ينظر الا الى موضع سجوده ٢٧٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة من
الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ٥٣٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه ٤٠٦

آية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية
٣٠٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة
٤٣٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد في الصلاة وضع
قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى وأشار بأصبعه
٤٣٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد يدعو وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى
ركبته
٤٣٢-٤٣٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد في الصلاة جعل
قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ..
٤٣٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفصل ذلك في
الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس
٣٦٣-٣٦٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع
يديه حتى يكونا خدو منكبيه ثم كبر
٥٣٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل ليصلي
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
٥٣٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا اراد
أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله
أكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع
يديه على ركبته ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه
واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى
الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم جاف غضديه عن ابطينه
وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم

- اعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم
قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل
عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حتى اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك
حتى الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا : صدقت ، هكذا
صلى صلى الله عليه وآله وسلم
- ٢٧٧-٢٧٢-٢٧٠
- ٢٦٥-٢٦٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر رفع يديه ..
- ٢٦٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بها أذنيه
- ٢٥١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل أربعا قبل
الظهر صلاهن بعدها
- ٥٥٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر بالسجدة كبر
وسجد
- ١٠٣
- كان اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا
في الأذان والاقامة
- كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لتصف
سبع
- ١٣٨
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر مؤذنه به في السحر
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان
ونحذر الاقامة
- ١١٨
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤمننا فيأخذ شماله
بيمينه
- ٢٦٩
- كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبين الجدار ممر الشاة
- ٢٢٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة (الرحمن)
فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات
كان صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يؤخر
العشاء
- ٣٠١-٣٠٠
- ٥٦

- ٤٧١ كله
كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شأنه
- ٥٢٣ الكتاب
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخفف من الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول : هيل قرا بام
- ٣٧٥-٣٧٠
كان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
- ٤٥٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في الصلاة (اللهم) انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، واعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم انى اعوذ بك من المائم والمفرم ، فقال له قائل : ما اكثر ما تستعيز من المائم والمفرم ؟ فقال : ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف
- ٥٢٥-٥٢٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بمزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٤٨٨
كان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمرة سبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله
- ٣٩٤
كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى
- ٣٧٢-٣٠٧
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن وسكتة اذا فرغ من القراءة
- ٢٣٥
كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ مصافهم قبل أن يقوم مقامه
- ٤٥٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، ويصلى قبل العصر أربعاً : يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معه من المؤمنين

- كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٤٥٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ٤٥٥-٤٦٠-٤٦١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ٤٥٥-٤٥٦-٤٦٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شقيه ٤٧١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة ٣٤٦-٣٤٧
- كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا نزلت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والمشاء اذا رأى في الناس قلة آخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بفلس ٥٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس ٥٥-٥٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الالى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ٥٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظني فاوترت ٨٠-٥٠٨-٥٠٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام ٥٤٠-٥٤١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآيات بعد الآيات من سورة لقمان والداريات ٣٤٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبمداهاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ١٩٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى تسع ركعات

- لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى
التاسعة ثم يسلم ٥٤١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سجدتين خفيفتين
اذا طلع الفجر ٥٠١
- اكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت :
لا الا ان يجيء من مقببه ٥٣٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله ٥٣٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
يتبعهم من المسلمين والمؤمنين ٤٦١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ركعتين
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وبينه وبين
القبلة قدر ممر العنز قدر ثلاثة أذرع ٢٢٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فذكرت صلاة
الليل ثم قالت : فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين
له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ٥٢٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
معهم من المؤمنين ٥٠١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الوتر على راحلته
ولا يصلى عليها المكتوبة ٥١٦-٥١٧
- كان ابن مسعود يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى
فراه صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على
اليسرى ٢٦٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتها
كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو
على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عثمان ١٧٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يطول القيام اكثر من
الركوع والسجود ٢٣٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يعرض راحلته فيصلى
اليها وكان ابن عمر يفعلها ٢٢٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن ، فيقول قولوا : التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ٤٣٥-٤٣٦-٤٣٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان
اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ،
قالت : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام
ليلة حتى الصباح ، وما صام شهرا متتابعا الا رمضان ٥٣٨

كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديمة
كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى
استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك
العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا اعلم ، وانت علام
الغيبوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى
ومعاشى وعاقبة امرى أو قال : عاجل امرى وأجله ، فاقدره
لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا
الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى أو قال عاجل
امرى وأجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير
حيث كان ثم أرضنى به ، ويسمى حاجته ٥٤٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء
الكلمات : اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن ارد
الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب
القبر ٤٦٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يلمس بالفجر ٥٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين الأوليين كأنه
على الرضف قالوا : حتى يقوم ٤٤٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح القراءة بيسم الله
الرحمن الرحيم ٣٠٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتح أصابع رجليه
كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين ٢٦١-٣٠٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم ينفلت من صلاة الفداة
حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ بالسنتين الى المائة ٥٥

- كان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر ٥١٢-٥٠٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر ٥١٢
- بتسليمه يسمعتها
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا ٥٥١
- مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح (اذا ٣٤٤
- زلزلت الأرض)
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في ٣٥٠-٣١٩
- الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية ٣١٩
- أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، ويقرأ في ٣١٩
- الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في ٣١٩
- الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية ٣١٩
- أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الظهر في ٣٤٤-٣١٩
- الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين ٣٤٤
- قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في ٣٤٤
- الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي ٣٤٤
- الأخيرين قدر نصف ذلك
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الظهر ٣٤٤
- بالليل اذا غشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول من ٣٤٤
- ذلك
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ٣٤٥
- بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوهما من السور ٣٤٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العشاء الآخرة ٣٤٦
- بالشمس وضحاها
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ٣٤٧
- (الم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الانسان)
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر ب (ق ٣٤٧
- والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بقصان ٣٤٤
- المفصل
- كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ٣٥٨
- يخفض طوراً ويرفع طوراً

- كان صلى الله عليه وسلم قاعدا في مكان فيه ماء قد
انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها ١٧٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح
وفي وتر الليل بهذه الكلمات ٤٧٦
- كان صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب ٤٨٤
- كان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده : سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٣٨٥
- كان صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني ٤١٣-٤١٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده : سبح
قدوس رب الملائكة والروح ٤٠٩-٤١٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن :
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته ٥٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده :
سبح قدوس رب الملائكة والروح ٣٨٥
- كان صلى الله عليه وسلم يقول : لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ٤٦٥-٤٦٦
- كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلاث وعشرين ركعة ٥٢٧
- كان يكبر للاحرام ٢٥١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٣٦٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره النوم قبلها
والحديث بعدها يعني العشاء ٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك ربنا اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القرآن ٣٨٥
- كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه في الصلاة ٢٦٨
- كان صلى الله عليه وآله وسلم ينشر أصابعه في الصلاة
نشرا ٢٦٤

- ٢٦٥ قاعد
كان صلى الله عليه وآله وسلم يتنفل على الراحلة وهو
- ٤٢٣ صدور قدميه
كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلاة على
- ٤١٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عقب الشيطان
- ٤٠٧ ذراعيه افتراش السبع
كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يفترش الرجل
- ٤٦٦-٤٦٥
يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا نعبد الا اياه ، وله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
- ٥٢١-٥٠٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ، يسلم فيها ويقتت قبل الركوع
- ٥٠٣
كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته
- ٢٩٤-٢٩٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
- ٥٠١
كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين
- ٤٧٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقنت الا أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد كان اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمد وذكر الدعاء
- ٤٤١-٤٣٧
كانت عائشة راضية بالله عنها اذا تشهدت قالت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
- ٣٣٠-٣٢٧
كان الزبير يؤمن ويؤمنون ورائه حتى ان للمسجد للجة
- ٤٩٣
كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن ابا بكر رضى الله عنه كان كذلك قال : فكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة
- ٣٧٥
كان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى
- ٤٩٠
كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت

- كان أبو هريرة إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح بيسم الله
الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله أقرأوا
٢٠٢ فانها الآية السابعة
- كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً
١٩ من الأعمال تركة كفر غير الصلاة
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته
٤٠١
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم
انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف
٤٧٠ عن يمينه يصلى بالبصرة
- كان انس بن مالك رضى الله عنه اذا قيل قد قامت
٢٢٢ الصلاة وثب
- كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه
٢٣٥
- كان على بن ابي طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام
شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما فكانت
٥٢٨ انا امام النساء
- كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في القنوت
٤٩٠
- كان بالشام رجل يقال له ابو محمد قال : الوتر واجب
فرحت اسأل عبادة بن الصامت فقال : كذب ابو محمد
٥١٦
- كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه
١١٤ الفجر
- كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة
٣٧٧ منكيه الحديث
- النبي صلى الله عليه وسلم رايت اذ كبر جعل يديه حذاء
كان لى ثوب فيه صورة فكانت ابسطه وكان صلى الله
عليه وسلم يصلى اليه فقال لى : اخريه عنى فجعلت منه
١٨٤ وسادتين
- كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها صلى
الله عليه وآله وسلم اميطى عنا قرأمك فانه لاتزال تصاويره
١٨٤ تعرض على فى صلاتى
- كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون

الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم
بل يوما مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبثون رجلا ينادى
بالصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا بلال قم فناد
بالصلاة

٨١

كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٣

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يدكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها

٢٦١-٢٩١

كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في
شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا

٥٢٧-٥٢٨

يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا

الى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم
والبلية من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله

١١٢

وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
يومئذ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع

٤٥٩

كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده

٥٥

كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي أن ادرك صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير

٤٦٥-٤٦٨

كنت رديف الفضل على اتان فحجنا والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلى بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصفا فمرت

٢٣٠

بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل

ابو بكر رضى الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر

١٧٥

فسلم
كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر والعصر فقال :

١٠٦

اخرج بنا فان هذه بدعة
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان
وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال : الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل : التحيات
للصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة

- الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض ،
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليخبر من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
٤٤٣-٤٣٦
- كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا :
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
علام تؤمئون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمسن انما يكفى
احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه من
على يمينه وشماله
٤٦٠-٣٧٤-٣٧٣
- كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احبينا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في
قنوته رب قنئ عبادك يوم تبعث او تجمع عبادك
٤٧٢
- كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن
فيما يجهر به
٣٠٨
- كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فناكل لحما نضيحا
قبل مغيب الشمس
٥٧
- كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قيل المغرب فقلت : اكان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ؟ قال : كان يرانا نصليها
فلم يأمرنا ولم ينهنا
٥٠٢
- كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا
توارت بالحجاب
٣٨
- كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما
رفع راسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده فقال رجل
وراءه : ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : رأيت بضمة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول
٣٩٤
- كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمسك جبهته من الارض
يسط ثوبه فيستجد عليه
٤٠١
- كنا بالمدينة واذا اذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا
السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل

المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من
يصلها ٥٠٢

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا اسرينا
حتى كنا في آخر الليل وقفنا وقعة ولا وقعة احلى عند
المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم فقال : لا ضير
لا ضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس ٧١

كنا نضع الركبتين قبل اليدين ٣٩٦
كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل
رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا
اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال صلى الله عليه وسلم
قد أجزت صلاتكم ٢٢٣

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على
واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غابيا انه معكم سميع قريب ٤٦٩

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما
أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل
(فأينما تولوا فثم وجه الله) ٢٢٣

كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الفليس ٥٥

كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟
قال : فما تأمرني به ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب
لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل ٥٠

كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد واقول : اللهم
انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا أحسن
دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حولهما ندندن ٤٥٣

كيف تقرأ أم القرآن ؟ فقال ابي : الحمد لله رب العالمين ٢٩٧

لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يرفع يديه الا مرة ٣٦٩

- لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصصات
والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك
فقال : وما لي لا ألعن من لعنة صلى الله عليه وسلم وهي
في كتاب الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا) ١٤٨-١٤٩
- لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها
بأطول الطولين (المص) ٣٣ ١٤٧-١٤٨
- لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما
صلى الفداة رفع يديه يدعو عليهم - يعنى على الذين
قتلوهم ٤٧٩-٤٨٧
- لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم
مظير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون
يديه ٤٠١
- التقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين
بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر ٩٨
- الله على بلال فانه أندى منك صوتا ١١١
- لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم اليد الا في ثلاثة
مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ٤٨٣
- لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض ٣٠٢-٣٠٤-٣٠٦
- لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة
لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥٥٤ ٣٠٨
- لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ٥٢٢
- لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت : يا عبد الله اتبوع الناقوس ؟ فقال وما تصنع
به ؟ فقلت نعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو
خير من ذلك ؟ فقلت بلى فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الى
آخر الأذان ثم استأخر عنى ثم قال : ثم تقول اذا أقيمت
الصلاة : الله أكبر الله أكبر الى آخر الإقامة ، فلما أصبحت
أبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت
فقال : انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فآلق عليه

- ما رأيت فليؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج يجرد رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : فله الحمد ٨٢
- لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال
يؤذن بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ١٣٣
- لما دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة خرج فصلى إليها
وقال : هذه القبلة ٢٠٣
- لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر
رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة
ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ماذا يديه حتى سقط
رداؤه عن منكبيه ٤٨٨
- لن يلبح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعنى الفجر والعصر ٤٩٨
- لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان
أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ٢٢٨
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا
إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ٨٦- ٨٧
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ٤٣
- لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتصم
بعد حجة الاسلام ٨٤
- لو كنت أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت ٨٦
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
ولاخرت العشاء إلى نصف الليل ٥٩
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك
عند كل صلاة ٥٤- ٥٨
- ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥١٦
- ما أجزاء ركعة قط من المكتوبات ٥١٨- ٥١٩
- ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار ١٨٣
- ما بال هذا ؟ فقالوا يا رسول الله يشبهه بالنساء فأمر
به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال :
إني نهيت عن قتل المصلين ١٥- ٢٠

- ٢٣١ ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل
- ٢٠٢ ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٣٠٠ ما جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر
- ٥٢٨ ما أدركت الناس وهم يلعنون الكفر في رمضان قال : وكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف
- ٥٢٧ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
- ٥٠٢ ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٥٣٠ ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح سبحه الضحى قط وأنى لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
- ٥٤ ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغفر ميقاتها الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء يجمع معنى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
- ٢٢٧ ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يعمد له
- ٥٢٢ ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر
- ٢٤٥ ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار الفصل ويقرأ في العشاء بوسط الفصل ويقرأ في الصبح بطوال الفصل
- ٢٩٢ ما اضحكك يا رسول الله ؟ أنزلت على سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر
- ٤٨٤ ما كنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلاته
- ١٨٢ ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر أزاره بطرا لم ينظر الله اليه

- مالك تقرأ في المغرب بقصار ؟ وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطويلين ٢٢٠-٢٤٥
- مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ،
استكنوا فى الصلاة ٢٧٠
- مالى أنازع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من
الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ٢٢٠-٢٢٤-٢٢٦
- ٢٢٧
- ١٦٧ ما من نبى الا رعى الفم
- ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ٤٩٣
- ٤٩٣ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى
ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
- مثل المصلى مثل التاجر لا يخلص له ربحه
حتى يخلص رأس ماله ، كذلك المصلى لا تقبل نافلة حتى
يؤدى الفريضة ٥٥١
- مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى
لا يذكر فيه مثل الحى والميت ٥٤٠
- مر صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلاة الصبح
فكلمه بشيء لا تدري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول :
ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يوشك
أحدكم أن يصلى الصبح اربعا ٥٥٠
- مر صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما يعذبان
وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله
وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ١٤٠
- مر صلى الله عليه وسلم بعمر وهو يصلى رافعا صوته
فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت
تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول
الله وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال :
يا رسول الله أوقف الوستان وأطرد الشيطان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا
وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا ٢٥٧-٢٥٨

- مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي
ازاري استرخاء فقال يا عبد الله أرفع أزارك فرفعت ثم
قال : زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم
الى اين ؟ قال : الى انصاف الساقين ١٨٣
- ممر العنز قدر ثلاثة أذرع ٢٢٥
- يمرون الناس من ورائها ٢٢٦
- أمسك راحتيه على ركبتيه كالقباض عليهما وفرج بين
أصابعه ٣٧٦
- مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
السلام ٢٥٠-٢٦٠-٢٦١
- ٤٥٥
- ٤٥٥ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل أو بعده فلا ندرى أشيء شغل في أهله أو غير ذلك ؟
فقال حين خرج : انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين
غيركم ، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى ٥٨-٥٩
- مكثه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا ٤٦٩
- الملك في قریش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة
من آل محمد ؟ فقال : كل مؤمن تقى ٤٤٩
- من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلى من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه من ربه ٥٣٨
- من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتبت له
بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة
من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ٢٩١-٢٩٧
- من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ١٨٣
- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قالت
أم سلمة فكيف يصنع النساء بديولهن ؟ قال : برخين
شبرا فقالت : اذن تنكشف اقدامهن قال : فبرخينه ذراعا
ولا يزدن عليه ١٧٨
- من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٠٦

- من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت
 مثل زبد البحر ٥٣٠
 من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
 حرم على النار ٥٠١
 من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
 طمع أن يوتر آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
 آخر الليل مشهودة وذلك افضل ٥١٤-٥٠٩-٥٠٦
 من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
 الشمس فقد أدرك الصبح ٣١-٤٥-٤٩
 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٦٥-٦٨-٦٦
 من يدعو فاستجيب له من يسألني فأعطيه من
 يستغفرتني فأغفر له ٥٣٩
 من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده
 ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة :
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر
 من السنة اذا نهض الرجل الى الصلاة المكتوبة من
 الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون
 شيخا كبيرا لا يستطيع ٤٢٣
 من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر : حي على الفلاح
 قال : الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ،
 لا اله الا الله ٩٦
 من السنة أن يخفى التشهد ٤٤٤
 من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقبك بين السجدين
 من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة
 من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل
 له صلاة مادام عليه ، ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال :
 صمنا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقوله ١٨٥
 من صلى البردين دخل الجنة ٢١-٤٩٨
 من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ٣٢٤
 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج الا
 أن يكون وراء الامام ٢٨٥-٢٨٧-٢٩١
 ٣٢٤-٣٢٥

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
يقولها ثلاثا أي غير تمام فقليل لأبي هريرة أن تكون وراء
الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى : قسمت
الفاحة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى
فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدنى
عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم قال : أثنى على عبدى ،
وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدنى عبدى فإذا قال :
اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى
ولعبدى ما سئال فإذا قال : أهدانا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال : هذه لعبدى ولعبدى ما سأل

٢٨٥-٢٨٧-٢٩١

من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة
تامة تامة تامة

٤٦٨

من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن
آدم لا يطالبك الله من ذمته بشيء

٤٩٨

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقليل
لأبي هريرة وأنا تكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك

٣٢٥

من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف
أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

٢٣٩-٢٤٠

من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له
من قرأ بأم الكتاب أجزاء عنه

٢٥

٣٢٤

٢٨٧

من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربنا
وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبيه وحطت له شفاعتى
يوم القيامة

١٢٣-١٢٤

من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن
يتكلم : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس
من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا
الشرك بالله تعالى

٤٦٨

من كانت له حاجة الى الله تعالى او أحد من بنى آدم

- فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على
الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليقل : لا اله الا الله العظيم الكريم سبحانه الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من
كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرتة ولا هما الا فرجتة ولا حاجة
هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ٥٤٧-٥٤٨
- من كل ليلة قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر ٤٩٢
- من أوله وآخره وانتهى الى السحر ٥٠٩
- منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف
من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما
من مؤذنوكم فقال : موالينا او عبيدنا فقال : ان
ذلك لنقص كبير ١٠٩
- من مر وراء ذلك - فى سائر المصلى - ٢٥٥
- من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ٢٠
- من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا
فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة
التى صلاها مع الامام ٧٣-٧٦
- من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ٥٣٢
- من وقف بعرفة فقد تم حجه ٢٣٤
- من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية فى الدنيا
عارية فى الآخرة ٥٣٧
- انبئنى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت : ائست تقرا يا أيها المزمل ، فذكرته الى أن قالت
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة ٤
- نش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبى رغال
واستخرجوا منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم انها مدفونة معه ١٦٥
- ينزل ربنا تبارك وتعالى فى كل ليلة حين يبقى من ثلث
الليل الآخر يقول : من يدعو فاستجب له من يسألنى
فاعطيه من يستغفرنى فأغفر له ٥٣٩
- انزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون

- فيهزأون (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم
(وابتغ بين ذلك سبيلا) فخفض النبي صلى الله عليه وآله
ويسلم بيسم الله الرحمن الرحيم ٣١٢
نزل القرآن على سبعة أحرف ٣٤١
نزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء)
نزلت في المؤذنين (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله
وعمل صالحاً) ٨٤
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ١٤٠-١٣٩
لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد ٢٦٩-٢٦٧
نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله .. ٤٥
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن البتراء ٥١٨
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن دخول ديار المعذنين ،
وهم نمود وأصحاب الرس خشية أن يصيب الداخل
ما أصابهم قال : إلا أن تكونوا باكين ١٦٥
نهى صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتغال الصماء وإن
يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصماء واشتغال
اليهود ١٧٩
نهى عن القنوت في الصبح ٤٨٤
نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ١٧٣
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصلاة
نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قراءة
القرآن وأنا راكع أو ساجد ٣٨٦
نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل في
الصلاة وهو معتمد على يديه ٤٢٤
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء أى يقمى إقعاء
القردة ٤١٣
نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة
نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة ١٨٤
نهى أن يكون الإمام مؤذناً ٨٧

نهى أبو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما عن
التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها

٢٢٧

هل قرا معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله
قال : انى أقول : ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر
فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

٢٢٤-٢٢١-٢٢٠

٢٢٧-٢٢٦

الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

٥١٦

الوتر ثلاث توتر النهار : المضرِب

٥١٨

الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس
فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب
أن يوتر بواحدة فليفعل

٥١٤-٥١٢-٥٠٥

٥١٩-٥١٧

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

٥٢١-٥١٥

الوتر ركعة من آخر الليل

٥١٨

أوتروا قبل أن تصبحوا

٥١٥

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين

٢٧٦-٢٧٢-٢٧١

٢٨٥-٢٧٧

وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : فرقع واعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنعه

٢٧٦

وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : اذا سجد فرج بين رجليه

٤٠٦

وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وقعد على مقعدته

٤٣١-٤٣٠

وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنهما - يعنى
السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته

وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد

٤١٢

- أوصانى خليلي بثلاث لا ادعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى والآنام الا على وتر .. ٥٣٠-٥٠٩
- وضع صلى الله عليه وسلم مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها ، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها ٤٣٢
- وضع صلى الله عليه وآله وسلم يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز أشارته .. ٤٣٥
- وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط .. ٤٠-٣٩
- وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلى المغرب عند سقوط الشفق .. ٦٥- ٢٥
- وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق .. ٣٩- ٣٤
- لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .. ٤٦٦-٤٦٥
- ولا يبالي من وراء ذلك .. ٢٢٥
- لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت .. ١٧٠
- لا يثوبن فى شيء من الصلوات الا فى صلاة الفجر .. ١٠٦
- لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع .. ٣٨٢
- لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته لا يرى الا أن حقاً عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .. ٤٧١
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .. ١٦٩
- لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار .. ١٨٣
- لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .. ١٩
- لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعبد الا آياه وله النعمة وله الفضل والثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .. ٤٦٦-٤٦٥
- لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة .. ١٢٥
- لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى .. ٥٤٨
- لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلى لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا .. ٣١٨
- لا ترفع الأيدي الا فى سبعة مواطن من افتتاح الصلاة

	وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبمرفات وجمع في
٣٧٠	المقامين وعند الجسرين
٤٧٤	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
٢٣٤-٢٣٣	لا تسبقني بآمين
	لا أسبال في الأزار والقميص والعمامة من جر شيئاً
١٨٤-١٨٣	خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٥١٨-٥١٣-٥٠٥	لا يسلم في ركعتي الوتر
	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
١١٩- ٨٦	إلا شهد له يوم القيامة
١٩٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - إلى آخره
٣١٩	لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
٣٥٤-٣٢٤-٣١٩	لا صلاة لمن قرأ بأم القرآن
٤٧٢	لا يصلى الإمام في الموضع الذي فيه حتى يتحول
٢٨٦	لا صلاة إلا بقراءة
٢٨٥	لا صلاة إلا بقرآن
٢٣١	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
	لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
	شيء فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى
١٨٠	لا يخلو من شيء
٢٤١	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
	لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح
٤٦	حتى يستظير
	لا يفلنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول
٤٠- ٣٩- ٣٢	الأعراب هي العشاء
٤٢٥	ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود
١٧١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٤٤٥	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على
١٨٢	لا يقبل الله صلاة رجل مسبل أزاره
١٣٩	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
٥٥١	لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة
٢٢٥-٢٢٤	لا يقطع صلاة المرء شيء وأدراوا ما استظمتن
	لا يمنعن أحدكم أو واحداً منكم أذان بلال من سجوره
	فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم
	وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى

- فوق وطأها الى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابته
٩٩- ٩٥- ٤٦ احدهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله
لا يمننكم من سجودكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
٤٦ ولكن الفجر المستطير في الأفق
١٧٣ ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا
٥١٩ بصلاة المغرب
٥٢١-٥٠٩ لا وتران في ليلة
يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئا وقال لعمر : اخفض
٣٥٨-٣٥٧ من صوتك شيئا
يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال : انما هي
٥٦. تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص
يا أيها الناس انما نمر بالسجود من سجد فقد أصاب
٥٥٦ ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلك
١٤٨ بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم
١١٢ يا بلال قم فناد
يا حصين كم تعبد اليوم لها ؟ قال : ستة في الأرض
وواحدا في السماء قال : فأبهم تعبد لرغبتك ورهبتك ؟
قال : الذي في السماء ، قال : يا حصين أما أنك لو أسملت
لملمتك كلمتين ينفعانك قال فلما أسلم قال : يا رسول الله
٢٣٦ علمنى الكلمتين
٥٣٧ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتني قال :
٢٣٦ قل : اللهم الهمنى رشدى وأعدنى من شر نفسى
يا رسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فتمزق
شعرها وانى زوجتها فأصل فيه فقال : لعن الله الواصلة
والموصولة
١٤٨ يا رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال : فاقم أنت
١٢٨ يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كانى
أصلى خلف شجرة وكانى قرأت سجدة فسجدت فرأيت
الشجرة تسجد لسجودى فسمعتها تقول وهى ساجدة :

اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبيدك داود

٥٦٠

يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقه أو اعتاق أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير

٦

يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

٧٤

يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بئنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذة وهو يقول : (وكان الانسان اكثر شىء جدلا)

٥٢٧

يارسول الله هذا لله فما لى ؟ قال : قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما هذا فقد ملا يده من الخير

٣٢٧-٣٢٤

يا عباس يا عماء الا منحك الا احبوك ، الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله و آخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صفيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع وتقولها وانت راكع عشرا وترقع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى كل عمرك مرة

٥٤٧

يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

٥٢٨

يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة تقول : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

٤٦٧

يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا

٥٥٠

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

٤٧

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء تبصر لونها تتوقد
أمية بن أبي الصلت

٤٨

فلما اضاءت لنا سدفه
ولاح لنا من الصبح خيط انارا
ابو داود اليايادي

٢٥٧

ان الذي رفع السماء بنى لنا
بيناً دعائمه اعز واطول
الفرزدق

٢٩٥

اذا مت كان الناس نصفين شامت
وأخر مثن بالذي كنت اصنع
شاعر

٣٦٣

ملك ان تركع يوماً
والدهر قد رفعه
شاعر

٤٠٨

يا سنا فكا دم عالم بحجرا
قد طار في اقصى الممالك صيته
بالله قل لى يا ظلوم ولا تخف
من كان يحيى الدين كيف تميته
على بن أبى القاسم البيهقي

زفات الدين والاسلام يحيى
بمحيى الدين مولانا ابن يحيى
كان الله رب العرش يلقى
عليه حين يلقى الدرس وحيها
شاعر

رابعاً : الأعلام

- ٢٧٤ آدم (عليه السلام)
 ٢٧٢ ، ١٩٤ ابراهيم (الخليل عليه السلام)
 ٢١٢ ، ٢١١ ابراهيم التيمي
 ٢٢٧ ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسماعيل السكسكي
 ٢٢٢ ابراهيم المروزي
 ابراهيم النخعي = ابن يزيد بن قيس امام الكوفة ٨ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ١٠٥ ،
 ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٩٥ ،
 ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ،
 ٥٦٩
 ابي بن كعب = ابو المنذر ويقال ابو الفضل رضي الله عنه ٢٩١ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
 ابن الاثير الجزري = ابو السعادات مبارك
 ٢٣٦ ، ٢٤٦
 احمد بن حنبل الشيباني (الامام) ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٨ ، ٤٤ ،
 ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ،
 ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
 ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
 ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٤٦٥ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،
 ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩
 ٨٨ احمد السيارى = احمد بن محمد بن احمد بن سيار السيارى
 ٢٣٧ احمد بن منيع
 ٤٠٦ احمد بن جزء
 ٥٤١ الأحنف بن قيس
 ٣٠٢ ادريس بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 ٢٩٨ الأزرق بن قيس
 الأزهرى أبو منصور ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٤٣ ،

١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٤٠٥ ،
٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨

الاسفرايينى ابو يوسف صاحب المستظهرى فى الامامة والخلافة ١٤٦ ،
٣٩٩ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ، ٤٧٧

اسامة بن زيد ٦٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣

اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى = ١٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٥٤

٦٠ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ ،

٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ،

٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،

٤٠٠ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ،

٤٨٧ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،

٥٦٨ ، ٥٦٩

ابو اسحاق السبيعي = السبيعي

ابو اسحاق الشيرازى = الشيرازى

ابو اسحاق المروزي ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ،

٢٧٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،

٤٥٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥٧

اسماء بنت ابى بكر ذات النطاقين ام عبد الله رضى الله عنها ١٤٨ ، ٣٣٠ ،

اسماعيل (عليه السلام) ١٠٥

اسماعيل بن أمية ٢٢٥ ، ٥٦٣

اسماعيل الضرير الأستاذ ابو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله ٥٦١

اسماعيل بن عبيد الله ١٣٣٦

اسماعيل بن علية ٤٢٩ ، ٢٥١

الاسماعيلي = أبو بكر

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمر الكوفي ٥٢٧

أبو أسيد الساعدي البدرى (رض) ٣٦٨

أصبغ بن الفرج المالكي ١٩٦

الأصبهاني أبو عيسى اليهودى مؤسس فرقة العيسوية ١٠٧

الاصطخرى = أبو سعيد

الاصمى أبو سعيد عبث الملك بن قريب بن على بن اصمغ ٤٤ ، ١٧٩ ،
١٨١ ، ٣٤٨ ، ٣٩١ ، ٤٨٢

الاصم ابو بكر

ابن الاعرابى ٢٥١ ، ٢٨٥ ، ١١٨ ، ١٧٧

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز ٥٢٨

الأعمش سليمان بن مهران ٤١ ، ٤٧ ، ٨٤ ، ٣١١ ، ٥٢٠

أغا خان ١٠٥

٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١

ابن اكيمة

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو امامة (صدى بن عجلان الباهلي)

٤٦٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ١٣٠

ابو امامة (اسعد بن سهل بن حنيف)

٥٧

امام الحرمين (ابو المعالي عبد الملك الجويني) صاحب النهاية ٣١ ، ٤١ ،

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ،

٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ،

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ،

٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ،

٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٧٩ ،

٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ،

٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،

٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٦ ،

٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧

ابن الانباري (ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري النحوي

صاحب التصانيف في النحو والادب)

٤٠٩ ، ٢٧٥ ، ٢٣

انس بن مالك رضي الله عنه ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ،

٦١ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ، ٢١٤ ،

٢١٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،

٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٩ ،

٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

٥٠٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٦

الاودني (ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقا الاودني امام

اصحاب الشافعي واصحاب الحديث

٢٤٢

الاوزاعي ابو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ٢٤ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٩٠ ،

٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٥٢ ،

٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ،

٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ،

٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦

ابن ابي اوفى = عبد الله بن ابي اوفى

ابو اوفى (طلحة بن خالد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،

٣٤٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠١

ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه (واسمه خالد بن زيد) ٦٤ ، ٥٠٤ ،

٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٥٠

٣٦٥

٤٤٢ ، ٣٦٤

٤٦٦ ، ٤٤٤

ابن بشار الشامي

ابن بظال المالكي (أبو الحسن)

البفدادى = الخطيب أبو بكر البفدادى

البغوى صاحب التهذيب الحسين بن مسعود الفراء ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٦٦ ،

٨٣ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ،

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،

٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ،

٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ،

٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،

٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ،

٥٢٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧

٤٠٦

بقية بن الوليد

٤٦١

أبو بكر الاسماعيلى أحمد بن محمد بن اسماعيل

أبو بكر الأصم = الأصم

٣٧٤

أبو بكر بن اسحاق

أبو بكر الباقلانى = الباقلانى

أبو بكر البيهقى = البيهقى

أبو بكر الصديق رضى الله عنه ٥٥ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ،

١٨٢ ، ٢٣٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ،

٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ،

٤٩٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦

٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٨٠

أبو بكره رضى الله عنه (نفيح بن الحارث)

٣٠٥

أبو بكر بن حفص بن عمر

٤٤٤ ، ٤٤٣

بكر بن سواده

أبو بكر الحازمى = الحازمى

٢٩٠

أبو بكر الرازى (أبو بكر بن على)

أبو بكر الخطيب = الخطيب البفدادى

٤٠٠ ، ٣٩٥ ، ٢٢٦ ، ١١٨

أبو بكر بن أبى داود

أبو بكر بن العربى = ابن العربى

أبو بكر بن الأنبارى = ابن الأنبارى

أبو بكر الأودنى = الأودنى

٣٠٦

أبو بكر النيسابورى

بلال بن رباح رضى الله عنه ٤٨ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ،

١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٩٥ ،
١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٨

٣٠٣ البليخي (أبو حفص البليخي)

٤٨٤ البليخي (أبو عبد الله أو عبد الله بن محمد بن علي)

٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ البليخي (أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى)

٤٦٨ البليقيني (سراج الدين عمر)

البندنجي (= محمد بن حمد بن خلف حنفس (أبو بكر) صاحب

الذخيرة) ٩ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٣١ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٥٥٢ ،

٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧

١٧١ بهز بن حكيم بن معاوية

البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ١٧ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٠١ ،

١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٢٠ ،

٣٤٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٢ ، ٥٦٧

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٥ ،

٧٠ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ ،

٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ،

٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،

٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،

٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،

٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،

٤٤٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،

٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ،

٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ،

ابن البيع (الحاكم أبو عبد الله) = الحاكم صاحب المستدرک

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) ١١ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٥ ،

٤٦ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،

١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ،

١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،

٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ،

٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،

٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،

٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ،
٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ،
٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ،
٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤

٥٦. أبو جعفر الترمذى (محمد بن أحمد بن نصر الفقيه الشافعى)

تمام بن بزيع

تميم بن أوس أبو رقية الدارى رضى الله عنه

التميمي (صاحب التحرير)

التوامة بنت أمية بن خلف

تطلب (الامام أبو العباس احمد بن يحيى)

أبو الشتاء الأرموى (صاحب مطالع الأنوار) ٣ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٦٣ ،

٤٣٨ ، ٤٩٦

ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أبو ثور (الامام) إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٥ ،

٧٥ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ،

١٧٥ ، ٢٠٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ،

٤٣٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ،

٥٦٩

الثورى (سفيان بن سعيد أبو عبد الله) ١٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ،

٥٤ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨ ،

٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ،

٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،

٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،

٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٥٤

زيد بن ثابت رضى الله عنه الأنصارى النجارى أبو خارجة أو أبو سعيد

أو أبو عبد الرحمن ٣٣ ، ٥٥ ، ٢٣١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٤٥ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ،

٥٥٦

٤٠١ جابر الجعفى (بن يزيد بن الحارث بن عبد يفيث)

جابر بن زيد (أبو الشعثاء التابعى الأزدي البصرى) ٢٦ ، ٢٩٨ ، ٥٥٧ ،

جابر بن سمرة بن جنادة بن جندة (رضى الله عنهما) ٢٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ،

٥٩ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ،

١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨ ،

٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،

٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ،

٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦

- جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري (رضي الله عنهما) ٤٠٨ ، ٣٦٩ ، ٤٤٨
- الجبائي (ابو علي محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة) ١٦٩
 جبير بن مطعم (رضي الله عنه) ٣٤٥
 أبو جحيفة وهب بن عبيد الله (رضي الله عنه) ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣١٢ ، ٤٢٣
- الجدلي أبو عبد الله (نسبة إلى جديلة) ٣١١
 الجرجاني (القاضي أبو العباس أحمد بن محمد) صاحب التحرير ٢٥٧
 الجرجاني (محمد بن الحسن) ٤٢ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٦٥ ، ٢٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٦١
- الجرجاني (أبو عبد الله الختن) = الختن
 جرهد (بن رزاح بن عدى الأسلمي أبو عبد الرحمن رضي الله عنه) ١٧٠
 ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ٤١ ، ١٠٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٨٥
- جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ٦٥
 جرير (بن حازم) ٣٨٤ ، ٣٠٤
 جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي رضي الله عنهم ١٠٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٨
- جندب بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) ٤٩٨ ، ١٦٤
 جندب = أبو ذر الفقاري رضي الله عنه
 أبو الجهم الأنصاري (رض) ٣٢٨
- ابن الجوزي (أبو الفرج) ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٩٦ ، ٥٤٧
 الجوهري (صاحب الصحاح) الحسن بن علي ١١ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢٦٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٣
- الجوني (الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين) ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥
- أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى
 تميم بن حنظلة الفطفاني) ١٨٣ ، ٣١٢ ، ٤١٣ ، ٤٨٥
 أبو حاتم بن حبان (هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي) =
 ابن حبان
 ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي) ٢٣٤ ، ٤٠١
- الحارث الأعور (هو ابن عبد الله الهمداني الخارقي أبو زهير الكوفي) ٢٨٥ ، ٣٢٠ ، ٣٠٥

ابو حازم (سليمان الاشجعي الكوفي) ٢٦٨ ، ٣٠٣

الحازمي الامام ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحافظ (١٢٨ ، ١٢٩ ،

٣٠٤

الحاكم ابو عبد الله بن البيهق (محمد بن محمد بن احمد) ١١٨

الحاكم ابو عبد الله بن البيهق (محمد بن عبد الله) ٨٦ ، ١٤٠ ، ١٦٤ ،

١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ،

٤٤٧ ، ٤٨٤ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠

ابو حامد (الشيخ) احمد بن محمد بن احمد الاسفرائيني ٤ ، ٩ ، ١٤ ،

٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ،

٩٣ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ،

١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ،

١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ،

١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ،

٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ،

٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ،

٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ،

٥١٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧

ابن حبان (ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي) ٢٨٥ ، ٢٩٩ ،

٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧

٥٠١

حبيبة بنت عبد الله بن جحش

ام حبيبة = وملة بنت ابي سفيان

حبيب بن ابي ثابت

٢٩٨ ، ٤٨٥

الحجاج بن اربعة النخعي الكوفي

١١٦

الحجاج بن فروخ

٢٣٣ ، ٢٣٤

ابن حجر (القاضي الحافظ الكبير شهاب الدين العسقلاني) ٣٦٦ ، ٤٠١ ،

٥١٧ ، ٥٤٧

ابن الحداد صاحب الفروع (محمد بن احمد بن محمد) ١٤ ، ٤٠٤ ،

حديقة بن اليمان رضي الله عنه ٤٧ ، ٢٢٧ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،

٣٩٣ ، ٥٤٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣

حرملة (راوي الجديد هو ابن يحيى التجيبي) ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٤٤٨ ،

٥١٠

٣٠٣

حريز بن عثمان

٩ ، ٢٩٨ ، ٣٦٣

ابن حزم (ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)

ابن حزم (أبو محمد على بن حزم الظاهري صاحب المحلى والجلد
والاحكام)

٧٦
الحسن البصرى ٢٩ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٣ ،
١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ،
٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ،
٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ،
٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

٤٠١ حسان بن سيارة
٣٦٦ الحسن بن عمران
١٨٤ الحسن بن ذكوان
٢٩٨ الحسن بن زيد
٤٦٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ١٠٥ الحسن بن صالح
٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ رضى الله عنهم
٥١٠ ، ٤٨٣ .

الحسن بن عمران = أبو عبد الله السقلاني

٢٨٦ ، ٢٧٣ الحسن بن الفضل
٩٥ أبو الحسن بن القطن
٣٦٨ الحسن بن مسلم
القاضي حسين (حسين بن محمد) ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٠ ،
٦٦ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٦ ،
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ ،
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،
٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٣ ، ٤٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ،
٤٤١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٦ ، ٥٦١ ،
الحسين بن على الطبرى صاحب المدة شرح ابانة القوراني ١٢ ، ١٧ ،
٦٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
١٣٨ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٨٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ،
٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ .

٤٤٩ ، ٣٨٥ ، ٢٩٨ الحسين بن على رضى الله عنهما

٣٢٩ الحسين بن الفضل البلخي

الحصين بن عبيد الخزاعي (هو ابن خلف بن عبيد بن نهم بن حذيفة)

٢٣٦ حفصة بنت عمر ام المؤمنين وبنت امير المؤمنين الفاروق رضى الله عنهما

٥٠١

٤٥٧ ، ٤٥٦ أبو حفص بن الوكيل

٣٢٩ الحكم بن أبى خالد

٦
١٧١
٢٨٦
٤٣٩
٣١١
٣٠٦
٥٤٩ ، ٣١١ ، ٢٩٩ ، ٢٥٢ ، ١١٣ ، ٧٠ ، ٨ ، ٧٠

حكيم بن حزام
حكيم بن معاوية
عبد العظيم الديب
الحليمي (الامام ابو عبد الله)
حماد بن خالد
حماد بن زيد
حماد بن ابي سليمان ٨ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٥٤٩

٥٥.

٤٨٠
٨٦
٣٢٩
٥٢٠ ، ٤٨٦ ، ٣٠٧

حماد بن عيسى
الحمال (موسى بن هارون)
حمزة (احد القراء)
حميد بن ابي حميد الطويل

ابو حميد (عبد الرحمن وقيل : المنذر بن عمرو الاتصاري الساعدي)
٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٠ ، ٢٦٣
٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤
٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٣٢٥

١٤٨
٣٦٨

حميد بن عبد الرحمن
حميد بن هلال

الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي شيخ البخاري)
ابو حنيفة (النعمان بن ثابت الامام) ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٤

٢٧٤

حواء

٥١٣
٤٢٤ ، ٤٢٣
٥٤٥

خارجة بن حذافة السهمي رضى الله عنه
خالد بن الياس
خبيب بن عدى رضى الله عنه

الختن (ابو عبد الله محمد بن الحسن بن ابراهيم الجرجاني ختن الفقيه
ابى بكر الاسماعيلى)
٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦

٩٦

خديجة ام المؤمنين

١٠٢

الخرقي (صاحب متن الفقه الحنبلى)

٥١٧

الخرزجى (صاحب تدهيب الكمال)

٣١١

خزيمة بن ثابت

٦٧.

ابن خزيمة (الامام الكبير ابو بكر محمد بن اسحاق) ٣٤ ، ٥٤ ، ٩٥ ،
٩٩ ، ١٠١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٥٤٧

٢١٤

الخضري ابو عيد الله

ابن الخضري (ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضير) ٢٣ ،
الخطابي (ابو سليمان الخطابي) ٣٤ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ،
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨

٤٨٦

خفاف بن ايماء الغفاري

٣٢٠

خلاد بن رافع رضي الله عنه

الخليل بن احمد ٤٥ ، ٤٨ ، ١٠٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٦٤ ، ٤١٠

٢٨٤

خواب بن جبير

٣٠٦

ابن خيشم

٣٤٦

ابن ابي خيشمة

٣٦٥ ، ٨٨ ، ٦٥

ابن خيران (ابو علي)

١٥

ابن الخيار (عبد الله بن عدى)

الدارقطني (ابو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن) ٤٨ ،
٥٨ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،
٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ،
٤٦٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٩

الدارمي الفقيه صاحب الاستذكار ومجمع الجوامع (محمد بن عيد الواحد

الكني بأبي الفرج) ٤١ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٨

٣٧٢ ، ٣٧١

(ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي)

الدارمي المحدث او محمد عيد الله بن عيد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن

٥٤١

عيد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي

٤٨

ابو داود الايادي

داود (هو ابن علي الظاهري) ٥ ، ١٤ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
٧٥ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ،
١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ،

٥٦٩

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ،
 ٢١ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ،
 ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٣ ،
 ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ،
 ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
 ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
 ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ،
 ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،
 ٥٦٩

ابن أبي داود = أبو بكر بن أبي داود

٥٢٥

داود بن الحصين

أبو داود (سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي) ٣٢٨ ، ٣٦٦

أبو الدرداء (عويمر بن مالك) ١٧٥ ، ٣٢٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٣٠ ،

٥٣٨ ، ٥٥٧

أم الدرداء الصغرى (واسمها هجيمة وقيل هجيمة بنت حبي الأوصابية

٣٦٨ ، ٣٧٥

الدمشقية)

٤٥ ، ١٨٢ ، ٢٨٦

ابن دريد (محمد بن الحسن)

أبو ذر الفقاري رضي الله عنه (حنطب وقيل بربير) ٥٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ،

٤٦٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤١

١٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٧

الذهلي (محمد بن يحيى الذهلي)

٢٩٨

ابن أبي ذئب (اسماعيل بن عبد الرحمن)

الرازي (أبو زرعة اسمه عبد الله بن عبد الكريم) ٥٨ ، ٧٦ ، ٢٨٤ ،

٣٠٤ ، ٣٢٨

٢٩

الراسبي أبو جعفر

٣٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥١٨

رافع بن خديج

٤٨٣

أبو رافع الصائغ واسمه نقيع من كبار التابعين

أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٦ ، ٤٧٤ ،

٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٤٧

الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤ ،
١٢٢ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٥١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ،
٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧١

٣٧٢ زهير بن معاوية

٥٣٥ ، ٨٤ ، ٢٩ ابن زيد النحوى

٢١٤ الشيخ أبو زيد (من قدماء أصحاب الشافعى)

رياد بن الحارث الصدائى (واسم الصدائى يزيد بن حرب) ١١٥ ،
١٢٨ ، ١٢٩

٣٤٧ زياد بن علاقة

٥٢٩ ، ٣١٢ زيد بن أرقم

٤٧٢ زيد بن ثابت (رضى الله عنه)

٥٨ زيد بن خالد

٢٩٨ زيد بن على بن الحسين

٤٧٨ ، ٣٨٢ زيد بن وهب

٢٨ الساجى (أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن على)

٤٩٦ سالم بن أبى الجعد

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٨

٤٧٣ السائب بن أخت نمير

٥٢٨ السائب بن يزيد

سبرة بن معبد ويقال سبرة بن عوسجة الجهنى أبو ثربة وقيل كنيته

٢٢٧ ، ١٢ أبو الربيع

٤٠٧ ابن السبكي تاج الدين بن تقى الدين بن عبد الكافي

٥٥٧ ، ٤١٣ ، ٣٩٧ السبيعى (أبو اسحاق عمرو بن عبد الله)

٨٤ السدى (اسماعيل بن عبد الرحمن المفسر)

السرخسى صاحب التعليفة والاملاء عبد الرحمن بن أحمد بن محمد

الاستاذ أبو الفرج بن الزاز السرخسى ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٨ ،
١٣٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٦٢

ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ١٣ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٧١ ،

٧٩ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ،

٢١٠ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ،

٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧

ابن سعد هو محمد صاحب الطبقات الكبرى كاتب الواقدى ٣٤١ ، ٤٢٩ ،

٤٨٥ ، ٤٨٤ سعد بن طارق

١٠٥ ، ٩٧ سعد القرظ

سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ويقال سعد بن مالك ١٢٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،

٣٩٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٦٦
أبو سعيد الاصطخرى ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٤٥ ، ٤٦ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ٢١٩ ، ٢٥٩
سعيد بن جبير ١٤٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ،
٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٥٢٠ ، ٥٤٣ ،
٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩

سعيد بن الحارث
٣٦٦
أبو سعيد بن الحارث
٣٦٦
أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١١٩ ، ١٤٠ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ،
٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤٦ ،
٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨

سعيد بن عبد العزيز
٣٦٤ ، ٥٥٠
سعيد بن أبى عروبة
٣١٢ ، ٣٠٣
سعيد بن المنيب ١٠٣ ، ١٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٤٠٨ ،
٥٥٤ ، ٥٦٨

سعيد المقبرى
٣٩٦
سعيد بن وهب
٣٩٧ ، ٦٣

سفيان الثورى = الثورى
سفيان بن عيينة = ابن عيينة
السكرى (أبو زكريا السكرى)
٥٠٢

ابن السكن قيس
٣٤٧
ابن السكيت
٥٣٥ ، ٣٩٧ ، ٣٢٩

السلمانى (عبدة بفتح العين وكسر الباء)
سلمان الفارسى رضى الله عنه
٥٢٠ ، ٤٨٦ ، ٦٤

أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٦١

ابن أبى سلمة
١٨٠
سلمة بن الأكوع
٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٢٨ ، ١٧٩ ، ٣٨

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٢٨٦ ، ٢٨٥
السلمى أبو عبد الرحمن السلمى (محمد بن الحسين بن موسى النسابورى)

٥٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢

سليمان التيمى (ابن إبراهيم)
٢٩٩
أبو سلمة سعيد بن زيد
٣١٠

سلمة بن كهيل
٣٩٦ ، ٣٢٨

- ٤٥٤ سلمة بن هشام
٥٤٥ سليك الفطفاني
٢٣٣ سليمان بن خبيب الحاربي
٥٢٨ سليمان بن أبي حثمة
٢٩٧ ، ١٢٥ ، ٩٢ ، ٦٠ ، ٤٢ (أبو الفتح بن أيوب)
٣٣٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٥
- ٤٨٥ سماك بن حرب
٣١١ السمان أبو صالح ذكوان = أبو صالح
٣٢٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٩٦ ، ٤٦ ، ٤٦
٤٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤١٤ ، ٣٦٢
سمره بن معمر = أبو محذوره
٤٠٨ سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الرحمن المدني
٤٠٧ سنجر بن ملكشاه السلجوقي
٣٨ ، ٣٧ (شعيب بن محمد)
٣٧١ ، ٢٤٧ ، ١٢٥ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٦٢ ، ٦١
٢٢٥ ، ٢٢٤ سهل بن أبي حثمة
٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٣٦٨ ، ٢٦٨ ، ٢٢٤ ، ٥٥
٤٩٧ ، ٤٨٩ سهل بن أبي صالح
٤٠٨ ابن سيده صاحب الحكم
١٨٢ ، ٣٣ ابن سيرين (محمد مولى أنس بن مالك)
١٧٥ ، ١٦٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٦٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٣ ، ١٨٢
٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦٩
- ١٧٣ السيوطي (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن)
القشاشي (أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الامام فخر الاسلام) صاحب
المقتمد ١٨ ، ٦ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٤٢٥ ، ٥٦٧
القشاشي (الامام محمد بن ادريس المطلبى)
١٣ ، ١٢ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ،
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٤

شدد بن أوس رضى الله عنه
 شريك بن عبد الله القاضي
 الشعاني (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب)
 شعبة بن الحجاج المتكى
 الشعبي (عامر بن شراحيل)
 ٤٤١ ، ٥٥٠ ، ٤٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

شعيب بن شبة
 شعيب لعله ابن الليث بن سعد صاحب رواية وفتوى وأبوه امام مصر
 شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي
 ابن شهاب الزهري = الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر
 شهر بن حوشب
 ابن أبي شيبه (هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه)
 ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٠١

الشيرازي (الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
 مصنف المذهب والتنبيه واللمع وغيرها)
 ٩٢ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٤ ، ٣٣١ ،
 ٣٣٦ ، ٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ،
 أبو صالح ذكوان السمان
 ٨٤ ، ٢٢٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ،
 صالح مولى التوامه
 صالح بن تبهان المدني
 ابن الصباغ (أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد) صاحب
 الشامل
 ٦٣ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ،
 ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤

ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان الشهرزوري) ١٠ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٧ ، ٥٤٤

٣٤٦ الصنابع بن الأعرس الأحمسي رضي الله عنه

٣٤٦ الصنابحي (عبد الله أو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة)

الصيدلاني (عبيد الله بن أحمد) ١٧ ، ١٣٨ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٤٣٩ ، ٥٢٦ ، ٥٥٢ ، ٥٦٧

٦٤ الضحاك (ابن مقاتل)

٣٨٤ أبو الضحى (مسلم بن صبيح الهمداني)

٥٢٩ أبو طالب (عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم)

طاوس (هو ابن كيسان اليماني) ٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ١٦٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١

الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب) ٣٥٨ ، ٤٠١ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩

الطبري (طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب) ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢

الطبري (أبو علي الحسين بن القاسم) ١٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٩١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩

الطبري (الحسين بن علي صاحب العدة شرح ابانة الفوراني = الحسين

الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي

الإمام الفقيه الحنفي صاحب معاني الآثار) ١٢٧ ، ٢٧١ ، ٣٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٥

الطفيل بن عمرو رضي الله عنه

٤٨٩ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن كعب

ابن مرة بن مؤي القرشي التيمي أبو محمد رضي الله عنه ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٤٠٣ ، ٥١٥

٥٥٤ ، ٥٢٠

٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٥٤٦

طلحة بن مصرف

طلق بن علي

الطوسي (ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف) ٥٠٢
طلق بن علي ٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٦

عاتكة بنت عبد الله (ام مكتوم والدة عمرو) ٩٦
عاصم بن كليب ٤٨٦ ، ٤٣٣ ، ٣٦٣

ابو عاصم العبادي (محمد بن احمد بن محمد الهروي القاضي) ١٤٢
٤٩٨ ، ٢٣٥

ابو العاص (مهشم وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن
عبد العزى بن عبد مناف القرشي) ١٥٦

ابو العالية (الرياحي هو رفيع بن مهران) ٥٥٧
عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٢٣٦ ، ٢٢٣
عائد بن عمرو رضي الله عنه ٥٢١

عائشة (ام المؤمنين الصديقة ابنة الصديق رضي الله عنها) ٤ ، ٧ ، ٢٩ ،
٥٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٦ ،
٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ،
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ،
٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ،
٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٦٠ ،
٥٦١

عبادة بن الصامت ٢٠ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ،
٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٥١٦

عباد بن بشر ١٤٣

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٣٨ ، ٥٤٧

عباس العنبري ٣٨٥

ابو العباس المبرد ١٣٦

عبد الله بن ابي اوفى (واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية
عبد الله ابو ابراهيم) ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٩٣ ،
٤٠١

عبد الله ابن بحنة ٣٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٥٥٠

عبد الله بن ابي بكر (رض) ٥٢٨

عبد الله بن جابر البياضي (رض) ٣٦٤ ، ٣٦٩

عبد الله بن جعفر ٢٩٨

عبد الله بن الحارث ١٣٨

ابو عبد الله الحكم ٢٩٩

٢٩٨ ، ١٨٣

٣٦٨

عبد الله بن الحسن
عبد الله بن دينار
عبد الله بن الزبير (أبو خبيب ويقال أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الأسدي) ٥٤ ، ٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ،
٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٣٢ ،
٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٣٠ ، ٤٩٣

عبد الله الزبيرى = الزبيرى

٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠

عبد الله بن زيد بن غاصم الأنصارى

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤

١١٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩

٣٤٧

عبد الله بن السائب

٥٥٠

عبد الله بن سرجس

٣٩٦

عبد الله بن سعيد المقبرى

٣٢٣ ، ٦٤

عبد الله بن شداد

٥٣٠

عبد الله بن شقيق

٨٦

عبد الله صالح

٢٢٩

عبد الله بن الصامت

٢٩٨

عبد الله بن صفوان

عبد الله بن عباس (جبر الأمة وترجمان القرآن) ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ،
٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٤ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،
١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،
٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،
٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،
٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،
٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠

ابن عبد البر أبو عمر (الحافظ الأندلسى) ٤٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧

٣٦٥

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

١١٩

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة

٣٥٠

عبد الله بن عثمان بن خيثم

١٥

عبد الله بن عدى الأنصارى

٣٦٥

أبو عبد الله العسقلانى

٤٨٤ عبد الله بن معقل (بكسر القاف)
 عبد الله بن معقل (أبو سعيد المزني) ٣٢ ، ١٦٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
 ٣٠٣ عبد الله بن أبي مليكة
 ٤٨٥ عبد الله بن نافع
 ٢٣١ عبد الله بن يعقوب بن اسحاق
 ٣٩٥ ، ٢٦٣ ، ١١٢ عبد الجبار بن وائل (وكنيته وائل أبو هنيذة)

٤٢٤

٤٨٠ الشيخ عبد الحق
 ٣٦٢ عبد الرحمن بن أبي
 ٢٧٠ عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي
 أبو عبد الرحمن السلمي = السلمي
 ٧٠ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
 عبد الرحمن بن أبي ليلى = ابن أبي ليلى
 ٤٣٦ عبد الرحمن بن عبد القاري
 ٤٨٥ ، ٣٦٩ عبد الرحمن بن مهدي (الامام)
 عبد الرحمن بن محمد الفوراني = الفوراني

٤٢٤ عبد الرحمن بن يزيد
 ٣٠٢ عبد الرحمن بن يعقوب
 ٣٠٠ عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف في الحديث ٣٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٠١

٢٣١ عبد الكريم أبو أمية
 ٢٣١ عبد الكريم الجزري
 ٣٠٥ عبد المجيد بن عبد العزيز
 ٤٥٠ عبد المطلب بن عبد مناف
 ٢٣١ عبد الملك بن محمد بن أيمن
 العبدري (محمد بن سعدون بن مرجى الحافظ أبو عامر) صاحب الكفاية
 ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ١٧٧ ، ١٥٥ ، ١٣٥ ، ٩٠ ، ١٧ ، ٣٨٣ ، ٥٥٤

١٠٦ عبد الملك بن مروان
 ٥٧ عبد الواحد بن نافع
 ٢٧٧ عبده بن أبي لبابة
 العبدى = محمد بن ثابت

٤٥١ ، ٤١٦ ، ٢٩٩ ، ٢٩٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ (القاسم بن سلام)
 ٤٨٢ أبو عبيدة (ابن حربويه)
 ٤٤٢ ، ٤١٦ ، ٧٣ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 ٤٧٨ ، ٣٦٨ عبدة الله بن عمر

٦٨٢

٢٦٣ ، ٥١٧

عبيد الله بن عبد الله المتكى أبو المنيب

٢٦٣

العبيدى

٤٠٦

عتبة بن أبى حكيم

٥٤٨

عتبان بن مالك

٢٨٣ ، ١٣٦ ، ١٣٤

عثمان بن أبى العاص

عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٤ ، ٥٦ ، ١٣٠ ، ١٧٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٥١

٥٢٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٢٣٤

أبو عثمان النهدي

١٩٥

عثمان بن أبى شيبة

العجلى (يحيى بن على بن الطيب الدسكرى) ٣٤ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ، ٣٩٦

٤٤٣ ، ٤٠١ ، ١٨٣

ابن عدى

٢٣٣

عراك بن مالك

٥٥٠ ، ٥٢٨ ، ٣٤١ ، ١١٤ ، ١٠٧

عروة بن الزبير

٥٢٨

عرفجة الثقفى

٤٧٠

العز بن عبد السلام (الإمام)

ابن عساكر = على بن الحسن

٣٤٦

ابن عسيلة

عطاء بن أبى رباح ٨ ، ٩ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٦٣

٥٦٨ ، ٥١٧ ، ٤٧٣ ، ٤٤١

عطاء الخراسانى

٤٢٨

عطاء بن السائب

٤٢٥ ، ٤٢٤

عطية العوفى

٢٣١

العظيم آبادى (الشيخ عبد الحق الهندى)

عفيف بن الحارث اليمانى (وقيل غضيف بن الحارث الشمالى) ٣٥٨

عتبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ٣٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٥٨

٥٤٧

العقلى

عكرمة مولى بن عباس ٦٣ ، ٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥٦٨

٥٢١ ، ٤٦٣

علقمة بن خالد

٣٠٢

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

١٢

علي بن الحسن الدمشقي (أبو القاسم بن عساكر)

٩٢٨ ، ١٠٦

علي بن الحسين

أبو علي السنجي = السنجي

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٧ ، ١٩ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٨ ، ١٥٧ ،
 ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦

٢٩٨

علي بن عبد الله بن عباس

٣٨٥

علي بن عمر

٤٠٨

علي بن أبي القاسم البيهقي

٥٢٨

علي بن موسى القمش

٣٢٦

أبو علي التيسابوزي

٣٦٩ ، ٣١٢ ، ٨٤

علي بن المدني

ابن علية = اسماعيل ابن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم

٤٦٣

عمار بن أبي عمار

٥٢٧ ، ٤٩٨

عمارة بن رؤبة الثقفي

٥٢١ ، ٤٩٣ ، ٤٦٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ١٤٣ ، ٨

عمار بن ياسر

عمران بن الحصين ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ،

٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٦

٢٣٦

عمران أبو نجيد

العمراني (يحيى بن سالم أبو الخير صاحب البيان) ٩ ، ١٨ ، ٧٩ ،

٨٥ ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ،

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٤١ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ،

٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ،

٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٦٤ ،

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ، ٥١٥ ،

٥١٧

٤٩٣

عمرو بن عبسة

٣٠٤

عمر بن حفص المكي

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ،
 ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١٩ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٤١ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤٣٦ ،
 ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٧٧ ،
 ٥٦٦

العوام بن حمزة
 العوام بن حوشب
 عمرو بن سلمة
 عمرو بن شمر
 عمرو بن دينار
 عمرو بن عاصم
 أبو عمر الزاهد

عمر بن عبد العزيز ٤٥ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،
 ٢٩٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٠ ،

عمرو بن عطاء
 أبو عمرو بن العلاء
 أبو عمرو بن عبد البر = ابن عبد البر
 عمرو بن علي
 عمرو بن ميمون
 عنيسة بن عبد الرحمن
 عنيس (لعله الذي قبله)
 عوف بن مالك
 ابن عون (عبد الله بن عون الفقيه)
 عون بن أبي جحيفة
 عون بن عبد الله بن عتبة
 عياش بن أبي ربيعة

عياض (بن موسى اليحصبي المعروف بالقاضي عياض) ٦٤ ، ٨١ ، ١٢٦ ،
 ١٢٧ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٥٧ ، ٤١٠ ، ٤٧٧ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧

عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٦٨

عيسى بن موسى

٢٣١

عيسى بن ميمون

ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن ابي مهران الهلالي) ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٢٣

الغزالي (الامام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي صاحب الوجيز
والوسيط والوسيط والاحياء) ١٠ ، ١٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٢ ،
٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ،
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ،
٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ،
٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ، ٥٢٦ ، ٥٤٣

٢٧٧

الفساني أبو علي الفساني

ابن فارس (احمد بن فارس بن زكريا) صاحب المعجم ١٦ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ٤١٠

٤٢

الفارسي (ابو بكر احمد بن الحسن الفارسي)

الفارسي (ابو علي الحسن بن احمد الفارسي) ٢٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٦ ،

٨١

٤٤٩ ، ١٥٧

فاطمة رضي الله عنها

٥٤٧ ، ٤٠١

فايد بن عبد الرحمن بن ابي الورقاء

ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي = سليم الرازي

ابو الفتح (الشيخ نصر المقدسي) ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٢ ، ١٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ،
٤٠٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣

ابو الفتوح = القاضي ابو الفتوح يحيى بن ابي السعادات بن سعد الله

٢٨٠ ، ١٧٤ ، ١٠٩

التكريتي

٤٣٧ ، ٢٧٣ ، ٤٥

الفراء (يحيى بن زياد النحوي)

٢٥٧

الفرزدق

٥٤

ام فروة الصحابية رضي الله عنها

٤٤٧

فضالة بن عبيد

٢٣٠

الفضل بن عباس

٥٤٥ ، ٥١٠

ابو الفضل بن عبدان

٣٤٥

ام الفضل (لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية)

٥١٧ ، ٤٨٥

الفلاس (عمرو بن علي)

الفوراني (صاحب الابانة عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران

الفوراني (٨٩ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ،
٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٥٠٦ ، ٥٤٣)

٤٢٧ القاسم بن عبد الرحمن
٤٣٨ أبو القاسم القشيري (الأستاذ)

٢٦٨ ابن القاسم (هو عبد الرحمن الفقيه صاحب مالك وابن عبد الحكم)
٢٩٩ أبو القاسم بن المسلمي

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٤٢٧ ، ٥٦٨ ،
ابن القاص (أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري) صاحب التلخيص
٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٤٠٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٦

٦٤ قبصة بن ذؤيب

قتادة بن دعامة السدوسي ٩ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ،
٢٥٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٤٢٣ ، ٥٦٩

أبو قتادة (الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع ، وقيل عمرو بن
ربيعة) ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٥٢٥ ،
٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٢

ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ١٨١ ، ٤٣٨ ،
٢٣١ القرظي (محمد بن كعب)

ابن قسيط (يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني
أبو عبد الله) ١٣٢ ، ١٣٣

قطبة بن مالك الثعلبي

٢٣١ القعني (عبد الله بن مسلمة بن قعنب)

القفال (محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي) ١٨ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٥ ،
٧٧ ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣١٥ ، ٣٦٥ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٩١ ، ٥٠٧

أبو قلابة الجرمي ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٢١ ،
٤٢٤

٢٣٠ القلمي

١٠٩ قيس بن أبي حازم التابعي

٣٦٨ قيس بن سعيد

٣٦٤ قيس بن عباد

٢٩٨ قيس بن مالك

٣٧٠ الكاساني الحنفي صاحب بدائع الصنائع

ابن كج (القاضي أبو القاسم) ٨٥ ، ٨٧ ، ٢٣٧ ، ١٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ،
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٩

الكرخي (أبو الحسن محمد بن أبي طالب) ٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ،
الكسائي (أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي الكوفي امام
القراء) ٣٢٩

كعب بن سعيد ٣٦٨
كعب بن عجرة رضى الله عنه (هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال
أبو اسحاق بن عجرة الأنصاري السلمي) ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦

كعب بن عمر = أبو الليث
كعب بن مالك ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦
الكلبي (أبو النضر محمد بن السائب بن مبشر بن عمرو الكلبي صاحب
التفسير) ٦٤

ابن كليب ٣٩٥
الكوفي (أبو اسماعيل الكوفي) ٢٥٢

الكلبي الهراسي ١٣٥
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة ٥٥٨ ، ٣٧٨
الليث بن سعد الفهمي المصري الامام ٢٤ ، ٨٦ ، ١٤٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ،
٣٢٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٦

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن) = محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى (عبد الرحمن الفقيه الكوفي) ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ٢٨٢ ،
٣٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٥٢٠

ابن ماجه (القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي الحافظ) ٧ ،
٣٨ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٥٨ ، ٢٢٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٩٦ ،
٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٧

الماوردي (علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري) اقضى القضاء
وامام اصحابنا العراقيين ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ،
٦٤ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ،
٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ،
٤٢٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٢٩

ابن المبارك (عبد الله) ١٩ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ،
٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥٤٧

المبرد أبو العباس = أبو العباس

١٣٦

المتولى (أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى) صاحب التتمة

١١ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٨ ،
١١٠ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ،
١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ،
١٧٥ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ،
٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ،
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ،
٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،
٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٦١

الثنى بن الصباح

٥١٧

القاضى مجلى بن جميع بن نجا الخزومى (أبو العالى) (صاحب الذخائر)

٣٠ ، ٣١ ، ٨٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦

أبو مجلز

٥٢١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٤٧

مجاهد بن جبر ٨ ، ٩ ، ٦٣ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ،

٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٩٨ ، ٣٦٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٥ ، ٤٩٣ ، ٥٥٠

الحاملى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع) ٤٢ ،

٦٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ،

٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٥٤

المحاربى (سليمان بن حبيب)

٢٣٣

أبو محذورة (سمرة بن معير ويقال أوس) مؤذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٩ ،

٢٦٩

محمد بن أبان الأنصارى

٤٩٠

محمد بن إبراهيم التيمى

٣٢٤

محمد بن إسحاق بن سيار

محمد بن اسماعيل = (البخارى)

٢٨٥

محمد بن أبى بكر المقدسى

١٣٠

محمد بن ثابت المبدى

٤٨٥

محمد بن جابر السحيمى

٣١١

محمد بن جابر التميمى

٢٤ ، ١٣٩ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ، ٢٦٦

محمد بن جرير الطبرى

محمد بن الحسن (الشيباني صاحب ابى حنيفة الفقيه الكوفي الامام)
٢٤ ، ٧٥ ، ١٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ،
٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٦٩

محمد ابن الحنفية بن على بن ابى طالب ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٤٢٩

٤٧٦

٣٠٦ محمد بن ابى السرى العسقلاني

٢٢٥ محمد بن سعد

٣٦٨ محمد بن سلام

٣٧٢ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى

٤٢٤ محمد بن عبد الملك الفزالي

محمد بن على = محمد ابن الحنفية

٣٥٠ ، ٣٥١ محمد بن على بن سهل (ابو الحسن الماسرجسى)

٣٧٠ محمد بن عمرو بن عطاء

٢٩٨ ، ٣٧٧ محمد بن عمر بن على

محمد بن عيسى = الترمذى

٣٢٨ محمد بن كثير الصبدي

٢٣٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٨ محمد بن كعب القرظى

٣٧٥ محمد بن المثني

٣٦٨ محمد بن مسلمة البدرى

٢٩٨ محمد بن المنكدر

٤٠٧ محمد بن الموفق الخبوشاني

٢٩٩ محمد بن نصر المروزي

محمد بن يحيى بن منصور (الامام المعظم الشهيد النيسابورى) ٢٤١ ،

٢٥٧ ، ٤٠٧ ، ٤٧٧

٤٨٥ محمد بن يعلى السلمى الكوفي

٥٢٨ محمد بن يوسف

١٠٥ ابن محيريز

٥١٦ المخدجى

٤٨٤ ابو مخلد

٢٢٦ مسدد بن مسرهد

٢٣ ، ١٠٧ مراد فرج اليهودى

١٦٤ ، ١٦٥ ابو مرثد

٣٢ ، ٢٢٩ ، ٣٤٥ ، ٥٢٣ مروان بن الحكم

٢٦٢ المروزي (ابو الحسن احمد بن سيار)

المروزي ابو اسحاق = ابو اسحاق

٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٥٤ المروزي (القاضى ابو حامد)

٥٠٧ ، ٤٧٦ ، ٣٩٩

المزوي (أبو زيد) الشيخ أبو زيد

٣٤٢

امرؤ القيس

٥٥٣

مريم

المزني (الامام اسماعيل بن يحيى) ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٨ ،
٣٠ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٣٧ ،
١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٨ ،
٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٧٦ ، ٥٢٣

٥٥٠ ، ٣٨٤

مسروق بن الأجدع

٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٢٨ ، ٣٨٢ ، ٥٥

أبو مسعود البدرى

٨٥

المسعودى

٣٩٥

مسلم بن بشار

مسلم بن الحجاج القشيري ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ،
٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ،
٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ،
٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ،
٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ،
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ،
٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ،
٥٦٣ ، ٥٦٦

٢٩٩

مسلم بن خالد الزنجي

٣٤١ ، ١٧١

المسور بن مخزومة رضى الله عنه

١٠٧

المسيح عيسى ابن مريم

٣٠١

مسيلمة الكذاب الحنفى

٣٤١

مصعب بن الزبير

٣٨٨ ، ٣٧٦

مصعب بن سعد بن ابي وقاص

٣٦٥

مطرف بن عبد الله

معاذ بن جبل رضى الله عنه ٦٣ ، ١٠٣ ، ٣٢٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٥١٦ ،

٥٢٠

٢٧٣

ابو معاذ النخوى

٢٥٢

معاوية بن الحكم

٢٣٦

ابو معاوية

معاوية بن ابي سفيان (رض) ٨٤ ، ٨٦ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ،

٤٦٥ ، ٥١٩

٤٦٨

ابن مصعب

٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩

المعتمد بن سليمان

٣١٢

ابو معشر

٢٨٧

ابو سعيد بن المولى

٤٦٠

ابو معمر

٣٧٦

معمر بن راشد

٥٥

مغيث بن سمي

٤٧٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥

المغيرة بن شعبه رضى الله عنه

٨٤ ، ٦٤

مقاتل بن حيان

٢٢٧

المقداد بن الأسود

المقدسى (الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى

الدمشقى) ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ،

٣٣٦ ، ٣٥٣ ، ٥٤٩

٢١٣

ابو المكارم عرفة بن على بن الحسن البندنجى

ابن ام مكتوم عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشى المامرى

٩٨ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣١

مكحول ٤٤ ، ١٠٣ ، ٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٨ ،

٤٢٣ ، ٥٥٠

٢٨٥ ، ٣٤٥

ابن ابي مليكة

٣٤١

ابن منده (عبد الرحمن بن محمد الحافظ)

ابن المنذر (ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى) ٢٥ ، ٣٤ ،

٢٣٨ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ،
١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٤ ،
٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ،
٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ،
٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩

١٩

منصور الفقيه

٢٤٢ ، ٣٨٤ ، ٥١٠

أبو منصور بن مهران

١٠٦

أبو جعفر المنصور

٢٠٣ ، ٣٨٤

منصور بن أبي مزاحم

١١٤

المهاجر بن قنفذ

١٠٥

المهدي عبيد الله

٤١

ابن مهدي (عبد الرحمن بن مهدي)

٢٦٧

المهلب بن أبي صفرة

٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ،
٤٢ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ،
٣٩٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٧

٣٢٢

موسى بن أبي عنبسة

٤٥٩

موسى بن قيس الحضرمي

٤٦٣

نافع بن عبد الحارث

٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٩٨ ، ٣٧٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٨٥ ،
دينار الخراساني النسائي (٧ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٤ ،
١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،
٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ،
٤٦٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٢٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣

١٧٧ ، ٢٧٤

النضر بن شميل

٥٨

النعمان بن بشر رضي الله عنه

٣٦٨ ، ٤٠٨

النعمان بن أبي عياش

أبو نعيم (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران
الأصفهاني الصوفي) صاحب الحلية ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٥١٧

٣٠٢

نعيم بن عبد الله الجمر

٥٣١- نعيم بن عمار
 ٩٦ ابن أم نفيسة
 ٤٩ النواس بن سميان
 ٤٤٩ نوح عليه السلام
 أم هانئ (بنت أبي طالب بن عبد مناف واسمها فاختة) ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١

٤٤٩ أبو هريرة = نافع السلمي
 الهروي صاحب الفريين أبو اسماعيل عبد الله بن محمد ٨٠ ، ٨٥
 ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين (أبو علي) ٦٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٤٣٤ ، ٤٧٤ ، ٥٥٩

أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه) ١٥ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩

٣٤١ هشام بن حكيم (بن خويلد بن أسد)
 ٣٢٣ هشام بن عامر
 ٣٧٢ ، ٥٨ هشام بن عروة بن الزبير
 ٤٧١ ، ٢٦٨ هلب الطائي
 ٤٦١ ابن هلال أبو سعيد
 ٣٠٤ همام
 ٢٧٣ أبو الهيثم
 ٤٦٠ ، ٤٠٤ ، ١٦٥ وائلة بن الأسقع
 ٤٠١ الهيثمي

أبو الحسن الواحدى على بن أحمد ٢٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٢١٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٩٤

ابن عبد الواحد (القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن
عبد الواحد)
الواقدي
أبو وائل

١٦٩
٥٠٣ ، ٤٣٥
٢٩٨
، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ١١٢ هنيذة أبو
، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩٥ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٢٨ ، ٢٧٠
، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ،
٤٦٠ ، ٤٥٩

٤١
وكيع بن الجراح
الوليد بن الوليد المخزومي
أبو الوليد الطيالسي
أبو الوليد النيسابوري
ابن وهب

٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٤٥٤
٣٢٨
٥١٠
٤٤٣ ، ٣٦٨ ، ٢٩٩
١١٣
٣٧٣
٥١٧
١٦٣
٥٥٠ ، ٤٤٣ ، ٣٦٩
٣٩٦

يحيى بن معين
يحيى بن سعيد الأنصاري
يحيى بن سعيد القطان
يحيى بن سلمة بن كهيل
يحيى بن معين ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ،
، ٤٨٥ ، ٤٤٩ ، ٤٢٤ ، ٤٠٨ ، ٣٩٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٤٦
٥١٧

٥٢٠
٣٦٩ ، ١٠٣
٥٢٧
٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
٤٨٧
٤٩٣
٢٣

يعقوب بن وثاب
يعقوب بن يحيى
يزيد بن رومان
يزيد بن أبي زياد
يزيد بن أبي مرزيم
أبو اليسر (كعب بن عمر)
يعقوب عليه السلام
يعقوب بن سفيان
يعقوب بن أبي شيبة
يعلى بن مرة
أبو يعلى الموصلي

٣٢٧ ، ٣٠٥
٤٤٣
٢٢٣ ، ١١٤
٤٠٤
أبوسف القاضي ٢٤ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٧٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ،
، ٥٦٩ ، ٥٣٣ ، ٥٢٨ ، ٥١٤ ، ٤٥٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٣٤١ ، ٢٧٩ ، ٢٦١

خامساً : الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	كتاب الصلاة	١٠	وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فضل الصلاة ولا قضاؤها بالاجماع
٤	أجمعت الأمة على أن الصلاة فرض عين	١١	(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون
٤	ولا يجب ذلك الا على مسلم	١١	ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي
٥	أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال	١٢	أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وضربهم عليها لعشر سنين
٥	وقال جمهور الأصوليين الكافر مخاطب بها كأصل الايمان	١٣	فان دخل في الصلاة ثم بلغ في اثنتائها يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد
٥	الجمع بين قولي الأصوليين وعلماء الفروع	١٤	حاصل ما ذكره مسألتيان (احدهما) اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسنة
٥	(فرع) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة	١٤	(الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت
٦	(فرع) اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم	١٤	(فرع) مذهبنا أن الصبي اذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة
٦	قال الشافعي اذا أسلم المرتد قضى كل ما فات	١٤	ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها
٧	(فرع) اذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة	١٥	الكلام على كفر تارك الصلاة
٧	وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم) الحديث	١٦	أما حكم الفصل فيه مسائل (احداها) اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها
٧	وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض	١٦	(فرع) من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام
٨	وإن زال عقله بمحرم قال الشافعي (رض) : السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم	١٦	(المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسماً
٩	(فرع) يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة	١٧	(المسألة الثالثة) لا يقتل حتى يستتاب
٩	(فرع) اذا لم يعلم كون الشراب مسكراً أو كونه مزيلاً للعقل لم يحرم تناوله		
٩	(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله فان فعله لحاجة فلا قضاء وان كان عبثاً فعليه القضاء		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧	(الرابعة) الصحيح المنصوص في البويطى انه يقتل بالسيف	٢٨	كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيا بامامة جبريل
١٧	(فرع) اذا قتل فالصحيح أنه يفضل ويصلى عليه	٢٨	بدأ الشافعى في الجديد بالظهر وفي القديم بالصيح
١٧	(فرع) اذا اراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتى تركه	٢٨	(فرع) اذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ
١٨	(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح	٢٨	(فرع) في معرفة الزوال وهو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار
١٨	(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصلها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي انه لا تقبل	٢٩	قامة الانسان ستة أقدام ونصف يقدم نفسه
١٨	(فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة مدة الاستتابة ياتم ولا ضمان عليه	٢٩	وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
١٨	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها	٣١	حديث جبريل انما يذكر وقت الاختيار لا وقت الجواز للعصر خمسة أوقات
٢٠	(فرع) في الاشارة الى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس	٣١	وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر
٢١	باب مواقيت الصلاة	٣٢	وقت الاختيار الى اصفرار الشمس
٢١	أول وقت الظهر اذا زالت الشمس	٣٢	وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس
٢٣	جبر وميك اسمان أضيفا الى ايل	٣٣	والاعتبار سقوط قرصها بكماله وحكى الزعفرانى من رواة القديم أن للمغرب وقتا واحدا
٢٣	وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لأنها ظاهرة في وسط النهار	٣٣	واختلف أصحابنا المصنفون على طريقين
٢٤	وأما آخر وقت الظهر فهو اذا صار ظل الشيء مثله	٣٣	(الطريق الأول) ان لها وقتا واحدا
٢٥	واحتج أصحابنا بحديث عبد الله ابن عمرو	٣٣	(الطريق الثانى) على قولين
٢٥	وأما الجواب عن حديث (صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله الحديث)	٣٥	وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين فجوابه من ثلاثة أوجه
٢٦	واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر	٣٦	(فرع) أنكر الشيخ ابو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان ؟
٢٧	قال امام الحرمين وعمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال	٣٧	الصلوات كلها لها وقت واحد غير
٢٧	(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر		
٢٧	(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٤	أن المغرب وقتها يقصر وغيرها يطول	٤٤	(الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث
٣٧	أجاب الشيخ أبو علي السنجي على انكار الشيخ أبي حامد في كتابه شرح التلخيص	٤٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كالشفق
٣٧	(فرع) قال القاضي حسين : ان قيل كيف قلمت للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في أحدهما	٤٥	ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني
٣٨	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب	٤٦	قال أصحابنا الفجر فجران الفجر الأول وهو الكاذب والآخر وهو الصادق
٣٩	(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء	٤٦	وفي الثاني يخرج وقت العشاء ويدخل الصوم وينقضي الليل صلاة الصبح من صلوات النهار وحكى عن الأعمش أن قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم
٣٩	وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق	٤٧	مناقشة القائلين بأن آية النهار الشمس لقوله تعالى (وجعلنا آية النهار مبصرة)
٤٠	(المسألة الثانية) في أسماء الرجال ونسب عبد الله بن عمرو بن العاص الأعمش روى عن ابن عيينة مع أنه من شيوخه	٤٧	(صلاة النهار عجماء) ليس حديثا وإنما هو قول بعض الفقهاء (فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح
٤١	(المسألة الثالثة في الأحكام) اجتمعت الأمة على أن وقت العشاء مقبب الشفق	٤٨	لا كراهة في تسميته الفداة لو دخل في الصبح أو العصر وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته (فرع) ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره
٤١	وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان	٤٨	تجب الصلاة في أول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها
٤٢	(فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر	٤٨	بحث مقارن بين مذهبينا ومذهب أبي حنيفة في أول الوقت وآخره ووجوبها كل وقت لصلاتها هو وقت لوجوبها عندنا
٤٣	قال صاحب التتمة : في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق	٤٩	
٤٣	(فرع) قيل : ان ما بين المغرب والعشاء مقدار سدس الليل يطول بطوله ويقصر بقصره	٤٩	
٤٣	(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة	٥٠	
٤٣	مناقشة الأحاديث الواردة بتسميتها عتمة وعلة تسميتها بذلك	٥٠	
٤٤	واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف	٥٠	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥١	والجواب عن قياسهم على الزكاة أن تمجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة	٦٢	فيح جهنم غليانها ولهبها وانتشار وهجها
	قال أمام الحرمين في الأساليب : الوجه أن تقول لهم : أتسلمون الواجب الموسع أم تتكرونة	٦٣	حديث خباب بن الارت [شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا] منسوخ واؤكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى
٥٢	(فرع) اذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم على فعلها ؟	٦٤	واحتج القائلون أنها العصر بحديث على ومما استدلل به البيهقي أنها الصبح وليست العصر قول عائشة لكاتب مصحفها
٥٢	(فرع) اذا أخر الصلاة وقتنا : لا يجب العزم أو أوجيناه وعزم ثم مات وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا	٦٥	ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت
٥٢	ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تمصيته	٦٦	وحيث قلنا : الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا تقصر المقضية
٥٣	اذا جوزتم تأخيرها ابدا ولا يعصى بالموت فلا معنى لوجوبه	٦٦	حديث (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر والدارقطني عنه وعن غيره وأسانيده كلها ضعيفة
٥٣	قلنا : تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم	٦٧	ولا يعذر أحد من أهل الفرض بتأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره
٥٣	والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت	٦٨	اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه
٥٦	(فصل) وأما الظهر في غير شدة الحر فمدهينا تمجيلها في أول الوقت أفضل	٦٩	قال أصحابنا : وشروط الوجوب بركة أو تكبيرة أن تمتد السلامة من المانع
٥٧	وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل	٧٠	(فرع) عادة أصحابنا يسلمون هؤلاء أصحاب الأعدار
٥٨	(فصل) وأما المغرب فتعجيلها أفضل	٧٠	(فرع) قد ذكرنا إن الصحيح عندنا أنه يجب على المدبور الظهر بإدراك ما تجب به العصر
٥٨	(فصل) وأما العشاء ففيها القولان	٧٠	فأما إذا أدرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر
٦٠	(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات	٧١	إذا طرأ العذر الذي يمكن طرأته فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض
٦٠	(فصل) فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه		
٦١	(فرع) قال أصحابنا : اذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى آخر الوقت		
٦١	(فرع) هذا المذكور من أول الوقت تستثنى منه صور		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧١	ولو كان الرجل مسافرا فطرا جنون أو اغماء أو كانت مسافرة فطرا الحيض	٧٩	بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت (فرع) الدبك الذي حربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت
٧٢	وأعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسمعها	٨٠	(المسألة الثانية) قال الشافعي : الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة (الثالثة) إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها
٧٢	مثاله : أفاق الجنون في انشاء الوقت وعاد اليه جنونه في الوقت	٨٠	(الرابعة) يستحب إيقاف النائم للصلاة لاسيما ان ضاق الوقت
٧٢	مثاله : أفاق مغفى عليه بعد أن مضى من العصر ما يسع الظهر	٨٠	باب الأذان
٧٢	(فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب	٨٠	الأذان الاعلام والأذان للصلاة
٧٣	أما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق فضعيف ويفنى عنه	٨٠	يقال فيه الأذان والأذنين والتأذين قال القاضي عياض : اهل أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات
٧٤	حديث جابر البداية لحن عند أهل العربية وصوابه البداء بضم الباء والمد	٨١	(فرع) الأصل في الأذان ما روى عن عبد الله بن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون والأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس ومطابقة رؤيا عمر لرؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
٧٤	الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فإن كان معدورا في فواته كان على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة	٨١	ولا تشرع الأذان ولا الاقامة لغير الخمس
٧٥	وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المفضية أو قدم التأخرة على الفوائت جاز	٨٢	أما قول صاحب الذخائر : أن المنذورة يؤذن لها إذا قلنا يسلك بالندر مسلك واجب الشرع فقط منه
٧٥	(فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت	٨٢	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال : الإمامة أفضل حديث الأئمة ضمنا والمؤذنون
٧٦	(فرع) أجمع العلماء الذين يمتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها	٨٢	
٧٦	وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات	٨٢	
٧٨	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب	٨٤	
٧٨	(أحداها) إذا اشتبه عليه وقت الصلاة	٨٤	
٧٨	قال في التتمة : لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد ؟	٨٤	
٧٩	(فرع) المؤذن الثقة العارف	٨٤	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩١	(أما حكم المسألة) فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف	٩١	امناء فارشد الله الأئمة و غفر للمؤذنين ليس اسناده بقوى ضعفه ابن المدينى والبخارى
٩٢	واعلم أنه لا يشرع توالى اذنين الا فى صورتين (احدهما) اذا أخروا المؤداة الى آخر وقتها فاذنوا وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى (فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان للفائتة	٨٥	نص الشافعى فى الام أن الاذان افضل من الامامة
٩٣	(فرع) المنفرد فى صحراء او بلد يؤذن على المذهب والمنصوص وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما فى وقت اولى منهما اذن وأقام للأولى واقام للثانية وان بدأ العصر اذن لها وهل يؤذن للظهر ؟ فيه ثلاثة أقوال	٨٦	حجج القائلين بان الامامة افضل حديث مالك بن الحويرث
٩٤	ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للأعلام واسم ابن مكتوم عمرو بن قيس وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته لا يجوز لغير الصبح قبل وقتها حديث سعد القرظ (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع يلقى من الليل) باطل فى معروف عند اهل الحديث	٨٦	حديث معاوية (رض) (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) وحديث أبى هريرة (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف)
٩٥	وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة (فرع) قال أصحابنا : السنة أن يؤذن للصبح مرتين احدهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه (فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان للصبح وغيرها والاذان تسع عشرة كلمة الله أكبر	٨٧	(فرع) قال كثير من اصحابنا : يكره أن يكون الامام هو المؤذن قلت : وأذا لم يثبت فى الجمع بينهما نهى فكرهيته خطأ
٩٦	وإنما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة (فرع) قال أصحابنا : السنة أن يؤذن للصبح مرتين احدهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه (فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان للصبح وغيرها والاذان تسع عشرة كلمة الله أكبر	٨٧	فان تنازع جماعة فى الاذان وتشاحوا أقرع بينهم
٩٧	من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ملهنا أن الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع	٨٨	الصقع والسقع والرقع ثلاث لغات هى الناحية والكورة وشعائر الاسلام هى متعبدات الاسلام ومعالله الظاهرة مأخوذة من شعرت أى علمت فهى ظاهرات معلومات
١٠٠		٨٨	(أما حكم المسألة) ففى الاذان والاقامة ثلاثة أوجه اصحها أنها سنة
		٨٩	فان كان البلد كبيراً وجب أن يؤذن فى كل موضع بحيث ينتشر الاذان فى جميعهم
		٨٩	فان قلنا : هو فرض كفاية فاتفق اهل بلد او قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم والقول فى الإقامة كالقول فى الاذان فى جميع ما ذكرنا
		٩٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان والاقامة
		٩٠	وهل يسن للفوائت ؟ فيه ثلاثة أقوال قال فى الام : يقيم لها ولا يؤذن
		٩١	ايام الخندق خمسة عشر يوماً

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٠	الترتيب شرط والترجيح مستحب	١٠٠	(الثالثة) ينبغي أن يكون المؤذن عدلا
١٠١	ويشرع في أذاني الصبح سواء ما قبل الفجر وما بعده	١١٠	وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت والمستحب أن لا يكون صبيا
١٠٢	المذهب أن الإقامة إحدى عشرة كلمة	١١٢	والمستحب أن يكون على طهارة
١٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الفاظ الأذان	١١٢	أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) يستحب أن يؤذن على طهارة
١٠٢	(فرع) في مذاهبهم في التثويب	١١٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة
١٠٢	(فرع) في مذاهبهم في الإقامة	١١٤	الزهرى لم يدرك أبا هريرة
١٠٣	وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة لا يعمل بظاهره	١١٤	(الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها
١٠٤	قال البيهقي : أجمعوا على أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات	١١٤	(الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة
١٠٥	قال الشافعي : الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم واليلة في المسجدين	١١٥	والسنة أن يلتفت في الحيعتين يمينا وشمالا ولا يستدير
١٠٥	يكره التثويب في غير الصبح	١١٦	(فرع) في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعتين والاستدارة
١٠٥	وحكى القاضي أبو الطيب أنه يستحب في أذان العشاء	١١٦	وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه
١٠٦	(فرع) يكره أن يقال في الأذان : حي على خير العمل	١١٦	(أحداها) أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به ولو كان عدلا ضابطا
١٠٦	ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل	١١٦	(والجواب الثاني) أنه مخالفه لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه
١٠٦	وفيه مسائل (أحداها) لا يصح أذان الكافر وهل يكون أذانه اسلاما ؟	١١٧	(الثالث) أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات
١٠٧	(المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون ولا المغمى عليه لأنه عبادة وهما ليسا من أهل العبادة	١١٧	(الرابعة) السنة أن يجعل أصبعيه في صمخى أذنيه
١٠٨	(الثالثة) يصح أذان الصبي المميز كما تصح أمامته	١١٧	(فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزاءه ولا كراهة فيه
١٠٨	(الرابعة) لا يصح أذان المرأة للرجل	١١٧	والمستحب أن يترسل في الأذان ويدرج الإقامة
١٠٩	والمستحب أن يكون المؤذن حرا بالفا	١١٨	جاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر والثاني عن علي
١٠٩	وأما الأحكام ففيها مسائل (أحداها) يصح أذان العبد والحر أولى	١١٨	والبقي هو المسالفة في رفع الصوت وادراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله للأذان
١١٠	(الثانية) يصح أذان الصبي والبالغ أولى		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٨	بيت المقدس فيه لفتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة		
١١٩	والمستحب ان يرفع صوته في الأذان لحديث [يغفر للمؤذن مدى صوته]		
١٢٠	ويجب ان يرتب الأذان لانه اذا نكسه لا يعلم السامع ان ذلك اذان		
١٢١	ولو رأى اعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب الى غافل		
١٢٢	قال الشافعي : ما كرهت له من الكلام كنت له في الإقامة اكره		
١٢٣	والمستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعتين فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله		
١٢٤	أما احكام الفصل فقال اصحابنا : يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغه		
١٢٥	ويستحب ان يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه		
١٢٥	قال اصحابنا : ويستحب متابعتهم لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير واستثنى الصلي ومن على الخلاء والجماع		
١٢٦	واتفقوا انه لا يتابعه اذا كان يقرأ الفاتحة في الصلاة		
١٢٦	(فرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول		
١٢٧	(فرع) مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة		
١٢٧	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات		
١٢٧	(فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعده أو صم		
١٢٧	(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ		
١٢٧	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا هنا		
	المشهور انه يكره للمصلي متابعتهم في الصلاة	١٢٧	والمستحب ان يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة
	اتفق اصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة	١٢٨	والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لحديث (ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم) وهو حديث فيه ضعف
	قال الشافعي : اذا اذن المؤذن أحببت ان يتولى الإقامة لشيء يروى	١٢٩	كان اذان زياد بن الصدائي للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر في صلاة الصبح ولم يكن بلال حينئذ حاضرا
	ويستحب لمن سمع الإقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيلة	١٣٠	والمستحب ان يكون المؤذن للجماعة اثنين
	قال الشافعي : لا تضيق ان يكون المؤذنون أكثر من اثنين	١٣١	(فرع) اذا كان للمسجد مؤذنان فاكثر اذنوا واحدا بعد واحد
	(فرع) اختلف اصحابنا في الأذان للجمعة	١٣٢	ويجوز استدعاء الامراء الى الصلاة لاستدعاء بلال للنبي صلى الله عليه وسلم
	ثبت في الصحيحين من عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال	١٣٣	وان وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال
	قال الشافعي في الام : احب ان يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام ان يرزقهم من ماله	١٣٤	(فرع) في جواز الاستئجار على

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	دم القمل والبراغيث وما أشبههما فانه يعفى عن قليلة وفي كثيره وجهان وأما دم نفسه فضربان ١٤٣		الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز من بيت المال
	أحدهما : ما يخرج من بشرة ١٤٣	١٣٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب (أحدها) يستحب أن يكون
	الثاني : ما يخرج منه لا من البشرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ١٤٣	١٣٦	الأذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلى
	(فرع) لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلوث قليلا (فرع) في مذاهب العلماء في الدماء ١٤٤		الا لعذر (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم (الرابعة) يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روى موقوفا
	إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يفسلها به صلى وأعاد ١٤٤	١٣٦	حركة الرء في أكبر (الخامسة) لو زاد في الأذان ذكرا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه
	(أما حكم المسألة) فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها ١٤٤	١٣٧	(السادسة) قال الشافعي في الأم : وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت
	وإن جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلمه قلمه وإذا انكسر عظمه وجب جبره بعظم ظاهر ١٤٥	١٣٧	(السابعة) قال في مختصر المزني : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر
	مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس يجب خلعه ونزعه (فرع) إذا شرب خمرا أو غيرها من النجاسات أو أكره على أكل محرم ١٤٦	١٣٧	(الثامنة) قال صاحب الحاوي لو أذن بالفارسية أن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز
	(فرع) قال في المختصر : ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال (فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبا ومذهب جماهير العلماء ١٤٧	١٣٨	(التاسعة) لو لقن الأذان أجزاء لحصول الإعلام (العاشرة) قال الشافعي : إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول (صلوا في رحالكم)
	ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المصاصي الكبائر وأما طهارة الثوب الذي يصلى فيه فهي شرط في صحة الصلاة (فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يفسله به ١٥٠	١٣٩	باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه
		١٣٩	وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة
		١٣٩	حدث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)
		١٤١	والنجاسة ضربان دماء وغير دماء وأما الدماء فينظر فيها فان كان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٠	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا واحدا	١٥٨	طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة
١٥٠	فان اضطر الى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد اذا قدر	١٥٨	(اما حكم المسألة) فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته
١٥١	وان قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يفسل الثوب كله	١٥٩	فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها
١٥١	وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبه عليه تحرى وصلى في الطاهر	١٥٩	فان صلى على أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنّبها
١٥٢	(الترح) فيه مسائل	١٦٠	(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا كان على الأرض
١٥٢	(احداها) اذا اشتبه ثوب نجس بثوب طاهر لزمه التحرى فيهما	١٦٠	نجاسة في بيت أو صحراء
١٥٢	(الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلى	١٦٠	(الثانية) اذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة
١٥٢	(الثالثة) اذا أدى اجتهاده الى طهارة احدهما ففسل الآخر	١٦٠	(الثالثة) اذا كانت النجاسة في أحد بيتين تحرى كالثوبين
١٥٤	(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه	١٦١	وان حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده
١٥٥	وان كان عليه ثوب طاهر وطره موضوع على نجاسة كالعمامة	١٦٢	اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت
١٥٥	وان كان في وسطه جبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته	١٦٣	(اما حكم المسألة) فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة
١٥٦	واتفقت طرق الأصحاب على أنه لو جعل طرف الجبل تحت رجله صحت صلاته	١٦٣	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها ولا يصلى في مقبرة لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٦	وان حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته	١٦٣	المقبرة منبوثة لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٧	(اما حكم المسألة) فاذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته	١٦٤	(اما حكم المسألة) ان تحقق أن المقبرة منبوثة لم تصح صلاته فيها
١٥٧	اما اذا حمل قارورة مصممة الراس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح	١٦٥	(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة
١٥٧	(فرع) لو حمل المصلى مستجمرا بالأحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين	١٦٥	(فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة
		١٦٥	(فرع) يكره أن يصلى في مزبلة فوق حائل طاهر
		١٦٥	(فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٦	ولا يصلى في الحمام لحديث أبي سعيد	١٧٦	التي أسكنها الزوج منزله كالحره الصلاة بسائر رفيق يشف لون البشرة مبطل لها
١٦٦	وتكره الصلاة في أعطان الأبل ولا تكره في مراح الغنم	١٧٦	ولو وصف حجم العورة وستر لونها وكان صفيقا صحت الصلاة وغلظ صاحب البيان في الحكم بإبطالها
١٦٧	ويكره أن يصلى في ماوى الشيطان	١٧٧	ولو وقف في جب وهو الخايبة وصلى على جنازة مكشوف العورة فان كان يرى هو أو غيره عورته لم تصح صلاته
١٦٨	واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة	١٧٧	والمستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب خمار ودرع وملحفة اختلاف علماء العربية في معنى الخمار
١٦٩	ولا يجوز أن يصلى في ارض مفصوبة	١٧٧	خطأ رقم التعليق (١) تكفت وصوابه وضعه عند تكشف سطر ١٦ فليحرق
١٦٩	(فرغ) في مسائل تتعلق بالبواب	١٧٨	من جر ثوبه خيلاء بقيد المخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة
١٦٩	(أحداها) قال اصحابنا : لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس ولا يكره فيها أيضا	١٧٨	ويستحب للرجل أن يصلى في ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل
١٧٠	(الثانية) قال الشافعى والاصحاب : تجوز الصلاة في ثوب الحائض وثوب الجنماع اذا لم تتحقق فيه نجاسة	١٧٩	ويستحب للرجل أن يصلى في أحسن ثيابه المتيسرة ويتقصد ويتعمم
١٧٠	باب ستر العورة	١٧٩	وأن أراد أن يصلى في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر فان كان الأزار ضيقا أتزر به وأن كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقه
١٧٠	ستر العورة عن العيون واجب	١٨٠	ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ويخرج يده من قبل صدره
١٧٢	(أما حكم المسألة) فستر العورة شرط لصحة الصلاة	١٨١	ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقى طرفي الرداء من الجانبين
١٧٢	(فرغ) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة	١٨٢	فهوهم كلمة تبطية عربت (أما حكم المسألة) فالسدل اذا كان للخيلاء فهو حرام وأن كان لغير الخيلاء فهو مكروه
١٧٣	وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة	١٨٢	كان للخيلاء فهو حرام وأن كان لغير الخيلاء فهو مكروه
١٧٣	(أما حكم المسألة) ففي عورة الرجل خمسة أوجه	١٧٦	وحكى الحسن أن الأمة المزوجه
١٧٤	عورة أم الولد كالحره في الصلاة عند مالك		
١٧٤	والذى قطع به الجمهور انها كالتنه لان معظم أحكام الرق جارية عليها		
١٧٤	(فرغ) في مذاهب العلماء في العورة		
١٧٥	الدلالة في حديث دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاشف عن فخذه أو ساقيه لأنه مشكوك في المكشوف		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٢	قال الخطابي : رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة كغطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك	١٨٨	صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني . يلزمه الصلاة قاعدا فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لأن العري عذر عام
١٨٣	ومن رخص فيه ابن عمر وجابر وعبد الله بن الحسن ورخص النخعي في القميص وكرهه في الأزار	١٨٨	في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي فلا اعادة عليه
١٨٣	احتج أصحابنا بحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة)	١٨٨	(الثانية) اذا وجد السترة في اثناء الصلاة لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم يأت عنه يبطل من صلى بالتييم ورأى الماء في اثناء الصلاة
١٨٤	تنويه الامام النووي بما أورده في كتابه رياض الصالحين في المسألة	١٨٨	(الثالثة) يستحب للأمة ان تستر في صلاتها ما تستره الحرة (فرع) اذا قال لامته : اذا صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعقت والا صحت صلاتها ولا تمتق
١٨٤	ويكره أن يصلى الرجل وهو مثلثم ويكره للمرأة ان تنتقب في الصلاة	١٨٩	وان اجتمع جماعة عراة قال في القديم : الاولى ان يصلوا فرادى اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى
١٨٤	ولا يجوز للرجل أن يصلى في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لحرمة استعماله في غير الصلاة	١٩٠	الامام يصلى للمرأة وسطهم فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاتهم وغضوا ابصارهم
١٨٤	اذا صلى في ثوب حرير صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد في الدار المقصوبة	١٩٠	اما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن امامتهن تقف بينهن ولو في حالة اللبس
١٨٥	(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في ثوب الحرير و ثوب مقصوب وعليهما	١٩٠	وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحباب أن يعبرهم فان لم يفعل لم يفسد عليه لصحة صلاتهم من غير سترة
١٨٥	حديث (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه) ضعيف في رواته رجل مجهول	١٩١	لا يلزم من كان معه ثوب اشارة العاري للصلاة وانما يستحب ذلك
١٨٥	اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان (احدهما) يلزمه ان يستر به العورة		
١٨٦	وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لأنها أغلظ من غيرهما		
١٨٦	الخنثى يستر آلة الذكورة اذا كان نساء وآلة الأنثى اذا كان رجال		
١٨٧	اذا أوصى انسان بثوبه لأحوج الناس اليه في الموضع الفلاني فتقدم المرأة على الخنثى والخنثى على الرجل		
١٨٧	وان لم يجد شيئا يستر به العورة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩١	كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف المطشان	١٩٦	فان دخل البيت وصلى فيه جاز لانه متوجه الى جزء من البيت
١٩١	وإذا ضمننا مسألة العارية الى الهبة حصل فيها أربعة أوجه	١٩٦	قال أصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه في خارجها
١٩١	وإذا رجع المغير في العارية أثناء الصلاة نزعها وبني على صلاته ولا إعادة عليه بخلاف	١٩٧	(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة
١٩٢	(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب	١٩٨	وان صلى النفل في بيته فانه أفضل من المسجد مع شرف المسجد
١٩٢	(أحداها) اذا وجد سترة تناع أو توجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته	١٩٨	حديث (سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة) وهو حديث عمر ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن ولو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع المرتفعة صحت صلاته بلا خلاف
١٩٢	(الثانية) اذا لم يجد العاري الا ثوبا فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل	١٩٩	ولو استقبل حشيشا تابتا عليها أو خشبة أو عصا مفروزة غير مسمرة فوجهان
١٩٢	(الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص بقدر أجرة المثل قطعة	١٩٩	وان لم يكن بحضرة البيت نظرت - فان عرف القبلة صلى اليها (فرع) قال أصحابنا : اذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة وان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة
١٩٢	(الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصي ويصلى عاريا وفي وجوب الاعادة الوجهان فيمن أزاق الماء سفها	٢٠٠	الصف الطويل مع طول المسافة تظهر المسامة والاستقبال كالنار على جبل وتحوها
١٩٢	(الخامسة) قال الدارمي لو قدر العريان أن يصلى في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه	٢٠١	(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك الصحيح عندنا اصابة عين الكعبة وقال أبو حنيفة الواجب الجهة (فرع) في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه
١٩٣	باب استقبال القبلة	٢٠٢	وان كان في ارض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالقائبات عن مكة
١٩٣	استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين	٢٠٣	فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه
١٩٤	واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط	٢٠٣	
١٩٤	(فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة	٢٠٣	
١٩٤	فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه	٢٠٣	
١٩٤	ذرع ما بين الركن الأسود والمقام وما بين جدار الكعبة الى الوادي (اما حكم المسألة) فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لتمكته منه	٢٠٤	
١٩٥		٢٠٤	

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٢٠٥	وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان	٢٠٩	(احداها) قد سبق بيان الخلاف في ان تعلم ادلة القبلة فرض عين ام كفاية ؟
٢٠٥	فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده الى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية	٢١٠	(الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم اهليته
٢٠٥	في الفصل ثلاث مسائل	٢١٠	(الثالثة) اذا عرف الأعمى القبلة بالمس بان لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده
٢٠٥	(احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجنا الاجتهاد ثانيا ام لا	٢١٠	(الرابعة) اذا دخل الأعمى والجاهل الذي هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة
٢٠٦	(الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران احدهما : يستأنف والثاني : يبني	٢١٠	(الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده
٢٠٦	(الثالثة) اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء	٢١٠	وكان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم
٢٠٦	وان صلى ثم تبين الخطأ ففيه قولان	٢١١	(الشرح) اذا خفيت الأدلة على المجتهد ففيه أربع طرق
٢٠٦	اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ فله أحوال	٢١١	(أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا يقلد
٢٠٦	(أحدها) ان يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة	٢١١	(والطريق الثاني) يقلد قطعا
٢٠٧	(الحال الثاني) ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تبينه ففيه مسألة الكتاب	٢١١	(والثالث) لا يقلد قطعا
٢٠٧	(الحال الثالث) ان يظهر الخطأ في اثنائيه وهو ضربان	٢١١	(والرابع) ان ضاق الوقت قلدا والا فلا
٢٠٨	هذا كله اذا ظهر الخطأ في الجهة اما اذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر وقلنا الفرض جهة الكعبة أو عين الكعبة ؟	٢١١	واما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز
٢٠٨	(فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية	٢١٢	يجوز في حال شدة الخوف الصلاة الى أي جهة أمكنه
٢٠٨	ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل : اخطأ بك فلان فله حالان	٢١٢	واما النافلة فينظر فيها - فان كان يمكنه ان يدور على ظهرها كالعصارية والحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة
٢٠٩	وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت	٢١٣	(اما حكم المسألة) فاذا أراد الراكب في السفر نافلة نظر - ان أمكنه ان يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة
٢٠٩	(الشرح) فيه مسائل	٢١٤	ثم ينظر فان كان واقفا - نظرت - فان كان في قطار لا يمكنه ان يدور الدابة الى القبلة صلى حيث توجه قال اصحابنا : وليس عليه وضع
		٢١٥	قال اصحابنا : وليس عليه وضع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٩	الصحیح المنصوص : لا يجوز للماشي ولا للراكب	٢١٩	الجهة في ركوعه وسجوده على السرج والاكاف
٢١٩	والثاني : يجوز لهما وكان ابوسعيد الاصطخري محتسب بغداد يطوف بالسكك وهو يصل على دابته	٢١٦	فان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت الى جهة القبلة جاز
٢١٩	والثالث : يجوز للراكب دون الماشي لان الماشي يمكنه ان يدخل مسجدا والرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة	٢١٦	ينبغي للمتنفل ماشيا أو راكبا ان يلزم جهة مقصده
٢٢٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) شرط جواز التنفل في السفر راكبا و ماشيا ان لا يكون سفر معصية	٢١٦	وان غلبته الدابة فانحرف بجماحتها ففي بطلان صلاته وجهان
٢٢٠	(الثانية) يشترط ان يكون ما يلاقي	٢١٧	(فرع) اذا انحرف المصلي على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر
٢٢٠	(الثالثة) يشترط ترك الافصال التي لا يحتاج اليها فان ركض بالدابة فلا بأس	٢١٧	وان كان المسافر ماشيا جاز ان يصلى الناقله حيث توجه كالراكب ويشترط ان يركع ويسجد على الأرض وبه قطع المصنف وسائر المراقبين
٢٢١	(الرابعة) اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدير تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة	٢١٧	وان دخل الراكب أو الماشي الى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته الى القبلة
٢٢١	(الخامسة) اذا كان متوجها الى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر الى غيره فليصرف وجهه دابته	٢١٨	قال اصحابنا رحمهم الله : يشترط لجواز التنفل راكبا و ماشيا دوام السير والسفر ويتم الأركان
٢٢١	(السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا فوجهان (احدهما) لا تصح لان وجهته طريقه	٢١٨	قال صاحب الحاوي : المصلي سائرا الى غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة في اربعة مواضع :
٢٢١	(السابعة) حيث جائت النافلة على الراحلة و ماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز	٢١٨	احدها : اذا دخل بلدته أو مقصده الثاني : اذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي
٢٢١	(الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة ان يكون مصليا مستقبلا القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الى غير القبلة في غير شدة الخوف	٢١٩	الثالث : ان يصل المنزل لانقطاع سير وان عد مسافرا
٢٢٢	(فرع) قال اصحابنا : اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له	٢١٩	الرابع : ان يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك
		٢١٩	(فرع) لو دخل بلدا في اثناء طريقه ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل
		٢١٩	واما اذا كانت الناقله في الحضر لم يجز ان يصلها الى غير القبلة
		٢١٩	(الشرح) في تنفل الحاضر اربعة اوجه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وبين السترة ولا يحرم وراه السترة		ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر
٢٢٨	(فرع) اذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني	٢٢٢	(فرع) قال أصحابنا : ولو حضرت الصلاة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصلها على الأرض الى القبلة انقطاعا عن رفقته
٢٢٨	(فرع) قال امام الحرمين : النهى عن المرور والأمر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه	٢٢٣	(فرع) المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله
٢٢٩	(المسألة الثالثة) اذا صلى الى سترة فمر بينه وبينها وجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها لا تبطلأ صلاته عندنا	٢٢٣	(التاسعة) اذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة في أصح القولين
٢٣٠	(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه وجل أو امرأة يستقبله ويراه	٢٢٤	الحديثان في إجازته صلى الله عليه وسلم الصلاة لغير القبلة فنزل (فإينما تولوا فثم وجه الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (قد أجزيت صلاتكم)
٢٣١	(فرع) لا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم	٢٢٤	(العاشرة) قال الشافعي في الأم : لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيها أتمها ولا إعادة لان اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره
٢٣١	(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان أماما أو ماموما	٢٢٤	المستحب لمن يصلي الى سترة أن يدنو منها لحديث سهل بن أبي حنمة
٢٣٢	باب صفة الصلاة	٢٢٥	سهل بن أبي حنمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسهل بن سعد الساعدي توفي سنة ٩١ وهو ابن مائة سنة
٢٣٢	اذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ الإمام من الإقامة لحديث أبي أمامة (رضى الله عنه)	٢٢٦	أما أحكام الفصل ففيه مسائل
٢٣٢	حديث أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم : اقامها الله وأدامها الخ ضعيف جدا	٢٢٦	(احداها) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة ويدنو منها
٢٣٣	(أما حكم المسألة) فلهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة	٢٢٦	اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام
٢٣٤	والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين أنه مرسل	٢٢٧	(فرع) قال الشافعي في البويطي : ولا يستتر بامرأة ولا دابة
٢٣٤	الحجاج بن فروخ مجهول ضعيف	٢٢٧	(فرع) قال البغوي وغيره : يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر
٢٣٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة	٢٢٧	(المسألة الثانية) اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه
٢٣٥	(فرع) لو دخل المسجد وأراد		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤١	(أما حكم المسألة) فإلنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها	٢٣٥	الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الإقامة فليستمر قائما ولا يشرع في التحية
٢٤١	(فرع) اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط ؟	٢٣٥	(فرع) إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم
٢٤٢	ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير	٢٣٥	والقيام فرض في الصلاة المفروضة
٢٤٣	قال الشيخ أبو حامد في تطبيقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة : وينوى مع التكبير أو قبله	٢٣٦	لحديث عمران بن الحصين (صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب)
٢٤٣	فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها	٢٣٦	(أما حكم المسألة) فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع
٢٤٣	إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف	٢٣٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالقيام (أحدها) : قال أصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند ؟ فيه أوجه أصحها لا يشترط
٢٤٣	(أحدهما) فعل الصلاة حتى تمتاز عن سائر الأفعال	٢٣٧	إما الانتصاب المشروط فهو نصب فقار الظهر وليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه
٢٤٣	(والثاني) تعيين الصلاة المأني بها هل هي ظهر أم عصر أم غيرها	٢٣٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء حال القيام
٢٤٤	واختلفوا في اشتراط أمور أحدها : الفريضة	٢٣٨	(المسألة الثانية) لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة
٢٤٤	الثاني : الإضافة الى الله الثالث : القضاء والاداء	٢٣٨	(فرع) في الترويح بين القدمين في القيام
٢٤٤	لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق	٢٣٨	(الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر سئل أي الصلاة أفضل ؟
٢٤٥	(فرع) قال البندنجي وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة أضرب نية الفعل دون الوجوب ونية الفعل والوجوب ونية الفعل والوجوب والتعيين	٢٣٩	(الرابعة) والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد
٢٤٥	قال أصحابنا : النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب	٢٣٩	(الخامسة) لو جلس للفراة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو
٢٤٦	(والثاني) النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط	٢٣٩	(السادسة) يجوز فعل النافلة ، قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع
٢٤٦	وان أحرم ثم شك هل نوى أم لا ؟	٢٤٠	ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)
٢٤٧	الاسلام والصلاة يبطلان بالخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أو يبقى		
٢٤٨	(الضرب الثاني) الحج والعمرة فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف		
٢٤٨	(الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤٨	فإذا جزم في اثناهما بنية الخروج منهما ففي بطلانها وجهان (الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه في اثناهما لم يبطل ما مضى منه	٢٥٤	قال صاحب الحاوي : اذا لم يحسن العربية واحسن الفارسية ففيه ثلاثة اوجه
٢٤٩	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة	٢٥٥	وان كان بلسانه خبيل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
٢٤٩	فان دخل في الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر	٢٥٦	ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليعلم من خلفه
٢٥٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالنية :	٢٥٦	(احداها) يجب ان يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام
٢٥٠	(احداها) لو عقب النية كقوله : ان شاء الله بقلبه أو لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفصل بمشيئة الله لم يضره وان قصد التعليق لم يصح	٢٥٧	اذا وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير حالة القيام لم تنعقد صلاته (الثانية) ذكر الأزهرى وغيره في قوله اكبر قولين
٢٥٠	(الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم تبين انه ترك النية في احدهما وجهل عينها لزمه اعادةها	٢٥٧	(الثالثة) لو كبر للاحرام اربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالاشفاق
٢٥٠	(الثالثة) لو قال له انسان : صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاه بهذه النية اجزائه ولا يستحق الدينار	٢٥٨	(الرابعة) نص الشافعي والأصحاب أنه لو أدخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته (الخامسة) أنه يستحب ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدّها لئلا تزول النية
٢٥٠	ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض لحديث علي (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها السلام)	٢٥٨	(السادسة) يجب على السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة الا به
٢٥٠	(اما حكم المسألة) فتكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا بها .	٢٥٨	(السابعة) يجب على المكلف ان يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة (الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم اما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يترجم بلا خلاف
٢٥٢	(فرع) قد ذكرنا ان تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها	٢٥٩	(فرع) اذا اراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه
٢٥٢	والتكبير أن يقول : الله اكبر فان قال : الله اكبر اجزائه	٢٦٠	(التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية
٢٥٣	فان قال : أكبر الله ففيه وجهان (احدهما) يجزئه كما لو قال : عليكم السلام والثاني لا يجزئه فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه	٢٦٠	(العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله : الله
٢٥٤	وان عجز عن اللفظ فنطق بلسانه جاز اذا ضاق الوقت عن التعلم		

الاحكام	الصفحة	الاحكام	الصفحة
السرة ضعيف باتفاق ائمة الجرح والتعديل		اكبر بالاجماع وتنقذ عند ابي حنيفة باى ذكر	
(فرع) اما تفضيذ العين فى الصلاة	٢٧٠	(الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام	٢٦٢
ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة	٢٧١	واحدة ولا تشرع زيادة عليها	
والأفضل أن يقول ما رواه على		ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه	٢٦٢
وهو يتناول الفرض والنفل		(فرع) فى مذاهب العلماء فى محل رفع اليدين	٢٦٣
قال الواحدى : اختلفوا فى اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة	٢٧٣	ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه	٢٦٤
وقوله (الشر ليس اليك) فيه خمسة أقوال للعلماء	٢٧٤	(فرع) للأصابع فى الصلاة احوال	٢٦٤
(أحدها) لا يتقرب به اليك	٢٧٤	ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه	٢٦٤
(والثانى) لا يضاف اليك على انفراد	٢٧٤	(أصحابها) ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير	٢٦٤
(والثالث) معناه والشر لا يصعد اليك	٢٧٤	(والثانى) يرفع بلا تكبير ثم يتدىء التكبير مع ارسال اليدين	٢٦٥
(والرابع) والشر ليس شراً بالنسبة اليك	٢٧٤	(والثالث) يرفع بلا تكبير ويدها قارتان	٢٦٥
(والخامس) كقوله فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم او صفوه اليهم	٢٧٤	(والرابع) يتدىء بهما معا	٢٦٥
(أما حكم المسألة) فيستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض	٢٧٥	(والخامس) يتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء	٢٦٥
ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم		فان لم يمكنه رفعهما او امكنه رفع احدهما او رفعهما الى دون المنكب	٢٦٥
والجنازة ليس فيها دعاء استفتاح والمسبوق الذى يدرك الامام فى غير القيام	٢٧٦	رفع ما امكنه	
(فرع) فى دعاء الاستفتاح احاديث كثيرة	٢٧٦	(فرع) فى مسائل منثورة تتعلق بالرفع	٢٦٦
(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به	٢٧٨	(فرع) اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين	٢٦٦
ثم يتعوذ فيقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم	٢٧٩	فاذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ	٢٦٧
اما حكم الفصل فهو أن التمسود مشروع فى أول ركعة	٢٨٠	السنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها	٢٦٧
(فرع) فى مسائل متعلقة بالتعوذ	٢٨٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى	٢٦٨
(أحدها) قال فى الأم : لو ترك التعوذ عمداً او سهواً استحباب فى الثانية بلا خلاف	٢٨٠	(فرع) فى مذاهبهم فى محل موضع اليدين	٢٦٩
(الثانية) فى استحباب التعوذ	٢٨١	حديث على فى وضع اليدين تحت	٢٧٠

- ٢٨١ (الثالثة) قال الشافعي والأصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو مندورة
- ٢٨١ (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة صلاة أو غيرها
- ٢٨١ (فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات
- ٢٨٣ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض
- ٢٨٣ (فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعيّنة في كل صلاة فرضاً ونفلاً
- ٢٨٣ (فرع) في مذاهب العلماء في القراءة
- ٢٨٥ (فرع) في مذاهبهم في أصل القراءة
- ٢٨٥ حديث لا صلاة الا بقرآن حديث ضعيف عند أبي داود
- ٢٨٦ (فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أحدها : فاتحة الكتاب
- ٢٨٦ الثاني : سورة الحمد
- ٢٨٦ الثالث والرابع : أم القرآن وأم الكتاب
- ٢٨٦ قال ابن دريد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للسكر يفرعون إليها في حياتهم وموتهم
- ٢٨٧ الخامس : الصلاة لحديث مسلم
- (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)
- ٢٨٧ السادس : السبع المثاني للحديث الصحيح
- ٢٨٧ السابع : الوافية لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى
- ٢٨٧ الثامن : الكافية ، لأنها تكفي عن غيرها
- ٢٨٧ التاسع : الأساس روى عن ابن عباس
- ٢٨٧ العاشر : الشفاء
- ٢٨٧ فان تركها ناسيا فيه قولان
- ٢٨٧ اثر عمر وتركه القراءة وسؤاله عن الركوع والسجود ضعيف
- ٢٨٨ (١ ما حكم المسألة) ففيمن ترك
- الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران أصحهما وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة وحكمه حكم أي ركن نسيه في الصلاة
- ٢٨٨ ويجب أن يتدبّرها بسم الله الرحمن الرحيم فاتحاً آية منها والدليل عليه ما روتّه أم سلمة رضي الله عنها
- (أما حكم المسألة) فمذهبنسا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف
- ٢٨٩ (فرع) في مذاهب العلماء في اثبات السجدة وعدمها
- ٢٩١ واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها بأن القرآن لا يثبت بالظن واحتج أصحابنا بأن الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأئشار وتراجم السور
- ٢٩٣ حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وفيه ثلاثة أحاديث
- ٢٩٣ أولها : كان إذا جاءه جبريل فقرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة
- ٢٩٣ الثاني : كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٩٣ الثالث : كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٩٣ فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي والمطلوب هنا هو الظن لا القطع
- ٢٩٣ وأما الجواب عن قولهم : لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين
- ٢٩٤ وأما الجواب عن حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فمن أوجه ذكرها

الصفحة	الأحكام	الصفحة
٢٩٤	(أحدها) أن البسملة لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها	٣٠٢ (الوجه الثالث) ما رواه الدارقطني من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم
٢٩٤	(الثاني) أن يقال مضاه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين	٣٠٣ وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٤	(الثالث) أن يقال : المقسموم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة	٣٠٤ وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
٢٩٥	(الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة	٣٠٤ قال أبو محمد المقدسي : فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة
٢٩٥	(الخامس) جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي وأساندها ضعيف	٣٠٥ (الوجه الثاني) أن في صحيح مسلم عن أنس وفيه (أنزلت على أنفا : بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر)
٢٩٥	فان قيل قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات	٣٠٥ (الوجه الثالث) ما اعتمده الإمام الشافعي من اجماع أهل المدينة في عصر الصحابة
٢٩٥	فالجواب من أوجه	٣٠٥ (الوجه الرابع) ما رواه الدارقطني عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩٦	وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة	٣٠٧ وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة بالسورة
٢٩٧	وأما الجواب عن حديث مبدا الوحي	٣٠٨ (الطريقة الثانية) أن ترجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقية وترد ما خالفها
٢٩٧	وأما الجواب عن نقل أهل المدينة واجمعهم	٣٠٩ (الطريقة الثالثة) أن يقال ليس في هذه الروايات ما يناق أحاديث الجهر الصحيحة
٢٩٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠٩ (الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات
٣٠٠	وأحتج من يرى الاسرار بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	٣١٠ (الطريقة الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعددة
٣٠١	وقال بعض التابعين : الجهر بها بدعة	
٣٠١	وأحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي	
٣٠١	(الوجه الأول) ما هو مستنبط من متفق على صحته	
٣٠٢	(الوجه الثاني) حديث نعيم بن المجرم صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٠	وقد علل حديث انس بثمانية أوجه	٣١٩	واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في حديث المسوء
٣١٠	وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله ابن مفضل	٣٢١	(أما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة
٣١١	وقال ابن عبد البر : ابن عبد الله مجهول لا تقوم به حجة	٣٢٢	(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام
٣١٢	وأما قول سعيد بن جبير الجهر منسوخ فلا حجة فيه	٣٢٣	وقال ابو حنيفة : لا تجب على المأموم
٣١٣	ويجب ان يقرأها مرتباً فان قرأ في خلالها ناسياً ثم أتى بما بقى منها اجزاء	٣٢٤	واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)
٣١٣	قال الرافعي : ينبغي ان يقال : ان كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته كما اذا تعمده	٣٢٤	فان قيل : هذا الحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحاق مدلس فجوابه
٣١٤	وان أتى في اثناء الفاتحة بتلهيل او تكبير او تسبيح أو غيرهما	٣٢٥	والجواب عن الاحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة
٣١٤	(فرع) قال امام الحرمين اذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخى يقول : لا بأس به	٣٢٥	واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية
٣١٥	وقال ابن سريج : يجب استئناف الفاتحة	٣٢٦	واحتج أصحابنا بالاحاديث السابقة في الاحتجاج على المأمومين مطلقاً
٣١٥	وان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في اثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان	٣٢٦	وأما حديث الزهري عن ابن أبي اكيمة عن أبي هريرة (ما لي أنزع القرآن)
٣١٥	قال أصحابنا : اذا أتى في اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة	٣٢٧	فاذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة
٣١٦	وينكر على المصنف شيان (أحدهما) قياصة على السؤال في آية الرحمة (والثاني) اضافته عدم الانقطاع الى القاضي أبي الطيب وحده	٣٢٧	وأما المأموم فقد قال في الجديد : لا يجهر وقال في القديم : يجهر الذي اختاره أقدم الاحاديث الواردة في التأمين فيحصل منها بيان
٣١٦	وأعلم ان الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا عالماً ، اما من أتى به ساهياً او جاهلاً	٣٢٧	قال البخاري في تاريخه : أخطأ شعبة انما هو جهر بها
٣١٧	ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة	٣٢٨	وأما لفاته ففي أمين لفتان مشهورتان أفصحهما وأجودهما أمين بالمد
٣١٧	(أما حكم المسألة) فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة الا ركعة المسبوق	٣٢٩	وحكى الواحدى لفة ثلاثة بالمد والامالة
٣١٨	(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات	٣٢٩	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٩	وحكى لغة الشد القاضي عياض وهي شاذة منكراً مردودة	(فرع) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن	
٣٣٠	(اما حكم الفصل) ففيه مسائل :	٣٣٩ ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية	
٣٣٠	(احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة	(فرع) إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجزآن بالشرط السابق	
٣٣١	(الثانية) ان كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين بلا خلاف	(فرع) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم	٣٤٠
٣٣٢	(الثالثة) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده	(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل صحابيان	٣٤٠
٣٣٣	(فرع) قال الشافعي في الأم : ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن	عبد الله بن أبي أوفى هو وأبوه	
٣٣٣	(فرع) ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يضل لفظة آمين بقوله : ولا الضالين	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يحسن التعلم	٣٤٠
٣٣٣	(فرع) السنة في التأمين أن يقول آمين وقد تقدم بيان لفاتها	وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه	٣٤٠
٣٣٤	(فرع) في مذاهب العلماء في التأمين	٣٤١ مذهبنا انه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها	
٣٣٤	فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات	٣٤٢ وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو ان الانذار يحصل	
٣٣٤	وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها	٣٤٢ ترجمة القرآن ليست قرآناً باجماع المسلمين	
٣٣٦	وان كان يحسن سبع آيات بالشروط فوجهان (احدهما) لا تجزيه المتفرقة	٣٤٢ الصلاة مبناها على التمسك والانتقطاع والاتباع والنهي عن الاختراع	
٣٣٧	(والثاني) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها	(فرع) لو قرأ الفاتحة بلفظ لبعض العرب غير اللفظ المقرء بهما لم تصح	٣٤٣
٣٣٧	واعلم أن الاحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات	٣٤٣ ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة	
٣٣٨	واحتج أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه	(الشرح) الذي اختاره جملة من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة	٣٤٤
٣٣٨	واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى	٣٤٧ وأما الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ففيه حديث أبي وائل	
٣٣٩	(فرع) إذا عجز عن القرآن وانتقل الى الأذكار فيجزئه التسبيح والتهليل	٣٤٨ المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول	
٣٣٩	(فرع) شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئاً آخر		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
٣٤٩	(أما الأحكام) فانه يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد	٣٥٧	(فرع) في الأحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل	
٣٤٩	(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل	٣٥٨	(فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة (أحداها) قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع (الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها (الثالثة) وإذا لحن في الفاتحة لحننا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت أو كسرهما	
٣٤٩	يستحب في ركعتي الصبح التخفيف	٣٥٨	(الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني ومن تمام التلاوة أشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا	
٣٥٠	وان كان مأموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة	٣٦٠	وأما غير الفاتحة فالخلل في تلاوته ان غير المعنى وهو متمم كرفع الله في (أما يخشى الله) و (فاقطعوا أيمانها) و (ثلاثة أيام متتابعات) (وأقيموا الحج والعمرة) بطلت صلاته	
٣٥٠	وان كانت الصلاة تزيد على ركعتين	٣٦٠	قال صاحب التتمة : (وان كان في الشاذة يغير معنى بطلت بالعمد والا فلا ويسجد للسهو)	
٣٥١	(أما الأحكام) فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران	٣٦١	(السادسة) شرط القراءة وغيرها ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع	
٣٥٢	(فرع) قال صاحب التتمة : المتنفل بركعتين تستحب له السورة	٣٦١	(السابعة) قال أصحابنا : على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه النطق فسقط ما عجز عنه وهو النطق ووجب ما قدر عليه وهو تحريك اللسان	
٣٥٢	(فرع) المسبوق بركعتين من الرابعة نص عليه الشافعي يأتي بالفاتحة وسورتين	٣٦٢	(والثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات في الجهرية	
٣٥٣	(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب	٣٦٢	(الأولى) عقب تكبيرة الاحرام بقول دعاء الاستفتاح	
٣٥٣	(فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة	٣٦٢	(والثانية) بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة	
٣٥٤	ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف	٣٥٧	(فرع) في حكم النوافل في الجهر	
٣٥٥	السلف في اللفظة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة			
٣٥٥	(أما حكم المسألة) فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة			
٣٥٥	قال صاحب الحاوي : حد الجهر ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه			
٣٥٦	الخنثى هو الذي لا يخلص اليه الحكم بذكوريته أو انوثيته وكلام الأطباء في هذا			
٣٥٦	(فرع) لوجهر في موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه			

- ٣٦٢ (والثالثة) بعد أمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة
- ٣٦٢ (الرابع) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع
- ٣٦٢ (والتاسعة) يستحب ترتيب القراءة وتدبرها لقوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته)
- ٣٦٣ (والعاشر) أجمع المسلمون على أن الموعدين والقاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل : (اركعوا واسجدوا)
- ٣٦٣ الركوع في اللقطة الانحناء أو الخضوع
- ٣٦٤ (فرع) في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقال
- ٣٦٤ اعلم أن الصلاة الرباعية بشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة (فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها
- ٣٦٧ ويستحب أن يرفع يديه عند منكبته للركوع وللرفع منه
- ٣٦٧ (فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه
- ٣٦٧ وقد صنف البخاري كتابا كبيرا في اثبات الرفع
- ٣٦٨ اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يمتد به ثابتة
- ٣٦٨ قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه
- ٣٦٩ وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر اصحاب الرأي : لا يرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام
- ٣٧٠ واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر
- ٣٧١ قال القاضي أبو الطيب : قال ابو
- على : روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون من الصحابة وأما الجواب عن حديث البراء فهو حديث ضعيف باتفاقهم
- ٣٧١ يزيد بن أبي زياد غلط في حديث البراء بن عازب
- ٣٧٢ (والجواب الثاني) انه لو صح وجب تأويله على ان معناه لا يعود الى الرفع
- ٣٧٢ (الجواب الثالث) ان احاديث الرفع أولى لأنها اثبات وهذا نفي (والرابع) ان احاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها
- ٣٧٤ قال البخاري : واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاتنين خلف الامام ونسي نسخ التطبيق وغير ذلك
- ٣٧٥ روى البخاري في كتاب رفع اليدين ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع رماه بالحصى وينحن الى حد ان يبلغ راحته ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا اذا قام من الركعتين رفع يديه من التشهد الاول
- ٣٧٨ (اما الفاظ الفصل) فالتطبيق هو ان يجمل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجملهما بين ركبتيه وفخذه
- ٣٧٩ (أما أحكام الفصل) قال اصحابنا اقله ان ينحن بحيث تنال راحته ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
- ٣٧٩ أما ركوع المصلي قاعدا فاقله ان ينحن بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله ان ينحن بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده
- ٣٧٩ ولو سقط من قيامه بمد فراغ القراءة فارتفع من الأرض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٠	فاما اكمل الركوع في الهيئة فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه	٣٨٨	(فرع) التسبيح في اللفه معناه التنزيه وسبحان الله منصوب على المصدر أى سبحانا سبحته ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة في الركوع قوله سمع الله لمن حمده أى تقبل الله منه حمده وجزاه به
٣٨٠	قال أصحابنا : ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ بزنده ركبتيه وفي الرفع يرفع زنده حذو منكبيه	٣٨٩	٣٨٩
٣٨١	(فرع) قال الشافعى في الأم والشيخ ابو حامد وصاحب التتمة : لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا	٣٨٩	ولا ينفع ذا الحد منك الحد أى لا ينفع ذا الحظ والغنى منك غناه ولا يمنعه من عقابك
٣٨١	(فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع	٣٩٠	(اما أحكام الفصل) فالاعتدال من الركوع غرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به
٣٨٢	وعن زيد بن وهب عن حذيفة راي رجلا لا يتم ركوعه وسجوده قال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة	٣٩٠	ولو أتى بالركوع الواجب فرضت له علة منعه من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال
٣٨٢	(فرع) في الركوع اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق والمستحب أن يقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال	٣٩١	قال الشافعى والأصحاب : من قال (من حمد الله سمع له) أجزاءه قال الشافعى والأصحاب : يستحب في استحباب هذه الأذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد يستحب للامام أن يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله (ربنا لك الحمد)
٣٨٢	(واما حكم المسألة) فانه يستحب التسبيح في الركوع	٣٩١	٣٩١
٣٨٣	(واما حكم المسألة) فانه يستحب التسبيح في الركوع	٣٩٢	٣٩٢
٣٨٤	قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد	٣٩٢	(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين
٣٨٦	(فرع) قال الشافعى والأصحاب وسائر العلماء : قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام لحديث (الا انى نهيت أن اقرأ القرآن راكبا أو ساجدا اما ركوع الخ)	٣٩٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال
٣٨٧	(فرع) في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات وقال اسحاق بن راهوية : التسبيح واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته واحتج الشافعى والجمهور بحديث السىء صلاته	٣٩٢	٣٩٢
		٣٩٣	٣٩٣
		٣٩٤	٣٩٤

- رضى الله عنه قال (كنا نصلى وراء
النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رأسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده فقال رجل وزاءه : ربنا لك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
الحديث)
- ٣٩٤ ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى
(اركعوا واسجدوا) وأصل
السجود التظامن والميل
- ٣٩٤ وقد أوجب أحمد تكبيرات الانتقال
على أصح الروايتين عنه
- ٣٩٥ المستحب أن يضع ركبته ثم يديه
ثم جبهته لحديث وأئل (كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه)
- ٣٩٥ الكلام على أحاديث السجود
والنهوض منه وأقوال الفقهاء
والحفاظ من القدماء فيها
- ٣٩٦ (فرع) قال الشافعى فى الأم :
أحب أن يتدىء التكبير قائما
وينحط وكأنه ساجد
- ٣٩٦ ويسجد على الجبهة والأنف واليدين
والركبتين والقدمين لحديث ابن
عمر (إذا سجدت فمكن جبهتك من
الأرض ولا تنقره تقرا)
- ٣٩٧ حديث ابن عمر وحديث جابر
(رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد بأعلى جبهته على
قصاص الشعر) ضعيفان غريبان
- ٣٩٧ وأما خباب بن الارت فكنيته
أبو عبد الله شهد بدرامع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو من
 كبار الصحابة والسابقين الى
الاسلام
- ٣٩٧ (أما حكم المسألة) فالسجود على
الجبهة واجب فان اقتصر على
ما يقع عليه الاسم منها اجزاه
- ٣٩٨ ولا يكفى فى وضع الجبهة الامساس
بل يجب التحامل على موضع
- السجود بثقل رأسه وعنقه حتى
تستقر جبهته
- ٣٩٨ إذا سجد على كلب عليه ثوب ظاهر
أو حمار أو شاة بغير حائل عليهما
صح سجوده
- ٣٩٩ إذا سجد على كور عمامته أو كمة
أو نحوهما بطل سجوده ان تعمدته
وبطلت صلاته وان كان ساهيا لم
تبطل
- ٣٩٩ (فرع) السنة أن يسجد على أنفه
مع جبهته
- ٣٩٩ (فرع) فى مذاهب العلماء فى
وجوب وضع الجبهة والأنف على
الأرض
- ٤٠٠ (فرع) فى مذاهب العلماء فى
السجود على كمة وذيله ويده وكوز
عمامته وغيرها مما يتصل به
- ٤٠١ والعلماء مجمعون على أن المختار
مباشرة الجبهة الأرض
- ٤٠٢ وأما السجود على اليدين والركبتين
والقدمين ففيه قولان (أشهرهما)
لا يجب لأنه لو وجب لوجب الايماء
إذا عجز كالجبهة
- ٤٠٢ قال الشيخ أبو حامد : ونص فى
الاملاء أن وضعها مستحب لا
واجب
- ٤٠٣ وصحح جماعة قول الوجوب ومنهم
البندينجى وصاحب العدة والشيخ
نصر المقدسى
- ٤٠٣ قال فى الأم (كمال السجود أن
يسجد على جبهته وأنفه وراحته
وركبتيه وقدميه)
- ٤٠٤ ثم اختلفوا فى صورة المسألة اذا
قلنا : لا يجب وضع هذه الأعضاء
الستة
- ٤٠٤ قال أصحابنا : فاذا قلنا : يجب
وضع هذه الأعضاء كفى وضع
أدى جزء من كل عضو منها
- ٤٠٥ (فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين
أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم

الخراسانيون : التنكس في السجود
شرط لصحته

(الثانية) أن تكون أعاليه أرفع من
أسافله

(الثالثة) أن يستوى أعاليه
وأسافله لارتفاع موضع الجبهة
وعدم رفعه الأسافل ففي صحة
صلاته وجهان الصحيح لا تصح

ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يجلس
مفترشاً رجله اليسرى ويجلس
عليها

وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي
بأسناد ضعيف

(أما حكم الفصل) فالجلوس بين
السجدين فرض والطمأنينة فيه
فرض

ويستحب أن يقول (اللهم اغفر لي
وأرحمني وعافني وأهـمـدني
وأرزقني وأجرني وأرفعنـي)
والمختار أنه بالكلمات السبع

فرع في الإقعاء
قال البيهقي : فهذا الإقعاء المرضى
فيه

والمسنون على ما رويناها عن ابن
عباس وضع أصابع رجليه على
الأرض واليته على عقبه وركبتيه
على الأرض

هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله
ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد
وأوضح إضاحاً شافياً وحرر
تحريراً وأفياً

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس
وابن عمر وأحاديث أبي حميد
ووائل

(فرع) في مذاهب العلماء في
الجلوس بين السجدين والطمأنينة
منه

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى
وصفة السجدة الثانية مثل الأولى

المسألة كما سبق ولا فرض في
المتعدرة

٤٠٥ ويستحب أن يجافي مرفقيه عن
جنبه وهو التجزية

٤٠٦ ويفرج بين رجليه لأن أبا حميد
وصف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال (إذا سجد فرج بين
رجليه)

٤١٣ وحديث أبي حميد في اسناده بقية
ابن الوليد وعتبة بن أبي حكيم
٤٠٧ استقبال القبلة بأصابع اليدين
والرجلين

٤٠٨ (فرع) قال صاحب التتمة : إذا
كان يصلي وحده وطول السجود
ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه

٤٠٨ الطمأنينة وأجبة في السجود عندنا
لحديث رفاعة بن رافع بن مالك

٤٠٩ والمستحب أن يقول سبحان ربي
الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال

٤٠٩ حديث ابن مسعود « إذا سجد
أحدكم فقال في سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده »
ضعيف

٤١٠ (أما حكم المسألة) فقال الشافعي
والأصحاب : يستحب التسبيح في
سجوده والاجتهاد في الدعاء أن
يقول : اللهم لك سجدت وبك
آمنت

٤١٠ قال أصحابنا : ولا يزيد الإمام على
ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم
المحضورون

٤١١ فإن أراد أن يسجد فوقه على
الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته
الأرض

٤١١ بشرط لصحة السجود أن
لا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط
إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد
الهوى لم يحسب ذلك السجود

٤١٢ (فرع) في مسائل تتعلق بالسجود
٤١٢ (أحداها) قال أصحابنا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٨	ثم يرفع رأسه مكبرا قال الشافعي فاذا استوى قاعدا نهض		
٤١٩	(أما حكم الفصل) فيسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية	٤٢٨	من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته
٤١٩	وهل تسن جلسة الاستراحة ؟ فيها ثلاثة طرق	٤٢٨	ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى الا في النية ودعاء الاستفتاح فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لحديث عبد الله ابن يحيى
٤١٩	(أحدها) استحبابها في حال المرض	٤٢٩	(فرع) قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للأجزاء بل كيف وجد أجزاءه سواء تورك أو افترش
٤١٩	(الثاني) القطع باستحبابها لكل أحد	٤٢٩	والسنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه
٤١٩	(الثالث) فيه قولان أحدهما : يستحب والثاني : لا يستحب	٤٢٩	(فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له
٤٢٠	ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف	٤٣٠	(فرع) في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين
٤٢٠	واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث	٤٣٠	واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٢١	(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة	٤٣١	(فرع) قال أصحابنا : الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب الى تذكر المصلي وعدم اشتباه عدد الركعات (فرع) المسبوق اذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام فيه وجهان
٤٢١	حديث (اذا قام في صلاته وضع يديه كالعاجن) باطل لا أصل له	٤٣٢	(فرع) قال أصحابنا : يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب
٤٢٣	(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات	٤٣٢	والمستحب أن يسطر أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفي اليمنى ثلاثة أقوال أحدها : وهو المشهور أن يضعها مقبوضة الأصابع الا المسبحة
٤٢٥	(فرع) قال القاضي أبو الطيب والشاشي : يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها ولا يرفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه	٤٣٣	(أما الفاظ الفصل) فالمسححة هي السبابة سميت مسححة لأشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح
٤٢٥	وقال آخرون من أصحابنا : يستحب الرفع عند القيام من التشهد الأول لحديث حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم		
٤٢٧	وقال صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعي رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك		
٤٢٧	(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٣	(أما أحكام المسألة) فقال الشافعي والأصحاب : السنة في التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى واليمنى على فخذة اليمنى	٤٤٠	قال في الأم : وان ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب
٤٣٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة	٤٤١	وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل (أحداها) استحباب الإشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة
٤٣٥	(أحداها) أن تكون اشارته بها الى جهة القبلة واستدل البيهقي بحديث ابن عمر	٤٤١	(الثانية) لفظ التشهد متعين فلو أبدله بغيره لم تصح صلاته أن كان قادرا على لفظه بالعربية
٤٣٥	(الثانية) ينوي بالإشارة الاخلاص والتوحيد	٤٤١	(الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعقب التشهد الأول ؟
٤٣٥	(الثالثة) يكره أن يشير من السبابتين من اليدين لأن بسط اليسرى سنة	٤٤٢	(فرع) قال أصحابنا : يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٥	(الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها	٤٤٢	ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا بيديه على الأرض
٤٣٥	(الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته	٤٤٢	وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع
٤٣٧	هذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدّها صحة باتفاق المحذنين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وتشهد ابن عباس أفضل	٤٤٣	فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لحديث ابن مسعود
٤٣٧	(وأما الفاظ الفصل) فسمى التشهد لما فيه من الشهادتين	٤٤٤	(فرع) أجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكرهة الجهر منهما لحديث ابن مسعود (من السنة أن يخفى التشهد)
٤٣٨	السلام عليك أيها النبي فيها قولان أحدهما : اسم السلام أي اسم الله عليك	٤٤٥	والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع يتيه على الأرض
٤٣٨	والثاني : سلم الله عليك تسليما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وعباد الله جمع عبد وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده التي عليه	٤٤٥	فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس
٤٣٩	(أما حكم المسألة) فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكلام تشهد ابن مسعود ثم ابن عمر	٤٤٦	خبر أبي مسعود البدرى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله
٤٤٠	(فرع) وقع في المذهب في التشهد سلام عليك سلام علينا بالتنكير وهو جائز		

- عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله
- ٤٤٧ أما كعب بن عجرة فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحاق شهد بيعة الرضوان
- ٤٤٧ (أما أحكام المسألة) فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فرض بلا خلاف
- ٤٤٧ وفي وجوبها على الآل وجهان (الصحيح) المنصوص أنها لا تجب
- ٤٤٨ وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب : هو أن يقول : اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان والصحيح أنه يجزئه
- ٤٤٨ (فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه في حرملة
- ٤٤٨ (والثاني) أنهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة وبنوهم أبداً
- ٤٤٨ (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة واختاره الأزهرى وآخرون ورواه البيهقي عن جابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وغيرهما
- ٤٤٩ واحتج القائلون بهذا بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع أتباعه
- ٤٤٩ وقال البيهقي ويحتج لهم بقوله تعالى (قيل يا نوح إنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح) فأخرجه بالفرق عن أن يكون من أهل نوح
- ٤٤٠ وأجاب الشافعي رحمه الله بقوله الذي نذهب إليه : أنه ليس من أهلك الذين أمرتلك بحملهم
- لفوله تعالى (وأهلك الآل من سبق عليه القول منهم)
- ٤٤٩ قصة لف الثوب في حديث وائلة بن الأسقع وقوله قلت يا رسول الله وأنا من أهلك ؟ قال : وأنت من أهلي
- ٤٤٩ حديث : آل محمد كل تقي ضعيف لا يحل الاحتجاج به لأن أبا هرير كذبه يحيى بن معين
- ٤٥٠ مذهب الشافعي أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب
- ٤٥٠ (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير
- ٤٥٠ أولى الأحوال في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي حال الصلاة
- ٤٥٠ ثم يدعو بما أحب لحديث أبي هريرة : (إذا تشهد أحدكم فليتموذ من أربع عذاب النار وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدأ له) (فرع) في ادعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة
- ٤٥٣ الاستعاذة من المائم والمفرم ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
- ٤٥٣ قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ) وجواب النبي صلى الله عليه وسلم (حولهنما دندنن)
- ٤٥٤ (فرع) في جواز الدعاء بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والآخرة
- ٤٥٥ وان كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا ويكره أن يقرأ في التشهد ثم يسلم وهو فرض في الصلاة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥٥	حديث : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام قال في القديم أن قل الناس سلم تسليمه واحدة وإن كثرت الناس كثرت اللفظ فيسلم تسليمتين	٤٦٤	يستحب للمسبوق أن لا يقوم حتى يفرغ الإمام من التسليمين (فرع) إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق المسبوق والموافق بالخيار يسلم بعده أو يطيل الجلوس للدعاء (فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا اقتصر الإمام على تسليمه يسن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن متابعتها
٤٥٧	التنوين لا يقوم مقام ألف واللام ولا يسد مسده في العموم والتعريف وغيره	٤٦٥	(فرع) قال صاحب العدة : لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى
٤٥٨	وأما أكمله فإن يقول السلام عليكم ورحمة الله	٤٦٥	وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥٨	وهل يسن تسليمه واحدة ؟ فيه ثلاثة أقوال	٤٦٦	حديث ذهب أهل الدثور بالأجور يا معاذ والله أنى لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة (فرع) قال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستفجار
٤٥٨	(الصحيح) يسن تسليمتان	٤٦٦	الأصل قال للفرع لم أحدثك بهذا جزم بعض الأصوليين بالمنع فسقط (فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات
٤٥٨	(والثاني) تسليمه واحدة قاله في القديم	٤٦٧	(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر (فرع) يستحب الأثر من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ
٤٥٨	(والثالث) قاله في القديم أن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم فتسليمه واحدة والأفئنتان (فرع) يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ووقع في كتاب المدخل لزاهر السرخسي والنهاية والحلية زيادة : وبركاته	٤٦٨	أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ إذا أراد أن ينصرف - فإن كان خلفه نساء استحباب له أن يثبت حتى ينصرفن
٤٥٩	استحباب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ووقع في كتاب المدخل لزاهر السرخسي والنهاية والحلية زيادة : وبركاته	٤٦٨	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٥٩	انكار ابن الصلاح زيادة وبركاته	٤٦٩	أصل قال للفرع لم أحدثك بهذا جزم بعض الأصوليين بالمنع فسقط (فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات
٤٥٩	تصحیح الإمام النووي لحديث هذه الزيادة لصحة أسناده عند أبي داود	٤٦٩	(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر (فرع) يستحب الأثر من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ
٤٦٠	التسليمه تلقاء وجهه غير ثابتة عند أهل النقل	٤٧٠	إذا أراد أن ينصرف - فإن كان خلفه نساء استحباب له أن يثبت حتى ينصرفن
٤٦١	وأما الأحاديث فيما يروى بالسلام (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام وقال أبو حنيفة : لا يجب السلام ولا هو من الصلاة	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٦٢	(فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٦٣	(فرع) مذهبا الواجب تسليمه واحدة ولا تجب الثانية	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٦٣	(فرع) يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّها	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٦٣	(فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به
٤٦٤	(فرع) اتفق أصحابنا على أنه	٤٧٠	الحكمة في الانصراف بوجهه حتى لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدى به

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٧٢	(فرع) إذا أراد ان يفتل في المحراب ويقبل على الناس جاز أن يفتل كيف شاء	٤٨٢	(السابعة) في الفاظ الفصل القنوت في اللفة له معان منها الدعاء
٤٧٢	(فرع) قال أصحابنا : السنة أن يرجع الى بيته لفعل النافلة إذا كانت مما يتنفل بعدها	٤٨٣	(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح
٤٧٣	والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية	٤٨٤	من صحح حديثه البيهقي والحاكم والحافظ البخاري والدارقطني والجواب عن الاعتراضات
٤٧٤	وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا	٤٨٥	(فرع) في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة
٤٧٤	وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص	٤٨٦	(فرع) في مذاهبهم في محل القنوت
٤٧٤	(الشرح) في الفصل مسائل :	٤٨٧	(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت
٤٧٤	(أحداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية سنة	٤٨٧	(فرع) في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه
٤٧٥	(الثانية) القنوت قبل الركوع عند المالكية وعندنا بعد الركوع	٤٨٨	التهاتف برفع الصوت بالدعاء وغيره حديث الطفيل وصاحبه الذي جرح يديه ومات فراه الطفيل في المنام وقال : قيل لن يصلح منك ما أفدت من نفسك
٤٧٥	(الثالثة) السنة لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت	٤٨٩	والفرض مما ذكرنا أربعة عشر النية وتكبيره الاحرام والقيام الخ واختلفوا في نية الخروج من الصلاة والاصح انها سنة وليست بواجبة
٤٧٨	لفظ رواية البيهقي في قنوت عبيد الله بن عمر	٤٩٠	(فرع) قال : أصحابنا : للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط
٤٧٨	(الرابعة) هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ؟ وجهان	٤٩١	(فرع) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة
٤٧٩	الصحيح يستحب	٤٩٢	(أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط وأقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار
٤٧٩	(فرع) قال بغوي : يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الأول	٤٩٣	(المسألة الثانية) قال الشافعي في الام : أرى في كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة
٤٧٩	(الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت ؟ فيه وجهان مشهوران	٤٩٤	(الثالثة) يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض ومعرفة اعمالها
٤٧٩	والصحيح الذي رجحه الشارح وخالف فيه المصنف استحبابه	٤٩٤	(الرابعة) في التنبيه على حفظ اشياء سبقت مسبوطة
٤٨٠	مسح الوجه بعد الدعاء في الصلاة لم يثبت والأولى أن لا يفعله		
٤٨١	(السادسة) إذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت ؟		
٤٨١	عند صاحب الحاوي يسر بالقنوت كالتشهد والاصح استحباب الجهر وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف		

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٤٩٥	(الخامسة) قال في المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا ان المرأة تضم بعضها الى بعض	٥٠٢	(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب
٤٩٥	باب صلاة التطوع	٥٠٣	(فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا
٤٩٦	أفضل عبادات البدن الصلاة	٥٠٤	(فرع) السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعد ان يسلم من كل ركعتين لحديث على « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
٤٩٦	المذهب أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن	٥٠٤	وما يقفل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الغرض
٤٩٧	وقال آخرون الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل	٥٠٥	وأما الوتر فهو سنة لحديث أبي أيوب الوتر حرق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس الخ
٤٩٨	ويستدل لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لانه يقتل بتركها	٥٠٦	ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع
٤٩٨	(فرع) قال ابو عاصم العبادى : الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع	٥٠٦	الوتر عندنا سنة بلا خلاف واقبله ركعة بلا خلاف
٤٩٨	(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام او يوم فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك	٥٠٨	(فرع) في وقت الوتر أما اوله ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء (الوجه الثاني) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها
٤٩٩	وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة وضرب لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء	٥٠٨	(والثالث) ان أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بواحدة فشرط صحتها ان يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء
٤٩٩	وأما التراويح فبسبب اختلافهم قول الشافعى في المختصر : وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه	٥٠٩	(فرع) اذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور
٥٠٠	(فرع) قال صاحب الحاوى : صلاة كسوف الشمس أكد من صلاة كسوف القمر	٥٠٩	(فرع) اذا استحبنا الجماعة في التراويح استحب الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب
٥٠٠	(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف	٥١٠	(فرع) في موضع القنوت في الوتر
٥٠٠	وأما ما لا يسن له الجماعة فضربان راتبة وغير راتبة	٥١٠	(فرع) قال أصحابنا : لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولفظه (اللهم اهدنى)
٥٠٢	(أما حكم المسألة) فلاكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة	٥١١	(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين ومسح الوجه كما سبق
		٥١١	(فرع) يستحب لمن أوتر بثلاث

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥١٤	(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الوتر	٥١٤	ان يقرأ بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين
٥١٥	واحتج اصحابنا بحديث طلحة بن عبيد الله هو حديث ضمام بن ثعلبة كان بالشام رجل يقول الوتر واجب فرحت الى عبادة بن الصامت فقال : كذب أبو محمد	٥١٥	(فرع) يستحب ان يقول بعد الوتر (سبحان الملك القدوس ، اللهم انى أعوذ برضائك من سخطك وبمغافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك الخ)
٥١٦	لو كان واجبا لم يصح على الراحلة دون المكتوبة	٥١٦	اذا أوتر ثم أراد ان يصلى نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة
٥١٧	وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب المتأكد	٥١٧	(فرع) في بيان الأحاديث في فضل الوتر
٥١٧	(فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر	٥١٧	(الأول) حديث أبي ايوب مرفوعا (الوتر حق على كل مسلم الحديث)
٥١٨	(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره	٥١٨	(الثاني) حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
٥١٨	(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر	٥١٨	(الثالث) حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر الأول والأعلى والثانية الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
٥١٨	واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر مرفوعا (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة) والجواب عما احتجوا به من حديث البتراء انه ضعيف ومرسل	٥١٩	(الرابع) حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها
٥١٩	(فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات	٥١٩	(الخامس) يشبه ان يكون اختصارا لحديثها السابق (الثاني)
٥٢٠	(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين	٥٢٠	(السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب ان عمر جمع الناس على أبيه وأنه قنت في النصف الآخر منه وهو ضعيف رواية مجهول
٥٢٠	(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر	٥٢٠	(الثامن) حديث خارجه بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
٥٢٠	(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر	٥٢١	(التاسع) حديث جابر (من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث)
٥٢١	(فرع) في مذاهبهم في تقص الوتر وأكد هذه السنن الزائدة مع الفرائض سنة الفجر والوتر	٥٢١	(فرع) في لفات الفاظ الفصل الوتر بفتح الواو وكسرهما لفتان
٥٢٢	(اما حكم المسألة) فافضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة الزائدة	٥٢٢	
٥٢٢	(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الزائدة	٥٢٢	
٥٢٢	(أحداها) قد سبق انه اذا صلى أربعا	٥٢٢	
٥٢٢	(الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر	٥٢٢	

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٥٢٣	(الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر	٥٣٣	(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار قال العلماء : التهجّد أصله الصلاة بعد النوم وقال المفسرون وأهمل اللغة الهجوع النوم في الليل
٥٢٥	(الرابعة) يستحب فعل الراتبة في السفر ولكنها في الحضر أكد	٥٣٥	(أما حكم المسألة) فقيام الليل سنة مؤكدة
٥٢٥	(الخامسة) من واطب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع ردت شهادته لتهاوته بالدين	٥٣٦	(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل
٥٢٥	ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات	٥٣٦	(أحداها) يسن لكل من استيقظ في الليل أن يسمح النوم من وجهة ويتسوك وينظر إلى السماء ويقرا أو آخر آل عمران
٥٢٦	(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر	٥٣٦	(الثانية) السنة أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء
٥٢٧	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح	٥٣٦	(الثالثة) السنة أن يسلم من كل ركعتين
٥٢٧	(فرع) قال صاحبها الشامل والبيان وغيرهما : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهمل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين	٥٣٦	(الرابعة) تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرها
٥٢٨ ✓	(فرع) فيما كان السلف يقرأون في التراويح	٥٣٦	(الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الأسرار أم التوسط
	(فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبيه بن كعب والنساء على ابن أبي حثمة	٥٣٦	(السادسة) إذا نعت في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم
٥٢٨	(فرع) التراويح في جماعة أفضل من الأفراد	٥٣٧	(السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته
٥٢٩	(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان	٥٣٧	(الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل ألا يعتاد منه إلا قدرا يقلب على ظنه بقرائن
٥٣٠	(فرع) في مختصر من الأحاديث في صلاة الضحى	٥٣٧	حديث عائشة (خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)
٥٣١	(فرع) ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وانكر عليه صاحب البيان وكلام الشارح في التوفيق بينهما		
٥٣٢ ✓	ومن فاتته من الراتبة شيء ففيه قولان (أحدهما) لا تقضى (والثاني) تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم (من تام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)		

- ٥٣٨ (التاسعة) ينبغي له أن يتوى عند
نومه قيام الليل نية جازمه ليحوز
ما يثبت في الحديث (من أتى فراشه
وهو يتوى أن يقوم فيصلى من
الليل فقبلته عينه)
- ٥٣٨ (العاشرة) يستحب استجابا
متأكدا أن يكثّر من الدعاء
والاستغفار في ساعات الليل كلها
وأكدّه النصف الآخر وأفضله
عند الأسحار
- ٥٣٩ (فرع) الصحيح المنصوص في الأم
والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا
(فرع) عن أبي موسى الأشعري
مرفوعا (إذا مرض العبد أو سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما
صحيحا)
- ٥٣٩ (فرع) عن ابن عباس قال صلى
الله عليه وسلم (استمعينوا بطعام
السحر على صيام النهار
وبالقيولة على قيام الليل) ضعيف
- ٥٣٩ وأفضل التطوع بالنهار ما كان في
البيت لما روى زيد مرفوعا (أفضل
صلاة المرء صلاته في بيته إلا
المكتوبة)
- ٥٤٠ والسنة أن يسلم من كل ركعتين
(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا :
- ٥٤١ التطوع هو الذي لا سبب له ولا
حصر له
- ٥٤٢ وفي التشهد أربعة أوجه
- ٥٤٢ (الصحيح) الذي قطع به
العراقيون وآخرون أنه يجوز
التشهد في كل ركعتين وله أن
يتشهد في كل أربع أو ست ولا
يتشهد في كل ركعة
- ٥٤٢ (الثاني) لا يجوز الزيادة على
تشهدين بحال من الصلاة الواحدة
ولا يجوز أن يكون بين التشهدين
أكثر من ركعتين إن كان شفعا
- ٥٤٣ (والثالث) أنه لا يجلس الا في
الأخرة وهو غلط
- ٥٤٣ (والرابع) يجوز في كل ركعتين وفي
كل ركعة وهو ضعيف أو باطل
لا خلاف أنه يجوز الاقتصار على
تشهد واحد آخر الصلاة
- ٥٤٣ (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك
ويستحب لمن دخل المسجد أن
يصلى ركعتين تحية للمسجد
(أما حكم المسألة) فأجمع العلماء
على استحباب تحية المسجد
(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد
في الساعة الواحدة مرارا
- ٥٤٥ (فرع) قال أصحابنا : إنكره التحية
في حالتين أحدهما : إذا دخل
والإمام في المكتوبة (والثانية) إذا
دخل المسجد الحرام فلا يشتغل
بها عن الطواف
- ٥٤٥ (فرع) لو جلس في المسجد قبل
التحية وطال الفصل فانت ولا
يشرع قضاؤها
- ٥٤٥ (فصل) في مسائل تتعلق بباب
صلاة التطوع
- ٥٤٥ (أحداها) يستحب ركعتان عقب
الوضوء للأحاديث الصحيحة منها
(الثانية) من السنن ركعتا الاحرام
وركعتا الطواف إذا قلنا بالأصح :
- لا يجان
- ٥٤٦ (الثالثة) السنة للقادم من سفره
أن يصلى ركعتين في المسجد أول
قدومه لحديث كعب بن مالك
- ٥٤٦ (الرابعة) صلاة الاستخارة سنة
وهي لمن أراد أمرا صلى ركعتين
بنية الاستخارة ثم يدعو بما ورد
في حديث جابر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة من
القرآن
- ٥٤٦ (الخامسة) قال القاضي حسين
وضاحبا التهذيب والتممة
والرويانى في أواخر الخناز من
البحر : يستحب صلاة التسبيح
وفي هذا الاستحباب نظر لأن

- حديثها ضعيف وفيها تفسير لنظم الصلاة
٥٤٧ وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت
٥٤٧ ابن حجر يحسن حديثها والسيوطي يحكم بشذوذه لشدة الفردية
٥٤٧ (السادسة) صلاة الحاجة وهو حديث ابن أبي أوفى رواه الترمذي وضعفه
٥٤٨ (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحدث مسلم (لا تختصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي)
٥٤٨ (التاسعة) ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والاكثار منها
٥٤٨ (العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثلث عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان بدعتان ومنكران قبيحان
٥٤٩ (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية ركعة التطوع
٥٤٩ (فرع) مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين
٥٥٠ (فرع) أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بناقلة أو تحية المسجد
٥٥٠ (فرع) تصح النوافل وتقبل وأن كانت الفرائض ناقصة
٥٥١ ~~باب سجود التلاوة~~
٥٥١ ~~سجود التلاوة~~ شرع للقارئ والمستمع لحدث ابن عمر (سجد وسجدنا معه)
٥٥١ (أما حكم المسألة) فسجود القراءة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف
٥٥٢ (فرع) المصلي أن كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ
- السجدة فلم يسجد ثم بدأ له أن يسجد لم يجز لتلبسه بالفرض وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه فإن لم يسجد بطلت صلاته
٥٥٢ لو سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته
٥٥٣ وسجدة التلاوة أربع عشرة سجدة
٥٥٥ وأما سجدة داود صلى الله عليه وسلم فهي عند قوله تعالى (وخر راکما وأناب) فليست من سجدة التلاوة
٥٥٦ (فرع) في مذاهب العلماء في سجود التلاوة
٥٥٧ (فرع) في مذاهبهم في عدد سجدة التلاوة
٥٥٨ وأما حديث عقبة بن عامر يارسول الله في الحج سجدة تان ؟ قال نعم ليس أسناده بالقوى وابن لهيعة متفق على ضعف روايته
٥٥٨ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل
٥٥٩ وأن كان في غير الصلاة كبر لحدث ابن عمر (كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد)
٥٦٠ وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما
٥٦٢ ويستحب لمن مرت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى
٥٦٣ حديث اسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة الأعرابي مجهول
٥٦٤ ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا
٥٦٤ (فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف
٥٦٤ (فرع) في صحة سجود الشكر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٦٨	على الراحة وجهان اصحهما الجواز وكذلك التلاوة	٥٦٨	ويستحب تأخير السجود حتى يسلم
٥٦٥	(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النعمة أو صلى شكرا لله تعالى فكان حسنا مع سجدة الشكر	٥٦٨	(السادسة) مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة
٥٦٥	(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر فقيه وجهان	٥٦٨	(السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا
٥٦٥	(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها ؟ فيه طريقان	٥٦٨	(الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينسوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله
٥٦٥	(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر	٥٦٩	(التاسعة) لو سجد لتلاوة سجدة أخرى لم يسجد ثانيا
٥٦٧	(فصل) في مسائل تتعلق بسجود التلاوة	٥٦٩	(العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنابة سجدة لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها ؟
٥٦٧	(احداها) اذا قرأ آيات السجود في مكان واحد سجدة لكل سجدة	٥٦٩	(الحادية عشرة) لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما
٥٦٧	(والثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها وهل تقضى ؟	٥٦٩	(الثانية عشرة) لو سمع رجلا قراءة امرأة السجدة استحب له السجود
٥٦٧	(والثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محلا للقراءة	٥٦٩	(فرع) في فضل سجود التلاوة حديث أبي هريرة اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي يا ويلاه
٥٦٨	(الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا	٥٦٩	(فرع) اذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالأيماء وان كان في غير صلاة سجد أيضا بالأيماء على المذهب
٥٦٨	(الخامسة) قال أصحابنا : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام والمنفرد		

تنبيه: لتقويم عبارة في الصفحة ٣٥٥ صوابها هكذا :
السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة وهم السابقون
لن قبلهم في الخير والعلم والفضل والخلف بفتح اللام ويقال أسكانها لفتان
الفتح أفصح وأشهر وقوله الخ .

الخطا	الصواب	الصفحة	السطر
يرتد	يرتد	٦	٢١
سروة	سروه	٢٣	٢٥
بحمل	يحمل	٣١	٢٣
وكنيه	وكنية	٣٣	٥
وعيره	وغيره	٦٣	١٢
قبيصه ابن	قبيصة بن	٦٤	٦
جرير ابن عبد الله	جرير بن عبد الله	٦٥	١٠
ضمناه	ضمناه	٨٤	٢٢
وقبل	وقيل	٨٥	٤
صحابنا	أصحابنا	٨٩	٤
الاسكنازين	الاشكنازيم	١٠٦	٢٦
واستقل	واستقبل	١١٢	١٠
ابن اطاء	ابن أرطاة	١١٦	٢٧
فيه	فيها	١١٧	١٧
التغنى	البغي	١١٧	٢١
الفرض	الفرض والثالثة لا يتابعه	١٢٧	٢٣
من الاذان	من موضع الاذان	١٢٨	٢
اصحاب	وأصحاب	١٢٨	٢
غيره	موضع غيره	١٦٥	٢٣
عنقها	عنقها	١٧٤	٩
البشر	البشرة	١٧٦	٤
لون	ولون	١٧٦	٧
(١) سطر ٢١	(١) سطر ١٦	١٧٧	١٦
داود	أبي داود	١٧٧	٢٨
شيئا	شيئا	١٨٣	٩
٢ ذراعا	٢٩ ذراعا	١٩٤	٢٣
الأقول	الاقوال	٢١٣	٢٨
أجزاته	أجزاته	٢٢٤	٢٤
خلقه	خلفه	٣٢٤	٣
الرابعة	الرابعة والخامسة	٣٦٠	٣

الصواب والخطا

الصواب	الخطا	السطر	الصفحة
روى		١٥	٥٨
جرير بن عبد الله	جرير ابن عبد الله		٦٥
واستقبل	واستقل	١٠	١١٢
واصحاب	اصحاب	٢٣	١٦٥
ابى داود	داود	٩	١٨٢
خلفه	خلقه	٣	٣٢٤
عبد الله بن مسعود	عبد الله ابن مسعود	٢٢	٤٨٣
كلما	كما	٢٦	٤٨٧
بنى عمرو بن عوف	بنى عمرو ابن عوف	٦	٤٩٨
الرجال	الرجل	١٧	٥٢٨